



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عمر
عليه السلام

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

مِثْلُكَ السَّيِّئُ

فَالْحِكْمَةُ مِنَ الشَّرِّ عَيْبٌ

تَأَلَّفَ

الْعَلَمَةُ الْفَقِيهُ

الْمَوْلَانُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ مَهْدِيٍّ الشَّافِعِيُّ

لِلْمَوْلَانِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ



مَجْلَدٌ

مِنْ مَجْلَدِيَّةٍ تَعْرِيفِيَّةٍ لِلْأَخِيَّةِ الشَّرِيفَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مستند الشيعة

كاتب:

احمد بن محمد مهد والنراقى

نشرت فى الطباعة:

مؤسسه آل البيت لآحياآ التراث

رقمى الناشر:

مركز القائمىة باصفهان للتحريات الكمبيوترىة

الفهرس

٥	الفهرس
١٤	مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، الجزء ٥
١٤	اشاره
١٤	[تتمة كتاب الصلاة]
١٤	اشاره
١٥	المقصد الثانى فى ماهية الصلاة و أفعالها بأقسامها
١٥	اشاره
١٥	الباب الأول فى أفعال الصلوات الواجبة اليومية
١٥	اشاره
١٥	الفصل الأول فى أفعالها الواجبة
١٥	اشارة
١٥	البحث الأول فى التبة
١٥	اشارة
١٧	فروع:
١٩	البحث الثانى فى تكبيرة الإحرام
١٩	اشارة
٢٠	و هاهنا مسائل:
٢٠	المسألة الأولى: صورتها أن يقول: «اللّه أكبر»
٢١	المسألة الثانية [الأخرس ينطق على قدر الإمكان]
٢٣	المسألة الثالثة [المصلى مختير فى تعيين تكبيرة الإحرام من التكبيرات السبع]
٢٥	المسألة الرابعة: يشترط فيها جميع ما يشترط فى الصلاة،
٢٥	المسألة الخامسة: يستحب للإمام الجهر بها إجماعاً،
٢٦	المسألة السادسة: و يرفع المصلى بها يديه إجماعاً محققاً و منقولاً «٣»،

- ٣٠ البحث الثالث فى القيام
- ٣٠ اشارة
- ٣٢ و هاهنا مسائل:
- ٣٢ المسألة الأولى: حدّ القيام الواجب ما يصدق عليه القيام عرفا،
- ٣٢ المسألة الثانية [لا يجوز الاعتماد على شىء بحيث لو رفع السناد لسقط]
- ٣٥ المسألة الثالثة [يجب الاعتماد حال القيام على الرجلين]
- ٣٧ المسألة الرابعة: لو عجز عن الاستقلال- على القول بوجوبه- صلى معتمدا
- ٣٨ المسألة الخامسة: و لو عجز عن القيام فى البعض أتى بالممكن منه،
- ٣٩ المسألة السادسة: لو عجز عن القيام بجميع أنحاء فى جميع صلاته صلى جالسا،
- ٣٩ اشارة
- ٤١ فرعان:
- ٤٢ المسألة السابعة: لو عجز عن القعود مطلقا و لو مستندا صلى مضطجعا
- ٤٤ المسألة الثامنة: لو عجز عن الصلاة مضطجعا وجب عليه أن يصلّى مستلقيا
- ٤٤ المسألة التاسعة: القائم و الجالس إذا لم يتمكنا من الانحناء الواجب،
- ٤٦ المسألة العاشرة: من عجز فى الأثناء عن حالة انتقل إلى ما دونها
- ٤٧ المسألة الحادية عشرة: من تجدد له الاقتدار على الحالة العليا من الدنيا انتقل إليها
- ٤٨ المسألة الثانية عشرة: يستحب أن يكون نظر المصلّى قائما حال قيامه إلى موضع سجوده
- ٤٨ المسألة الثالثة عشرة: يستحب أن يترتب الجالس حال قراءته
- ٥٠ البحث الرابع فى القراءة
- ٥٠ اشاره
- ٥١ المسألة الأولى: تتعين قراءة الحمد فى الفريضة
- ٥٢ المسألة الثانية: موضع وجوب قراءة الحمد فى الفريضة الركعتان من الثنائية و الأوليان من الرباعية و الثلاثية،
- ٥٢ المسألة الثالثة: تجب قراءة الحمد أجمع،
- ٥٢ اشاره

- ٥٧ فائدة:
- ٥٧ المسألة الرابعة: لا تجزى الترجمة مع القدرة على القراءة العربية
- ٥٧ المسألة الخامسة: يجب ترتيب آيها و كلماتها على الوجه المنقول،
- ٥٨ المسألة السادسة: لا تجب القراءة من الحفظ على الأصح،
- ٥٩ المسألة السابعة: من لم يعلم الفاتحة أو شيئاً منها يجب عليه أحد الأمور الثلاثة:
- ٦٣ المسألة الثامنة: قراءة الأخرس و تشهده تحريك لسانه بهما مهما أمكن،
- ٦٣ المسألة التاسعة: تجب قراءة سورة كاملة بعد الحمد-
- ٦٣ اشاره
- ٦٨ فرع:
- ٦٨ المسألة العاشرة: يجب تقديم الحمد على السورة،
- ٧٠ المسألة الحادية عشرة: لا يجوز أن يقرأ في الفرائض سورة عزيمة على الأظهر الأشهر،
- ٧٠ اشاره
- ٧١ فروع:
- ٧٣ المسألة الثانية عشرة: لا يجوز أن يقرأ في الفرائض سورة تفوت تمام وقت فريضة أو بعضه،
- ٧٤ المسألة الثالثة عشرة: يجوز أن يقرأ في النوافل العزائم
- ٧٥ المسألة الرابعة عشرة: لا يجوز القران بين السورتين في الفريضة على الأظهر،
- ٧٥ اشاره
- ٧٧ فروع:
- ٧٧ المسألة الخامسة عشرة: يجوز العدول من كل سورة غير الجحد و التوحيد
- ٧٧ اشاره
- ٨٢ فروع:
- ٨٤ المسألة السادسة عشرة [يجب قصد السورة المعينة في الصلاة قبل البسملة]
- ٨٦ المسألة السابعة عشرة: صرح جماعة بوجوب الموالاة في القراءة،
- ٨٦ المسألة الثامنة عشرة: «و الضحى» و «أ لم نشرح» سورة واحدة، و كذا «الفيل» و «إيلاف»،

- المسألة التاسعة عشرة: تخير المصلّى في كلّ ثلاثة و رابعة من الفرائض الخمس بين قراءة الحمد وحدها و التسبيح، ٨٩
- المسألة العشرون: الأفضل في هذه الركعات للإمام التسبيح ٩٢
- المسألة الحادية و العشرون: اختلفوا في المجزئ من التسبيح في الركعات الأواخر على أقوال. ٩٧
- اشاره ٩٧
- فروع: ١٠٣
- المسألة الثانية و العشرون: يجب الجهر بالقراءة خاصة في الصبح و أوليى المغربين، ١٠٦
- اشاره ١٠٦
- فروع: ١٠٨
- المسألة الثالثة و العشرون: تستحب في القراءة أمور: ١١٤
- اشاره ١١٤
- منها: الجهر بالبسملة في أوّل الحمد و السورة في مواضع الإخفات، ١١٥
- و منها: الاستعاذة بعد التوجه قبل القراءة إجماعا، ١١٧
- و منها: الترتيل في القراءة إجماعا محققا، ١١٨
- و منها: ترك قراءة سورة قل هو الله أحد بنفس واحد، ١٢٠
- و منها: قراءة السور المعيّنة في الفرائض. ١٢٠
- و منها: الإجهار في النوافل الليلية، و الإخفات في النهارية، ١٢٤
- و منها: قراءة التوحيد ثلاثين مرّة في كل من الركعتين الأوليين من صلاة الليل، ١٢٥
- و منها: إسماع الإمام من خلفه قراءته، ١٢٥
- و منها: أن يسأل الرحمة إذا قرأ آية تشتمل عليها، ١٢٦
- و منها: السكوت بقدر تنفس بعد القراءة و قبل تكبيرة الركوع، ١٢٦
- المسألة الرابعة و العشرون: يحرم قول أمين في آخر الحمد على الأشهر الأقوى، ١٢٦
- البحث الخامس في الركوع ١٢٩
- اشاره ١٢٩
- المقام الأوّل في واجباته و هي أمور تذكر في مسائل: ١٢٩

- ١٢٩ المسألة الأولى: يجب فيه الانحناء إجماعاً و ضرورة، له، و لأنه معناه عرفاً و لغة.
- ١٢٩ اشاره
- ١٣١ فروع:
- ١٣٤ المسألة الثانية: تجب الطمأنينة في الركوع إجماعاً محققاً،
- ١٣٥ المسألة الثالثة: يجب رفع الرأس منه و الانتصاب و الطمأنينة فيه بمسماها
- ١٣٦ المسألة الرابعة: يجب فيه الذكر إجماعاً محققاً،
- ١٣٦ اشاره
- ١٤٣ فروع:
- ١٤٤ المقام الثاني في مستحباته و مكروهاته
- ١٤٤ أمّا المستحبات فأمر:
- ١٥٣ و أمّا مكروهاته:
- ١٥٤ البحث السادس في السجود
- ١٥٤ اشاره
- ١٥٦ [مطالب في السجود]
- ١٥٦ اشاره
- ١٥٦ المطلب الأول في واجباته و هي أمور:
- ١٥٦ الأول: السجود على سبعة أعضاء:
- ١٦١ الثاني: وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه:
- ١٨٠ الثالث من واجبات السجود: الانحناء بقدر لم يكن موضع جبهته أرفع من موقفه بقدر معتد به،
- ١٨٤ الرابع: الذكر فيه مطلقاً،
- ١٨٤ الخامس: الاعتماد على المواضع السبعة بإلقاء الثقل عليها،
- ١٨٥ السادس: الطمأنينة،
- ١٨٥ السابع: أن يراعى هيئة السجود،
- ١٨٥ الثامن:

- ١٨٥ التاسع: الطمأنينة في الجلوس بمسماها،
- ١٨٦ المطلب الثاني في مستحبات السجود و هي أمور: -
- ١٨٦ الأول: التكبير للأولى إجماعا،
- ١٨٧ الثاني:
- ١٨٧ الثالث: التكبير للسجدة الثانية،
- ١٨٧ الرابع: التكبير بعد الرفع من الثانية،
- ١٨٨ الخامس: أن يبدأ بيديه في الهوى للسجود،
- ١٨٩ السادس: التجنح،
- ١٨٩ السابع: ضم الأصابع جميعا حال وضعها على الأرض،
- ١٩٠ الثامن: وضع اليدين طولاً-
- ١٩٠ التاسع: أن يجافى بطنه،
- ١٩١ العاشر: قبض اليدين إليه بعد بسطه على الأرض،
- ١٩١ الحادى عشر: رفع اليدين للسجدين و الرفعين،
- ١٩١ الثانى عشر:
- ١٩١ الثالث عشر: وضع الأنف على ما يصح السجود عليه،
- ١٩٣ الرابع عشر:
- ١٩٤ الخامس عشر: الدعاء أمام الذكر
- ١٩٥ السادس عشر:
- ١٩٥ السابع عشر:
- ١٩٦ الثامن عشر:
- ١٩٦ التاسع عشر: الجلوس بعد السجدة الثانية و الطمأنينة فيه،
- ١٩٧ العشرون: أن يجلس بين السجدين
- ١٩٨ الحادى و العشرون:
- ١٩٩ الثانى و العشرون: أن يقوم سابقا برفع ركبتيه قبل يديه،

- ٢٠٠ الثالث و العشرون:
- ٢٠١ المطلوب الثالث فى سائر ما يتعلّق بهذا المقام و فيه مسائل:
- ٢٠١ المسألة الأولى: يكره الإقعاء فى الصلاة.
- ٢٠٣ المسألة الثانية: من كان بجبهته دمّل أو جرح أو ورم:
- ٢٠٥ المسألة الثالثة: سور العزائم فى القرآن أربع:
- ٢١٣ البحث السابع فى التشهد
- ٢١٣ اشارة
- ٢١٤ و هاهنا مسائل:
- ٢١٤ المسألة الأولى: يجب فيه الجلوس بقدر ذكره الواجب
- ٢١٥ المسألة الثانية: تجب فيه مطلقا الشهادتان بالإجماع المحقق،
- ٢١٨ المسألة الثالثة: و تجب فيه الصلاة على النبي و آله
- ٢٢٠ المسألة الرابعة:
- ٢٢٢ المسألة الخامسة: يستحب التورّك فى التشهد،
- ٢٢٢ ختام:
- ٢٢٣ البحث الثامن فى التسليم و فيه مسائل:
- ٢٢٣ المسألة الأولى: التسليم واجب فى الصلاة على الأصح،
- ٢٢٨ المسألة الثانية: هل التسليم الواجب هو جزء من الصلاة أو خارج عنها؟.
- ٢٣٠ المسألة الثالثة: اختلفوا فى عبارة التسليم-
- ٢٣٠ اشارة
- ٢٣٥ فرعان:
- ٢٣٥ المسألة الرابعة: اختلفوا فى المخرج من الصلاة من الصيغتين بما لا مزيد فائدة فى بسط الكلام فيه.
- ٢٣٥ اشارة
- ٢٣٨ فرع:
- ٢٣٨ المسألة الخامسة: الإمام يسلم بالتسليمة الأخيرة، مرّة واحدة،

- ٢٤١ المسألة السادسة: ينبغي أن يقصد المصلى بالتسليم التسليم على الأنبياء و الأئمة و الحفظة،
- ٢٤٢ الفصل الثاني في أفعالها المستحبة
- ٢٤٢ اشارة
- ٢٤٢ الأول: الدعاء قبل الافتتاح
- ٢٤٣ الثاني: التوجه إلى الصلاة بست تكبيرات مضافة إلى تكبيرة الإحرام الواجب،
- ٢٤٥ الثالث: القنوت،
- ٢٤٥ اشارة
- ٢٤٦ و هاهنا مسائل:
- ٢٤٦ المسألة الأولى: القنوت في الصلاة مندوب إليه،
- ٢٤٨ المسألة الثانية [محلّ القنوت]
- ٢٥١ المسألة الثالثة: ليس في القنوت دعاء معيّن لا يتعدى عنه،
- ٢٥٣ المسألة الرابعة: يستحبّ في القنوت أمور:
- ٢٥٥ الرابع: أن يكون نظره حال قيامه إلى موضع سجوده كما مرّ،
- ٢٥٥ الخامس [من المستحبات]
- ٢٥٦ السادس: التعقيب،
- ٢٥٩ السابع: سجدة الشكر على التوفيق لأدائها،
- ٢٥٩ اشارة
- ٢٦٣ فائدة:
- ٢٦٣ الباب الثاني في النوافل اليومية
- ٢٦٣ مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٤٠٧
- ٢٦٤ المسألة الأولى: النوافل المرتبة أربع و ثلاثون ركعة،
- ٢٦٦ المسألة الثانية: يكره الكلام بين أربع ركعات المغرب،
- ٢٦٨ المسألة الثالثة: قد عرفت أنّ من النوافل ركعتين بعد العشاء،
- ٢٧١ المسألة الرابعة: لا خلاف بيننا في جواز فصل واحدة الوتر عن ركعتي الشفع،

- ٢٧٣ المسألة الخامسة [القراءة في ثلاث ركعات الوتر]
- ٢٧٥ المسألة السادسة: الظاهر عدم الخلاف في استحباب القنوت في ثالثة الوتر،
- ٢٧٧ المسألة السابعة: قالوا: يستحبّ في قنوت الوتر الدعاء للإخوان بأسمائهم، و أقلهم أربعون.
- ٢٧٨ المسألة الثامنة: قد صرح جملة من الأصحاب بترك النافلة لعذر.
- ٢٧٨ المسألة التاسعة [استحباب ركعتي الغفيلة]
- ٢٨٠ المسألة العاشرة: يجوز الجلوس في النوافل كلّها و لو اختياراً،
- ٢٨٠ اشارة
- ٢٨١ فرعان:
- ٢٨١ المسألة الحادية عشرة: سقوط نوافل الظهرين في السفر
- ٢٨١ اشارة
- ٢٨٤ فروع:
- ٢٨٦ المسألة الثانية عشرة: لا يجوز نقص النوافل عن الركعتين و لا زيادتها عنهما في غير الوتر و صلاة الأعرابي،
- ٢٨٧ تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، الجزء ٥

اشاره

سرشناسه : نراقي، احمد بن محمد مهدي، ١١٨٥-١٢٤٥ق.

عنوان و نام پديد آور : مستند الشيعة في احكام الشريعة / تاليف احمد بن محمد مهدي النراقي؛ تحقيق موسسه آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث.

مشخصات نشر : مشهد: موسسه آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث، ١٤١٥ق. = ١٣٧٣-

مشخصات ظاهري : ج.

فروست : موسسه آل البيت لاحياء التراث؛ ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٧١، ٢٤٢.

شابك : ٢٥٠٠ ريال: ج. ١٩٦٤-٥٥٠٣-٧٥-٢ : ؛ ج. ٣: ٩٦٤-٥٥٠٣-٧٨-٧ : ؛ ج. ٥: ٩٦٤-٥٥٠٣-٨٠-٩ : ؛ ٤٠٠٠ ريال

(ج. ٦) ؛ ٤٠٠٠ ريال (ج. ٧) ؛ ٥٠٠٠ ريال: ج. ٨٩٦٤-٥٥٠٣-٨٣-٣ : ؛ ٥٠٠٠ ريال: ج. ١٠٩٦٤-٣١٩-١٤-٥ : ؛ ٦٠٠٠ ريال:

ج. ١١٩٦٤-٣١٩-١٥-٣ : ؛ ٥٥٠٠ ريال: ج. ١٢: ٩٦٤-٣١٩-٣٨-٢ : ؛ ٥٥٠٠ ريال: ج. ١٣: ٩٦٤-٣١٩-٧٣-٠ : ؛ ٧٥٠٠ ريال: ج. ١٦:

٩٦٤-٣١٩-١٢٥-٧ : ؛ ٧٥٠٠ ريال (ج. ١٧) ؛ ٣٥٠٠٠ ريال: ج. ٢٠٩٧٨-٩٦٤-٣١٩-٥٠٢-١ :

وضعت فهرست نویسی : برونسپاری

يادداشت : ج. ٥ (چاپ اول: ١٤١٥ق. = ١٣٧٣).

يادداشت : ج. ٦ (چاپ اول: ١٤١٥ق. = [١٣٧٣]).

يادداشت : ج. ٧ (چاپ اول: ١٤١٦ق. = [١٣٧٤]).

يادداشت : ج. ٨ (چاپ اول: ١٤١٦ق. = ١٣٧٥).

يادداشت : ج. ١٠ و ١١ و ١٢ (چاپ اول: ١٤١٧ق. = ١٣٧٦).

يادداشت : ج. ١٣ (چاپ اول: ١٤١٧ق. = ١٣٧٥).

يادداشت : ج. ١٦ و ١٧ (چاپ اول: ١٤١٩ق. = ١٣٧٧).

يادداشت : ج. ٢٠ (چاپ اول: ١٤٣١ق. = ١٣٨٩).

يادداشت : کتابنامه.

مندرجات : (٧.٧): ISBN ٩٦٤-٥٥٠٣-٨٢-٥ (٨ vols): ISBN ٩٦٤-٥٥٠٣-٧٥-٢ (set): ISBN ٩٦٤-٥٥٠٣-٧٥-٢ (٥): (٧.٥):

ISBN ٩٦٤-٥٥٠٣-٨٠-٩ (٧.٦): ISBN ٩٦٤-٥٥٠٣-٨١-٧ (٧.٦):

موضوع : فقه جعفري -- قرن ١٣ق.

شناسه افزوده : موسسه آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث (قم)

رده بندي كنگره : BP183/3/ن ٥٤٣٥٣٧٣

رده بندي ديويي : ٢٩٧/٣٤٢

شماره كتابشناسي ملي : ٧٤-١٢٥٦

[تتمه كتاب الصلاة]

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٥

المقصد الثاني في ماهية الصلاة و أفعالها بأقسامها

إشارة

و الكلام فيها: إما في الصلوات الواجبة أو المستحبة، و على التقديرين إما في اليومية أو غيرها، فهاهنا أبواب أربعة
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٧

الباب الأول في أفعال الصلوات الواجبة اليومية

إشارة

و هي: إما واجبة أو مندوبة، فهاهنا فصلان
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٩

الفصل الأول في أفعالها الواجبة

إشارة

و هي بكتبتها: النية، و تكبيره الإحرام، و القيام، و القراءة، و الركوع، و السجود، و التشهد، و التسليم، نذكرها بأحكامها في ثمانية
أبحاث.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١١

البحث الأول في النية

إشارة

و هي جزء عند طائفة [١]، و شرط عند آخرين [٢]، و ظاهر بعضهم التردد في كونها شرطاً أو جزءاً [٣]، و هو في موقعه جداً، و الفائدة
في تحقيقه قليلة كثيراً، فالإعراض عنه أولى.

والمعتبر فيها القصد إلى الفعل تقريباً إلى الله سبحانه - كما مضى في بحث الوضوء تفصيلاً و دليلاً - منضمًا معه ما يعينه، و يميزه إذا
لم يكن هناك مميّز خارجي، و كانت الصلاة المأمور بها متعدّدة، كأن تكون الذمّة مشغولة بصلاة واجبة و مندوبة، أو أداء و قضاء،
أو إجارة و نذر و غير ذلك، لأنّ ترتّب ما يستتبعه أحدهما فعلاً أو تركاً على ما فعله الذي عليه يتوقف البراءة و الإجزاء، بل صدق
الامتثال، يتوقف على مرجح، و ليس إلّا القصد بالفرض فيجب.

و القول بأن ما فعله لا مع القصد المميّز موافق لكل منهما فيكون صحيحاً، إذ ليست الصحة إلّا موافقة المأمور به - كما مرّ في الوضوء -

و هي ترادف الأجزاء المستلزم للبراءة.

يردّ بعدم معقولية البراءة عن واحد لا- بعينه من الأمرين المختلفين آثارا و توابع، ولا- الأجزاء عنه، و لازمه إما عدم تلازم البراءة و الصحة، أو عدم كون الصحة موافقة الأمور به مطلقا بل موافقة الأمور به المعين.

مع أن لنا أن نقول: إن الأمر بكل من الشيتين - المختلفين آثارا الغير

[١] كالشهاد في البيان: ١٥٠.

[٢] منهم المحقق في المعبر ٢: ١٤٩، و العلامة في المنتهى ١: ٢٦٦، و صاحب المدارك ٣: ٣٠٩.

[٣] كالمحقق في المختصر النافع: ٢٩، و الكركي في جامع المقاصد ٢: ٢١٧. و الشهيد الثاني في المسالك ١: ٢٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٢

المتميزين إلّا بالقصد- يستلزم الأمر بقصد المميز قطعا، تحصيلا للامثال و الأجزاء و البراءة، فالخالي عن ذلك القصد لا يكون موافقا لتمام الأمور به، فلا يكون صحيحا.

مع أن لزوم قصد المميز في مثل ذلك قد يستفاد من الأخبار أيضا، كالأخبار الآمرة بتقديم فريضة الصبح مثلا على نافلته «١»، أو التهجد بعد طلوع الصبح أو الحمرة «٢»، و نحوها، فإنه لا يحصل التقديم و التأخير إلّا بواسطة القصد.

و كالأخبار الواردة في العدول من صلاة إلى أخرى، يصرح به موثقة عمّار: في الرجل يريد أن يصلّي ثماني ركعات فيصلّي عشر ركعات أ يحتسب بالركعتين من صلاة عليه؟ قال: «لا، إلّا أن يصلّيها عمدا، فإن لم ينو ذلك فلا» «٣».

فإن قيل: قد مرّ في بحث الوضوء جواز انطباق ما فعل بلا قصد المميز على واحد معين باختيار المكلف بعد الفعل، فلا يثبت لزوم قصده أو لا.

قلنا: الجواز لا يستلزم التعيين و التحقق، و الأصل بقاء الاشتغال و عدم البراءة الحاصل قبل القصد المتأخر، و لا دليل على حصول البراءة بذلك القصد قطعا، و تجوز ذلك عقلا لا يفيد في دفع الاستصحاب، فيجب ضمّ القصد حال الفعل.

و هل يجب ضمّه في ابتداء الفعل، أو يكفي الانضمام في الأثناء- كأن يدخل في صلاة مترددا بين أن يتنفل بها للصبح أو يؤدى فريضتها ثمّ قصد إحداها في الأثناء-؟.

الظاهر: الثاني، إذ ما بعد النيّة يكون من المنويّ قطعا و ينصرف ما قبلها

(١) انظر: الوسائل ٤: ٢٦٦ أبواب المواقيت ب ٥١.

(٢) انظر: الوسائل ٤: ٢٦١ أبواب المواقيت ب ٤٨.

(٣) التهذيب ٢: ٣٤٣-١٤٢١، الوسائل ٦: ٧ أبواب النيّة ب ٣ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٣

إليه أيضا، و ذلك لأنّ وجود المركّب من أجزاء- كفريضة الصبح مثلا- ليس إلّا تحققه في الخارج منضمّة الأجزاء بعضها مع بعض، و قد تحقّق ذلك، فيكون آتيا بالمأمور به، فيكون ممثلا، و به يدفع الأصل و الاستصحاب المتقدمان.

نعم لما كان يلزم انصرافه إلى هذا المركّب بخصوصه قطعا يجب وجود ما يعينه، و قصد الباقي معين قطعي له، و كذا ضمّ الباقي مع ما تقدّم، بخلاف النيّة اللاحقة للمجموع فإن كونها معيّنة ليس قطعيا.

نعم يشترط عدم مانع من انصراف المتقدم إلى المنوي، كقصده أو لا لغيره، فإنه لا يفيد حينئذ، كما يأتي في مسألة أصالة عدم جواز العدول، و ستأتي زيادة تحقيق للمقام في مسألة قصد السورة قبل البسملة.

و لو كان هناك مميّز خارجي كان كافيا في الترجيح و لم يحتاج إلى قصد، بل مع وجود المميّز الخارجي لا يكون المنوى و المقصود إلّا ذلك المميّز و إن لم يخطره بباله مفضّلا، لعدم إتيان العاقل بفعل بلا قصد، فإذا فعله مع المميّز يكون المقصود في خزينة خياله هو المميّز - بالفتح - البتة.

ثمّ إنّ المميّز كما يكفي وجوده أولا، كذلك يكفي لحوقه في الأثناء، فلو شرع في صلاة مترددا بين صلاة الآيات و الظهر مثلا و ضمّ بعد قراءة الفاتحة تتمّ صلاة الآيات كانت صحيحة، نعم لو قصد الظهر أولا لم يفد ذلك بل يبطل به، و ظهر وجهه ممّا مرّ، و يأتي في بحث السورة.

و كذلك لم يحتاج إلى قصد المميّز إذا لم يكن في الأمور به تعدّد حتى يحتاج إلى مميّز. و القول بأنّ عدم التعدّد بحسب الشريعة لا يوجب عدمه مطلقا، فإنّ صلاة الظهر مثلا و إن لم تكن شرعا إلّا واحدة واجبة و لكن يمكن وقوعها على جهة الندب بحسب قصد المكلف إمّا عمدا أو سهوا أو جهلا، و كذا إذا لم يكن في الذمة قضاء صلاة الظهر شرعا و لكن يمكن وقوعها بحسب قصده قضاء، و لا ريب أنها بهذه الجهة غير مأمور بها في الشريعة.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٤

مردود بأنّ غير المأمور به من الأفراد خارج بقصد القرينة، مع أنّ مثل هذه الأفراد غير محصورة، فكلّمّا اعتبر مميّز يكون له فرد آخر غير مأمور به أيضا.

و لا يعتبر في التبيّة شيء سوى ما ذكر و لو كان الوجه، أو الأداء و القضاء، أو القصر و الإتمام، أو نحو ذلك، للأصل، و عدم الدليل، إلّا إذا توقف التمييز عليه فيجب لما ذكر.

و ابتداء وقتها الشروع في مقدّمات الصلاة، و يتضيق عند أول جزء من التكبير بحيث يكون آخر جزء منها عند أول جزء منه. و تجب استدامتها حكما إلى آخر الصلاة، كما مرّ تحقيق جميع ذلك في الموضوع.

فروع:

أ:

لو نوى قطع الصلاة و لم يقطع لم تبطل صلاته، وفاقا لجماعة منهم: المبسوط و الخلاف و الشرائع «١»، لأصالة عدمه، و عدم كونها مبطله، فإنّه حكم وضعي يحتاج إلى ثبوت الوضع، و استصحاب الحالة الثابتة لما فعل من الأجزاء، و حرمة القطع. و خلافا للمحكي عن كثير من المتأخرين، منهم الفاضل في المختلف و القواعد بل كثير من كتبه «٢». لاشرط الاستدامة الحكمية المنافية لتبيّة القطع. و وجوب تحصيل البراءة اليقينية الغير الحاصلة مع تلك التبيّة. و عدم صدق الامتثال العرفي معها.

و إيجابها خروج ما فعله من الأجزاء عن الجزئية للصلاة و صيرورته لغوا

(١) المبسوط ١: ١٠٢، الخلاف ١: ٣٠٧، الشرائع ١: ٧٩.

(٢) المختلف: ٩١، القواعد ١: ٣١، التحرير ١: ٣٧، نهاية الإحكام ١: ٤٤٩، المنتهى ١:

و يجاب عن الأول: بأنّ الثابت من دليل الاستدامة ليس إلّا وجوب البقاء على حكم التّية عند ما يفعل من أجزاء الصلاة، فلا يضرّ عدمها في حالة لا يشتغل فيها بشيء من الصلاة.

و عن الثاني: بحصول اليقين بالبراءة شرعا بعد عدم الدليل على وجوب الزائد على ما أتى به.

و عن الثالث: بمنع منافاة تلك التّية لصدق الامتثال، فإنّه لو أمر المولى عبده بفعل ففعله امتثالا له يعدّ ممثلا و لو نوى في الأثناء ترك الفعل ثمّ ندم عن ذلك القصد و أتمّ الفعل بقصد الإطاعة.

و عن الرابع: بمنع تأثير هذه النية في ما فعل و عدم فساده بها إلّا مع إيجابها بطلان الصلاة، و هو أول الكلام.

و هل يختصّ عدم البطلان بها بصورة عدم الإتيان بشيء من أفعالها الواجبة قبل تجديد التّية؟

صريح بعضهم نعم، لعدم الاعتداد به لخلوّه عن التّية، و استلزام إعادته الزيادة في الصلاة [١].

أقول: هذا إنّما يتمّ فيما تستلزم زيادته البطلان، فلا يجرى فيما ليس.

كذلك، كذكر الركوع و السجود، و التسيّحات في الركعتين الأخيرتين، و السورة في الصلاة المستحبة، بل في كثير من الأفعال- كالركوع و السجود- إذا خصّصنا الزيادة المبطلّة بما إذا كانت بقصد الصلاة.

نعم يتجه البطلان في مثله أيضا إذا كان ما فعله قبل تجديد التّية فعلا كثيرا مبطلا للصلاة.

و كذا الحكم لو نوى القطع بعد ذلك، فلا تبطل إلّا مع الإتيان بشيء

[١] كما في المدارك: ٣: ٣١٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٦

يوجب زيادته البطلان، أو الفعل الكثير المبطل بعد تلك التّية و قبل التجديد.

و كذا لو علّق القطع على أمر قطعي الثبوت و لم يوجد بعد.

و لو علّقه على أمر محال أو ممكن الثبوت الموجب لجواز القطع شرعا فلا تبطل قبل وجوده أصلا، بل و كذا غير الموجب له، و أما بعد الوجود فمع رفض تلك التّية فلا بطلان أيضا، و مع البقاء عليها فكثيرة القطع.

و الشكّ و التردد في القطع في جميع ما مرّ كالقطع.

ب:

الأصل عدم جواز العدول من صلاة إلى أخرى مطلقا، إذ مقتضى العدول جعل ما تقدّم عليه بالتّية السابقة- الموافق للأمر المنوى بسبب نيته، المجزى عن الأمر التبعي بأجزائه لو لا- طرؤ المفسد، لما عرفت من حصول التعيين بالنية- موافقا لأمر آخر و خارجا عن الأمر الأول، و لا- شك أن الأصل و الاستصحاب يقتضيان عدمه، إذ الأصل عدم امتثال الأمر الآخر و عدم تأثير التّية المتأخرة في الموافقة، و المستصحب كفايته عن الأمر الأول، و أيضا: الاشتغال اليقيني مستصحب حتى تحصل البراءة اليقينية، و لا تحصل مع العدول في التّية.

ثمّ مقتضى ذلك الأصل، الحكم بعدم جواز العدول و عدم كونه مؤثرا إلّا في موضع ثبت فيه العدول، و قد ثبت في مواضع يجيء بيانها في محالها، فيحكم فيها به و ينفي عن غيرها.

ج:

لا يشترط القيام و لا سائر الشرائط في التّية، للأصل، و عدم ثبوت الجزئية.

إلّا أن لا شرطها في التكبير، الواجبة مقارنة النية لها و لو مجرد الحكمية، تنتفي في المسألة الفائدة.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٧

البحث الثاني في تكبير الإحرام

إشارة

وهي جزء للصلاة، واجبة بالإجماع والمستفيضة من الأخبار «١»، بل ركن فيها تبطل بتركها، إجماعاً مناً ومن أكثر العامة، له، و لأصالة الركنية بهذا المعنى لكل جزء من الأجزاء الواجبة للمأمور به، لإيجاب تركه ولو جهلاً أو سهواً عدم الإتيان به، ومخالفته الموجبة لعدم تحقق الامتثال وإن لم يكن المكلف مقصراً في بعض الصور، فإن عدم التقصير لا يستلزم الامتثال جزماً، غاية الأمر عدم المؤاخذه في نسيانه.

وللصحيح المستفيضة المصرح جملة منها بفساد الصلاة بتركها نسياناً «٢» المستلزم له مع العمد بالأولوية. وما في شواذها- مما ينافي بظاها ذلك- من عدم البأس بتركها نسياناً مطلقاً كما في بعض «٣»، أو إذا كبر للركوع ليجتزئ به عنها كما في آخر «٤»، أو قضائها قبل القراءة أو بعدها كما في ثالث «٥»، أو قبل الركوع وإلا فيمضي كما في رابع «٦».

(١) انظر: الوسائل ٦: ٩ أبواب تكبير الإحرام ب ١ و ص ١٢ ب ٢.

(٢) انظر: الوسائل ٦: ١٢ أبواب تكبير الإحرام ب ٢.

(٣) الفقيه ١: ٢٢٦-٩٩٩، التهذيب ٢: ١٤٤-٥٦٥، الاستبصار ١: ٣٥٢-١٣٣٠، الوسائل ٦: ١٥ أبواب تكبير الإحرام ب ٢ ح ٩.

(٤) الفقيه ١: ٢٢٦-١٠٠٠، التهذيب ٢: ١٤٤-٥٦٦، الاستبصار ١: ٣٥٣-١٣٣٤، الوسائل ٦: ١٦ أبواب تكبير الإحرام ب ٣ ح ٢.

(٥) الفقيه ١: ٢٢٦-١٠٠١، التهذيب ٢: ١٤٥-٥٦٧، الاستبصار ١: ٣٥٢-١٣٣١، الوسائل ٦: ١٤ أبواب تكبير الإحرام ب ٢ ح ٨.

(٦) التهذيب ٢: ١٤٥-٥٦٨، الاستبصار ١: ٣٥٢-١٣٣٢، الوسائل ٦: ١٥ أبواب تكبير الإحرام ب ٢ ح ١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٨

لا يصلح لمعارضتها، لشذوذه المخرج له عن الحجية، ولموافقه للمنقول عن جملة من المخالفين منهم الزهري والأوزاعي والحكم والحسن و قتادة و ابن المسيب «١»، فيحتمل التقيّة.

مع احتمال الحمل على غير تكبير الإحرام من تكبيرات الافتتاح، بل تعينه، لعمومها بالنسبة إليه، أو على صورة عدم اليقين بالترك، وإرادة نسيان الفعل وعدمه من النسيان المصرح به.

وأما الركنية بمعنى البطلان بزيادتها أيضاً عمداً أو سهواً فإنباتها بالأصل المتقدم، كما ذكره بعضهم وأصر عليه «٢»، فغير صحيح، لأن زيادة شيء لا توجب عدم موافقة ما أتى به للمأمور به، والأصل عدم شرطية عدم الزيادة.

نعم ثبت أصلاتها في جميع أجزاء الصلاة- التي منها التكبير- بحسنه زرارة و بكير: «إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها، و استقبل صلاته استقبالا إذا كان قد استيقن يقيناً» «٣» و رواية أبي بصير: «من زاد في صلاته فعله الإعادة» «٤».

و تخصيصهما بزيادة الركعة- كما قيل «٥»- لا وجه له، و عدم إمكان إبقائهما على إطلاقهما لا يوجب التقييد بما لم يعلم تقييده به بل يقيّد بالقدر المعلوم.

مع أن الظاهر الإجماع على أن ما تبطل الصلاة بتركه سهواً تبطل بزيادته أيضاً، فالترديد في إبطال زيادة التكبير- كما في المدارك «٦»- باطل.

(١) حكاها عنهم في المغنى و الشرح الكبير ١: ٥٤١.

(٢) الوحيد البهبهاني في شرح المفاتيح (المخطوط).

(٣) الكافي ٣: ٣٥٤ الصلاة ب ٤١ ح ٢، التهذيب ٢: ١٩٤-٧٦٣، الوسائل ٨: ٢٣١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٩ ح ١.

(٤) التهذيب ٢: ١٩٤-٧٦٤، الاستبصار ١: ٣٧٦-١٤٢٩، الوسائل ٨: ٢٣١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٩ ح ٢.

(٥) انظر: الذخيرة: ٣٥٩.

(٦) المدارك ٣: ٣١٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٩

و بما ذكر يخصص عموم قوله في صحيحة زرارة: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور، و الوقت، و القبلة، و الركوع، و السجود» «١». و ستجىء زيادة تحقيق لذلك في بحث الخلل.

و هاهنا مسائل:

المسألة الأولى: صورتها أن يقول: «الله أكبر»

مرتباً بين الكلمتين بتقديم الأولى على الثانية، موالياً بينهما غير فاصل و لو بسكوت أو لفظ آخر (و لو) [١] من الأسماء الحسنى، و لا مبدلاً حرفاً منهما بغيره و لا كلمة بغيرها و لو كان بمعناها، و لا مغيراً لهيتها و لو بتعريف أكبر. فلو خالف واحداً ممّا ذكر لم تبرأ ذمته إجماعاً كما عن الانتصار و الناصريّات و المنتهى و الغنية «٢»، لاستصحاب الاشتغال بالتكبير المصرّح به في الأخبار، المتحقق يقيناً بما ذكر بالإجماع، و بصحيحة حمّاد «٣»، و مرسله الفقيه «٤» المصرّحتين بهذه الهيئة، الغير المعلوم تحقّقه بغير ما ذكر، لعدم إرادة المعنى الحقيقي المعلوم من لفظ التكبير هنا، و عدم ثبوت الحقيقة فيما يشمل جميع ما يؤدى المعنى، و الإجمال في المجاز المراد في المقام. خلافاً في الأخير للمحكى عن الإسكافي «٥»، فجوّز التعريف على كراهة، لعدم تغيّر المعنى.

[١] ما بين القوسين ليس في «ق».

(١) الفقيه ١: ٢٢٥-٩٩١، التهذيب ٢: ١٥٢-٥٩٧، الوسائل ٤: ٣١٢ أبواب القبلة ب ٩ ح ١.

(٢) الانتصار: ٤٠، الناصريّات (الجوامع الفقهية): ١٩٦، المنتهى ١: ٢٦٨، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٧.

(٣) الكافي ٣: ٣١١ الصلاة ب ٢٠ ح ٨، الفقيه ١: ١٩٦-٩٦١، التهذيب ٢: ٨١-٣٠١، الوسائل ٥: ٤٥٩ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١.

(٤) الفقيه ١: ٢٠٠-٩٢١، الوسائل ٦: ١١ أبواب تكبير الإحرام ب ١ ح ١١.

(٥) نقله عنه في المنتهى ١: ٢٦٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٠

و يردّ باحتمال مدخلية اللفظ، فلا يقطع بالبراءة بدونه.

و لأجل ما ذكر يحكم بعدم حصول البراءة مع وصل همزة «الله» أو «أكبر» أو مدّ الاولى و لو لم يقصد الاستفهام، أو إشباع فتحة الثانية بحيث يظهر منه الألف، أو فتحة الباء، أو مدّ الألف الثانية في «الله» أو إظهار إعراب «أكبر» و إن كان بعضها موافقاً للغة العرب.

خلافاً في الأول للمنقول عن بعض المتأخرين [١] فجوّز الوصل حين تلفّظ المصلّي قبلها بما يوصلها به، عملاً بظاهر القانون العربى.

و يردّ بأن الموافقة له لا تدل على جوازه و تعلق الأمر تخييراً به أيضاً.

و قد يستدل لتوقف البراءة على الاقتصار بجميع ما ذكر من غير تغيير أصلاً:

بأنه المعهود المنقول عن الشارع فلا يجوز التعدي، لتوقيفية العبادة.

وفيه: أنه إن أريد أنه ورد عنه الأمر به بخصوصه، فلا نعرف فيه نقلاً، وإن أريد أنه تلفظ كذا، فلا يدل ذلك على التعيين لاحتمال كونه أحد أفراد المخير.

مع أنه من أين عهد عنه أنه لم يدرج همزة «الله» مع تكلمه عليه السلام قبله بأدعية التكبيرات، أو لم يمد ألفه الثانية قليلاً، أو لم يشبع فتحة «أكبر» وما الذي يدل على ذلك؟.

و هل تجوز زيادة ما لا يوجب تغييراً في التكبيره ولو بظهور إعرابها أصلاً كقوله: الله أكبر و أجل و أعظم، أو الله أكبر من كل شيء، أو الله أكبر تعالى و تقدس؟.

صريح بعضهم عدم الجواز [٢].

[١] لم نعر على شخصه، و نقل في روض الجنان: ٢٥٩، و كشف اللثام ١: ٢١٣ عن بعض المتأخرين أيضاً.

[٢] كما في جامع المقاصد ٢: ٢٣٧، و شرح المفاتيح (المخطوط).

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢١

و لا أرى له وجهاً وجيهاً، لحصول التكبيره بالنحو المجمع عليه، و عدم كون الزيادة بنفسها مبطله و لا موجبه للتغيير في التكبير.

المسألة الثانية [الأخرس ينطق على قدر الإمكان]

الأخرس الذي سمع التكبيره و أتقن ألفاظها و لا- يقدر على التلفظ بها، و من بحكمه من العاجز عن النطق لعارض، ينطق على قدر الإمكان.

و مع العجز عن النطق أصلاً يقصد هذا اللفظ مع الإشارة بالإصبع، بلا خلاف في اعتبارها- كما صرح به بعضهم «١»- من دون ضم شيء معها، كما عن المبسوط و المعتبر و المنتهى و التحرير «٢».

أو منضمًا معها عقد القلب بمعناها المطابقى أو غيره من كونها ثناء على الله سبحانه، كما في الشرائع و النافع «٣»، و عن الإرشاد و النهاية [١].

أو هو مع تحريك اللسان، كما في القواعد و البيان و شرح الجعفرية و روض الجنان «٤».

و لا دليل على شيء منها إلّا ما مرّ في الأول من حكاية نفى الخلاف.

و ما قيل للثاني من أنه لولاه لما تشخصت الإشارة [٢].

و للثالث من وجوبه على غير الأخرس [٣]، و ما لا يدرك كله لا يترك كله «٥»، و الميسور لا يسقط بالمعسور «٦».

[١] الإرشاد ١: ٢٥٢، النهاية: ٧٥ و قال فيها: وقراءة الأخرس .. إيماء بيده مع الاعتقاد بالقلب.

[٢] كما في الرياض ١: ١٥٤.

[٣] كما في نهاية الأحكام ١: ٤٥٥ و ٤٧٩، و جامع المقاصد ٢: ٢٣٨، و روض الجنان: ٢٥٩، و كشف اللثام ١: ٢١٣.

(١) انظر: الرياض ١: ١٥٤.

(٢) المبسوط ١: ١٠٣، المعتبر ٢: ١٥٤، المنتهى ١: ٢٦٨، التحرير ١: ٣٧.

(٣) الشرائع ١: ٧٩، المختصر النافع ١: ٢٩.

(٤) القواعد ١: ٣٢، البيان: ١٥٥، روض الجنان: ٢٥٩.

(٥) عوالي اللثالي ٤: ٥٨.

(٦) عوالي اللثالي ٤: ٥٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٢

و للطرفين من رواية السكوني: «تلييه الأخرس و تشهدة و قراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه و إشارته بإصبعه» (١).
و يردّ الأول: بعدم حجيته.

و الثاني: بأنه فرع وجوب الأول، مع أن التشخص يحصل بالقصد إلى اللفظ الذي هو غير عقد القلب بالمعنى، و منه يظهر بطلان ما قيل من أنه ممّا لا بدّ منه فيتحد قول من ذكره مع قول من تركه (٢).

و الثالث: بعدم الدلالة كما هو مبين في موضعه.

و الرابع: بخروجه عن المفروض، و دلالة عليه بالفحوى أو تنقيح المناط ممنوعاً.

فالقول بسقوط التكبير عنه - كما احتمله في المدارك (٣) - قريب، إلّا أن اعتبار ما ذكره الأصحاب سيّما الأول بل مع الثاني أولى و أحوط.

و غير الأخرس العاجز عن التلفظ بخصوص هذا اللفظ - و إن قدر على غيره - يتعلّمه ما أمكن إجماعاً، لتوقف الواجب عليه.

و مع تعدّد التعلّم فالمشهور - بل المدعى عليه إجماع علمائنا (٤) - أنه يتلفظ بترجمته بلغته، أو مطلقاً مع المعرفة بها. و لا يتعيّن عند الأكثر [١] السريانية و العبرانية، و لا الفارسية بعدهما - و إن قيل بتعيين الثلاثة مرتباً بينها (٥) - لعدم وضوح مستنده.

[١] منهم العلامة في نهاية الأحكام ١: ٤٥٥، و الشهيد الثاني في الروضة ١: ٢٥٦، و المحقق السبزواري في الذخيرة: ٢٦٧، و صاحب الرياض ١: ١٥٤.

(١) الكافي ٣: ٣١٥ الصلاة ب ٢١ ح ١٧، التهذيب ٥: ٩٣ - ٣٠٥، الوسائل ١٢: ٣٨١ أبواب الإحرام ب ٣٩ ح ١.

(٢) كما في الرياض ١: ١٥٤.

(٣) المدارك ٣: ٣٢١.

(٤) انظر: مجمع الفائدة ٢: ١٩٥، و المدارك ٣: ٣٢٠، و الرياض ١: ١٥٤.

(٥) نقله في مفتاح الكرامة ٢: ٣٣٨ عن الموجز الحاوي و كشف الالتباس و المقاصد العلية.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٣

و استدلل لأصل الحكم بوجود تحصيل البراءة اليقينية.

و إبراز المعاني بالألفاظ المعروفة، و بتعدّد تلك الألفاظ يجب إبراز المعاني بما أمكن، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

و يردّ الأول: بحصول البراءة اليقينية عمّا قطع بالاشتغال به، و أصالة عدم الاشتغال بغيره.

و الثاني: بعدم الدلالة، مع احتمال كون الواجب هو التلفظ بهذا اللفظ خاصة من غير التفات إلى المعنى و إن كان بعيداً، و لذا احتمل بعض المتأخرين.

سقوط التكبير حينئذ (١). و هو حسن لو لا الإجماع على خلافه، و لا شك أن متابعه المشهور أحوط.

و الظاهر أن الاكتفاء بالترجمة إنما هو مع ضيق الوقت إلّا إذا قطع بعدم إمكان التعلّم مع السعة فيجوز فيها أيضاً، و لعلّه مراد من خصّه بالضيق مطلقاً بناء على تعارف حصول المعرفة بالسعي.

و في وجوب التلطف بالمرادف العربي لو أمكن و الاكتفاء في الترجمة بما يتعذر تعلمه - لو علم البعض - احتمال.

المسألة الثالثة [المصلى مخير في تعيين تكبيره الإحرام من التكبيرات السبع]

المشهور - كما نص عليه جماعة [١]، بل بلا خلاف بين أصحابنا كما صرح به بعضهم [٢]، بل به قال أصحابنا كما في المنتهى «٢» مؤذنا بالإجماع عليه، بل بالإجماع كما عن ظاهر الذكرى «٣» - أن المصلى مخير في تعيين تكبيره الإحرام من التكبيرات السبع التي يستحب التوجه بها، لإطلاق النصوص

[١] منهم صاحب الحقائق ٨: ٢١.

[٢] منهم الفيض الكاشاني في المفاتيح ١: ١٢٧، و المجلسي في البحار ٨١: ٣٥٧.

(١) كما في المدارك ٣: ٣٢٠.

(٢) المنتهى ١: ٢٤٨.

(٣) الذكرى: ١٧٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٤

باستحباب السبع من دون تصريح بتعيين تكبيره الإحرام منها «١»، مع أنها واحدة منها إجماعاً، و لأن تكبيره الإحرام ليست بخارجه منها إجماعاً، و لا مجموعها كذلك، و لا واحدة معيئة منها، لأصالة عدم التعيين، و لبطلان الترجيح من غير مرجح، فيكون واحداً لا بعينه. و صرح بعض مشايخنا المحققين بتعيين الأولى منها لها «٢»، و هو ظاهر الوافي «٣»، و المنقول عن البهائي في بعض حواشيه، و السيد نعمه الله الجزائري «٤»، لصحيحه الحلبي: «إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك، ثم ابسطها بسطاً، ثم كبر ثلاث تكبيرات» إلى أن قال: «ثم تكبر تكبيرتين» الحديث «٥».

فإن الافتتاح لا يطلق حقيقة إلا على تكبيره الإحرام، و ما يقع قبلها ليس من الافتتاح في شيء و إن سمي ما عداه تكبيرات الافتتاح بتأخيرها عن تكبيره الإحرام التي يقع بها الافتتاح.

و صحيحه زرارة، الواردة في علته استحباب السبع بإبطاء الحسين عليه السلام عن الكلام، و فيها: «افتتح رسول الله صلى الله عليه و آله الصلاة فكبر الحسين، فلما سمع رسول الله صلى الله عليه و آله تكبيره أعاد، فكبر الحسين عليه السلام، حتى كبر رسول الله صلى الله عليه و آله سبع تكبيرات و كبر الحسين عليه السلام، فجرت السنة بذلك» «٦».

فإنها تدل على أن التكبير الأول هو تكبيره الإحرام، لإطلاق الافتتاح

(١) انظر: الوسائل ٦: ٢٠ أبواب تكبيره الإحرام ب ٧.

(٢) كما في الحقائق ٨: ٢١.

(٣) الوافي ٨: ٦٣٨.

(٤) نقله عنهما صاحب الحقائق ٨: ٢١.

(٥) الكافي ٣: ٣١٠ الصلاة ب ٢٠ ح ٧، التهذيب ٢: ٦٧-٢٤٤، الوسائل ٦: ٢٤ أبواب تكبيره الإحرام ب ٨ ح ١.

(٦) الفقيه ١: ١٩٩-٩١٨، علل الشرائع: ٣٣٢-٢، الوسائل ٦: ٢١ أبواب تكبيره الإحرام ب ٧ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٥

عليها، وكون العود إلى البواقي لتمرين الحسين عليه السلام.

و صحيحته الأخرى، الأمر بإعادة الصلاة بنسيان أول تكبيرة من الافتتاح «١»، و لو لا أنه تكبيرة الإحرام لما تعاد الصلاة بنسيانه.

و الثالثة، الواردة في صلاة الخوف، و فيها: «و لكن يستقبل بأول تكبيرة حين يتوجه» «٢».

و يرد الأولان: بمنع كون الافتتاح حقيقة في تكبيرة الإحرام، بل يطلق على الجميع، و على خصوص تكبيرة الإحرام مجازا.

و قد أطلق على الجميع كثيرا، كما ورد في بعض الأخبار أنه: «إذا افتتحت الصلاة فكبر إن شئت واحدة، و إن شئت ثلاثا، و إن شئت

خمسا، و إن شئت سبعا» «٣».

و في بعض الصحاح: الافتتاح؟ قال: «تكبيرة تجزيك» قلت: فالسبع؟

قال: «ذلك الفضل» «٤».

و في آخر: «التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلاة تجزي، و الثلاث أفضل، و السبع أفضل كله» «٥».

و في الموثق: «استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولاء» «٦».

و يكون إطلاق الافتتاح على الأولى باعتبار كونها افتتاحا لمطلوبات الصلاة

(١) التهذيب ٢: ١٤٥-٥٦٧، الاستبصار ١: ٣٥٢-١٣٣١، الوسائل ٦: ١٤ أبواب تكبيرة الإحرام ب ٢ ح ٨.

(٢) الفقيه ١: ٢٩٥-١٣٤٨، التهذيب ٣: ١٧٣-٣٨٣، الوسائل ٨: ٤٤١ أبواب صلاة الخوف و المطاردة ب ٣ ح ٨.

(٣) التهذيب ٢: ٦٦-٢٣٩، الوسائل ٦: ٢١ أبواب تكبيرة الإحرام ب ٧ ح ٣.

(٤) التهذيب ٢: ٦٦-٢٤١، علل الشرائع: ٣٣٢-٣، الوسائل ٦: ٩ أبواب تكبيرة الإحرام ب ١ ح ٢.

(٥) التهذيب ٢: ٦٦-٢٤٢، الوسائل ٦: ١٠ أبواب تكبيرة الإحرام ب ١ ح ٤.

(٦) التهذيب ٢: ٢٨٧-١١٥٢، الخصال: ٣٤٧-١٧، الوسائل ٦: ٢١ أبواب تكبيرة الإحرام ب ٧ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٦

التي منها التكبيرات و دعواتها، و على الأخيرة باعتبار كونها افتتاحا لواجباتها.

و الثالثة: بأنها إنما تفيد لو كان المعنى: ينسى أول التكبيرات من تكبيرات الافتتاح، و لكن يمكن أن يكون المعنى: ينسى أول تكبيرة

من التكبيرات الداخلة في الصلاة، و هي التي من الافتتاح أي بعضه حيث إنه يحصل به و بالنية، أو التي لأجله حتى تكون لفظة: «من»

بمعنى اللام، أو المسببة عن الافتتاح حتى تكون سببية.

و الرابعة: بمنع الدلالة، إذ لا يثبت منها إلّا رجحان الاستقبال، و هو ثابت في غير تكبيرة الإحرام أيضا.

مضافا إلى ما في الأولى من أن المراد بقوله فيها: «افتتحت» ليس بالتكبيرة قطعا، للأمر بسبع تكبيرات بعده متراخيا، فمعناه: أردت

الافتتاح، فلا يفيد شيئا.

و في الثانية أن افتتاحه صلى الله عليه و آله بالأولى لا ينافي التخيير، و ليس المراد بجريان السنة بذلك جريانها بجعل الأولى افتتاحا

بل بالسبع، و أيضا المستفاد منها أن السبع لم تكن مشروعة بعد فكانت الأولى افتتاحا قطعا و تكون خارجة عن المقام. و الاستصحاب-

كما قيل «١»- لا يفيد، إذ المشروع قبل ذلك كما كان أولا كان آخر أيضا، للانحصار فيه. و استصحاب فعل النبي لا معنى له.

و مع ذلك كله يعارضها الرضوي: «و اعلم أن السابعة هي الفريضة، و هي تكبيرة الإحرام، و بها تحرم الصلاة» «٢».

فإنها تدلّ على تعيين الأخيرة للإحرام كما حكى عن ظاهر المراسم و الكافي و الغنية «٣».

إلّا أنه- لضعفه- عن إثبات الحكم قاصر، و انجباره بعمل القوم غير

(١) انظر: شرح المفاتيح (المخطوط).

(٢) فقه الرضا (ع): ١٠٥ بتفاوت يسير.

(٣) المراسم: ٧٠، الكافي في الفقه: ١٢٢، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٧

ظاهر، بل نقل الاشتهار على التخيير المنافي له متواتر «١»، نعم لثبوت التسامح في أدلة الفضل لإثباته صالح.

فالقول بالتخيير لما مرّ، مع أفضلية جعلها الأخيرة كما عن المبسوط والاقتصاد والمصباح ومختصره والذكري والروضه وروض الجنان وشرح القواعد «٢»، لأجل الرضوى، وللخروج عن خلاف من ذكر، أقوى.

المسألة الرابعة: يشترط فيها جميع ما يشترط في الصلاة،

من الطهارة والستر والقيام والاستقبال، فلا- تجزى التكبيرة لو كبر مع انتفاء واحد مما ذكر، لأن ذلك مقتضى الجزئية والركنية الثابتين بالإجماع وغيره.

مضافا في اشتراط القيام- الموجب لعدم الأجزاء ولو كبر هاويا إلى الركوع- إلى الموثقة: «و كذلك إن وجبت عليه الصلاة من قيام فنى حتى افتتح الصلاة و هو قاعد، فعليه أن يفتتح صلاته و يقوم، فيفتتح الصلاة و هو قائم، و لا يعتد بافتتاحه و هو قاعد» «٣».

و مفهوم الصحيحة: «إذا أدرك الإمام و هو راع فكبّر الرجل و هو مقيم صلبه، ثم ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه، فقد أدرك الركعة» «٤».

خلافًا للمحكى عن المبسوط و روض الجنان فقالا: إن كبر المأموم تكبيرة واحدة للافتتاح و الركوع و أتى ببعض التكبير منحيا صحت صلاته «٥».

و استدل له بأصالة عدم البطلان، و احتياجه إلى الدليل.

(١) راجع ص ٢٣.

(٢) المبسوط ١: ١٠٤، الاقتصاد: ٢٦١، مصباح المتعبد: ٣٣، الذكري: ١٧٩، الروضة ١:

٢٨١، روض الجنان: ٢٦٠، جامع المقاصد ٢: ٢٣٩.

(٣) التهذيب ٢: ٣٥٣-١٤٦٦، الوسائل ٥: ٥٠٣ أبواب القيام ب ١٣ ح ١.

(٤) الكافي ٣: ٣٨٢ الصلاة ب ٦١ ح ٦، التهذيب ٣: ٤٣-١٥٢، الاستبصار ١: ٤٣٥-١٦٧٩، الوسائل ٨: ٣٨٢ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٥ ح ١.

(٥) المبسوط ١: ١٠٥، روض الجنان: ٢٥٨ و ٢٥٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٨

و يردّ بوجوده كما عرفت.

و قد يردّ بتوقيفية العبادة، و توقّف الصحة على الدلالة، و استصحاب عدم البراءة «١»، و فيه نظر.

المسألة الخامسة: يستحب للإمام الجهر بها إجماعا،

لصحيحة الحلبي:

«إذا كنت إماما يجزيك أن تكبر واحدة تجهر فيها، و تسرّ سنا» «٢» و نحوها غيرها «٣».

ولا يضّر عدم تصرّيحها بتكبيره الإحرام، لأن الإجماع على أنّ ما يجهر بها من السبع هو تكبيره الإحرام يجعلها صريحة فيها، مع أنّ الواحدة التي تجزى ليست إلّا هي.

وعموم موثقة أبي بصير: «ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كلّ ما يقول، و للمأموم أن لا يسمع الإمام شيئاً ممّا يقول» (٤) خرج منه ما خرج بالدليل فيبقى الباقي.

و يستفاد من الأخيرة ما صرح به بل بعدم الخلاف فيه- الذي هو أيضا حجة مستقلة فيه لتحمل المقام للمسامحة- جماعة منهم المنتهى (٥)، من استحباب إسماع الإمام جميع المأمومين إيّاها.

و هو كذلك، لذلك. إلّا أنه يجب استثناء من يفتقر من المأمومين إسماعه إلى العلوّ المفراط، لما دلّ على المنع منه في الصلاة (٦).

(١) انظر: كشف اللثام ١: ٢١٤، و الرياض ١: ١٥٥.

(٢) التهذيب ٢: ٢٨٧-١١٥١، الخصال: ٣٤٧-١٨، الوسائل ٦: ٣٣ أبواب تكبيره الإحرام ب ١٢ ح ١ و ٣.

(٣) انظر: الوسائل ٦: ٣٣ أبواب تكبيره الإحرام ب ١٢.

(٤) التهذيب ٣: ٤٩-١٧٠، الوسائل ٨: ٣٩٦ أبواب صلاة الجماعة ب ٥٢ ح ٣.

(٥) المنتهى ١: ٢٦٩.

(٦) انظر: الوسائل ٦: ٩٦ أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٩

و كذلك يستفاد منها حكم آخر صرح به الأكثر [١]، و هو استحباب الإسرار بها للمأموم.

و أما غيرهما فيتخير، لإطلاق النصوص، و أصالة البراءة عن أحد الأمرين.

خلافاً للمحكي عن الجعفي، فأطلق استحباب رفع الصوت بها (١).

و لا مستند واضحاً له عدا إطلاق بعض النصوص بأنّ النبي صلّى الله عليه و آله كان يكبر واحدة يجهر بها و يسرّ ستاً (٢).

و لكنه بيان للفعل الذي لا عموم فيه، فيحتمل وقوعه جماعة كما هو الغالب في صلاته.

المسألة السادسة: و يرفع المصلّي بها يديه إجماعاً محققاً و منقولاً (٣)،

له، و للمستفيضة من الصحاح و غيرها.

فمن الأولى صحيحة ابن عمّار: رأيت أبا عبد الله عليه السلام حين افتتح الصلاة يرفع يديه أسفل من وجهه قليلاً (٤).

و الجمال: رأيت أبا عبد الله إذا كبر في الصلاة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ أذنيه (٥).

و ابن سنان: يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح (٦).

و حماد: ثمّ كبر و هو قائم و رفع يديه حيال وجهه (٧).

[١] منهم صاحب المدارك ٣: ٣٢٤، و صاحب الحدائق ٨: ٣٦، و صاحب الرياض ١: ١٥٥.

(١) حكاها عنه في الذكرى: ١٧٩.

(٢) الخصال: ٣٤٧-١٦، الوسائل ٦: ٣٣ أبواب تكبيره الإحرام ب ١٢ ح ٢.

(٣) كما في الخلاف ١: ٣١٩، و المعتبر ٢: ١٥٦.

- (٤) التهذيب ٢: ٦٥-٢٣٤، الوسائل ٦: ٢٦ أبواب تكبيرة الإحرام ب ٩ ح ٢.
- (٥) التهذيب ٢: ٦٥-٢٣٥، الوسائل ٦: ٢٦ أبواب تكبيرة الإحرام ب ٩ ح ١.
- (٦) التهذيب ٢: ٦٦-٢٣٦، الوسائل ٦: ٢٦ أبواب تكبيرة الإحرام ب ٩ ح ٣.
- (٧) الكافي ٣: ٣١١ الصلاة ب ٢٠ ح ٨، الفقيه ١: ١٩٦-٩١٦، التهذيب ٢: ٨١-٣٠١، الوسائل ٥: ٤٥٩ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١. مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٠.
- و من الثانية مرسله الفقيه، وفيها: «وارفع يديك بالتكبير إلى نحرک، و لا تجاوز بكفيك أذنيك حيال خديك، ثم ابسطهما بسطا و كبر ثلاث تكبيرات- إلى أن قال:- ثم كبر تكبيرتين في ترسل ترفع بهما يديك» الحديث «١».
- و حسنتا زرارة، إحداهما: «ترفع يديك في افتتاح الصلاة قبالة وجهك و لا ترفعهما كل ذلك» «٢».
- و الأخرى: «إذا قمت في الصلاة فكبرت فارفع يديك، و لا تجاوز بكفيك أذنيك أى حيال خديك» «٣».
- و رواية ابن حازم: رأيت أبا عبد الله افتتح الصلاة، فرفع يديه حيال وجهه و استقبل القبلة ببطن كفيه «٤».
- و الرضوى: «فإذا افتتحت الصلاة فكبر و ارفع يديك بحذاء أذنيك، و لا تجاوز بإبهاميك حذاء أذنيك» «٥».
- استحبابا بالإجماع المصرح به في أمالي الصدوق و المنتهى و شرح القواعد «٦»، بل في كلام جماعة كما قيل «٧»، و صريح الأخير أنه إجماع المسلمين.
- لا لأجل معارضة الدال على الوجوب من الأخبار مع صحيحة علي: «على الإمام أن يرفع يده في الصلاة، ليس على غيره أن يرفع يده في الصلاة» «٨» حيث إنها تدل على نفي الوجوب على غير الإمام المستلزم لنفيه مطلقا بالإجماع المركب.

(١) الفقيه ١: ١٩٧-٩١٧.

(٢) الكافي ٣: ٣٠٩ الصلاة ب ٢٠ ح ١، الوسائل ٦: ٣١ أبواب تكبيرة الإحرام ب ١٠ ح ١.

(٣) الكافي ٣: ٣٠٩ الصلاة ب ٢٠ ح ٢، الوسائل ٦: ٣١ أبواب تكبيرة الإحرام ب ١٠ ح ٢.

(٤) التهذيب ٢: ٦٦-٢٤٠، الوسائل ٦: ٢٧ أبواب تكبيرة الإحرام ب ٩ ح ٦.

(٥) فقه الرضا (ع): ١٠١، مستدرک الوسائل ٤: ٨٧ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ٧.

(٦) أمالي الصدوق: ٥١١، المنتهى ١: ٢٦٩، جامع المقاصد ١: ٢٤٠.

(٧) انظر: الرياض ١: ١٥٥.

(٨) التهذيب ٢: ٢٨٧-١١٥٣، قرب الاسناد: ٢٠٨-٨٠٨، الوسائل ٦: ٢٧ أبواب تكبيرة الإحرام ب ٩ ح ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣١

لدلالته على الوجوب على الإمام المستلزم لوجوبه مطلقا أيضا بما ذكر.

و القول «١» بأنها نص في رفع الوجوب على غير الإمام، و ظاهر في وجوبه عليه لجواز إرادة شدة الاستحباب منه، و صرف الظاهر إلى النص لازم حيث لا يمكن الجمع بينها بإبقاء كل منهما على حاله هنا للإجماع المركب.

مردود بمنع النصوية في الأول، لجواز إرادة خفة الوجوب منه، فإن للوجوب مراتب كالاستحباب.

بل «٢» لضعف الدال على الوجوب منها بشذوذ القول به جدا كما في الجميع، أو بعدم ثبوت الحجية كما في الرضوى، مع القصور عن إفادة الوجوب دلالة أيضا باعتبار عدم اشتمال الحجية منها غير المرسله و إحدى الحسنيتين على الأمر المفيد للوجوب، و هما و إن اشتملتا عليه إلا أن إطلاقهما بالنسبة إلى جميع التكبيرات السبع- بل تصريح الأولى بها- و عدم القول بوجوب الرفع في غير واحدة منها، يوجب دوران الأمر بين حمل الأمر على الاستحباب أو تقييد التكبير بالإحرام، و لا ترجيح بينهما عندنا، مع أن الأول في الأولى-

لما قلنا- متعين، مضافا إلى مفهوم الحصر في الرضوى الآتى في تكبيره الركوع «٣».

خلافًا للانتصار فأوجهه «٤».

لادعائه الإجماع عليه الذى هو فى نفسه عندنا ليس بحجة، سيما مع معارضته مع الإجماعات العديدة و مخالفته لفتوى معظم الطائفة. و لظاهر بعض الأخبار المتقدمة بجوابه.

و لقوله سبحانه فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ أَنْحِرْ «٥» بملاحظة الأخبار المفسرة للنحر

(١) انظر: الرياض ١: ١٥٥.

(٢) عطف على قوله: لا لأجل معارضة..

(٣) لعل مراده (ره) رواية علق الفضل المنقولة عن الرضا عليه السلام، انظر ص ٢١٦.

(٤) الانتصار: ٤٤.

(٥) الكوثر: ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٢

فيها برفع اليدين بالتكبير فى الصلاة «١».

و يجاب عنه- مع خلو الحجة من تلك الأخبار عن التفسير بالرفع فى الصلاة- بمعارضتها مع ما يفسره بغير ذلك، و هو مرسله حريز: قلت له فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ أَنْحِرْ قال: «النحر هو الاعتدال فى القيام ان يقيم صلبه و نحره» «٢».

و إمكان تفسير الآية بالأمرين- كما قيل «٣»- لكون القرآن دلولا ذا وجه فلا تعارض، كلام خال عن التحصيل، لأن المراد أنه يمكن حمله على معان كثيرة، لا أن يستدل بالجميع.

إلى «٤» أن يصل أسفل الوجه قليلا، كما فى الصحيحة الاولى، و هو الموافق للنحر المصرح به فى المرسله، فيتحد ذلك مع قول من ندب الإيصال إلى المنحر «٥»، بل و كذا المنكب «٦»، لأنهما أسفل الوجه.

أو يصل حيال الوجه، لأكثر الروايات المتقدمة، و هو شحمتا الأذنين المذكورة فى بعض الروايات «٧»، المصرح بها فى طائفة من العبارات كما هو المعلوم و تدل عليه الحسنه الأخيرة أيضا من حيث التفسير بقوله «أى حيال خديك».

مخيرا بين الغائتين و إن كان الأولى بل الأقوى تعيين الأخيرة، لكون رواياتها أخص من مفهوم الغاية فى رواية المنحر الدال على عدم الرفع زائدا عليه، سواء بلغ إلى الحد أو تجاوز عنه، فيحمل الأخيرة على الاولى، و هو منتهى الرفع اتفاقا نصا و فتوى، فيكره ما زاد عليه

كما صرح به فى طائفة من الأخبار «٨».

(١) انظر: مجمع البيان ٥: ٥٥٠.

(٢) الكافي ٣: ٣٣٦ الصلاة ب ٢٩ ح ٩، التهذيب ٢: ٨٤-٣٠٩، الوسائل ٥: ٤٨٩ أبواب القيام ب ٢ ح ٣.

(٣) انظر: الحدائق ٨: ٤٥.

(٤) تحديد لرفع اليد.

(٥) حكاه عن ابن أبى عقيل فى الذكرى: ١٧٩.

(٦) الصدوق فى الفقيه ١: ١٩٨.

(٧) انظر: الوسائل ٦: ٢٦ أبواب تكبيره الإحرام ب ٩ و ص ٣١ ب ١٠.

(٨) انظر: الوسائل ٦: ٣١ أبواب تكبيره الإحرام ب ١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٣
 مضمومتى الأصابع كلها، كما عليه الأكثر، و منهم الخلاف مدعيا عليه الإجماع «١».
 أو ما عدا الإبهام، كما في السرائر «٢»، و عن الإسكافي و السيد و المفيد و القاضي «٣».
 أو ما عدا الخنصر.
 و يدل على الأول ما في صحيحة حماد في وصف صلاة الصادق عليه السلام حيث قال: فقام مستقبل القبلة منتصبا، فأرسل يديه على فخذه قد ضم أصابعه «٤» باستصحاب تلك الحالة إلى الرفع.
 و على الثاني ما في الذكري «٥» من أنه منصوص، و مثله كاف في المقام.
 و على الثالث ما في البحار عن كتاب زيد النرسي، عن أبي الحسن الأول:
 أنه رآه يصلي، فكان إذا كبر في الصلاة ألق أصابع يديه، الإبهام و السبابة و الوسطى و التي تليها، و فرج بينها و بين الخنصر «٦».
 و يرد الأول باندفاع الاستصحاب بما للثاني ذكر.
 و الآخر بأنه مخالف للإجماع لاتفاقهم على استحباب ضم الخنصر، فبقي الثاني و هو الأقوى.
 مستقبلا للقبلة بباطن كفيه، لخبر منصور المذكور «٧».

(١) الخلاف ١: ٣٢١.

(٢) السرائر ١: ٢١٦.

(٣) نقله عن الإسكافي و السيد في المعبر ٢: ١٥٦، المفيد في المقنعة: ١٠٣، القاضي في المهذب ١:

٩٢.

(٤) الكافي ٣: ٣١١ الصلاة ب ٢٠ ح ٨، التهذيب ٢: ٨١-٣٠١، الوسائل ٥: ٤٥٩ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١.

(٥) الذكري: ١٧٩.

(٦) البحار ٨١: ٢٢٥-١٢.

(٧) في ص ٣٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٤

مبتدئا بالرفع بابتداء التكبير، منتها له بانتهاه على المشهور، بل في المعبر و المنتهى «١» الإجماع عليه، و هو الحجّة فيه.
 مضافا إلى أنه مقتضى الرفع حين الافتتاح كما في الصحيحين الأول و الثالث «٢»، إذ لو تقدّم أحدهما على الآخر لم يتحداه في الحين.
 بل هو مقتضى الصحيح الثاني «٣» الدال على كون الرفع وقت التكبير، و الحسن الأول «٤» المصرح بالرفع في الافتتاح، و المرسل «٥»
 المصرحة بالرفع بالتكبير.
 و لا ينافيه الحسن الآخر و الرواية المتعقبه له «٦» الظاهران في كون الرفع بعد التكبير، لوجوب جعل الفاء فيهما بمعنى الواو كما في
 الرضوى «٧»، للإجماع على خلافه، مع كون ما ذكرنا صالحا للقريئة له.
 نعم ظاهر المرسل المنافاة، لاقتضائه - لمكان ثم - لكون التكبير بعد الرفع قبل الإرسال، كما هو القول الثاني في المسألة «٨»، أو مقارنا
 له كما هو القول الآخر «٩».

و يدفعها وجوب إخراج لفظه: «ثم» عن معناها الحقيقي الذي هو التعقيب المقيد بالمهلة بالإجماع، لعدم استحباب الإمهال، سيما إمهال
 بعد إمهال. و مجازها كما يمكن أن يكون التعقيب المطلق يمكن أن يكون المعنى ليكون بمعنى لفظه الواو، فلا يعلم المنافاة.

- (١) المعتبر ٢: ٢٠٠، المنتهى ١: ٢٨٥.
- (٢) المتقدمين في ص ٢٩.
- (٣) المتقدم في ص ٢٩.
- (٤) المتقدم في ص ٣٠.
- (٥) المتقدمة في ص ٣٠.
- (٦) المتقدمان في ص ٣٠.
- (٧) المتقدم في ص ٣٠.
- (٨) نسبه في التذكرة ١: ١١٣ إلى ظاهر الشافعي.
- (٩) حكاة عن البعض في نهاية الأحكام ١: ٤٥٧، التذكرة ١: ١١٣.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٥
- ثم إن ظاهر بعض الأخبار- سيما الواردة في رفع اليد للركوع و السجود «١»- كون رفع اليدين بنفسه مستحبا غير موقوف على التكبير، كما صرح به بعض الأصحاب أيضا «٢».

(١) انظر: الوسائل ٦: ٢٩٦ أبواب الركوع ب ٢.

(٢) كصاحب الحدائق ٨: ٢٤١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٦

البحث الثالث في القيام

إشارة

و هو واجب في الفرائض حال تكبيره الإحرام و القراءة و قبل الركوع و بعده، إجماعا من المسلمين، بل ضرورة من الدين- إلّا فيما مرّ فيه الخلاف في التكبير «١»- و هو الحجّة فيه.

مضافا إلى الروايات المتكثّرة التي منها الصحيحة الواردة في صلاة الصادق عليه السلام في مقام تعليم حمّاد، المشتملة على القيام في جميع تلك الحالات، المتضمّنة لقوله: «يا حمّاد هكذا صلّ» «٢» الموجب لوجوب كل ما اشتمل عليه، إلّا ما قام الدليل على استحبابه.

و العامي المنجبر و هو قوله عليه السلام لرافع: «صلّ قائما» «٣» الموجب له في غير ما أخرجه الدليل من أجزاء الصلاة.

و صحيحة جميل: ما حدّ المريض الذي يصلّى قاعدا؟- إلى أن قال:- «إذا قوى فليقم» «٤» و التقريب ما مرّ.

و الاستدلال بقوله سبحانه وَ قَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ «٥» بملاحظة انتفاء الوجوب المدلول عليه بالأمر في غير الصلاة ضرورة. و قوله تعالى:

(١) راجع ص ٢٧.

(٢) الكافي ٣: ٣١١ الصلاة ب ٢٠ ح ٨، الفقيه ١: ١٩٦-٩١٦، التهذيب ٢: ٨١-٣٠١، الوسائل ٥: ٤٥٩ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١.

(٣) مسند أحمد ٤: ٤٢٦.

(٤) الكافي ٣: ٤١٠ الصلاة ب ٦٩ ح ٣، التهذيب ٢: ١٦٩-٦٧٣، الوسائل ٥: ٤٩٥ أبواب القيام ب ٦ ح ٣.

(٥) البقرة: ٢٣٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٧
 الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا «١» بملاحظة ما ورد في تفسيره كحسنة أبي حمزة في هذه الآية، قال: «الصحيح يصلّي قائما، وقعودا: المريض يصلّي جالسا» الحديث «٢».

و قريب منها غيرها «٣». و بما ورد في الصحاح من قوله: «من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له» «٤».
 غير جيد، لعدم أولوية تخصيص القنوت في الأول بالصلاة عن حمل الأمر على الاستحباب، و عدم دلالة الثاني على الوجوب و على تعيين القيام أيضا، و الثالث على القيام فإن إقامة الصلب أعم منه لتحقيقها مع الجلوس أيضا إذا لم ينحن فيه، و لذا أمر في صحيحة زرارة «٥» بها حين الركوع أيضا، مع أنهما على فرض الدلالة لا تفيدان إلّا في الجملة، فتأمل «٦».
 و الأصل فيه الركبة مطلقا، لما مرّ في التكبيرة، خرج منه المواضع التي لا تبطل الصلاة بزيادته أو نقصه بالدليل الخارجي.
 و قيل بركنيته في الجملة «٧». و قيل: في حال التكبيرة و المتصل بالركوع «٨».
 و قيل: تابع لما وقع فيه «٩»، ينقسم بانقسامه في الركبة و الوجوب و الاستحباب «١٠».
 و مثال الكل واحد، فلا تترتب على ما ذكرنا من الأصل ثمرة، لاتفاقهم على

(١) آل عمران: ١٩١.

(٢) الكافي ٣: ٤١١ الصلاة ب ٦٩ ح ١١، التهذيب ٣: ١٧٦-٣٩٦، الوسائل ٥: ٤٨١ أبواب القيام ب ١ ح ١.

(٣) انظر: الوسائل ٥: ٤٨١ أبواب القيام ب ١.

(٤) الكافي ٣: ٣٢٠ الصلاة ب ٢٤ ح ٤، الوسائل ٥: ٤٨٩ أبواب القيام ب ٢ ح ٢.

(٥) الكافي ٣: ٣١٩ الصلاة ب ٢٤ ح ١، التهذيب ٢: ٧٧-٢٨٩، الوسائل ٦: ٢٩٥ أبواب الركوع ب ١ ح ١.

(٦) إشارة إلى إمكان استنباط الأصل منهما. منه رحمه الله تعالى.

(٧) كما في الحدائق ٨: ٦٠.

(٨) كما في المفاتيح ١: ١٢٠، و الرياض ١: ١٥٦.

(٩) كما في جامع المقاصد ٢: ١٩٩، و المدارك: ٣٢٦، و كفاية الأحكام: ١٨.

(١٠) اتصافه بالاستحباب انما هو في حال القنوت، و القول بأنه متصل بالقراءة فهو في الحقيقة قيام

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٨

البطلان بتركه عمدا في جميع ما ذكر، و سهوا في حال التكبيرة و قبل الركوع، و بزيادته عمدا في غير موضعه، و على عدم البطلان بنقصانه في القراءة و أعضائها نسيانا، و بزيادته في غير المحل سهوا.
 و منه يظهر تخلف مقتضى الأصل في غير حال التكبيرة و القيام المتصل بالركوع، و بقاؤه و الحكم بالركنية في الحالين، و ثمرتها فساد الصلاة لو أتى بهما من غير قيام.

و القول بأن تركه في الحالة الأخيرة مقترن بترك الركوع و معه يستغنى عن القيام، لأنّ ترك الركوع مستقل في الإبطال.

باطل، لمنع قوله: مقترن بترك الركوع، إذ لا تلازم بين ترك القيام قبل الركوع و تركه، للتخلف فيما لو أتى به عن جلوس، لأنه ركوع حقيقة و عرفا، و لا- وجه لفساد الصلاة حينئذ إلّا ترك القيام. إلّا أن يمنع كون الإتيان بالركوع عن الجلوس ركوعا حقيقة كما هو الظاهر، فإنّ الظاهر اعتبار الانحناء عن القيام فيه كما يأتي.

و أما التية فلعدم ثبوت جزئيتها للصلاة فلا يعلم وجوب القيام فيها، مع أن التية هي الحكمية الواجب تحقيقها مع التكبيرة الواجب معها القيام قطعا فلا ثمرة في الكلام في قيام التية.

و هاهنا مسائل:

المسألة الأولى: حدّ القيام الواجب ما يصدق عليه القيام عرفا،

لأنه المرجع في تعيين المعاني.

واحد فكيف يتصف بعضه بالوجوب و بعضه بالاستحباب باطل، لأنه أمر ممتدّ يقبل الانقسام، وقد يقال: ان القيام المتصل بالركوع مع ما للقراءة أمر واحد، و هو باطل لإمكان التخلف كما في ناسى القراءة و الجالس بها سهوا أو الساكت بعدها، مع أنه فرق بين الكلى و جزئية كالوقوف بعرفة فإنه ركن و استيعابه واجب. منه رحمه الله تعالى.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٩

و هو يتحقق بانتصاب فقار الظهر عرفا المتحد مع إقامة الصلب كذلك أيضا، لشهادة العرف، و للأمر بالانتصاب في مرسله الفقيه بقوله: «و قم منتصبا» (١) و الرضوى المنجبر: «و انصب نفسك» (٢). و المروى في قرب الإسناد الآتى في بحث طمأنينه الركوع (٣). و لنفى الصلاة عمن لا يقيم صلبه في المعتبرة.

و لصحیحة زرارة: «إذا أردت أن ترکع فقل و أنت منتصب: الله أكبر، ثم ارکع» (٤). و لا قائل بالفصل في حالات القيام.

و لانتصاب الصادق عليه السلام كما في صحیحة حماد (٥) و أمره بالصلاة هكذا.

و إن كان في دلالة الأخيرين نظر، لعدم وجوب القول في الأول، و اشتمال الثانى على غير الواجب الموجب للتجوّز إمّا في قوله: «هكذا» أو في «صل».

و إذا ظهر وجوب الانتصاب فلا يجوز الانحناء و لو لم يصل حدّ الركوع، و لا الميل إلى أحد الجانبين، إلّا إذا كان قليلا جدّا بحيث لا ينافى صدق الانتصاب بإقامة الصلب في العرف.

و أما إطراق الرأس فهو غير مناف له و لا لصدق القيام، فهو ليس بمخلّ و إن كان الأولى تركه، لفتوى جماعة (٦) بأولويته، مضافا إلى تفسير قوله سبحانه:

(١) الفقيه ١: ١٩٧-٩١٧ عن الصادق عليه السلام، و رواه في موضع آخر (ص ١٨٠-٨٥٦) عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام، و في الوسائل ٥: ٤٨٨ أبواب القيام ب ٢ ح ١.

(٢) فقه الرضا (ع): ١٠١، مستدرک الوسائل ٤: ٨٧ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ٧.

(٣) انظر: ص ١٩٩.

(٤) الكافي ٣: ٣١٩ الصلاة ب ٢٤ ح ١، التهذيب ٢: ٧٧-٢٨٩، الوسائل ٦: ٢٩٥ أبواب الركوع ب ١ ح ١.

(٥) المتقدمة في ص ٣٦.

(٦) منهم صاحب المدارك ٣: ٣٢٨، و صاحب الحدائق ٨: ٦٥، و صاحب الرياض ١: ١٥٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٤٠

و أنّحر (١) بإقامة الصلب و النحر في الخبر (٢)، و إن لم تخل دلالته عن نظر.

و عن الحلبي (٣): استحباب إرسال الذقن إلى الصدر المستنزم للإطراق، و لعلّه لكونه أقرب إلى الخضوع المأمور به، و لا بأس به.

المسألة الثانية [لا يجوز الاعتماد على شيء بحيث لو رفع السناد لسقط]

الأشهر - بل عليه عامة من تأخر عدا من ندر كما قيل «٤»، بل عن المختلف «٥» الإجماع عليه - وجوب الاستقلال مع الاختيار، بمعنى عدم الاعتماد على شيء بحيث لو رفع السناد لسقط. للتأسي.

و الإجماع المنقول.

و توقف القطع بالبراءة عليه.

و قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» «٦».

و صحيحة ابن سنان: «لا تستند بخمرك و أنت تصلي، و لا تستند إلى جدار إلا أن تكون مريضا» «٧».

و مفهوم المروي في دعوات الراوندي: «إن لم يتمكن من القيام بنفسه اعتمد على حائط أو عكازة و ليصل قائما» «٨».

(١) الكوثر: ٢.

(٢) الكافي ٣: ٣٣٦ الصلاة ب ٢٩ ح ٩، التهذيب ٢: ٨٤ - ٣٠٩، الوسائل ٥: ٤٨٩ أبواب القيام ب ٢ ح ٣.

(٣) الكافي في الفقه: ١٤٢.

(٤) انظر: الرياض ١: ١٥٦.

(٥) المختلف: ١٠٠.

(٦) عوالي اللثالي ١: ١٩٧ - ٨، صحيح البخاري ١: ١٦٢، سنن الدارقطني ١: ٢٧٣.

(٧) التهذيب ٣: ١٧٦ - ٣٩٤، الوسائل ٥: ٥٠٠ أبواب القيام ب ١٠ ح ٢، و فيهما: لا تمسك بخمرك. و الخمر بالخاء المعجمة و الميم المفتوحين: ما و اراك من شجر. منه رحمه الله تعالى.

(٨) دعوات الراوندي: ٢١٣ - ٥٧٦، المستدرک ٤: ١١٧ أبواب القيام ب ١ ح ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٤١

و المروي في قرب الإسناد: عن الصلاة قاعدا أو متوكئا على عصا أو حائط، فقال: «لا» «١».

و صحيحة حماد الواردة في تعليمه.

مضافا إلى أن المتبادر من القيام المأمور به إنما هو الخالي عن السناد، كما صرح به المحقق الثاني حيث قال: إن المتبادر من أوامر القيام وجوب قيام المصلي بنفسه، و لا يعد المعتمد على شيء قائما بنفسه «٢». و هو الظاهر من المنتهى «٣»، و غيره «٤».

و لذا ترى أن ركب الخيل المعتمد على السرج مع انتصاب فقار الظهر لا - يقال: إنه قائم، مع وجود جميع صفات القائم فيه سوى الاعتماد على الرجلين، و كذا من تعلق بشيء و لم يعتمد على رجله و إن كانتا على الأرض، فهو حقيقة فيه مجاز في غيره، كما هو الظاهر من فخر المحققين حيث قال: و القيام:

الاستقلال «٥».

خلافًا للمحكي عن الحلبي «٦»، و قواه جماعة من متأخري المتأخرين منهم شيخنا صاحب الحقائق «٧» فقالوا بجواز الاستناد و لو مع الاعتماد مع كراهته، للأصل، و لصحيحة علي: عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد و هو يصلي، أو يضع يده على الحائط و هو قائم من غير مرض و لا علة؟ فقال: «لا بأس» و عن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الأوليين، هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فينهض ليستعين به على القيام من غير ضعف و لا

(١) قرب الإسناد: ١٧١ - ٦٢٦، الوسائل ٥: ٤٨٧ أبواب القيام ب ١ ح ٢٠.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٢٠٣.

(٣) المنتهى ١: ٢٦٥.

(٤) كالمختلف: ١٠٠.

(٥) إيضاح الفوائد ١: ٩٩.

(٦) الكافي في الفقه: ١٢٥.

(٧) الحدائق ٨: ٦٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٤٢

علّة؟ فقال: «لا بأس» (١).

و موثقة ابن بكير: عن الرجل يصلّي متوكئا على عصا أو على حائط، فقال:

«لا بأس أن يتوكأ على عصا أو على حائط» (٢).

و رواية ابن يسار: عن الاتكاء في الصلاة على الحائط يمينا و شمالا، فقال:

«لا بأس» (٣).

و الاتكاء إنما يطلق حقيقة على ما فيه اعتماد، كما صرح به أهل اللغة (٤).

و أوجب عنها بأنها أعّم مطلقا من أدلته الأول باعتبار اختصاص أدلته بالفرض - بالإجماع - و بالاستناد الموجب للسقوط برفع السناد كذلك، و عموم هذه بالاعتبارين، مع اختصاص الأول بغير المريض أيضا إجماعا و عموم أكثر الثاني بل غير ذيل الصحيحة بالنسبة إليه، و أمّا صدرها فلعدم معلومية رجوع القيد إلى غير الجملة الأخيرة يكون قوله: «من غير مرض و لا علمه» قيدا لوضع اليد دون الاستناد، فيجب تخصيصها بها.

مضافا إلى أن هذه الأخبار لشذوذها، كما يستفاد من كلام فخر المحققين (٥)، و الصيمري (٦)، و غيرهما (٧)، بل من كلام الأكثر - حيث لم يسندوا الخلاف إلّا إلى الحلبي القائل بالكراهة، مع احتمال إرادته الحرمة منها كما هي شائعة في كلام القدماء - مضافا إلى ضعف سند بعضها، ليست بحجة.

و على فرض الحجية و التعارض فالترجيح مع أخبار الأول، لموافقة الشهرة

(١) الفقيه ١: ٢٣٧-١٠٤٥، التهذيب ٢: ٣٢٦-١٣٣٩، قرب الإسناد: ٢٠٤-٧٩٢، الوسائل ٥: ٤٩٩ أبواب القيام ب ١٠ ح ١، مسائل على

بن جعفر: ٢٣٥-٥٤٧.

(٢) التهذيب ٢: ٣٢٧-١٣٤١، قرب الإسناد: ١٧١-٦٢٦، الوسائل ٥: ٥٠٠ أبواب القيام ب ١٠ ح ٤.

(٣) التهذيب ٢: ٣٢٧-١٣٤٠، الوسائل ٥: ٥٠٠ أبواب القيام ب ١٠ ح ٣.

(٤) مجمع البحرين ١: ٤٥٤، معجم مقاييس اللغة ٦: ١٣٧، لسان العرب ١: ٢٠٠.

(٥) إيضاح الفوائد ١: ٩٩.

(٦) نقله عنه في الرياض ١: ١٥٦.

(٧) كالوحيد البهبهاني في شرح المفاتيح (المخطوط).

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٤٣

و الكتاب و السنة النبوية، و مخالفة العامة كما صرح به فخر المحققين، و الكل من المرجحات المنصوصة.

هذا مع أن نفى البأس في تلك الأخبار عن الاستناد يقتضى نفى الكراهة التي هي أيضا نوع بأس، و لا يقول به المجوز، و هو أيضا

وجه آخر لضعف تلك الأخبار و عدم حجيتها.

و يردّ هذا الجواب:

أولاً: بأنّ تماميته إنما هي على فرض تمامية أدلة القول الأول، و هي ممنوعة.

لما في الأول من منع وجوب التأسي.

و في الثاني من عدم حجية الإجماع المنقول.

و في الثالث من حصول القطع بالبراءة بحصول القيام المأمور به، و هو يحصل مع عدم الاستقلال أيضاً كما يأتي، و الأصل عدم وجوب الزائد.

و في الرابع من عدم معلومية كيفية صلاته صلّى الله عليه و آله، فلعله كان مستندا على شيء.

و في الخامس من احتمال كون قوله: «لا تستند» نفيًا فلا يفيد التحريم، و دعوى ظهوره فيه ممنوعة، مع أنه لو سلّم لأوجب تخصيص الصلاة بالفريضة و هو ليس بأولى من التجوّز في الظهور المذكور.

و منه يظهر ما في السادس و السابع.

و في الثامن مما مرّ في المسألة الأولى.

و في التاسع من منع التبادر المذكور، لعدم صحة سلب القائم عمّن كان منتصبا و إن كان معتمدا على شيء، و لذا لا يقال لمن قام معتمدا على عصاه: إنه ليس بقائم، و كذا من اعتمد منتصبا على جدار.

و أما راكب الخيل فعدم صدق القائم عليه لوضع مقعده على السرج، و لا شك في أن صدق القيام يتوقف على عدم وضع المقعد على شيء، مع أنّ صريح المروى في الدعوات المتقدم إطلاق القائم على المعتمد.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٤٤

و ثانياً: بأنّ عموم أدلّة الثاني باعتبار الاستناد و الانكفاء ممنوع، بل المتبادر منهما هو الذي يسقط مع رفع السناد.

و شذوذها المخرج إيّاها عن الحجية غير معلوم، كيف؟! و لم يتعرض للاستقلال في كثير من كتب القدماء منها نهاية الشيخ و سرائر الحلّي.

و موافقة الشهرة ليست من المرجحات المعترضة.

و مطابقتها الكتاب ممنوعة، لعدم دلالة على القيام فضلا عن الاستقلال.

و مخالفة العامة غير ثابتة، إذ لم يثبت جواز الاعتماد منهم، و لم يصرّح فخر المحققين به و إنما حمل روايات الجواز على التقيّة، فلعله لما ورد من أن إيقاع الاختلاف بين الشيعة من باب التقيّة.

و البأس هو الشدّة و العذاب كما صرّح به أهل اللغة «١»، فنفية لا ينفي إلّا الحرمة.

و ممّا ذكر ظهر قوّة القول الثاني، و لكن الاحتياط في الأول، و هو طريق النجاة و مطلوب في كلّ الحالات سيّما في الواجب من الصلاة.

و على أيّ حال فالظاهر جواز الاستناد و الاعتماد على شيء في حال النهوض ليستعين به عليه، كما صرّح به بعض مشايخنا «٢»، و دلّ عليه الأصل و صحیحته على.

و حكى عن بعضهم عدمه «٣»، و لا دليل له.

المسألة الثالثة [يجب الاعتماد حال القيام على الرجلين]

قد صرّح جمع من الأصحاب - منهم: المحقق الثاني في شرح القواعد و الجعفرية و الشهيد في الدروس و صاحب المدارك «٤» -

بوجوب الاعتماد

(١) انظر: مجمع البحرين ٤: ٥٠، ولسان العرب ٦: ٦.

(٢) كصاحب الحدائق ٨: ٦٦.

(٣) كما في جامع المقاصد ١: ٢٠٣.

(٤) جامع المقاصد ٢: ٢٠٢، الدروس ١: ١٦٩، المدارك ٣: ٣٢٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٤٥

حال القيام على الرجلين، و نسبه في البحار إلى المشهور «١».

لتوقف القطع بالبراءة عليه، و التأسى بصاحب الشرع، و عدم الاستقرار الواجب بدونه، و كونه متبادرا من القيام، و الرضوى: «و لا تتكى مزة على رجلك و مزة على الأخرى» «٢».

و يرد الأول بحصوله بأصالة عدم الوجوب، و الثاني بمنع الوجوب و عدم الثبوت من صاحب الشرع، و الثالث و الرابع بالمنع، و الخامس بالضعف و المعارضة مع ما يأتي.

خلافاً للمحكي عن النفلية و الذكري «٣»، و صرح به بعض مشايخنا المحدثين «٤». بل هو ظاهر الأكثر، و منهم الفاضلان حيث لم يتعزضا له بوجه، بل هو ظاهر من لم يمنع الاعتماد في القيام، لأنه مناف للاعتماد على الرجلين.

و هو الأظهر، للأصل، و صحيحة أبي حمزة: رأيت علي بن الحسين عليهما السلام في فناء الكعبة في الليل و هو يصلي، فأطال القيام حتى جعل مزة يتكى على رجله اليمنى و مزة على رجله اليسرى «٥».

و هل يجوز رفع إحدى الرجلين؟.

صريح جماعة عدمه «٦»، بل صرح في الحدائق بأنه لا-خلاف في بطلان الصلاة به، و باتفاق الأصحاب على وجوب القيام على الرجلين، و استدلل له بوقوعه على خلاف الوجه المتلقى من صاحب الشريعة أمرا و فعلا «٧».

(١) البحار ٨١: ٣٤٢: المشهور وجوب الاعتماد على الرجلين. منه رحمه الله تعالى.

(٢) فقه الرضا (ع): ١٠١، مستدرک الوسائل ٤: ١١٨ أبواب القيام ب ٢ ح ١.

(٣) النفلية: ٢٠ و الذكري: ١٨٢: استحباب عدم الاعتماد على الرجل الواحد. منه رحمه الله تعالى.

(٤) كصاحب الحدائق ٨: ٦٣.

(٥) الكافي ٢: ٥٧٩ الدعاء ب ٦٠ ح ١٠، الوسائل ٥: ٤٩٠ أبواب القيام ب ٣ ح ١.

(٦) لم نعثر على من صرح بذلك إلا صاحب الحدائق (ره)، نعم يمكن أن يستفاد من حكمهم بوجوب الاعتماد على الرجلين. راجع الهامش (٤) ص ٤٤.

(٧) الحدائق ٨: ٦٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٤٦

و يمكن أن يستدل له بالرضوى المتقدم المنجبر بدعوى نفي الخلاف، بل عمل الأصحاب الخالي عن المعارض المعلوم في المقام، لعدم معلومية كون اتكاء السجادة على ذلك النحو، و بأنه الفرد النادر من القيام الغير المنصرف إليه عند الإطلاق.

و أميا ما في قرب الإسناد للحميري من أن رسول الله صلى الله عليه و آله كان يصلي و هو قائم، فرفع إحدى رجله حتى أنزل الله تعالى طه ما أنزلنا إلى آخره «١»، الموجب لجوازه بالاستصحاب حيث إنه لم يدل على انتفاء الجواز بنزول الآية.

فلضعفه غير صالح للحجينة، و مع ذلك معارض بما روى أيضا في تفسير الآية المذكورة: «أنه صَلَّى اللهُ عليه و آله كان يقوم على أصابع رجله في الصلاة حتى تورمت قدماه فأنزل اللهُ تعالى: طه» إلى آخره «٢».

و لأجل ذلك التعارض مع ضعف الرواية الثانية أيضا لا يمكن أن يستدل على جواز القيام على الأصابع بها أيضا، فهو أيضا غير جاز، لعدم انصراف القيام المطلق إليه، بل ينصرف إلى ما هو الشائع المعتاد من القيام على الرجلين.

و لأجل ذلك الانصراف يحكم أيضا بعدم جواز تباعد الرجلين فاحشا بحيث يخرج عن المعتاد، بل الظاهر كما صرح به بعضهم «٣» خروجه بذلك عن حد القيام، بل يمكن أن يستدل عليه أيضا ببعض الأخبار الدالة على أن غاية التباعد بينهما قدر شبر «٤».

ثم الظاهر أن غير الجائز من رفع إحدى الرجلين أو القيام على الأصابع هو ما كان بقدر معتد به، فلو فعل واحدا منهما يسيرا في آن يسيرة لم يضر.

(١) قرب الإسناد: ١٧١-٦٢٦، الوسائل ٥: ٤٩١ أبواب القيام ب ٣ ح ٤.

(٢) انظر: تفسير القمي ٢: ٥٧، الوسائل ٥: ٤٩٠ أبواب القيام ب ٣ ح ٣.

(٣) انظر: الحدائق ٨: ٦٥.

(٤) انظر: الوسائل ٥: ٤٥٩ أبواب أفعال الصلاة ب ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٤٧

ثم لو تجاوز عن اليسير فهل تبطل به الصلاة أم ارتكب المحرم خاصة؟

مقتضى ما ذكرنا- من انصراف القيام الذي هو جزء الصلاة إلى غيره- البطلان، لعدم موافقته الأمور به.

و كذا لو ترك الاستقلال بناء على وجوبه لأجل كونه حقيقة القيام كما قيل «١»، و أما على وجوبه لا- لأجل ذلك ففي البطلان به إشكال، لأصالة عدم جزئيته للصلاة بل يكون واجبا فيها، فتأمل.

المسألة الرابعة: لو عجز عن الاستقلال - على القول بوجوبه - صلى معتمدا

إجماعا، له، و لصحيفة ابن سنان «٢» بضميمة عدم الفصل بين أنواع العجز و استصحاب جواز الاعتماد له بعد رفع المرض و وجود الضعف، و لعمومات جواز الاستناد الخارج عنها صورة التمكّن بالدليل.

و قد يستدل باستصحاب وجوب غير الاستقلال من هيئات القائم، و بنحو قوله: «الميسور لا يسقط بالمعسور» «٣».

و هما يتّمان على تقدير عدم كون الاستقلال مأخوذا في معنى القيام و إلّا فلا، كما بيّنا وجهه في كتاب عوائد الأيام «٤».

و لو عجز عن الانتصاب، أو الاعتماد على الرجلين على وجوبه، أو عن القيام عليهما، أو تقاربهما، صلى منحنيا مقدّما أقلّ الانحناء على الأكثر، معتمدا على رجل واحدة قائما عليها، مساعدا بينهما مقتصرًا فيه على أقلّ ما يمكن، لظاهر الإجماع في الجميع، و إلّا فلا دليل تاما غيره عليه بعد ما عرفت من كون هذه الأمور مأخوذة في معنى القيام الأمور به، نعم لولاه لدلّ عليه الاستصحاب،

(١) كما في الرياض ١: ٩٩ و ١٥٦.

(٢) التهذيب ٣: ١٧٦-٣٩٤، الوسائل ٥: ٥٠٠ أبواب القيام ب ١٠ ح ٢.

(٣) عوالي اللئالي ٤: ٥٨-٢٠٥.

(٤) عوائد الأيام: ٩٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٤٨

و نحو قوله: «الميسور لا يسقط بالمعسور».

و لو تعارض بعض هذه الأمور مع بعض تخيير على الأظهر، و قد يقدّم الانتصاب لقوله: «لا صلاة لمن لا يقيم صلبه» (١).

و فيه: أنه يعارض أدلة وجوب غيره الموجب لانتفاء الصلاة بانتفائه، فتأمل.

و لو عجز عن بعض هذه الأمور أو كلّها في بعض الحالات دون بعض أتى بها في حال الممكنة إجماعاً، له، و لما يأتي في القيام.

المسألة الخامسة: و لو عجز عن القيام في البعض أتى بالممكن منه،

بلا خلاف كما صرح به جماعة (٢)، لثبوت وجوب القيام في جميع مواقعه بالإجماع، و لما دلّ على وجوبه في كل موقع بخصوصه، و الأصل عدم ارتباط بعضه و لا اشتراطه ببعض، فلا يسقط وجوبه في شيء من مواقعه بسقوطه في بعض آخر.

و يدل عليه أيضا عموم صحيحة جميل: ما حدّ المرض الذي يصلّي صاحبه قاعدا؟ فقال: «إن الرجل ليوعك و يهرج و لكنه أعلم بنفسه، إذا قوى فليقم» (٣).

و على هذا فيقوم عند التكبيره و يستمر قائماً إلى أن يعجز فيجلس.

و لو قدر على القيام زماناً لا يسع القراءة و الركوع معا.

ففي أولوية القيام قارئاً ثمّ الركوع جالسا كما عن نهاية الأحكام (٤).

أو لزوم الجلوس ابتداء ثمّ القيام متى علم قدرته عليه إلى الركوع حتى مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ٥ ٤٩ المسألة الخامسة: و لو عجز عن القيام في البعض أتى بالممكن منه، ص : ٤٨

(١) الكافي ٣: ٣٢٠ الصلاة ب ٢٤ ح ٤، التهذيب ٢: ٧٨-٢٩٠، الوسائل ٥: ٤٨٩ أبواب القيام ب ٢ ح ٢، بتفاوت سير.

(٢) منهم المحقق السبزواري في الذخيرة: ٢٦١، و صاحب الحدائق ٨: ٦٦، و صاحب الرياض ١:

١٥٦.

(٣) الكافي ٣: ٤١٠ الصلاة ب ٦٩ ح ٣، التهذيب ٢: ١٦٩-٦٧٣، الوسائل ٥: ٤٩٥ أبواب القيام ب ٦ ح ٣.

(٤) نهاية الأحكام ١: ٤٣٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٤٩

يركع من قيام، كما عن النهاية و المبسوط و السرائر و المهذب و الوسيلة و الجامع (١)، مع احتمال إرادة تجدد القدرة في الثلاثة الأخيرة.

وجهان، أو جهما الأول، لأنه حال القراءة غير عاجز عمّا يجب عليه فيجب، فإذا انتهى إلى الركوع صار عاجزاً فيأتي بالممكن.

و للثاني: أن الركوع عن قيام- للركنية- أهم من إدراك القراءة قائماً، و أنه ورد في النصوص: أن الجالس إذا قام في آخر السورة فركع عن قيام يحتسب له صلاة القائم (٢).

و يضعف الأول: بأنه غير صالح لتجويز ترك واجب، و الثاني: بأنه مختصّ بما إذا كان الجلوس جائزاً إجماعاً، و الكلام بعد فيه.

و لو عجز عن الركوع و السجود دون القيام لم يسقط عنه بالإجماعين، لعدم المقتضى- فإنّ كلا منهما واجب برأسه فلا يسقط بتعذر غيره- و لصحيحة جميل السابقة، فيقوم، و يركع و يسجد بما هو وظيفة العاجز عنهما.

و لو تعارض القيام مع الركوع و السجود بأن يكون إذا قام لم يمكنه الجلوس للسجود و لا الانحناء للركوع، ففي لزوم القيام و الاكتفاء عنهما بالإيماء، و الجلوس و الإتيان بهما، و جهان، أقواهما بل المدعى عليه الاتفاق في كلام جماعة (٣): الأول، لما مرّ في تعارض قيام القراءة و قيام الركوع.

المسألة السادسة: لو عجز عن القيام بجميع أنحاءه في جميع صلاته صلى جالسا،

إشارة

و كذا فيما يعجز فيه عن القيام في صورة التمکن عنه في بعض الأجزاء،

- (١) النهاية: ١٢٨، المبسوط ١: ١٠٠، السرائر ١: ٣٤٨، المهذب ١: ١١١، الوسیلة: ١١٤، الجامع للشرائع: ٧٩.
- (٢) انظر: الوسائل ٥: ٧٠٠ أبواب القيام ب ٩.
- (٣) منهم العلامة في المنتهى ١: ٢٦٥، و صاحب الحدائق ٨: ٦٧، و صاحب الرياض ١: ١٥٦.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٥٠.
- إجماعا محققا، و محكيا مستفيضا «١»، بل ضرورة كما قيل «٢».
- و هو فيه الحجّة، مضافا إلى أصالة بقاء التكليف بغير القيام من أفعال الصلاة الغير الممكن تحقّقه إلّا بالجلوس، و المستفيضة كصحيحة جميل، و حسنة أبي حمزة «٣»، و مرسله محمّد بن إبراهيم «٤»، و المراسيل الثلاث للفقيه «٥»، و غيرها.
- و حدّ العجز المسوّغ له - على الأصحّ الأشهر بل عليه عامة من تأخر - عدم التمکن من القيام عادة الموكول معرفته إلى نفسه، لأنّه المفهوم من عدم الاستطاعة المعلق عليه الحكم في بعض الأخبار.
- مضافا إلى تصريح بعض المعتبرة به كصحيحة جميل السابقة، و صحيحة ابن أذينة: ما حدّ المرض الذي يفطر صاحبه، و المرض الذي يدع صاحبه فيه الصلاة قائما؟ قال: «بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ، قَالَ: ذَاكَ إِلَيْهِ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ» «٦».
- و قريبه منها موثقة زرارة، إلّا أنّ في آخرها: «هو أعلم بما يطيقه» «٧» بدل قوله: «هو أعلم بنفسه».
- و في حكم عدم التمکن المشقّة العظيمة التي لا يتحمّل مثلها عادة، أو

(١) كما في المعتمد ٢: ١٥٩، و المنتهى ١: ٢٦٥، و كشف اللثام ١: ٢١٠، و الحدائق ٨: ٦٧.

(٢) انظر: شرح المفاتيح (المخطوط).

(٣) الكافي ٣: ٤١١ الصلاة ب ٦٩ ح ١١، التهذيب ٣: ١٧٦ - ٣٩٦، الوسائل ٥: ٤٨١ أبواب القيام ب ١ ح ١.

(٤) الكافي ٣: ٤١١ الصلاة ب ٦٩ ح ١٢، الفقيه ١: ٢٣٥ - ١٠٣٣، التهذيب ٣: ١٧٦ - ٣٩٣، الوسائل ٥: ٤٨٤ أبواب القيام ب ١ ح ١٣.

(٥) الفقيه ١: ٢٣٥ - ١٠٣٣ و ٢٣٦ - ١٠٣٧، ١٠٣٨، الوسائل ٥: ٤٨٤، ٤٨٥ أبواب القيام ب ١ ح ١٣، ١٥، ١٦.

(٦) الكافي ٤: ١١٨ الصيام ب ٣٩ ح ٢، التهذيب ٣: ١٧٧ - ٣٩٩، الوسائل ٥: ٤٩٤ أبواب القيام ب ٦ ح ١.

(٧) الفقيه ٢: ٨٣ - ٣٦٩، الوسائل ٥: ٤٩٥ أبواب القيام ب ٦ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٥١

خوف حدوث مرض أو زيادته، أو بطء برئه، أو عسر علاجه، لأدلة نفي العسر و الضرر «١».

خلافًا للمحكي عن المفيد في بعض كتبه، فقال بأنّ حدّه أن لا يتمکن من المشى بمقدار زمان الصلاة «٢».

و للشيخ في النهاية، فقال بأنّ حدّه الأمران: أمّا علمه من نفسه أنه لا يتمکن منها قائما، أو لا يقدر على المشى زمان صلاته «٣»، لرواية

المروزي:

«المريض إنّما يصلّي قاعدا إذا صار بالحال التي لا يقدر فيها أن يمشى بقدر صلاته إلى أن يفرغ قائما» «٤».

و ردّ بالضعف في السند، لجهالة الراوي.

و المخالفة للاعتبار، فإن المصلي قد يتمكن من القيام بمقدار الصلاة و لا يتمكن من المشى بمقدار زمانها، و قد يكون بالعكس. و يردّ الأول: بعدم قدح ذلك في الحجية.

و الثاني: بعدم اعتبار الاعتبار بعد نصّ الأطهار، و إن هو إلاّ اجتهاد في مقابلة النص، فيجوز تجويز الشارع الجلوس بعد بلوغ المصلي إلى هذا الحدّ و إن قدر على القيام.

نعم تردّ المعارضة مع مثل رواية محمد بن إبراهيم: «المريض يصلي قائما، و إن لم يقدر على القيام صلى جالسا» (٥) و نحوه مرسله الفقيه (٦) بتبديل: «و إن لم

(١) البقرة: ١٨٥، الحج: ٧٨، و انظر: الوسائل ٢٥: ٤٢٧ أبواب إحياء الموات ب ١٢.

(٢) المقنعة: ٢١٥.

(٣) النهاية: ١٢٩.

(٤) التهذيب ٣: ١٧٨-٤٠٢، الوسائل ٥: ٤٩٥ أبواب القيام ب ٦ ح ٤.

(٥) الفقيه ١: ٢٣٥-١٠٣٣، التهذيب ٣: ١٧٦-٣٩٣، الوسائل ٥: ٤٨٤ أبواب القيام ب ١ ح ١٣.

(٦) الفقيه ١: ٢٣٦-١٠٣٧، الوسائل ٥: ٤٨٥ أبواب القيام ب ١ ح ١٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٥٢

يقدر» بقوله: «فإن لم يستطع».

فإنه يدل منطوقا و مفهوما على وجوب القيام مع التمكن و إن لم يقدر على المشى أصلا.

فيعارض تارة منطوق الأول- الدالّ على الجلوس مع القدرة على القيام إذا لم يتمكن من المشى- مع منطوق قوله في الثاني: «يصلي قائما» و مفهوم قوله فيه:

«و إن لم يقدر»- الدالّ على القيام مع القدرة عليه- بالعموم من وجه، لأنّ عدم التمكن من المشى الذي هو موضوع الأول أعمّ من التمكن من القيام ساكنا و من عدمه، و التمكن من القيام الذي هو موضوع الثاني أعمّ من التمكن من المشى و عدمه.

و محل التعارض هو التمكن من القيام ساكنا، فيدل الأول على الجلوس معه و الثاني على القيام.

فإن رجحنا الثاني بالشهرة فتوى و روايته و اعتبار روايتها سندا فهو، و إلّا فيرجع إلى عمومات وجوب القيام و استصحابه، فيجب تقديم الثاني بهذا الاعتبار، و يحكم بوجود الصلاة قائما ساكنا بعد القدرة عليه و إن لم يقدر على المشى بقدرها.

و يعارض تارة أخرى مفهوم الأول- الدالّ على عدم الجلوس مع التمكن من المشى- مع منطوق الثاني- الدالّ على الجلوس مع عدم التمكن على القيام على أن يجعل القيام حقيقة فيما معه السكون- بالعموم من وجه أيضا، لأنّ التمكن من المشى أعمّ من التمكن من

القيام السكوني و من عدمه، كما أنّ عدم التمكن من القيام- على جعل المذكور- أعمّ من التمكن من المشى و عدمه.

و محل التعارض هو التمكن من المشى دون القيام السكوني، فالأول يدلّ على عدم الجلوس فيه و الثاني على الجلوس.

فإن رجحنا الثاني بأكثرية الرواية يتعين الجلوس، و إن لم نجعلها من

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٥٣

المرجحات- كما هو الحقّ- فمقتضى القواعد و فاقا لبعض مشايخنا المحققين (١) التخيير بين الصلاة ماشيا- كما عن ابن نما و الفاضل و الشهيد الثاني (٢)- و جالسا كما عن المحقق الثاني (٣).

و لكن هذا على جعل القيام حقيقة في المستقر، و كذا إذا تردّدنا في اختصاصه به أو أعميته فيستصحب وجوب الهيئة القيامية المتحققة في ضمن المشى أيضا، و يعارضه استصحاب وجوب الاستقرار المتحقق مع الجلوس فيحكم بالتخيير.

و لو قلنا بأنه أعمّ منه و ممّا في ضمن المشى - كما هو الظاهر و مقتضى الاستعمال في قول العرف: يمشى جالسا و يمشى قائما - فلا يكون بينهما تعارض من هذه الجهة كما لا يخفى، و يكون الحكم للأول، و تتعين الصلاة ماشيا كما هو المحكى عمّن ذكر، و اختاره بعض مشايخنا الأخباريين «٤».

و لا يعارضه دليل وجوب الاستقرار، لعدم دليل عليه سوى الإجماع، و هو منفي في المقام، و استصحابه لا يعارض الخبر. و تؤكد حينئذ أدلة وجوب القيام أيضا.

و منه يظهر أنّ الأحوط الصلاة ماشيا، لكونها إمّا معيّنة أو أحد فردى المخير. و الأتمّ منه احتياطا الجمع.

و ممّا ذكرنا ظهر أنّ حدّ العجز - الموجب للجلوس في الصلاة - على كون القيام أعمّ ممّا معه الاستقرار: ما هو المشهور من عدم التمكن من القيام بحسب علمه.

و على اختصاصه بما فيه الاستقرار هو: عدم التمكن منه و من المشى، كما هو قول كلّ من جوز الصلاة ماشيا مع العجز عن الاستقرار، و يحتمله كلام النهاية

(١) الوحيد البهبهاني في شرح المفاتيح (المخطوط).

(٢) الفاضل في التذكرة ١: ١١٠، الشهيد الثاني في المسالك ١: ٢٩.

(٣) جامع المقاصد ٢: ٢٠٥.

(٤) صاحب الحدائق ٨: ٧١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٥٤

بجعل لفظه: «أو» بمعنى الواو «١»، بل كلام المفيد «٢» بجعل العجز عن المشى بهذا المقدار كناية عن العجز عن القيام مستقرا، لتلازم العجزين و القدرتين غالبا كما تبه عليه في الذكرى «٣».

فرعان:

أ: مقتضى ما تقدم من وجوب القيام بقدر الإمكان - الثابت بالأصل و صحيحه جميل «٤» - أنه لو تمكّن من القيام قبل القراءة أو في أثنائها أو بعدها وجب. و هو كذلك، لذلك، و عن ظاهر المنتهى الإجماع عليه أيضا «٥».

و لا تجب الطمأنينة في الأخير، وفاقا للمحكي عن جماعة منهم: الفاضل في النهاية و القواعد و التحرير «٦»، و الصيمري «٧»، للأصل، و عدم وجوبها أولا حتى يستصحب. و ما كان واجبا أولا إنما كان لأجل القراءة، لأصالة عدم الوجوب بنفسها.

و قد يحتمل الوجوب، لأصل الاشتغال، المندفع بالإتيان بما ثبت به الاشتغال.

و لاستصحاب وجوبها السابق على العجز، المندفع بمنعه، و كونها لازمة للقراءة لا يدلّ على وجوبها بنفسها، و الوجوب التبعي يسقط بسقوط متبوعه.

و لضرورة تحقّق سكون بين الحركتين المتضادتين الصعودية و الهبوطية، المردودة بأنها غير محلّ النزاع، لأنه سكون حقيقة لا يلزم الإحساس به، و الكلام

(١) راجع ص ٥١ - ٥٢.

(٢) راجع ص ٥١.

(٣) الذكرى: ١٨٠.

(٤) المتقدمة في ص ٤٨.

(٥) المنتهى ١: ٢٦٥.

(٦) نهاية الاحكام ١: ٤٤٢، القواعد ١: ٣١، التحرير ١: ٣٧.

(٧) نقله عنه في شرح المفاتيح (المخطوط).

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٥٥

فيما يحس به، مع أنه لو صحّ لدلّ على الوجوب العقلي دون الشرعي.

و كذا مقتضى الأصل و الصحيحة و وجوب القيام للسجود لو تمكّن منه بعد الركوع، و وجوب الطمأنينة في هذا القيام و عدمه مبني على وجوبها أولاً و عدمه.

و كذا مقتضى الأصل و وجوب الركوع مع القيام الانحنائي لو تمكّن منه بعد القراءة دون الانتصاب، لثبوت وجوبه كذلك، و أصالة عدم الارتباط فيستصحب.

و لا تجب في شيء مما ذكر إعادة ما تقدّم عليه جالسا من القراءة أو الركوع، لأصالة الصحة و البراءة.

ب: يركع الجالس بما يصدق عليه الركوع، و هو ميرئ للذمة، للأصل.

و قد ذكروا في ركوع الجالس وجهين:

أحدهما: أن ينحني فيه بحيث يصير بالنسبة إلى القاعد المنتصب كالراكع القائم بالنسبة إلى القائم.

و ثانيهما: أن ينحني بحيث يحاذي جبهته موضع سجوده، و أدناه أن ينحني بحيث يحاذي جبهته قدام ركبته.

و الظاهر أن كلّاً منهما محض ليقين البراءة.

و عن بعض كتب الشهيد (١) «إيجاب رفع الفخذين من الأرض، استناداً إلى وجوبه حال القيام، و الأصل بقاؤه.

و فيه: أنه غير مقصود فيه لأجل الركوع، بل إنما هو تابع للهيئة الواجبة في تلك الحالة المنفية هنا قطعاً.

المسألة السابعة: لو عجز عن القعود مطلقاً و لو مستنداً صلّى مضطجعا

(١) الدروس ١: ١٦٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٥٦

بالإجماع المحقق، و المحكي في المعبر و المنتهى و المدارك و الحدائق (١)، و غيرها (٢)، له، و للمستفيضه كحسنه أبي حمزة: في

قول الله عز و جل الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا (٣) قال: «الصحيح يصلّي قائماً، و قعوداً: المريض يصلّي جالسا، و على جنوبهم: الذي

يكون أضعف من المريض الذي يصلّي جالسا» (٤).

و موثقة سماعاً: عن المريض لا يستطيع الجلوس، قال: «فليصلّ و هو مضطجع، و ليضع على جبهته شيئاً إذا سجد فإنه يجزى عنه، و لن

يكلّف الله ما لا طاقة له به» (٥).

و مرسله الفقيه: «المريض يصلّي قائماً، فإن لم يستطع صلّي جالسا، فإن لم يستطع صلّي على جنبه الأيمن، فإن لم يستطع صلّي على

جنبه الأيسر، فإن لم يستطع استلقى و أوماً إيماء و جعل وجهه نحو القبلة، و جعل سجوده أخفض من ركوعه» (٦).

و موثقة الساباطي: «المريض إذا لم يقدر أن يصلّي قاعداً، كيف قدر صلّي، إمّا أن يوجّه فيومي إيماء» و قال: «يوجّه كما يوجّه الرجل

في لحدده و ينام على جنبه الأيمن ثمّ يومي بالصلاة، فإن لم يقدر أن ينام على جنبه الأيمن، فكيف ما قدر، فإنه له جائز، و يستقبل

بوجهه القبلة ثم يومئ بالصلاة إيماء» (٧).

والمروى في الدعائم: «فإن لم يستطع أن يصلّي جالسا، صلّي مضطجعا لجنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة، فإن لم يستطع أن يصلّي على جنبه الأيمن، صلّي

(١) المعتبر ٢: ١٦٠، المنتهى ١: ٢٦٥، المدارك ٣: ٣٣٠، الحدائق ٨: ٧٥.

(٢) كالذخيرة: ٢٦٢، كشف اللثام ١: ٢١١، والرياض ١: ١٥٧.

(٣) آل عمران: ١٩١.

(٤) الكافي ٣: ٤١١ الصلاة ب ٦٩ ح ١١، التهذيب ٣: ١٧٦-٣٩٦، الوسائل ٥: ٤٨١ أبواب القيام ب ١ ح ١.

(٥) التهذيب ٣: ٣٠٦-٩٤٤، الوسائل ٥: ٤٨٢ أبواب القيام ب ١ ح ٥.

(٦) الفقيه ١: ٢٣٦-١٠٣٧، الوسائل ٥: ٤٨٥ أبواب القيام ب ١ ح ١٥.

(٧) التهذيب ٣: ١٧٥-٣٩٢، الوسائل ٥: ٤٨٣ أبواب القيام ب ١ ح ١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٥٧

مستقليا ورجلاه مما يلي القبلة يومئ إيماء» (١).

وبهذه الروايات يخصّص ما دلّ على الاستلقاء بعد الجلوس مطلقا كمرسلي محمد بن إبراهيم وفيها: «فإن لم يقدر على ذلك صلّي قاعدا، فإن لم يقدر صلّي مستلقيا» (٢).

وقريبه منها مرسلته الأخرى (٣).

والمروى في العيون وفيه: «فإن لم يستطع جالسا فليصلّ مستلقيا ناصبا رجليه حيال القبلة يومئ إيماء» (٤).

فالروايات- لكونها دالة على عدم الاستلقاء إلّا بعد العجز عن الاضطجاع- أخصّ مطلقا من الثلاثة الأخيرة فتخصص بها.

مضافا إلى أنّ عمومها موافق للمنقول عن جماعة من العامة كابن المسيب وأبي ثور وأصحاب أبي حنيفة (٥)، ومخالف لعمل علمائنا، بل لإجماعهم، بل وللكتاب بملاحظة التفسير الوارد فيه، فلو لا تخصيصها لكان طرحها متعيّنا.

ويتخيّر بين الجنبين، وفاقا للمحكي عن موضع من المبسوط وظاهر الشرائع والنافع والتذكرة ونهاية الإحكام والإرشاد واللمعة و

المدارك (٦)، للأصل، وإطلاق الأولين الخالي عن الدافع كما يأتي، مع أفضليته تقديم الأيمن لما سنذكر.

وخلافا للأكثر، فقالوا بتعيّن الأيمن.

إمّا مطلقا ومع تعذّره يستلقى كجماعه، لرواية الدعائم.

(١) الدعائم ١: ١٩٨، مستدرک الوسائل ٤: ١١٦ أبواب القيام ب ١ ح ٥.

(٢) الفقيه ١: ٢٣٥-١٠٣٣، التهذيب ٣: ١٧٦-٣٩٣، الوسائل ٥: ٤٨٤ أبواب القيام ب ١ ح ١٣.

(٣) الكافي ٣: ٤١١ الصلاة ب ٦٩ ح ١٢، الوسائل ٥: ٤٨٤ أبواب القيام ب ١ ذيل حديث ١٣.

(٤) عيون اخبار الرضا ٢: ٦٧-٣١٦، الوسائل ٥: ٤٨٦ أبواب القيام ب ١ ح ١٨.

(٥) المغنى و الشرح الكبير ١: ٨١٥.

(٦) المبسوط ١: ١٠٠، الشرائع ١: ٨٠، المختصر النافع: ٣٠، التذكرة ١: ١١٠، نهاية الإحكام ١: ٤٤٠، الإرشاد ١: ٢٥٢، اللمعة (الروضة

١): ٢٥١، المدارك ٣: ٣٣١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٥٨

أو مقدّمًا على الأيسر، فلا يجوز الأيسر إلّا مع تعذّر الأيمن «١» كما عن الجامع و السرائر «٢»، للمرسله و الموثقه مع ضعف الرواية. و يردّ الجميع بعدم الدلالة على الوجوب و التعيين، للخلو عن الدالّ عليه فلا يفيد، غايته الرجحان، و هو مسلم، لأجل ذلك و للإجماع المنقول عن المعتمر و المنتهى «٣» على تعيين الأيمن المثبت للرجحان، للمسامحة فيه، حيث لا حجّية في حكاية الإجماع. و أما دعوى تبادل الأيمن من إطلاقهما فمن أغرب الدعاوى. و يجب أن يكون حينئذ مستقبلًا للقبلة بمقادير بدنه كالمحدد، للموثق، و رواية الدعائم، و عدم دلالتها على الوجوب لا يضرّ في المورد، للإجماع المركّب.

المسألة الثامنة: لو عجز عن الصلاة مضطجعاً وجب عليه أن يصلّي مستقبلاً

على قفاه بالإجماع و النصوص المتقدّمة. مستقبلًا للقبلة بباطن كفيّه كالمحتضر، لروايتي الدعائم و العيون المتقدّمتين، المنجبرتين بالعمل في المورد. ومدودة رجلاه، لأنه مقتضى كون بطنهما إلى القبلة. و قيل: الأولى أن يجعل تحت رأسه شيئاً يصير وجهه مواجهاً للقبلة «٤». و لا بأس به.

المسألة التاسعة: القائم و الجالس إذا لم يتمكّن من الانحناء الواجب،

فإن تمكّن من أقلّ ما يصدق عليه أسماء الركوع و السجود حيث إنهما انحناء بقدر

(١) منهم الطوسي في المبسوط ١: ١١٠، و ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦١، و العلامة في المنتهى ١: ٢٦٥.

(٢) الجامع للشرائع: ٧٩، السرائر ١: ٣٤٩.

(٣) المعتمر ٢: ١٦٠، المنتهى ١: ٢٦٥.

(٤) شرح المفاتيح (المخطوط).

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٥٩

يصدق عليه الاسم، مع وضع الجبهة على شيء في الثاني، من غير مدخلة فيه لعدم تفاوت موضعي الجبهة و القدم و لا لسائر الشرائط في الصدق و لذا أطلق السجدة على مثل ذلك في الصحيحة و الموثقة الآيتين، و جب، لمطلقات الأمر بالركوع و السجود، و ضرورة تقييد ما أوجب الزيادة بالإمكان.

و يجب في السجدة أن يرفع شيئاً يضع جبهته عليه بلا خلاف فيه- على الظاهر- المصرّح به في جملة من العبارات «١»، بل عن ظاهر المعتمر و المنتهى الإجماع عليه «٢»، لموجبات وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه «٣»، و لمرسله الفقيه، المؤيدة بصحّية زرارة و موثقتي أبي بصير و البصري:

الاولى:

شيخ كبير لا يستطيع القيام إلى الخلاء لضعفه و لا يمكنه الركوع و السجود، فقال: «ليومئ برأسه إيماء، و إن كان له من يرفع الخمرة إليه فليسجد، فإن لم يمكنه ذلك فليومئ برأسه نحو القبلة إيماء» «٤».

و الثانية:

«المريض يسجد على الأرض أو على مروحة أو على مسواك يرفعه، و هو أفضل من الإيماء» «٥».

و لا تنافى الأفضلية للوجوب، إذ يراد أن ثواب ذلك حين وجوبه أكثر من ثواب ذاك حين وجوبه أيضا. و الثالثة:

عن المريض هل تمسك له المرأة شيئا يسجد عليه؟ قال: «لا، إلا أن يكون مضطرا ليس عنده غيرها» «٦».

(١) انظر: مجمع الفائدة ٢: ١٩١، و الذخيرة: ٢٦٣، و الحدائق ٨: ٨٤.

(٢) المعبر ٢: ١٦١، المنتهى ١: ٢٦٥.

(٣) انظر: الوسائل ٥: ٣٤٣ أبواب ما يسجد عليه ب ١.

(٤) الفقيه ١: ٢٣٨-١٠٥٢، الوسائل ٥: ٤٨٤ أبواب القيام ب ١ ح ١١.

(٥) الفقيه ١: ٢٣٦-١٠٣٩، التهذيب ٢: ٣١١-١٢٦٤، الوسائل ٥: ٣٦٤ أبواب ما يسجد عليه ب ١٥ ح ١ و ٢.

(٦) التهذيب ٣: ١٧٧-٣٩٧، الوسائل ٥: ٤٨٣ أبواب القيام ب ١ ح ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٦٠

و الرابعة:

«و يضع فى الفريضة بوجهه على ما أمكنه من شىء» «١».

و بها تقييد مطلقات الإيماء بالرأس للسجود فى المريض، فيخص بصورة عدم إمكان الرفع.

و هل يجب ازدياد الانخفاض فى السجود مهما أمكن بعد التجاوز عن اللبنة ما لم يصل حداً يسلب اسم السجود؟.

فيه نظر، و الاحتياط معه.

و لو تعدد الوضع سقط و هل يسقط معه الانحناء؟.

مقتضى القاعدة ذلك، إذ لا سجدة بدون الوضع، و أمر الاحتياط واضح.

و لو تعدد الانحناء الذى يصدق معه الركوع و السجود يومئى بالرأس لهما إجماعا، للمرسل المتقدمة و غيرها، و بها تقييد مطلقات

الإيماء فيحمل على الإيماء بالرأس مع إمكانه.

و هل يجب عليهما الانحناء للركوع و السجود إذا لم يصل حداً يصدق معه الركوع أو السجود؟.

الأصل يقتضى العدم، و إثباته بنحو قوله: «الميسور لا يسقط بالمعسور» «٢» باطل، إلا أن يدعى الإجماع عليه فيتبع إن ثبت.

و الظاهر أنه يجب مع الإيماء للسجود وضع الجبهة على شىء يرفعه، لموثقة سماعه المتقدمة «٣» بضميمة الإجماع المركب المؤيدة

بالصحيحة، و الموثقتين السابقتين.

و قيل: لا، للأصل، و خلو كثير من الأخبار و الفتاوى عنه.

(١) التهذيب ٣: ٣٠٨-٩٥٢، الوسائل ٤: ٣٢٥ أبواب القبلة ب ١٤ ح ١.

(٢) عوالى اللثالى ٤: ٥٨-٢٠٥.

(٣) فى ص ٥٦.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٦١

و يندفعان بما مرّ.

و هل يجب جعل السجود حينئذ أخفض من الركوع؟.

ظاهر الأكثر نعم، بل قيل: إنه قطعى «١»، لما يأتى فى المضطجع و المستلقى بضميمة عدم الفرق.

وفيه: أن ما يأتي فيهما غير دالّ على الوجوب، بل غايته الرجحان و هو مسلّم.
 و لو لم يتمكّن من الإيماء بالرأس يومئذ بالعين لهما بالإجماع، و هو الحجّة فيه، مضافاً إلى وجوب الركوع و السجود عليهما إجماعاً و
 عدم القول بالإتيان بهما بوضع آخر، و بعض مطلقات إيماء المريض.
 و يضعان شيئاً على الجبهة و جوباً، لما مرّ.
 و المضطجع إن تمكّن من السجود بوضع الجبهة على الأرض و جب، لأدلتها، و استصحابه، و اختصاص أدلّة الإيماء بحال عدم الإمكان
 كما هو الغالب في غير الجالس، و يشعر به قوله: «و لن يكلف الله ما لا طاقة له به» في ذيل موثقة سماعه «٢».
 و إن لم يتمكّن منه يومئذ - هو و المستلقى - بالرأس مع إمكانه، لإطلاق المرسلّة المتقدّمة «٣»، و المرسلّة الأخرى و فيها: «إن استطعتم
 أن تجلسوه فأجلسوه و إلّا فوجّهوه إلى القبلة، و مروه فليومئ برأسه، و يجعل السجود أخفض من الركوع» «٤».
 و بدون يومئذ بالعين، لمرسلّة محمّد بن إبراهيم: في المستلقى، قال: «إذا أراد الركوع غمض عينه ثمّ يسبح، ثمّ يفتح عينه، و يكون
 فتح عينه رفع رأسه

(١) كما في الرياض ١: ١٥٧.

(٢) المتقدّمة في ص ٥٦.

(٣) في ص ٥٦.

(٤) الفقيه ١: ٢٣٦-١٠٣٨، الوسائل ٥: ٤٨٥ أبواب القيام ب ١ ح ١٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٦٢

من الركوع، فإذا أراد أن يسجد غمض عينه ثمّ يسبح، فإذا سبّح فتح عينه، فيكون فتح عينه رفع رأسه من السجود» «١».
 و قريبه منها مرسلته الأخرى «٢».

و هما و إن كانتا مطلقتين و لكن يجب تقييدهما بعدم إمكان الإيماء بالرأس، للمرسلتين المتقدّمتين المقيّدتين بحال الإمكان قطعاً،
 فيكون أخصّ منهما. و لا يضّرّ ورود الأخيرتين في المستلقى، لعدم الفصل. و لا عدم دلالتهما على الوجوب، لذلك.
 و في وجوب وضع شيء على الجبهة في السجود و جعله أخفض من الركوع في حالتي الإيماء بالرأس و العين، وجهان.
 الأظهر: الأوّل في الأوّل، لموثقة سماعه في المضطجع - مع عدم الفصل في المستلقى - المؤيدة بسائر الأخبار المتقدّمة. و في الثاني:
 الثاني، للأصل، و عدم الدافع، إلّا قوله: «و يجعل سجوده أخفض من الركوع» في إحدى المراسيل المتقدّمة «٣».
 و هو - مع اختصاصه بالإيماء بالرأس و عدم ثبوت عدم الفاصل بل ثبوت وجوده - لا يثبت الوجوب. و ورود: «ليجعل» في بعض النسخ
 لا يفيد، لوروده في الأكثر بقوله: «و يجعل».
 و الظاهر أنّ الأعمى العاجز عن الإيماء بالرأس يومئذ بعصر العينين، لعدم سقوط الركوع و السجود عنه إجماعاً، و عدم قول بغير هذا
 النحو.

المسألة العاشرة: من عجز في الأثناء عن حالة انتقل إلى ما دونها

بلا خلاف

(١) التهذيب ٣: ١٧٦-٣٩٣، الوسائل ٥: ٤٨٤ أبواب القيام ب ١ ذيل حديث: ١٣.

(٢) الكافي ٣: ٤١١ الصلاة ب ٦٩ ح ١٢، الوسائل ٥: ٤٨٤ أبواب القيام ب ١ ذيل حديث ١٣.

(٣) و هي مرسله الفقيه، راجع ص ٥٦ الهامش (٦)، و قد ورد فيها «جعل» بصورة الماضي.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٦٣

فيه ظاهرا، بل صرح بنفيه بعضهم «١»، و يدلّ عليه كثير من الأخبار المتقدمة المصرحة بمثل قوله: فإن لم يستطع صلى جالسا، فإن لم يستطع صلى على جنبه، و هكذا، فمتى عجز عن القيام منتصبا انحنى، و عن الانحناء جلس، و عنه اضطجع، و عنه استلقى.

ثمّ لو كان العجز عن القيام قبل القراءة أو في أثنائها، فهل يقرأ حال الانتقال أم يؤخرها إلى الجلوس؟

المشهور: الأول، للاستصحاب، و للمحافظة على القراءة في المرتبة العليا مهما أمكن، و حالة الهوى أعلى من القعود.

و قيل بالثاني «٢»، لاشتراط القراءة بالاستقرار كما يتبّه عليه رواية السكوني:

«في المصلى يريد التقدّم، قال: يكفّ عن القراءة في مشيه حتى يتقدّم ثمّ يقرأ» «٣».

و يضعف بمنع كون الاستقرار من شرائط القراءة و وجوبه فيها- و الرواية واردة في مورد خاص- بل هو من واجبات الصلاة المنتفية هنا قطعا و كان لازم وجوبه لها مقارنته للقراءة أيضا، و الحاصل أنّ وجوبه حال القراءة إنّما كان لأجل الصلاة و هو منتف هنا، لا لأجل القراءة.

كما يضعف دليل الأول بأنّ الاستصحاب لا يدل على وجوب القراءة، لعدم وجوبها أوّلا متصلا بل كان يجوز يسير فصل، و قد حصل الانتقال في آن يسيرة لا تنافي توالى القراءة عرفا.

و وجوب المحافظة عليها في المرتبة العليا مطلقا ممنوعا، نعم يجب كونها في حال القيام مهما أمكن، و ليس تمام حالة الهوى و الانتقال قياما.

فإن كان مراد المشهور الجواز فهو كذلك، و يدل على الأصل و الاستصحاب، و إن أريد الوجوب فهو فيما يصدق عليه القيام كذلك، و أمّا بعده

(١) كالأردبيلي في مجمع الفائدة ٢: ١٩٢، و الفيض الكاشاني في المفاتيح ١: ١٢٢.

(٢) كما في مجمع الفائدة ٢: ١٩٢، و المدارك ٣: ٣٣٤.

(٣) الكافي ٣: ٣١٦ الصلاة ب ٢١ ح ٢٤، التهذيب ٢: ٢٩٠-١١٦٥، الوسائل ٦: ٩٨ أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٤ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٦٤

من حالات الهوى فلا.

و إن كان العجز بعد القراءة قبل الركوع فمع العجز عن الانحناء مطلقا يركع جالسا.

و مع التمكن من الانحناء و الطمأنينة فيه و الذكر، ينحنى مطمئنا ذاكرا فيه للركوع، ثمّ يجلس فيسجد.

و إن تمكّن من الانحناء دون الطمأنينة و الذكر، ينحنى للركوع و يهوى منحنيا حتى يجلس كذلك، فيذكر فيه من غير فصل الجلوس منتصبا، لئلا يزيد في الركن، حيث إنّ الطمأنينة و الذكر خارجان عن حقيقة الركوع. و كذا إذا لم يتمكّن من الذكر خاصة.

و منه يظهر حال تجدد العجز بعد الانحناء أيضا.

و إن لم يتمكّن من وصل الانحناءين ففي الاكتفاء بالانحناء قائما للركوع و سقوط الطمأنينة و الذكر، أو الركوع جالسا، أو قائما منحنيا ثمّ الجلوس منتصبا ثمّ الانحناء فيه لدرك الطمأنينة و الركوع، أو وجه.

المسألة الحادية عشرة: من تجدد له الاقتدار على الحالة العليا من الدنيا انتقل إليها

بالإجماع، له، و لصحيحة جميل المتقدمة «١» بضميمة الإجماع المركب.

و يترك القراءة حتى ينتقل إليها وجوبا، لقدرته على دركها فيها، فلا- يجزى الأدون منها إلّا إذا احتاج الانتقال إلى زمان ينتفى فيه التوالى فى القراءة.

و يبنى على ما قرأ فى الدنيا، لاقتضاء الأمر للإجزاء.

و لو خفّ فى الركوع قبل الطمأنينة وجب الانتقال منحنيا إلى حدّ الراكع من غير أن ينتصب، لئلا يزيد فى الركن أو ينقص فى الواجب.

و لو خفّ بعد الركوع قام ثمّ سجد ليسجد عن قيام، و فيه تأمل.

و هكذا من الصور المتصورة فى هذه المسألة و المسألة السابقة.

المسألة الثانية عشرة: يستحب أن يكون نظر المصلّى قائما حال قيامه إلى موضع سجوده

(١) فى ص ٤٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٦٥

بالإجماع، لصحيفة زرارة «١»، و غيرها.

و أن تكون يدها على فخذيّه بحذاء ركبتيه كما فى صحيفة زرارة، و حمّاد «٢».

المسألة الثالثة عشرة: يستحب أن يترّجّ الجالس حال قراءته

بأن ينصب فخذيّه و ساقيه، رافعا أليتيه عن الأرض.

لا لرواية حمران: «كان أبى إذا صلّى جالسا ترّجّ فإذا ركع ثنى رجله» «٣».

للإجمال فى المراد من التّرجّ الذى ذكره، حيث إنّه يستعمل فى معان.

منها: ما مرّ، و هو الذى ذكره الفقهاء فى هذا المقام.

و منها: أن يقعد على وركيه و يمدّ ركبته اليمنى إلى جانب يمينه و قدمه إلى جانب شماله، و اليسرى بالعكس، ذكره فى المجمع «٤».

و منها: ذلك إلّا أن يضع إحدى رجله على الأخرى، فسّيره به أبو الحسن عليه السلام فى رواية رواها الكشّى فى ترجمه جعفر بن

عيسى «٥».

و منها: الأعم من الجميع بل من غيره أيضا، ذكره القاموس حيث قال:

و ترّجّ فى جلوسه: خلاف جثا و ألقى «٦».

و لا يعلم المراد من التّرجّ الوارد فى الرواية، و حكاية الواقعة لا تفيد العموم.

و مع ذلك معارض ببعض روايات آخر:

(١) الكافى ٣: ٣٣٤ الصلاة ب ٢٩ ح ١، التهذيب ٢: ٨٣-٣٠٨، الوسائل ٥: ٤٦١ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ٣.

(٢) الكافى ٣: ٣١١ الصلاة ب ٢٠ ح ٨، الفقيه ١: ١٩٦-٩١٦، التهذيب ٢: ٨١-٣٠١، أمالى الصدوق: ٣٣٧-١٣، الوسائل ٥: ٤٥٩

أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١، بتفاوت فى بعضها.

(٣) الفقيه ١: ٢٣٨-١٠٤٩، التهذيب ٢: ١٧١-٦٧٩، الوسائل ٥: ٥٠٢ أبواب القيام ب ١١ ح ٤.

(٤) نقله فى مجمع البحرين ٤: ٣٣١ عن المجمع، أى مجمع البحار للشيخ محمد طاهر الصديقى المتوفّى ٩٨١.

(٥) رجال الكشي ٢: ٧٩٠.

(٦) القاموس المحيط ٣: ٢٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٦٦

منها: ما رواه في الكافي في جلسة الطعام و فيها: «و لا يضع إحدى رجله على الأخرى، و لا يترّبّع فإنها جلسة يبغضها الله و يبغض صاحبها» (١).

و منها: رواية أخرى في جلسة رسول الله صلى الله عليه و آله: و لم ير مترّبعا قطّ (٢).

بل (٣) لتصريح بعض الفقهاء منهم الثانيان (٤) باستحباب التربع بهذا المعنى، بل تصريح المنتهى بالإجماع على استحبابه (٥)، و فيه و إن لم يفسر بهذا المعنى و لكنه استدلل له بأنه أقرب إلى هيئته القائم، و هو صريح في أنه المراد.

و لا- يعارضه الخبران المذكوران، لما عرفت من الإجمال، مضافا إلى تعارضهما مع غيرهما من جلوس الصادق عليه السلام و أكله مترّبعا (٦).

و أن يثنى رجله حال ركوعه، بأن يفترشهما تحته و يقعد على صدرهما، بالإجماع كما عن الخلاف (٧)، له، و لرواية حمران المتقدمة.

و أن يتورك حال تشهده وفاقا للشيخ (٨)، و جماعة من الأصحاب (٩)، و لعموم

(١) الكافي ٦: ٢٧٢ الأظعمة ب ٢٣ ح ١٠، الوسائل ٢٤: ٢٥٧ أبواب آداب المائدة ب ٩ ح ٢، و فيه بتفاوت يسير.

(٢) الكافي ٢: ٦٦١ العشرة ب ٢١ ح ١، الوسائل ١٢: ١٠٦ أبواب أحكام العشرة ب ٧٤ ح ١.

(٣) عطف على قوله: لا لرواية حمران ..

(٤) المحقق الثاني في جامع المقاصد ٢: ٢٠٦، و الشهيد الثاني في المسالك ١: ٢٩.

(٥) المنتهى ١: ٢٦٦، و فيه ادعاء الإجماع على عدم الوجوب لا على الاستحباب، فراجع.

(٦) الكافي ٦: ٢٧٢ الأظعمة ب ٢٣ ح ٩، الوسائل ٢٤: ٢٤٩ أبواب آداب المائدة ب ٦ ح ٣، و فيه بتفاوت يسير.

(٧) لم نعثر عليه في الخلاف، و قال في الرياض: و في الخلاف الإجماع على أفضلية التربع، و في المدارك الإجماع عليها فيه و في تنبيه الرجلين. راجع الرياض ١: ١٥٧.

(٨) المبسوط ١: ١٠٠، الخلاف ١: ٣٦٣.

(٩) منهم الكركي في جامع المقاصد ٢: ٢٠٧، و الأردبيلي في مجمع الفائدة ٢: ١٩٢، و صاحب المدارك ٣: ٣٣٥، و الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٢١١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٦٧

ما دلّ على استحبابه فيه (١) و عدم المخصّص.

خلافًا لظاهر الشرائع و النافع فتردّد (٢)، و لعلّه لإطلاق الرواية السابقة.

و يدفعه أنّ الظاهر من قوله: «صلى جالسا» ما يقابل القيام في حالة الاختيار.

(١) انظر: الوسائل ٥: ٤٥٩ أبواب أفعال الصلاة ب ١.

(٢) الشرائع ١: ٨١، المختصر النافع: ٣٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٦٨

البحث الرابع في القراءة

اشاره

وهي واجبة بإجماع الأمة إلّا من شدّد من العامة «١»، وعليه عمل النبي والأئمة، وهما الأصل فيه بعد المستفيضة «٢». والحقّ المشهور عدم ركّبتها، بل عليه الإجماع عن الخلاف «٣»، لدلالة الأخبار على عدم بطلان الصلاة بتركها سهواً كصحيحة محمّد: «إنّ الله عزّ وجلّ فرض الركوع والسجود، والقراءة سنّة، فمن ترك القراءة متعمّداً أعاد الصلاة، ومن نسي القراءة فقد تمّت صلاته» «٤».

وقريبة منها صحيحة زرارة «٥».

وصحيحته الأخرى: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود» ثمّ قال: «القراءة سنّة، والتشهد سنّة، فلا ينقض السنّة الفريضة» «٦».

وموثقة منصور: «إنّي صلّيت المكتوبة فنسيت أن أقرأ في صلاتي كلّها، فقال: «أليس قد أتممت الركوع والسجود؟» قلت: بلى، قال: «فقد تمّت صلاتك»

(١) حكاة عن الحسن بن صالح بن حي في الخلاف ١: ٣٢٧، وكذا حكاة النووي في المجموع ٣: ٣٣٠.

(٢) انظر: الوسائل ٦: ٣٧ أبواب القراءة ب ١.

(٣) الخلاف ١: ٣٣٤.

(٤) الكافي ٣: ٣٤٧ الصلاة ب ٣٥ ح ١، التهذيب ٢: ١٤٦-٥٦٩، الاستبصار ١:

٣٥٣-١٣٣٥، الوسائل ٦: ٨٧ أبواب القراءة ب ٢٧ ح ٢.

(٥) الفقيه ١: ٢٢٧-١٠٠٥، الوسائل ٦: ٨٧ أبواب القراءة ب ٢٧ ح ١.

(٦) الفقيه ١: ٢٢٥-٩٩١، التهذيب ٢: ١٥٢-٥٩٧، الوسائل ٦: ٩١ أبواب القراءة ب ٢٩ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٦٩

إذا كان نسياناً «١».

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

خلافاً للمحكي في المبسوط عن بعض الأصحاب «٢» وفي التنقيح عن ابن حمزة «٣» فقالا بالركنية.

لعمومات نفي الصلاة بانتفاء الفاتحة «٤».

وكون القراءة فريضة، لدلالة قوله تعالى فَأَقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ «٥» بضميمة الإجماع على عدم وجوب القراءة في غير الصلاة عليه،

وكلّ ما كان فريضته فهو ركن كما صرح به جماعة «٦»، وتشير إليه الصّاح الثلاثة المتقدّمة.

ويضعف الأول: بوجوب تخصيص العام بالخاص.

والثاني: بمنع الفريضة أولاً، كما صرح به في الصّاح الثلاثة، ومنه تبطل دلالة الآية، لأنهم عليهم السلام أعلم بمواقعها، مع أنّ فيها

محلّ كلمات آخر، منها عدم أولويّة تخصيص عموم: «ما تيسّر» بالحمد والسورة، وتقييد إطلاق القراءة بحالة الصلاة، عن حمل الأمر

على الاستحباب.

و منع الكليّة ثانياً، و الصحاح لا تدلّ على أزيد من أنّ السنّة ليست بركن، و أمّا أنّ كلّ فريضة ركن فلا.
و هاهنا مسائل:

المسألة الأولى: تتعين قراءة الحمد في الفريضة

بالإجماع المحقق و المحكى

(١) الكافي ٣: ٣٤٨ الصلاة ب ٣٥ ح ٣، التهذيب ٢: ١٤٦-٥٧٠، الوسائل ٦: ٩٠ أبواب القراءة ب ٢٩ ح ٢.

(٢) المبسوط ١: ١٠٥.

(٣) التنقيح ١: ١٩٧.

(٤) انظر: الوسائل ٦: ٣٧ أبواب القراءة ب ١.

(٥) المزمّل: ٢٠.

(٦) منهم صاحب الحدائق ٨: ٩٢، و قال الوحيد في شرح المفاتيح (المخطوط): كل جزء من أجزاء العبادة يكون الأصل ركنيته لها حتى يثبت من الشرع عدم الركنية.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٧٠

مستفيضاً «١»، له، و لعمل الحجج «٢»، و المستفيض من النصوص.

منها: صحيحة محمّد: عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته، قال:

«لا صلاة له إلّا أن يقرأها في جهر أو إخفات» «٣».

و رواية أبي بصير: عن رجل نسي أمّ القرآن، قال: «إن كان لم يركع فليعد أمّ القرآن» «٤».

و موثقة سماعة: عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب، قال:

«فليقل: أستعذ بالله من الشيطان الرجيم إنه هو السميع العليم، ثمّ ليقرأها ما دام لم يركع، فإنّه لا قراءة حتى يبتدئ بها في جهر أو إخفات، فإنه إذا ركع أجزاءه» «٥».

و المروى في كتاب المجازات النبوية: «كلّ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهو خداج» «٦» إلى غير ذلك.

و كذا في النافلة على الأشهر الأقرب، للصحيحة المتقدمة، و الرواية الأخيرة المنجبرة، و لأنّ الصلاة كيفية متلقاة من الشارع فيجب الاقتصار فيها على موضع النقل.

(١) كما في الخلاف ١: ٣٢٧، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٧، التذكرة ١: ١١٤، الحدائق ٨:

٩١.

(٢) انظر: الوسائل ٥: ٤٥٩ أبواب أفعال الصلاة ب ١.

(٣) التهذيب ٢: ١٤٦-٥٧٣، الاستبصار ١: ٣٥٤-١٣٣٩، الوسائل ٦: ٨٨ أبواب القراءة ب ٢٧ ح ٤.

(٤) الكافي ٣: ٣٤٧ الصلاة ب ٣٥ ح ٢، الوسائل ٦: ٨٨ أبواب القراءة ب ٢٨ ح ١.

(٥) التهذيب ٢: ١٤٧-٥٧٤، الاستبصار ١: ٣٥٤-١٣٤٠، الوسائل ٦: ٨٩ أبواب القراءة ب ٢٨ ح ٢.

(٦) المجازات النبوية: ١١١-٧٩، الوسائل ٦: ٣٩ أبواب القراءة ب ١ ح ٦. و الخداج أي نقصان، و صفت بالمصدر للمبالغة يقال:

خدجت الناقة فهي خادج إذا ألفت ولدها قبل تمام الأيام و إن كان تام الخلق - مجمع البحرين ٢: ٢٩٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٧١
 خلافا للمحكي عن التذكرة فلا تجب، للأصل «١».
 و يضعف بما مرّ، إلّا أن يريد بالوجوب المنفى الشرعى. فهو مسلم، لانتفائه في أصل النوافل فكيف بأجزائها. إلّا أن تثبت حرمة القطع
 فيها أيضا فيثبت لأجزائها الوجوب الشرعى بعد الإحرام بها.

المسألة الثانية: موضع وجوب قراءة الحمد في الفريضة الركعتان من الثنائية والأوليان من الرباعية والثلاثية،

فتجب فيها دون غيرها.

أما الثانى فيأتى بيانه، و أما الأول فبالإجماعين «٢» و فعل الحجج «٣»، و توقف القطع بالبراءة عليه، و الأخبار «٤».

المسألة الثالثة: تجب قراءة الحمد أجمع،

إشاره

للأمر بقراءته و هو اسم للجميع، المنتفى بانتفاء بعضه.
 و هو و إن صدق بالمجموع العرفى الذى لا يخلّ به نقص حرف، إلّا أنه انعقد الإجماع القطعى على قراءة مجموعه الحقيقى بحيث لم
 يخلّ بحرف منه، فهو الحجة فيه، و مقتضاه أداء كل حرف حرف منه بحيث يعدّ هذا الحرف عرفا.
 و يدلّ عليه أيضا أنّ الإخلال بحرف منه إمّا يكون بنقصه أو بإبداله بحرف آخر، و الأول إذا كان الحرف جزء كلمة و الثانى مطلقا
 يجعل المقروء خارجا من القرآن، فتبطل بالتكلم به عمدا الصلاة.
 و منه يظهر سرّ ما أجمعوا عليه من وجوب إخراج الحروف من مخارجها، بل الحكمان متّحدان، إذ عدم خروج الحرف من مخرجه
 يخرج عن صدق هذا الحرف

(١) التذكرة ١: ١١٤.

(٢) انظر: التذكرة ١: ١١٤، و الرياض ١: ١٥٨.

(٣) انظر: الوسائل ٥: ٤٥٩ أبواب أفعال الصلاة ب ١.

(٤) انظر: الوسائل ٦: ٣٧ أبواب القراءة ب ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٧٢

عرفا، و خروجه منه يدخله فى الصدق، إذ اختلاف الحروف إنّما هو باختلاف المخارج. بل المخرج لكلّ حرف ما يصدق مع الخروج
 عنه أنه هذا الحرف عرفا، سواء كان متّسعا، كمخرج التاء المثناة فوقانية، و الجيم، و الدال، و الكاف، و غيرها، حيث إنّ يمكن
 إخراجها من أصول مقادير الأسنان العليا إلى أواخر الحنك، أو لا، كمخرج الباء الموحّدة، و الفاء، و الميم، و نحوها، و لا يلزم بعد
 الصدق العرفى الإخراج من موضع معيّن من المخارج المتّسعة كما يقوله القراء، لعدم الدليل.

و المناطق فى الحروف التى لم ترد فى لسان العجم - و هى التاء، و الذال، و الصاد، و الضاد، و الطاء، و الظاء و القاف، و لذا لا يعرفون
 مخارجها و لا يميّزونها فى التكلم عن السين، و الزاى، و الغين - عرف العرب، فيجب أداؤها بحيث لو سمعها العرب حكم بكونها هذه
 الحروف، فالعجم لا يميّز فى التكلم بين ألفاظ:

ذلّ، و زلّ، و ضلّ، و ظلّ، فيجب فى التكلم بواحد منها أن يكون بحيث لو سمعها العرب حكم بأنه أيها، و لا- يتحقّق ذلك إلّا
 بإخراجها من مخارجها المقرّرة عند العرب، و لا- تكفى التفرقة بينها بفرق اختراعى، فاللازم تعلّم مخارجها من أهلها و منهم القراء،

فيلزم الأخذ منهم قطعاً لو لم يتمكن من التعلم من العرب.

ثم إن من الحروف ما يظهر بمجرد وصول الهواء الصوتي بمخرجه و هي غير الحروف المتقلقلة، كالحاء «ا» و العين و غيرهما، فلا يلزم فيها غير الإيصال المذكور.

و منها ما لا يكفي فيه ذلك، بل يلزم في ظهوره بحيث يصدق التكلم به عرفاً من مجاوزة الهواء الصوتي عن مخرجه بعد الوصول إليه و هو المراد بالتقلقل، و هي الحروف المتقلقلة، فالظاهر لزوم التقلقل فيها، فلو اكتفى بوضع اللسان على مخرج الدال مثلاً من غير رفعه عنه لم يكف في أدائها بل يلزم التقلقل.

و ما ذكر هو القدر اللازم في مادة الحروف.

(١) في «ق» و «س»: كالحاء.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٧٣

و أما أوصافها فلا شك في وجوب مراعاة التشديد، أي قراءة الحرف الواحد المشدّد مشدّداً. و التشديد هو غير الإدغام اصطلاحاً، لأنه يستعمل فيما كان الثابت في اللفظ حرفين نحو: يدر ككم و يوجهه.

و الدليل على وجوبه و بطلان الصلاة بالإخلال به إجماع الفقهاء عليه، مضافاً إلى أنّ الإخلال به إما يظهر الحرفين المخفّفين أو حرف واحد مخفّف، و الأول موجب لزيادة حرف غير القرآن في الصلاة و به تخرج الكلمة عن القرآنية بل عن العربية في الأكثر، و الثاني لخروج اللفظ عن العربية و القرآنية و عمّا هو هو، بل يتغيّر فيهما المعنى في الأغلب.

و أما المدّ المتصل و الإدغام الصغير - و هو إدغام حرفين متجانسين أو متناسبين أوّلهما ساكن في كلمة أو كلمتين في الآخر، و لو كان أوّلهما متحركاً فهو الإدغام الكبير الذي حكم الأكثر من القراء بعدم وجوبه «١» - فقد حكم جماعة من الفقهاء منهم الشهيد و المحقق الثاني بوجوب مراعاتهما «٢»، بل يخطر ببالى ادعاء الإجماع على الأوّل.

و الأصل يقتضى عدم وجوبهما أيضاً، لعدم دليل عليه، فإنّه لا يخرج بالإخلال بهما اللفظ عن كونه لفظاً عربياً و قرآناً عرفاً، و لا يتغيّر به المعنى، و لا الحرف عن كونه ذلك الحرف أصلاً.

غاية الأمر ثبوت اتفاق القراء - أو مع العرب - على مراعاتهما، بل على وجوبهما في التكلم، و لذا يثبتون علامة المدّ المتصل في المصاحف، و لا يثبت منه إلّا توقف اللهجة العربية و الأداء على نحو العرب عليه و أنّ العرب لا يتلفّظ إلّا كذلك، و لم يثبت وجوب ذلك، و لذا لا يحكمون بوجوب إمالة الألف في مواضعه و لا إشباع الحركات و تفخيم الراء مثلاً مع أنا نعلم قطعاً أنّ العرب لا يؤدّي إلّا

(١) و وجوب الإدغام فيه مذهب يعقوب و أبي يوسف من القراء، و أوجه عاصم أيضاً في كلمتين من القرآن ما مكّنى في سورة الكهف، لا تأمناً في سورة يوسف. منه رحمه الله تعالى.

(٢) الشهيد في البيان: ١٥٧، المحقق الثاني في جامع المقاصد ٢: ٢٤٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٧٤

كذلك ألا ترى أنّ أهل الفرس لا يميلون ألفاً و لا يفخّمون الراء و لا يشبعون حركة و لا يخرجون الغين المعجمة من مخرجها، بل لو فعل ذلك أحد في لسانهم يضحكون منه، و مع ذلك لا يخرج اللفظ بشيء منها - لو فعله أحد - عن الفارسية، و لو أمر أحد بقراءة نظم أو نثر فارسي فقرأ بهذا النحو لا يقال: لم يمتثل، و إن قيل: لم يقرأ باللهجة الفارسية.

و بالجملة: القدر الثابت شرعاً ليس إلّا وجوب أداء اللفظ المنزل من غير إخلال بحرف منه عرفاً، و أما وجوب أدائه على نحو أداء

العرب و هيئته و لهجته و كفيته فلا دليل عليه أصلا و أبدا، بل لو قال العرب: هذا ليس بعربي أو غلط، لم يضّر، كما يقول الفارسي لمن فحّم الرء أو أمال أو أخرج الغين من مخرجه في لفظ فارسي: إنه غلط و ليس بفارسي، فإن المراد نفي العربية في اللهجة و الأداء و التغليب فيه، و لم يثبت وجوب الموافقة فيهما، نعم لو ثبت الإجماع الشرعي على وجوب مراعاة واحد منهما لوجب، و لكن الشك فيه، و مع ذلك فالمحتاط لا يتركهما البتة.

و أمّا ما ورد في بعض الأخبار- من الأمر بالقراءة كما يقرأ الناس «١»، أو كما تعلمتم «٢»- فلا يفيد العموم، مع أنه إنما ورد في مقام السؤال عما وجد في مصاحف الأئمة من بعض الآيات و الكلمات الخالية عنها سائر المصاحف و أنهم لا يحسنون قراءة ذلك. و أما سائر الأوصاف من الإمالة، و الإخفاء، و الغنة، و التثخيم، و الترقيق، و الاستعلاء، و الإطباق، و المد المنفصل، و نحوها فلا دليل على وجوب شيء منها، و لم أعر على مصرّح من الفقهاء بوجوبه و إن جعل نادر الاحتياط في مراعاته «٣». و هل يستحب؟ لا دليل شرعيا عليه أيضا كما صرّح به الأردبيلي «٤»، و غيره،

(١) الكافي ٢: ٦٣٣ فضل القرآن ب ١٤ ح ٢٣، الوسائل ٦: ١٦٢ أبواب القراءة ب ٧٤ ح ١.

(٢) الكافي ٢: ٦١٩ فضل القرآن ب ١٢ ح ٢، الوسائل ٦: ١٦٣ أبواب القراءة ب ٧٤ ح ٢.

(٣) كما في مجمع الفائدة ٢: ٢١٩.

(٤) مجمع الفائدة ٢: ٢١٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٧٥

إلّا أنه صرّح كثير من الفقهاء فيها بالاستحباب «١»، و لا بأس به لأجل فتواهم ما لم يبلغ حدّا يخلّ بالاسلوب أو يوجب الاستهجان كما يشاهد في بعض، بل قد يبلغ حدّا يقطع بأنّ العرب لا يقرأ هكذا و يستقبّحه.

و أما حركاتها و سكناتها: فما كان من غير الإعرابيّة و البنائيّة، أي غير ما في أواخر الكلمات كفتح حاء الحمد، و عين أنعمت، و سكون ميمهما، فلا شكّ في وجوب مراعاتها بالكيفيّة المنزلة، و بطلان الصلاة بالإخلال بها، للإجماع. و لأنّ القرآن و الفاتحة ليسا اسمين للأجزاء المادية أي الحروف فقط قطعا، بل للمركّب منها و من الجزء الصوري الذي هو الهيئته، فمع انتفائه لا يكون فاتحة و لا قرآنا.

و لأنّ القرآن ليس إلّا هذا المنزل، فكلّ كلمة لم يكن منزلا- لم يكن قرآنا، و لا- شكّ أنّ المنزل هو الكلمة بالحركة و السكون المخصوصين و بغيرهما ليس منزلا، فتبطل بها الصلاة.

و منه يظهر وجوب مراعاتها في كل حرف، و بطلان الصلاة بالإخلال بها عمدا و لو نادرا لا يخرج المجموع بالإخلال به عن اسم الفاتحة عرفا.

و ما كان في أواخر الكلمات فإمّا سكون أو حركة، و الأوّل تبطل الصلاة بالإخلال به أيضا قطعا، للإجماع، و عدم معلومية كون الكلمة المتحرّكة آخرها من القرآن، فإنه لو قال في سورة التوحيد لم يكن له بضمّ النون تبطل صلاته، إذ ليس «لم يكن» كلمة قرآنية، و لو سئل عنها يسلب عنها القرآنية.

و منه يظهر وجوب مراعاة الثاني، و البطلان بالإخلال به أيضا، لو كان يبداله بحركة أخرى مضادة، سواء كان مغيّرا للمعنى كضمّ تاء «أنعمت» أو لا كضمّ باء «رب العالمين» إذ «أنعمت، و لله رب العالمين» مضمومة التاء و الباء ليس قرآنا.

مع أنّ البطلان في الأوّل إجماعي، بل في الثاني أيضا، لعدم ثبوت ما حكى

(١) كالشهيد الثاني في روض الجنان: ٢٦٥، و صاحب المدارك ٣: ٣٣٧، و صاحب الحدائق ٨: ١١٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٧٦

عن السيد في بعض مسائله «١» من القول بعدم البطلان مع عدم تغيير المعنى، و عدم قدحه في الإجماع لو ثبت. مع أن تغيير الحركة يوجب تغيير المعنى قطعاً، فإن استفادة الوصفية من «الرب» المكسورة بأوه معنى غير الخبرية للمبتدأ المحذوف المستفادة منه مضمومة الباء، وكذا إذا قال: «الحمد» بفتح الدال، فإن المعنى المستفاد منه مضمومة الدال لا يستفاد منه مفتوحة قطعاً و إن علم المراد بقريته الحال و المقام، و اللازم استفادة المعنى من نفس اللفظ و لا شك أن «الحمد» المفتوحة لا يفيد المعنى الابتدائي. مع أن عدم تغيير المعنى - لو سلم - غير كاف في كون اللفظ قرآناً، فإن اللفظ أيضاً له مدخلية فيه. و أما الإخلال بالثاني بالإسكان و حذف الإعراب، فقد صرح في المنتهى بالبطلان به «٢».

و هو بإطلاقه غير صحيح قطعاً، للإجماع بل الضرورة على جواز الوقف، و ليس هو إلا حذف الإعراب و إسكان المتحرك إمّا مطلقاً أو مع قطع النفس.

ثم بملاحظة عدم اختصاص جواز الوقف أصلاً و إجماعاً بموضع معين - سوى ما وقع الاتفاق على عدم جوازه، كالوقف في خلال الكلمة الواحدة و ما في حكمها كالحرف و مدخولها، بل المضاف و المضاف إليه على ما هو المظنون، حيث إن الظاهر الاتفاق على عدم جوازه، مع إيجابه خروج اللفظ عن العربية بل القرآنية بل عدم إفادة المعنى في الأغلب - يظهر جواز حذف الإعراب و الإسكان في كل غير ما ذكر. و هذا التغيير لا يخرج الكلمة عن القرآنية، إذ لم يعلم نزول القرآن متصلاً متحرّكاً كله. و لا عن العربية، لأن بناء العرب على الوقف فهو يجوز

(١) حكاة عن السيد المرتضى في المدارك ٣: ٣٣٨.

(٢) المنتهى ١: ٢٧٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٧٧

قطعاً.

و هل يشترط فيه قطع النفس، أو يجوز الإسكان من غير فصل بتوقف أو تنفس؟

الظاهر: الثاني، للأصل، و عدم دليل على وجوب التحريك أو التوقف أو بطلان الصلاة بدونهما، فإن المناط في إيجاب مراعاة الحركات و السكنات و البطلان بالإخلال بها - كما عرفت - هو الإجماع، أو خروج اللفظ عن القرآنية أو العربية، و لا يعلم شيء منهما في المقام، بل نرى أنه لو قرأ أحد قل أعوذ برب الفلق. من شر ما خلق بإسكان القاف من غير توقف لا يقال: «ما خلق» ليس بقرآن، بخلاف ما لو قال: «خلق» بضم الخاء.

و أما ما قيل من اتفاق القراء و أهل العربية على عدم جواز الوقف بالحركة و الوصل بالسكون «١».

فلو ثبت لم يضّر، لما أشير إليه من أن الواجب هو قراءة القرآن العربي دون القراءة على نحو العرب، و هذا كيفية في القراءة، غاية الأمر أنه لا يكون قراءة عربية بل يكون قراءة عربي، و لم يثبت أزيد من وجوب الأخيرة.

مع أن ذلك الاتفاق ممنوع، فإننا رأينا العرب يسكنون كثيراً من غير توقف، فينادون: يا على يا على، يا حسين يا حسين، يا محمد يا محمد، بإسكان الياء و النون و الدال من غير تنفس و توقف. و أيضاً: لو كان هذا مبطلاً لم يجوزوه في الأذان و الإقامة مع أن منهم من صرح فيه بالجواز، ففي روض الجنان: و لو ترك الوقف أصلاً سكن أواخر الفصول أيضاً «٢».

غاية الأمر أنه لا يكون وقفاً لغته، و عدم وقفيته لا يستلزم عدم الجواز.

مع أن إطلاق الوقف على هذا النوع من التوقف مجاز قطعاً، فيحتمل أن

(١) حكاة المجلسي في البحار ٨٢: ٨ عن والده.

(٢) روض الجنان: ٢٤٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٧٨

يكون المعنى المجازي هو مطلق الإسكان فيما من شأنه التحريك، مع أن منهم من أطلق الوقف على مجرد الإسكان، ففي شرح الإرشاد للأردبيلي في مستحبات الأذان والإقامة: والوقف بمعنى إسكان أواخر الفصول هنا «١». إلى غير ذلك مما مرّ.

فإن قيل: يلزم أن لا يكون فرق بين الكلمات اللّازمة الجزم وغيرها نحو: لم يفعل و يفعل، بل بين النفي والنهي.

قلنا: الفرق في المعنى واللفظ، أما الأول فظاهر، وأما الثاني فبجواز التحريك وعدمه، ويحصل الامتياز حين الإسكان بالقصد، وبما هو في الواقع من وجود سبب الجزم وعدمه واقعا، وهو كاف في التفرقة.

وبذلك يظهر جواز الإسكان والوقف حال جهل الإعراب من غير إشكال، لوجود الامتياز الواقعي.

وتردّد فيه في المنتهى «٢». وليس بشيء، إذ لا دليل على وجوب العلم بالإعراب، بل لو كان كذلك لزم بطلان صلاة أكثر العجم، بل العرب، لتعلمهم مواضع الوقوف من الحمد والسورة موقوفة من غير علمهم بإعرابها.

ثمّ بما ذكرنا ظهر أيضا جواز الوقف بالحركة فيما يجوز فيه الوقف، للأصل، وعدم الخروج عن العريئة، وعدم وجوب القراءة العريئة لو ثبت عدم قراءة العرب هكذا.

ولو كان بعده همزة الوصل يظهرها، لأنّ الثابت وصلها عند اتصال المتحرّك معها، وكذا لو أسكن ما قبلها من غير توقف لعدم الحركة الموجبة لوصلها، كما في فصول الأذان والإقامة عند عدم التوقف.

هذا كلّ في أصل الإعراب. وأما وصفه من الإشباع كما يفعله القراء بل العرب أيضا، فلا يجب وإن واطب عليه العرب، لصدق الضمّة وأخواتها على غير

(١) مجمع الفائدة ٢: ١٧٢.

(٢) المنتهى ١: ٢٧٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٧٩

المشبع أيضا، وكون المشتمل عليه قرآنا وعريتا عرفا.

وإيجاب بعض القراء له لا يوجب، بل الكلّ أيضا كذلك كما مرّ، ولذا ترى الفقهاء في مواضع عديدة ربما يقولون: فلان غير واجب وإن أجمع القراء على وجوبه، لعدم وجوب تقليدهم.

ثمّ الواجب من الحركات والسكنات هو ما وافق إحدى القراءات دون مطلق العريئة، لما يأتي.

بقي هاهنا شيء وهو: إنه قد ثبت بما ذكر عدم جواز الإخلال بحرف ولا إعراب وأنه يجب الإتيان بكلّ من الحروف والإعرابات صحيحا، فهل الصحيح المجزى قراءته هو ما وافق العريئة مطلقا، أو إحدى القراءات كذلك ولو كانت شاذة، أو العشر، أو السبع، أو بالجميع عند الاختلاف؟

ليس الأول ولا الأخير بالإجماع القطعي، وأمرهم عليهم السلام بالقراءة كما يقرأ الناس «١»، وكما تعلموا «٢»، ولا شك أن الناس لا يتجاوزون القراءات.

ومنه يظهر بطلان الثاني أيضا.

فالحق جواز القراءة بإحدى العشر.

والتخصيص بالسبع لتواترها أو إجماعيتها غير جيّد، لمنع التواتر، وعدم دلالة الإجماعية على التعيين، لما عرفت من أن مستند التزام

جميع الكلمات والحروف والإعرابات- مع صدق قراءة القرآن و أم الكتاب عرفا لو وقع الإخلال ببعضها- الإجماع والخروج عن القرآنية والعربية، و شيء منهما في كل من العشر غير لازم. و لزوم التكلم بغير ما يعلم أنه قرآن أو تجوز قراءته في غير السبع إذا كان الاختلاف بحرفين فصاعدا، فلا يجوز لإطلاقات النهي عن التكلم، و يتعدى إلى غيره بعدم الفصل.

(١) الكافي ٢: ٦٣٣ فضل القرآن ب ١٤ ح ٢٣.

(٢) الكافي ٢: ٦١٩ فضل القرآن ب ١٢ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٨٠

يعارض بجواز القراءة بغير السبع إذا كان الاختلاف بأقل من حرفين، لصدق قراءة الفاتحة و القرآن عرفا، و يتعدى إلى غيره بعدم الفصل، فيبقى الأصل بلا معارض.

فائدة:

من الفاتحة البسملة إجماعا منا و من أكثر العامة، و هو الحجّة، مضافا إلى الأخبار المتكثرة «١»، فتجب قراءتها فيها. و كذا في السورة على الأشهر، بل هو أيضا مجمع عليه، لعدم قبح ما نسب إلى الإسكافي من المخالفة في السورة «٢»، فبه يردّ قوله، مضافا إلى بعض المعتمدة «٣». و الأخبار المخالفة في الموضوعين «٤»- لو سلّمت دلالتها- لم تفد أصلا، لشذوذها غايتها، و موافقتها العامة «٥».

المسألة الرابعة: لا تجزى الترجمة مع القدرة على القراءة العربية

بإجماعنا المحقق، و المصرّح به في كلام جماعة حدّ الاستفاضة كالناصريات و الخلاف و المنتهى و الذكري و المدارك «٦»، و هو الحجّة فيه. مضافا إلى عدم كون الترجمة: القرآن أو الفاتحة أو السورة المأمور بقراءتها، لصحة السلب، و تبادل غيرها. و لا دلالة لقوله تعالى لَأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ «٧».

المسألة الخامسة: يجب ترتيب آياتها و كلماتها على الوجه المنقول،

لقولهم

(١) انظر: الوسائل ٦: ٥٧ أبواب القراءة ب ١١.

(٢) نسبه إليه الشهيد في الذكري: ١٨٦.

(٣) انظر: الوسائل ٦: ٥٨ أبواب القراءة ب ١١ ح ٥.

(٤) انظر: الوسائل ٦: ٦٠ أبواب القراءة ب ١٢.

(٥) انظر: بداية المجتهد ١: ١٢٦، و المغنى ١: ٥٥٨ و ٥٦٨.

(٦) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٩٧، الخلاف ١: ٣٤٣، المنتهى ١: ٢٧٣، الذكري: ١٨٦، المدارك ٣: ٣٤١.

(٧) الانعام: ١٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٨١

عليهم السلام: «اقرأوا كما يقرأ الناس» و «كما تعلمتم» و للإجماع، و لأنه المتبادر من قراءة الحمد أو السورة التامة، كما هو مقتضى الأخبار و الإجماع. مع أن بمخالفة الترتيب بين الكلمات يخرج الكلام عن العربيّة أو القرآنيّة كثيراً، و بمخالفة الكثيره بين الآيات عن الفاتحة أو السورة.

المسألة السادسة: لا تجب القراءة من الحفظ على الأصح،

وفاقا للمحكي عن ظاهر الخلاف و المبسوط و النهاية «١»، و صريح الفاضلين «٢»، و اختاره الأردبيلي «٣»، و صاحب الذخيرة «٤»، و بعض مشايخنا المحققين «٥»، و هو مختار والدي - رحمه الله - في المعتمد، للأصل، و إطلاقات القراءة، و رواية الصيقل: ما تقول في الرجل يصلّي، و هو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه؟ قال: «لا بأس بذلك» «٦». و خلافا للشهيد «٧» و من تبعه «٨»، فأوجبه إلاً مع العجز عن الحفظ. لأصل الاشتغال.

و عدم تبادر مثل ذلك من الإطلاقات، سيما بملاحظة المنع عن النظر في المصحف المفتوح الذي في قبلته «٩».

(١) الخلاف ١: ٤٢٧، المبسوط ١: ١٠٩، النهاية: ٨٠.

(٢) المحقق في المعتمد ٢: ١٧٤، العلامة في المنتهى ١: ٢٧٤.

(٣) مجمع الفائدة ٢: ٢١٢.

(٤) الذخيرة: ٢٧٢.

(٥) كالوحيد البهبهاني في شرح المفاتيح (المخطوط).

(٦) التهذيب ٢: ٢٩٤ - ١١٨٤، الوسائل ٦: ١٠٧ أبواب القراءة ب ٤١ ح ١.

(٧) الذكرى: ١٨٧.

(٨) كالشهيد الثاني في المسالك ١: ٣٠.

(٩) انظر: الوسائل ٥: ١٦٣ أبواب مكان المصلي ب ٢٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٨٢

و المروى في قرب الإسناد للحميري: عن الرجل و المرأة يضع المصحف أمامه ينظر فيه و يقرأ و يصلّي، قال: «لا يعتد بتلك الصلاة» «١».

و يرد أصل الاشتغال بما مرّ من الإطلاق و الرواية، و تخصيص الإطلاق بالسورة لا وجه له.

و عدم التبادر بعدم المضرة، و إنما المضرّ تبادر الغير و هو ممنوع، كيف؟! مع أنه لو نذر أحد أن يقرأ سورة يحكمون بالبراءة بالقراءة عن المصحف قطعاً، بل يحملون مطلقاً مرغبات التلاوة و القراءة على الأعمّ، و لو رأوا حديثاً أنه يستحب قراءة القرآن كلّ يوم كذا و كذا آية، يحملونها على الأعمّ، بل يجعلون القراءة من المصحف أولى و أتمّ.

و أما المنع عن النظر إلى المصحف المفتوح، فإنما هو على الكراهة و هي في المقام مسلّمة، مع أن النظر إليه لغير القراءة ربما يشوش القراءة و يختلط معها، ففيه من المنع ما ليس فيما كان للقراءة.

و رواية قرب الإسناد بالضعف الخالي عن الجابر، مع أن في دلالتها على الوجوب نظراً ظاهراً، لخلوها عن الدالّ عليه. نعم تدل على المرجوحية و الكراهة و هي مسلّمة.

هذا كلّه مع الاختيار، و أما بدونه فيجوز قطعاً، و الظاهر أنه لا خلاف فيه.

المسألة السابعة: من لم يعلم الفاتحة أو شيئاً منها يجب عليه أحد الأمور الثلاثة:

التعلم، أو الائتمام، أو متابعة القارئ، من باب المقدمه، إجماعاً، فإنه يجب أحد الأمرين من قراءة الحمد أو الائتمام، و تحققه يتوقف على أحد الثلاثة.

و الأكثر لم يذكروا غير الأول، و لعله من باب التمثيل كما قيل، أو لأجل

(١) قرب الإسناد: ١٩٥-٧٤٢، الوسائل ٦: ١٠٧ أبواب القراءة ب ٤١ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٨٣

تعيّنه لعدم إمكان الأخيرين غالباً سيّما في كلّ صلاة، فهما غير مقدوران كليّة عادة، فانحصر في الأول «١».

و فيه نظر، لأنه قد يعلم الاقتدار على الائتمام في الصلاة الحاضرة.

فإن تعدّد لضيق وقت أو نحوه فإمّا يعلم بعض الفاتحة أو لا يعلم.

فإن علم بعضها فإمّا يكون آية تامّة أو غير تامّة.

فإن كانت تامّة وجبت قراءتها بلا خلاف كما في الذخيرة و الحدائق «٢»، بل إجماعاً كما في المدارك «٣»، لإطلاقات الأمر بالقراءة و

قراءة القرآن «٤» الصادقة مع ذلك قطعاً.

و تقييدها بالفاتحة بأخبارها مخصوص بالإمكان البتّة، لعدم التكليف بما لا يمكن، و لنحو قوله: «الميسور لا يسقط بالمعسور» «٥».

إلّا أنّ الأول لا يدل على تعيين ما يعلم من الفاتحة، و الثاني غير دالّ كما مرّ مراراً.

فإن ثبت الإجماع البسيط أو المركّب كما هو الظاهر، و إلّا فالإكتفاء بمطلق القرآن قوياً جداً.

و هل يجب التعويض عن الباقي؟ كما عن نهاية الأحكام و في شرح القواعد «٦»، و عن روض الجنان نسبته إلى أكثر المتأخرين «٧»،

أم لا؟ كما عن ظاهر

(١) انظر: شرح المفاتيح (المخطوط).

(٢) الذخيرة: ٢٧٢، الحدائق ٨: ١١٠.

(٣) المدارك ٣: ٣٤٣.

(٤) من الأخبار الآمرة بقراءة القرآن صحيحة ابن سنان و فيها: «لو أنّ رجلاً دخل في الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزاءه أن يكبر

و يسبح و يصلّي». منه رحمه الله تعالى. و الرواية في التهذيب ٢:

١٤٧-٥٧٥، الاستبصار ١: ٣١٠-١١٥٣، الوسائل ٦: ٤٢ أبواب القراءة ب ٣ ح ١.

(٥) عوالي اللئالي ٤: ٥٨-٢٠٥.

(٦) نهاية الأحكام ١: ٤٧٥، جامع المقاصد ٢: ٢٥١.

(٧) روض الجنان: ٢٦٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٨٤

المعتبر و المنتهى «١»، و في صريح المدارك «٢»، و المعتمد.

الحقّ هو الثاني، للأصل.

دليل الأول: توقف اليقين بالبراءة عليه.

و دلالة الأمر بالحمد على وجوبه و وجوب هذا القدر، و لا يسقط الثاني لسقوط الأول.

و قوله تعالى فَأَقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ «٣».

و قوله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» «٤» خرج منه ما خرج بالإجماع فيبقى الباقي و منه ما لا عوض فيه.

و يجاب عن الأول: بأنه مع التعذر لم يعلم الاشتغال بالأزيد.

و عن الثاني: بأن الدلالة التبعية منتفية بانتفاء المطابقة.

و عن الثالث: بعدم الدلالة كما مرّ.

و عن الرابع: بأنه لا يعلم أن المراد منه نفى الذات الذي هو الحقيقة، لمعارضته مع إطلاق الصلاة على الفاقدة لها في صحيحة ابن سنان

الآية «٥»، و في أخبار سهو القراءة «٦»، و لا يتعين كون مجازة نفى الصحة.

مع أنه على فرض تسليم الحقيقة تكون غاية ما يدل عليه نفى الصلوات، و لا بأس بتسليمه في المورد و لو مع التعويض، و يلزمه عدم

وجوب الصلاة عليه لعدم إمكانها- على ذلك- في حقه، و يكون ما يجب عليه- بالإجماع و غيره- بدلا عن الصلاة، و وجوبه بل مع

تسميته في لسان المتشرعة صلاة لا يستلزم كونه صلاة حقيقة. فلا يفيد قوله: «لا صلاة» للمورد.

(١) المعتمد ٢: ١٧٠، المنتهى ١: ٢٧٤.

(٢) المدارك ٣: ٣٤١.

(٣) المزمّل: ٢٠.

(٤) عوالي اللئالي ١: ١٩٦-٢ و ج ٢: ٢١٨-١٣ و ج ٣: ٨٢-٦٥.

(٥) في ص ٨٦.

(٦) انظر: الوسائل ٦: ٨٧ أبواب القراءة ب ٢٧ و ص ٨٨ ب ٢٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٨٥

أو نقول: بعد إثبات صحة الفاقدة للعوض بالأصل تثبت صلاتيته بعدم الفصل، فإنّ كلّ ما يصح من هذه الأفراد فهو صلاة قطعا.

ثمّ على القول بالتعويض هل يجب أن يكون بتكرار ما يعلم من الحمد مقدّما على غيره من القرآن أو الذكر- لأقربيته إلى الفاتحة كما

في التذكرة «١»-؟ أو غيره من القرآن؟ أو مطلق الذكر مقدّما على التكرار- كما في شرح القواعد «٢»، لئلا يكون شيء واحد بدلا و

أصلا-؟ أو بأحد الأولين و إلّا فبالثالث؟ أو بأحد الثانيتين و إلّا فبالأول؟ أو التخيير بين الجميع؟.

أوجه، مقتضى بعض أدلّة التعويض: الثالث، و مقتضى الأصل: الأخير.

و اعتبار الأقربيّة ممنوع. و استلزام التكرار لوحده الأصل و البديل غير مسلم، لأن المكرّر غير الأصل.

و قيل: و على التعويض مطلقا تجب مراعاة الترتيب بين البديل و المبدل منه، فإن علم الأول آخر البديل، أو الآخر قدّمه، أو الطرفين

وسّطه بينهما، أو الوسط حقه بهما «٣».

و لا دليل تاما على وجوبه، و الأصل ينفيه.

و إن كانت غير تامه ففي وجوب قراءتها [مطلقا] «٤» أو عدمه كذلك، أو التفصيل بين تسميته قرآنا و عدمها.

أقوال، أقواها: الثاني، إذ الإجماع الذي هو الدليل في الآية التامة منتف هنا قطعا، فالافتاء هنا بمطلق القراءة قوي «٥».

و إن لم يعلم شيئا منها فإمّا يعلم شيئا من القرآن غيرها أم لا.

(١) التذكرة ١: ١١٥.

- (٢) جامع المقاصد ٢: ٢٥٠.
- (٣) انظر: الروضة البهية ١: ٢٦٧، و الرياض ١: ١٥٨.
- (٤) ما بين المعقوفين أضفناه لتصحيح العبارة.
- (٥) في «٥»: أقوى.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٨٦
- فإن علمه وجبت عليه قراءته على الأشهر الأظهر، بل قيل: إنه لا خلاف فيه «١»، للنبوي المنجبر الأمر بقراءة القرآن بعد العجز بقوله: «و إن كان معك قرآن فاقراً وإلا فاحمد الله وكبره وهللته» «٢».
- و للإطلاقات المتقدمة.
- و صحيحة ابن سنان: «إن الله فرض من الصلاة الركوع والسجود، ألا ترى لو أن رجلاً دخل في الإسلام ثم لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزاءه أن يكبر ويصيح ويصلي» «٣».
- و ظاهر الشرائع التخيير بينه وبين مطلق الذكر «٤». و هو ضعيف لا أعرف وجهه.
- و إن لم يعلم يجب عليه الذكر، للإجماع. لا للنبوي و منطوق الصحيح، لدلالة الأول على وجوب ذكر خاص لم يثبت الانجبار فيه، و عدم صراحة الثاني في الوجوب.
- و هل الواجب مطلق الذكر كما ذهب إليه طائفة «٥»؟ أو التسيح و التكبير كما هو ظاهر بعض مشايخنا «٦»؟ أو بضمّ التهليل معهما كجماعة منهم الشرائع «٧»؟ أو التحميد مع الثلاثة كبعضهم «٨»؟ أو مطلق الذكر و التكبير كما عن الخلاف «٩»؟

(١) كما في كشف اللثام ١: ٢١٧.

(٢) سنن البيهقي ٢: ٣٨٠.

(٣) التهذيب ٢: ١٤٧-٥٧٥، الاستبصار ١: ٣١٠-١١٥٣، الوسائل ٦: ٤٢ أبواب القراءة ب ٣ ح ١.

(٤) الشرائع ١: ٨١.

(٥) منهم الشهيد الأول في اللمعة (الروضة ١): ٢٦٨، و الشهيد الثاني في الروضة البهية ١: ٢٦٨.

(٦) انظر: الحدائق ٨: ١١٢.

(٧) الشرائع ١: ٨٢، و منهم الشيخ في المبسوط ١: ١٠٧، و العلامة في الإرشاد ١: ٢٥٣ و الفيض في المفاتيح ١: ١٢٩.

(٨) كالعلامة في نهاية الأحكام ١: ٤٧٤.

(٩) الخلاف ١: ٣٤٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٨٧

أو تعين ما يجزى في الأخيرتين من التسيح كما في الذكرى «١» و جعله في المدارك «٢» الأحوط؟.

أقوال، أقواها: الأول، للإجماع على ثبوته، و أصالة عدم وجوب الزائد، إذ لا دليل على سائر الأقوال إلا النبوي لبعضها، و الصحيح لبعض آخر، و ثبوت بدلية التسيح عن الحمد في الأخيرتين فلا يقصر بدل الحمد في الأولين منهما، للأخير.

و قد عرفت عدم ثبوت الوجوب من الأولين، و الأخير ضعيف غايته، لمنع البدلية في الأخيرتين أولاً، و منع إيجابها لوجوب التبديل به في الأولين ثانياً.

ثم إنه هل تجب مساواة البدل من القرآن أو الذكر للفاتحة أم لا؟.

المشهور بين المتأخرين الأول، و لا دليل عليه سوى مثل ما مرّ من أدلة التعويض، و قد عرفت ضعفها.

و الأصل يقتضى العدم، فهو الأقوى وفاقا للمعتبر «٣» و جمع آخر «٤».

ثمّ على القول بوجوب المساواة ففي وجوبها في الآيات أو الحروف أو فيهما معا، أقوال، أظهرها بل - كما قيل «٥» - أشهرها أيضا الثاني.

و الظاهر عدم وجوب كون الذكر بالعربية، للأصل.

نعم يتّجه الوجوب على القول بوجوب الأذكار الخاصية المتقدمة، لأصل الاشتغال، حيث إنّ المعنى المراد من التكبير و التسييح و نحوهما مجازا - لعدم إرادة معناها الحقيقي المصدرى قطعا - متعدّد و لا يعلم التعيّن. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ٥ ص ٨٨
المسألة السابعة: من لم يعلم الفاتحة أو شيئا منها يجب عليه أحد الأمور الثلاثة: ص : ٨٢
م لو عجز عن العربية يحتمل جواز غيرها بل وجوبه، و يحتمل العدم على

(١) الذكري: ١٨٧.

(٢) المدارك ٣: ٣٤٣.

(٣) المعتبر ٢: ١٦٩.

(٤) انظر المبسوط ١: ١٠٧، و مجمع الفائدة ٢: ٢١٦، و المدارك ٣: ٣٤٣، و المفاتيح ١: ١٢٩.

(٥) انظر: الروضة البهية ١: ٢٦٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٨٨

تلك الأقوال، لعدم ثبوت التوقيف.

ثمّ إنّ هذا كلّه في الذي لا يعلم الفاتحة كلا أو بعضا بالمرّة.

هاهنا قسم آخر و هو الذي يعلمها كلا و لكن مع غلط و تبديل في الحروف و الكلمات.

و هو على قسمين: لأنه إمّا يمكنه التعلّم و التصحيح، أو لا يمكنه.

و الأول على قسمين:

أحدهما:

أن يقصر حتى ضاق الوقت.

و ثانيهما:

أن لا يقصر بل يشتغل بالتصحيح حتى ضاق الوقت و لكن لم يصححه حتى ضاق.

و الثاني - و هو الذي لا يمكنه التعلّم - أيضا على قسمين: لأنه إمّا لأجل نقصان في لسانه كالذي يبذل بعض الحروف ببعض كالفأفأء

«١» و التتمام «٢» و الألتغ «٣» و بعض من نشاهد أنه ليس له مخرج الخاء «٤» أو العين.

أو ليس لأجل ذلك و لا نقصان في لسانه و لا في مخارجه، بل لا ينطلق لسانه بأداء كلمة و إن تكلم بجميع حروفها صحيحة في لغته

كما نشاهد كثيرا.

و حكم الأخيرين - على ما صرح به في الذكري «٥»، و هو ظاهر المنتهى و شرح القواعد «٦»، و غيره «٧»، بل لعلّه إجماعى - هو القراءة

بمقدوره، أي بما يعلمه و عليه جرى لسانه، كما يدلّ عليه الحديث المشهور: «إنّ سين بلال عند الله شين» «٨».

(١) الفأفأء على فعال هو الذي يتردد في الفاء إذا تكلم. الصحاح ١: ٦٢.

(٢) التتمام هو الذي يتردد في التاء. الصحاح ٥: ١٨٧٨.

(٣) الألتغ هو الذى يصير الرء غينا أو لاما، و السين ثاء. الصحاح ٤: ١٣٢٥.

(٤) فى «ق» و «س»: الحاء.

(٥) الذكرى: ١٨٨.

(٦) المنتهى ١: ٢٧٤، جامع المقاصد ٢: ٢٥٢.

(٧) كالذخيرة: ٢٧٣.

(٨) عدة الداعى: ٢١، مستدرک الوسائل ٤: ٢٧٨ أبواب قراءة القرآن ب ٢٣ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٨٩

و رواية السكونى: «إن الرجل الأعجمى من أمتى ليقراً القرآن بعجميته فترفعه الملائكة على عربيته» (١).

و المروى فى قرب الإسناد للحميرى: سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول: «إنك قد ترى من المحرّم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح، و كذلك الأخرس فى القراءة فى الصلاة و التشهد و ما أشبه ذلك، فهذا بمنزلة العجم المحرّم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح، و لو ذهب العالم المتكلم الفصيح حتى يدع ما قد علم أنه يلزمه و يعمل به و ينبغى له أن يقوم به حتى يكون ذلك منه بالنبطية و الفارسية لحيل بينه و بين ذلك بالأدب حتى يعود إلى ما قد علمه و عقله، [قال:] و لو ذهب من لم يكن فى مثل حال الأعجم المحرّم ففعل فعال الأعجمى و الأخرس على ما وصفنا إذا لم يكن أحد فاعلا للشىء من الخير و لا يعرف الجاهل من العالم» (٢).

و أما الأولان فالظاهر أنّ وجوب قراءة ما يعلمه حسنا إجماعى. و أمّا ما لا يعلمه كذلك فالظاهر - كما هو مقتضى الأصل - عدم وجوب قراءته، لأنّ الغلط ليس بقرآن بل هو كلام غير القرآن موجب للبطلان. ثمّ إذا تركه هل يترك ما يتعلق به لفظاً أو معنى و إن أحسنه، أم لا؟
الظاهر: نعم، لخروج الباقي حينئذ عن كونه قرآناً، بل ذكراً.
و الأحوط تكرير الصلاة بترك الغلط و ما يتعلّق به تارة و قراءته اخرى.

المسألة الثامنة: قراءة الأخرس و تشهده تحريك لسانه بهما مهما أمكن،

لظاهر الإجماع، و رواية السكونى المتقدمة فى تكبيرة الإحرام (٣).

(١) الكافى ٢: ٦١٩ فضل القرآن ب ١٢ ح ١، الوسائل ٦: ٢٢١ أبواب قراءة القرآن ب ٣٠ ح ٤.

(٢) قرب الاسناد: ٤٨-١٥٨، الوسائل ٦: ١٥٠ أبواب القراءة ب ٦٧ ح ٢. و ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

(٣) فى ص ٢٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٩٠

و مقتضاها وجوب الإشارة بالإصبع أيضاً، و كذا يجب عقد القلب بأن يقصد أنّ هذا التحريك للقراءة، لما مرّ فى التكبيرة (١).
و أمّا عقده بمعناها فذكره جماعة (٢)، و لا دليل عليه، و الأصل ينفيه.

المسألة التاسعة: تجب قراءة سورة كاملة بعد الحمد -

إشاره

فى كلّ من الركعتين الأوليين من الفرائض و ركعتى الفجر مع عدم الاضطراب كالخوف أو الضيق أو عدم إمكان التعلّم - عند الشيخ

في التهذيب «٣»، والاستبصار والخلاف والجمل «٤»، والعماني «٥»، والسيد، والحلي، والحلي، والقاضي «٦»، بل الأكثر كما صرح به غير واحد «٧»، بل عن الانتصار وأمالى الصدوق والغنية والوسيلة، والقاضي: الإجماع عليه «٨»، و به تشعر عبارة التهذيب أيضا.

وهو الأظهر.

لا للإجماعات المنقولة.

أو قوله سبحانه فَأَقْرَأُوا مَا تَشَاءُ «٩».

(١) في ص ٢١.

(٢) منهم الشهيد في الذكرى: ١٨٨.

(٣) حيث قال في التهذيب ٢: ٧٢: وعندنا أنه لا تجوز قراءة هاتين السورتين - يعنى والضحي و ألم نشرح - إلّا فى ركعة واحدة. ولا يتم «لا تجوز» إلّا على القول بالوجوب لجواز التبعض على القول بالاستحباب. منه رحمه الله تعالى.

(٤) الاستبصار ١: ٣١٤، الخلاف ١: ٣٣٥، الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٨٠.

(٥) حكاه عنه فى المختلف: ٩١.

(٦) السيد فى الانتصار: ٤٤، الحلى فى الكافي: ١٧، الحلى فى السرائر ١: ٢٢١، القاضي فى المهذب ١: ٩٧.

(٧) كالعلامة فى المنتهى ١: ٢٧١، والمحقق السبزواري فى الذخيرة: ٢٦٨.

(٨) الانتصار: ٤٤، أمالى الصدوق: ٥١٢، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٧، الوسيلة: ٩٣.

(٩) المزمّل: ٢٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٩١

أو التأسى.

أو الأخبار البيانية «١» و لو بضميمة قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي» «٢».

أو صحيحة منصور: «لا تقرأ فى المكتوبة بأقل من سورة و لا بأكثر» «٣».

أو الرضوى المنجبر بما مرّ: «تقرأ سورة بعد الحمد فى الركعتين الأوليين، و لا تقرأ فى المكتوبة سورة ناقصة» «٤».

أو صحيحة زرارة فى المسبوق: «قرأ فى كل ركعة ممّا أدرك خلف الإمام فى نفسه بأمر الكتاب و سورة، فإن لم يدرك سورة تامة أجزأته أم الكتاب» الحديث «٥».

أو معاوية: «من غلط فى سورة فليقرأ قل هو الله أحد ثم ليركع» «٦».

أو ابن سنان: «يجوز للمريض أن يقرأ فى الفريضة فاتحة الكتاب وحدها، و يجوز للصحيح فى قضاء صلاة التطوع بالليل و النهار» «٧».

أو محمّد بن إسماعيل: «أكون فى طريق مكة، فنزل للصلاة فى موضع يكون فيه الأعراب، أنصلى المكتوبة على الأرض فنقرأ أم الكتاب وحدها أم نصلى على الراحلة فنقرأ فاتحة الكتاب و السورة؟ قال: «إذا خفت فصل على الراحلة

(١) انظر: الوسائل ٥: ٤٥٩ أبواب أفعال الصلاة ب ١.

(٢) صحيح البخارى ١: ١٦٢.

(٣) الكافي ٣: ٣١٤ الصلاة ب ٢١ ح ١٢، التهذيب ٢: ٦٩-٢٥٣، الاستبصار ١:

٣١٤-١١٦٧، الوسائل ٦: ٤٣ أبواب القراءة ب ٤ ح ٢.

- (٤) فقه الرضا (ع): ١٠٥، مستدرک الوسائل ٤: ١٦٠ أبواب القراءة ب ٣ ح ٣.
- (٥) الفقيه ١: ٢٥٦-١١٦٢ بتفاوت يسير، التهذيب ٣: ٤٥-١٥٨، الاستبصار ١: ٤٣٦-١٦٨٣، الوسائل ٨: ٣٨٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٧ ح ٤.
- (٦) التهذيب ٢: ٢٩٥-١١٨٧، الوسائل ٦: ١١٠ أبواب القراءة ب ٤٣ ح ١.
- (٧) الكافي ٣: ٣١٤ الصلاة ب ٢١ ح ٩، التهذيب ٢: ٧٠-٢٥٦، الوسائل ٦: ٤٠ أبواب القراءة ب ٢ ح ٥.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٩٢
- المكتوبة وغيرها، فإن قرأت الحمد و السورة أحبّ إليّ» (١).
- حيث إنّه لو لا وجوب السورة لما جاز لأجلها ترك القيام و الاستقرار الواجبين.
- أو الحلبي: «لا بأس أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب في الركعتين الأوليين إذا أعجلته حاجة أو تخوّف شيئاً» (٢).
- حيث دلّ المفهوم على ثبوت البأس - الذي هو العذاب و الشدة - في ترك السورة مع عدم الخوف أو الحاجة.
- أو محمد: عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة؟ قال: «لا، لكلّ سورة ركعة» (٣).
- أو المروى في علل ابن شاذان: «و إنما بدئ بالحمد دون سائر السور» الخبر (٤).
- حيث إنّه لو لا وجوب السورة لما صحّ إطلاق لفظ البدأ.
- أو الأخبار الناهية عن القران بين السورتين في الفريضة (٥)، حيث إنّه لا وجه له إلّا لزوم زيادة الواجب في الصلاة عمداً.
- أو عن العدول من سورتي التوحيد و الجحد إلى ما عدا سورتي الجمعة و المنافقين (٦)، حيث إنّه لو لا وجوب السورة هنا لما حرم العدول عنهما و لم يجب

- (١) الكافي ٣: ٤٥٧ الصلاة ب ٩١ ح ٥، التهذيب ٣: ٢٩٩-٩١١، الوسائل ٦: ٤٣ أبواب القراءة ب ٤ ح ١.
- (٢) التهذيب ٢: ٧١-٢٦١، الاستبصار ١: ٣١٥-١١٧٢، الوسائل ٦: ٤٠ أبواب القراءة ب ٢ ح ٢.
- (٣) التهذيب ٢: ٧٠-٢٥٤، الاستبصار ١: ٣١٤-١١٦٨ و فيه: لكل ركعة سورة، الوسائل ٦: ٤٤ أبواب القراءة ب ٤ ح ٣ و ص ٥٠ ب ٨ ح ١.
- (٤) عيون اخبار الرضا ٢: ١٠٥، الوسائل ٦: ٣٨ أبواب القراءة ب ١ ح ٣.
- (٥) انظر: الوسائل ٦: ٥٠ أبواب القراءة ب ٨.
- (٦) الوسائل ٦: ١٥٢ أبواب القراءة ب ٦٩.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٩٣
- إتمامهما.

لضعف الأول: بعدم الحجية.

و الثاني: بعدم الدلالة كما مرّ.

و الثالث: بعدم الوجوب.

و الرابع: بعدم إثباته للوجوب كما مرّ مرارا، و عدم ثبوت اشتغال ما قال بعده: «صلّوا» للسورة.

و الخامس (١): بعدم صراحته في الوجوب، لجواز كون قوله: «لا- تقرأ» نفياً و هو غير مثبت للتحريم. و لو كان نهياً لما أفاد التحريم، لجواز قراءة الأكثر بالعدول، فيجب الحمل على المرجوحية لئلا يلزم استعمال اللفظ في المعنيين.

و إمكان تخصيص الأكثر بغير العدول لا يفيد، لعدم ثبوت أولويته من التجوّز في نحو ذلك المقام.

والسادس: بما مرّ أيضا، لكونه إخبارا.

ومنه يظهر ضعف السابع أيضا، و أمّا مفهوم قوله فيه: «فإن لم يدرك» فلا يفيد، لأنّ عدم الإجزاء يكون في المستحب أيضا. والثامن: بعدم كون الأمر فيه للوجوب المعين الذي هو حقيقته، و مجازاه كما يمكن أن يكون الوجوب التخييري يمكن أن يكون استحبابا- و منه يظهر عدم دلالة سائر الأخبار المتضمنة للأمر بقراءة سورة معينة «٢»- مع أنه معارض بصحيحة زرارة «٣». والتاسع: بأنه استدلال بمفهوم الوصف، و هو غير ثابت الاعتبار، و لا دلالة في المقابلة بالصحيح على اعتبار مفهوم المريض أصلا.

(١) و قد يضعف الخامس بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية للسورة في غير الفاتحة. و فيه: أن ذكره الأ-كث يعين إرادته. منه رحمه الله تعالى.

(٢) انظر: الوسائل ٦: ٤٣ أبواب القراءة ب ٤.

(٣) المتقدمة في ص ٩١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٩٤

والعاشر: بعدم صراحته في أن الأمر بالصلاة على الراحلة وجوبا أو تخيرا لأجل المحافظة على السورة، بل لعلّ أخرى.

و ظهور سوق السؤال في قطع السائل بوجوب السورة ممنوع، و لو سلّم فتقريره إنما هو على الاعتقاد، و في حجته بإطلاقه نظر.

ومنه يظهر ضعف الاستدلال بالتقرير على الاعتقاد في صحيحة أخرى:

قلت: أيهما أحب إليك إذا كان خائفا أو مستعجلا يقرأ بسورة أو فاتحة الكتاب؟

قال: «فاتحة الكتاب» «١».

والحادى عشر: بدلالة منطوقه على نفي البأس في ترك السورة مع مطلق الحاجة و لو كانت يسيرة، و به يثبت عدم الوجوب مطلقا

بالإجماع المركّب، فيعارض المفهوم، و تخصيصه ببعض الحاجات ليس بأولى من إرادة المرجوحية من البأس.

و الثانى عشر: بعدم الدلالة و إنّما كان دالا لو قال: لكلّ ركعة سورة، مع أن في دلالتها أيضا خدشة.

و الثالث عشر: بأنّ البدأ يمكن أن تكون بالنسبة إلى الركوع و السجود دون السورة، مع أنه لو كانت بالنسبة إليها أيضا لما دلّ على

وجوبها، و لذا يصحّ أن يقال: إنّما بدئ بالقراءة قبل القنوت لأجل الفلان.

و الرابع عشر: باحتمال كون الوجه لزوم التشريع، فإنّ الزيادة في المستحب بدون التوقيف أيضا غير جائزة.

و الخامس عشر: بأنّ تحريم العدول لا يوجب الإتمام، لاحتمال الترك، فيجوز أن يكون نفس العدول عن سورة مستحبّة حراما.

بل «٢» لرواية يحيى بن أبى عمران- المنجبر ضعفها لو كان- بل صحّيته

(١) الكافي ٣: ٣١٧ الصلاة ب ٢١ ح ٢٨، التهذيب ٢: ١٤٧-٥٧٦، الاستبصار ١:

٣١٠-١١٥٢، الوسائل ٦: ٣٧ أبواب القراءة ب ١ ح ١.

(٢) عطف على قوله: لا للإجماعات المنقولة .. (في ص ٩٠).

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٩٥

كما قيل «١»: ما تقول في رجل ابتداءً بيسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في أمّ الكتاب فلما صار إلى غير أمّ الكتاب من السورة

تركها، فقال العباسي: ليس بذلك بأس؟ فكتب بخطّه: «يعيدها مرّتين على رغم أنفه» العباسي «٢».

و لو لا وجوب السورة الكاملة لم يكن في ترك البسملة البأس- الذى هو العذاب- كما قال العباسي فلم يكن وجه لرغم أنفه.

و تؤيده رواية عمر بن أبى شعبة في حكم من يصلّى خلف من لا يقتدى به:

أكون مع الإمام فأفرغ قبل أن يفرغ من قراءته، قال: «فأتم السورة و مجد الله و أثن عليه حتى يفرغ» (٣).
و جعلها مؤيدة لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية للسورة في غير الفاتحة.

خلافًا للمحكي عن الإسكافي (٤)، و نهاية الشيخ (٥)، و الديلمي (٦)، و المعبر و المنتهى (٧) و مال إليه في المدارك و الذخيرة (٨)،
و جمع آخر من المتأخرين (٩)، فلم يوجبوا إتمامها كما عن الأول، أو مطلقًا كالباقين، للصحيحين المصرّحين بجواز أم الكتاب وحدها
في الفريضة (١٠)، و الأخبار الدالة على جواز

(١) انظر: المنتهى ١: ٢٧٢، و غنائم الأيام: ١٨٤.

(٢) الكافي ٣: ٣١٣ الصلاة ب ٢١ ح ٢، التهذيب ٢: ٦٩-٢٥٢ و فيه: يحيى بن عمران، الاستبصار ١: ٣١١-١١٥٦، الوسائل ٦: ٨٧
أبواب القراءة ب ٢٧ ح ٣.

(٣) التهذيب ٣: ٣٨-١٣٤، الوسائل ٨: ٣٧٠ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٥ ح ٣.

(٤) حكاه عنه في المختلف: ٩١.

(٥) النهاية: ٧٥.

(٦) المراسم: ٦٩.

(٧) المعبر ٢: ١٧٣، المنتهى ١: ٢٧٢.

(٨) المدارك ٣: ٣٤٧، الذخيرة: ٢٦٨.

(٩) منهم الفاضل المقداد في التنقيح ١: ١٩٨، و المحقق السبزواري في الكفاية: ١٨، و الفيض في المفاتيح ١: ١٣١.

(١٠) الأول: التهذيب ٢: ٧١-٢٥٩، الاستبصار ١: ٣١٤-١١٦٩، الوسائل ٦: ٣٩ أبواب القراءة ب ٢ ح ١.

الثاني: التهذيب ٢: ٧١-٢٦٠، الوسائل ٦: ٤٠ أبواب القراءة ب ٢ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٩٦

تبعض السورة في الصلاة أو الفريضة (١).

و يجاب عنها بكونها أعتم مطلقًا من دليل الوجوب، لاختصاصه بعدم الاضطرار إجماعًا و عمومها بالنسبة إليه، و الخاص مقدم على
العام قطعًا.

مع أنهما لو تعارضا أيضا لكان الترجيح لدليل الوجوب، لمخالفته للعام (٢)، و موافقته للشهرة العظيمة، بل كما قيل: الإجماع من
القدماء (٣)، لتشويش كلام النهاية، و إيجاب الإسكافي بعض السورة، فلم يبق إلّا الديلمي، و هو واحد معروف لا يقدر خلافه في
الإجماع. كما لا يقدر خلاف الإسكافي، لكونه منفردًا فيما ذهب إليه.

و منه يظهر وجه آخر لردّ الصحيحين، و هو: مخالفتها لشهرة القدماء المخرجة لهما عن الحجية.

و لردّ دلالة أخبار التبعض على [عدم] (٤) وجوب السورة الكاملة، و هو:

توقف دلالتها عليه على عدم الفصل، و هو غير ثابت.

هذا، مضافًا إلى ما في كثير من أخبار التبعض من عدم الدلالة على جواز الاكتفاء ببعض:

كصحيحه ابن يقطين (٥)، لتضمنها للفظ الكراهة الأعمّ لغه من الحرمة.

و صحيحه سعد بن سعد (٦)، لعدم نفيها لقراءة سورة أخرى زائدة على

(١) انظر: الوسائل ٦: ٤٦ أبواب القراءة ب ٥. و سيشير المصنف (ره) إلى بعض منها في الصفحة الآتية.

(٢) انظر: الام ١: ١٠٩، و المجموع ٣: ٣٨٨، و المغنى ١: ٥٦٨.

(٣) انظر: الرياض ١: ١٥٩.

(٤) ما بين المعقوفين أضفناه لتصحيح العبارة.

(٥) التهذيب ٢: ٢٩٦-١١٩٢، الاستبصار ١: ٣١٦-١١٧٨، الوسائل ٦: ٤٤ أبواب القراءة ب ٤ ح ٤.

(٦) التهذيب ٢: ٢٩٥-١١٩١، الاستبصار ١: ٣١٦-١١٧٧، الوسائل ٦: ٤٥ أبواب القراءة ب ٤ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٩٧

قراءة ما بقي من السورة الاولى. و أما تقريره عليه السلام على قراءة النصف في الركعة الأولى فغير حجة في المقام، لأن حجته إنما هي مع عدم المانع المنفى بالأصل الغير الجارى هنا، لوجود مانع التقيية.

و صحيحة عمر بن يزيد المقيده لجواز التبعض بما إذا زادت عن ثلاث آيات «١»، لعدم صراحتها في إرادة البعض، بل و لا ظاهرة لاحتمال إرادة قراءة سورة واحدة في كل من الركعتين.

و استبعاده- من جهة أنه لو أريد ذلك لم تكن للتقييد زيادتها على ثلاث آيات فائدة- مردود بجواز كراهة التكرير حينئذ تعبداً، و عدم القول به مشترك الورود.

مع أن روايات التبعض تعارض بعضها بعضاً من حيث الإطلاق و التقييد بما إذا كانت ست آيات أو زائدة على ثلاث، و إن أمكن دفعه بمرجوحية المقيد منها بعدم القائل، و رجحانه لتقييده لو كان به قائل.

فرع:

لا- تجب قراءة السورة- مطلقه و لا معينة- شرعا في النوافل مطلقا و لو في الرواتب، للأصل، و الإجماع. و لا تحرم الزيادة من السورة فيها إجماعاً و أصلاً و نصاً «٢».

و لكن يستحب مطلقها في مطلقها شرعا، إجماعاً محققاً و منقولاً «٣».

و يجب ما وُظف- من المطلقة أو المعينة الواحدة أو المتعددة- شرطاً فيما وُظف فيه، للتوظيف. و مع ترك الموظف فيه يكون المأتم به فاسداً، لعدم انطباقه على ذلك الأمر التوظيفي و هو ظاهر، و لا على غيره من المطلقات، لانتفاء القصد إليه.

(١) التهذيب ٢: ٧١-٢٦٢، الاستبصار ١: ٣١٥-١١٧٣، الوسائل ٦: ٤٧ أبواب القراءة ب ٤ ح ٣.

(٢) انظر: الوسائل ٦: ٥٠ أبواب القراءة ب ٨.

(٣) كما في الرياض ١: ١٦٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٩٨

المسألة العاشرة: يجب تقديم الحمد على السورة،

لموثقة سماعه: عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب- إلى أن قال:- «ثم ليقرأها ما دام لم يركع، فإنه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر أو إخفات» «١».

و رواية محمد: عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته، قال: «لا صلاة له إلا أن يبدأ بها في جهر أو إخفات» «٢».

و تويده رواية العلل و الرضوى المتقدمان «٣»، و ما ورد في بيان بدو الصلاة ليلة المعراج من أمره سبحانه بالسورة بعد الأمر بالحمد «٤»، إلى غير ذلك.

فلو عكس فإن كان عمداً ولم يقرأ سورة بعد الحمد حتى ركع بطلت الصلاة قطعاً.

و لو قرأها بعدها أيضاً فالمحكي عن القواعد و المنتهى و شرح القواعد و الذكري و الدروس و البيان و المسالك «٥» - بل كما قيل هو المشهور «٦» - البطلان أيضاً، لتعلق النهي بالجزء أو الوصف، و هو مفسد. أما الثاني فظاهر.

و أما الأول فلأمر بقراءة الحمد مقدّمة على السورة و تضادّها قراءة السورة قبله، أو للأمر بتقديم الحمد المضادّ لتأخيره، و الأمر بالشىء نهى عن ضده.

(١) التهذيب ٢: ١٤٧-٥٧٤، الاستبصار ١: ٣٥٤-١٣٤٠، الوسائل ٦: ٣٨ أبواب القراءة ب ١ ح ٢ و ص ٨٩ أبواب القراءة ب ٢٨ ح ٢.

(٢) الكافي ٣: ٣١٧ الصلاة ب ٢١ ح ٢٨، التهذيب ٢: ١٤٦-٥٧٣، الاستبصار ١:

٣٥٤-١٣٣٩، الوسائل ٦: ٣٧ أبواب القراءة ب ١ ح ١.

(٣) فى ص ٩١ و ٩٢.

(٤) الكافي ٣: ٤٨٢ الصلاة ب ١٠٥ ح ١، علل الشرائع: ٣١٢-١، الوسائل ٥: ٤٦٥ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١٠.

(٥) القواعد ١: ٣٣، المنتهى ١: ٢٧٢، جامع المقاصد ٢: ٢٥٥، الذكري: ١٨٨، الدروس ١:

١٧١ البيان: ١٥٧، المسالك ١: ٣٠.

(٦) انظر: الحدائق ٨: ١٢٤.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٩٩

مع أنّ المستفاد من الروايتين الأوليين أيضاً البطلان.

و يضعف الأول: بأنّ المأمور به هو تقديم الحمد على السورة التى تجب فى الصلاة- و هو يتحقق بقراءة سورة أخرى بعده- لا على مطلق السورة.

و الثانى: بأنه لا شك فى عدم بقاء الابتداء فى الروايتين على معناه الحقيقى، لتقدّم التكبير و دعاء الافتتاح على الحمد، و ليس الابتداء عامّاً أو مطلقاً حتى يقتصر فيه على القدر الثابت، بل المراد الابتداء الإضافى، و يمكن كون المضاف إليه السورة الواجبة فى الصلاة. و ظاهر الشرائع و صريح المدارك الصّحّة «١»، للأصل.

و قيل بالأول مع اعتقاد كون السورة الأولى هى الواجبة، لكونه بدعة.

و بالثانى مع عدمه «٢».

و فيه: أنه لا اعتقاد إلّا مع دليل، و معه لا بدعة.

و التحقيق: أنه يجب بناء المسألة على مسألة القران بين السورتين، فإن حرّمناه مطلقاً بطلت الصلاة، و إلّا فلا.

و إن كان سهواً و لم يتذكر حتى ركع صحّت الصلاة، و إن تذكر قبله قرأ سورة بعد الحمد، لبقاء وقتها.

و هل يعيد الحمد لو كان التذكّر بعد قراءته؟.

ظاهر القواعد: نعم «٣»، و صريح شرحه: لا «٤»، و هو الأقوى للأصل.

و كذا فى صورة العمد على القول بالصّحّة لو أراد إعادة السورة بعد الحمد قبل قراءته. و كذا لو أرادها بعده مع قراءة الحمد بقصد القربة كمن لا يعلم البطلان بالإخلال بالترتيب. و إن قرأه على وجه لا تتأتى فيه القربة فيعيده.

(١) الشرائع ١: ٨٢، المدارك ٣: ٣٥١.

(٢) انظر: مجمع الفائدة ٢: ٢١٩.

(٣) القواعد ١: ٣٣.

(٤) جامع المقاصد ٢: ٢٥٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٠٠

و أما على البطلان فيعاد جميع ما فعل من أجزاء الصلاة.

المسألة الحادية عشرة: لا يجوز أن يقرأ في الفرائض سورة عزيمة على الأظهر الأشهر،

إشاره

و عليه الإجماع عن الانتصار و نهاية الشيخ و خلافه و الغنية و شرح القاضى لجمال السيد و نهاية الفاضل و تذكرته «١»، و يظهر من شرح الإرشاد للأردبيلي «٢»، و صرح به بعض مشايخنا أيضا «٣».

بل الظاهر تحقق الإجماع، لعدم نقل خلاف فيه من القدماء إلّا من الإسكافي «٤». و كلامه ليس صريحا فيه، لاحتمال إرادته النسيان أو التقيّة، مع أنه لو كان صريحا أيضا لم يقدح في الإجماع. فهو الحجّة في المسألة.

لا غيره مما ذكره كرواية زرارة: «لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم، فإنّ السجود زيادة في المكتوبة» «٥».

و موثقة سماعاً: «من قرأ أقرأ بِاسْمِ رَبِّكَ فَإِذَا خَتَمَ فَلْيَسْجُدْ، فَإِذَا قَامَ فَلْيَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ يَرْكَعُ» و قال: «إذا ابتليت بها مع إمام لا يسجد فيجزيك الإيماء و الركوع، و لا تقرأ في الفريضة، اقرأ في التطوّع» «٦».

و استلزامه أحد الأمرين: إمّا الإخلال بالسجود، أو زيادة سجدة في الصلاة، و كلاهما محذوران:

(١) الانتصار: ٤٣، النهاية: ٧٧، الخلاف ١: ٤٢٦، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٨، شرح الجمل: ٨٦، نهاية الأحكام ١: ٤٦٦، التذكرة ١: ١١٦.

(٢) مجمع الفائدة ٢: ٢٣١ و ٢٣٢.

(٣) كصاحب الحدائق ٨: ١٥٥، و صاحب الرياض ١: ١٦٠.

(٤) حكاة عنه صاحب الرياض ١: ١٦٠.

(٥) الكافي ٣: ٣١٨ الصلاة ب ٢٢ ح ٦، التهذيب ٢: ٩٦-٣٦١، الوسائل ٦: ١٠٥ أبواب القراءة ب ٤٠ ح ١.

(٦) التهذيب ٢: ٢٩٢-١١٧٤، الاستبصار ١: ٣٢٠-١١٩١، الوسائل ٦: ١٠٢ أبواب القراءة ب ٣٧ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٠١

أمّا الأول، فلفوريّة السجود بالإجماع- على الظاهر- المصرّح به في حمله من كلمات الأصحاب «١»، و الأخبار «٢» حتى روايات المسألة الظاهرة في المخالفة، لتضمّنها الأمر بالسجود بعد الفراغ من الآية بلا فاصلة، و لو لا الفوريّة لما كان له وجه بالمرّة.

و أمّا الثاني، فلما مرّ من الخبرين الدالّين على بطلان الصلاة بالزيادة فيها في بحث التكبير «٣»، مع إشعار به في رواية زرارة، بل لعلّه إجماعى كما صرح به بعض الأجلّة «٤».

لضعف «٥» الأوّلين بعدم صراحتهما في النهي، لاحتمال كون الجملة خبرية.

و أمّا التعليل في أولاهما بزيادة السجدة فهو غير دالّ على الحرمة، لجواز أن يكون تعليلا لمطلق المرجوحية و لو قلنا بكون الزيادة مطلقا محرّمة، بأن يكون المراد أنه تكره القراءة، لأنّ السجدة لها غير جائزة لكونها زيادة، فلم يبق إلّا ترك السجدة فورا و هى مكروهة.

و الثالث بمنع كون الأمرين معا مسيئين للقراءة، لترك السجدة مع عدم قراءة العزيمة أيضا. و إنما هي سبب لحرمة ذلك الترك، و المسلم حرمة سبب الحرام دون سبب الحرمة، إلا أن يقال: المحذور الأول هو الإخلال بالواجب، و إن ملزوم الحرام مطلقا حرام و لو لم يكن سببا له.

مضافا إلى إمكان منع فورية السجدة، و منع الإجماع على الكليّة حتى في المسألة كما هو ظاهر المدارك «٤» و إن ادّعا على الجملة، و لذا تترك في الفريضة لو

(١) كالمحقق الثاني في جامع المقاصد ٢: ٣١٣، و صاحب المدارك ٣: ٤٢١، و البهبهاني في شرح المفاتيح (المخطوط).

(٢) الوسائل ٦: ٢٣٩ أبواب قراءة القرآن ب ٤٢.

(٣) راجع ص ١٨.

(٤) الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٢١٦.

(٥) تعليل لقوله: لا غيره مما ذكره ..

(٦) المدارك ٣: ٣٥٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٠٢

قرأت العزيمة فيها للنسيان أو التقية فيومئ لها حتى يفرغ من الصلاة.

مع أنه لا خلاف في عدم الفورية مع المانع و الضرورة، و المانع الشرعي كالعقلى، و لذا تنتفى الفورية لو قرأت السجدة في مكان ينهى مالكة عن السجدة فيه. فلو لم تجز هذه الزيادة في الفريضة لكان المانع الشرعي متحققا.

و أما الأخبار فعلى الفورية الكليّة قاصرة الدلالة، و لو سلّمتم فشمولها لمن في الفريضة ليس إلّا بالعموم، فيعارض - في حق من قرأ في الفريضة - مع أدلة منع الزيادة في المكتوبة، فيخصص بها أو يعكس، فيرتفع أحد المحذورين.

و لأجل ضعف هذه الأدلة يشعر كلام بعض من تأخر بالجواز «١»، لكونه موافقا للأصل، المنافع بالإجماع. و بعض الأخبار «٢»، الخارجة عن الحجية، للشذوذ. و القاصرة في الدلالة، لتضمن أكثرها للسؤال عن حكم من قرأها، الدال على حكم المورد بالعموم الحاصل من ترك الاستفصال، المحتمل كونه للتقية، لأن الجواز مذهب العامة «٣» كما صرح به الجماعة و يستنبط من الرواية «٤».

فروع:

أ:

لو قرأ سورة العزيمة تامّة في الفريضة عمدا بطلت - للنهي الموجب للفساد - إن اكتفى بها، و إلّا فكذلك إن قلنا بطلان الصلاة بالتكلم بغير ما ثبت جوازه، كما هو الحق، و إن خصصناه بالتكلم بغير القرآن و الدعاء مطلقا فلا تبطل إلّا أن أبطلناها بالقران.

و هل تبطل بمجرد الشروع فيها أم لا؟

الثابت من الإجماع - بل سائر الأدلة التي ذكروها - اختصاص التحريم بما

(١) كصاحب المدارك ٣: ٣٥٣، و الفيض في المفاتيح ١: ١٣٢.

(٢) الوسائل ٦: ١٠٢ و ١٠٤ أبواب القراءة ب ٣٧ و ٣٩.

(٣) بدائع الصنائع ١: ١٨٠، مغنى المحتاج ١: ٢١٦.

(٤) الوسائل ٦: ١٠٢ و ١٠٣ أبواب القراءة ب ٣٧ و ٣٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٠٣

إذا بلغ موضع السجدة.

و لكن على القول بوجوب السورة الكاملة و عدم جواز القران مطلقا يلزمه أحد المحرّمين إمّا القران، أو إتمام العزيمة. و ملزوم الحرام حرام، فالحقّ على ذلك البطلان.

و أمّا مع جواز القران بين سورة و بعض من اخرى فلا تبطل.

و تظهر الفائدة فيما لو حصل بعد الشروع وجه لجواز القراءة كالنسيان أو التقيّة أو العدول إلى النافلة.

ب:

لو قرأها سهوا فإن لم يتذكّر حتى تمت صحتّ صلاته و إن لم يدخل الركوع و لا يجب استئناف سورة غيرها، لصدق قراءة سورة غير منهي عنها، إذ لا نهى مع السهو.

وقيل: يستأنف سورة أخرى ما لم يركع، لوجوب قراءة سورة غير العزيمة قبل الركوع و لم يقرأها و لم يخرج وقتها و لم يحصل مسقط لها (١).

و يضعف بأنّ مطلقات قراءة السورة شاملة للعزيمة أيضا، خرجت هي حال العمد بالدليل فيبقى الباقي.

و كذا لو تذكّر بعد قراءة آية السجدة، لما عرفت من اختصاص الإجماع و سائر الأدلّة بتعمّد قراءتها إلى موضع السجدة، فإذا وقعت قراءتها جائزة فلا منع فيما بعدها.

و لو تذكّر قبلها ففي وجوب العدول مطلقا، أو ما لم يتجاوز النصف، أو عدم جوازه مطلقا، وجوه بل أقوال.

و التحقيق: أنه على ما ذكرنا من اختصاص حجّة المنع بالإجماع المنفى في المورد يتعيّن الإتمام مع التجاوز عن النصف و عدمه على القول بعدم جواز القران

(١) انظر: البيان: ١٦٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٠٤

مطلقا، و في صورة التجاوز خاصة على القول بجوازه بالعدول قبل التجاوز، و يتخبر بينه و بين العدول فيهما إن جوّزنا العدول مطلقا. و أمّا من يتمسك بالمنع بغير الإجماع ممّا مرّ أيضا فإن لم يوجد للمنوع عن العدول مطلقا أو مع التجاوز دليل - كما اعترف به بعضهم (١) - يتعيّن عنده العدول، و إن وجد يتعارض الدليلان، فإن لم يكن لأحدهما ترجيح يحكم بالتخيير.

ج:

لا يسجد في الصلاة في صورة الصلّة، بل يومئ لها بعد قراءتها، و يسجد بعد الصلاة.

أما الأول فلما دلّ على أنّها زيادة، مع ما دلّ على أنّ مطلق الزيادة مبطل، و أنّ إبطال الصلاة محرّم.

و لا ينافيه وجوب السجدة، لعدم ثبوت فوريتها حتى في المورد.

و أمّا بعض الأخبار (٢) الآمرة بالسجود في الصلاة فخاصّها ضعيف لا يصلح للحجّة، لعدم ثبوته من الأصول المعتبرة. و عامّها محمول على النافلة، لتعارضها مع ما مرّ من عمومات حرمة الزيادة، بل خصوص التعليل في رواية زرارة (٣)، حيث دلّ على أنّ زيادة السجدة في المكتوبة محرّمة.

إلّا أن يقال: إنه لا- مريح لتقديم العمومات الثانية، و يمنع دلالة التعليل على الحرمة، فيرجع إلى التخيير بين السجدة و تركها إلى الفراغ. و يحمل بعض ما نهى عن السجدة مع إمام لا يسجد على التقيّة، مع أنّ في ذكر عدم سجدة الإمام أو توصيفه بأنه لا يسجد إشارة إلى جوازها في المكتوبة.

فهو الأجود لو لم يثبت الإجماع على خلافه كما ادّعاه فخر المحققين في

(١) كصاحب الحدائق ٨: ١٥٩.

(٢) انظر: الوسائل ٦: ١٠٢ أبواب القراءة ب ٣٧.

(٣) المتقدمة في ص ١٠٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٠٥

الإيضاح «١»، و حكي عن التنقيح أيضا «٢».

و أما الثاني فلأنه مقتضى فحوى ما دلّ على وجوب الإيماء إذا صلّى مع إمام لا يسجد كروايتي أبي بصير «٣»، و سماعه «٤»، إذا قلنا بتحريم السجدة.

و أما الثالث فلمطلقا وجوب السجدة الخالية عن دليل السقوط هنا.

المسألة الثانية عشرة: لا يجوز أن يقرأ في الفرائض سورة تفوت تمام وقت فريضة أو بعضه،

لأنه ملزوم للحرام.

وقيل: للحسن «٥»: «لا تقرأ في الفجر شيئا من الحم» «٦». و لا وجه له عدا تفويته الوقت، بل به وقع التصريح في الخبر: «من قرأ شيئا من الحم في صلاة الفجر فاته الوقت» «٧».

وفيه - مع عدم صراحة الأول في النهي و أنه لو كان للتفويت لما كان وجه للتخصيص بالحم - أنه لو كان نهيا أيضا لما كان على حقيقته إلّا على التخصيص ببعض الصور، ضرورة عدم الفوت لو صلّى أول الوقت، و ليس ذلك بأولى من الحمل على الكراهة لفوات وقت الفضيلة، و عليه يحمل عموم الثاني و إلّا يجب تخصيصه أيضا.

و لا فرق فيما ذكرنا بين القول بوجوب السورة أو استحبابها، و جواز القران

(١) إيضاح الفوائد ١: ١٠٩.

(٢) التنقيح ١: ١٩٩.

(٣) الكافي ٣: ٣١٨ الصلاة ب ٢٢ ح ٤، التهذيب ٢: ٢٩١-١١٦٨، الاستبصار ١:

٣٢٠-١١٩٢، الوسائل ٦: ١٠٣ أبواب القراءة ب ٣٨ ح ١.

(٤) التهذيب ٢: ٢٩٢-١١٧٤، الاستبصار ١: ٣٢٠-١١٩١، الوسائل ٦: ١٠٢ أبواب القراءة ب ٣٧ ح ٢.

(٥) كما في الرياض ١: ١٦٠.

(٦) التهذيب ٣: ٢٧٦-٨٠٣، الوسائل ٦: ١١١ أبواب القراءة ب ٤٤ ح ٢.

(٧) التهذيب ٢: ٢٩٥-١١٨٩ و فيه: الحواميم، الوسائل ٦: ١١١ أبواب القراءة ب ٤٤ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٠٦

و عدمه، فالبناء عليه - كما قيل «١» - فاسد. نعم يصح البناء في الحكم بتحريم الشروع فيها.

و إدراك ركعة في الوقت لا - ينفي التحريم، إذ لا - يجوز تأخير شيء من الصلاة عن الوقت اختيارا، و أمّا إدراك الصلاة بإدراك الركعة في الوقت «٢» فهو مع الاضطرار.

و المحرّم إنما هو إذا علم الفوات بقراءتها، لا إذا ظنّه أو احتمله، للأصل، و عدم العلم باللزوم.

وقيل بالتحريم مع الظن أو الاحتمال أيضا «٣»، لعدم تأتى نية القرية، للتردد بين الواجب والحرام. وفيه: منع احتمال الحرمة، لأنها إنما هي مع العلم بالفوات بالقراءة لا بالفوات بها واقعا، ولا علم هنا، فمن رأى مطلقا أوامر السورة و لم يعلم فوات الوقت بسورة ولا حرمة ما يحتمله أو يوجب الظن به، يقرؤها قربة إلى الله سبحانه. ولو شرع في سورة بظن طول الوقت ثم تبين الضيق، فإن ضاق عن غيرها أيضا يترك السورة مطلقا، وإلا عدل إلى غيرها مما يسعه الوقت.

المسألة الثالثة عشرة: يجوز أن يقرأ في النوافل العزائم

إجماعا محققا ومحكما مستفيضا «٤»، وأصلا، ونصا عاما و خاصا «٥». ومن قرأها و بلغ موضع السجدة أو استمع ما يوجبها يجب عليه السجود،

(١) انظر: المدارك ٣: ٣٥٤، والذخيرة: ٢٧٧، والحدائق ٨: ١٢٦.

(٢) انظر: الوسائل ٤: ٢١٧ أبواب المواقيت ب ٣٠.

(٣) كما في شرح المفاتيح (المخطوط).

(٤) كما في الخلاف ١: ٤٣٠، والحدائق ٨: ١٦٠، ونسب إلى المشهور في البحار ٨٢: ١٤.

(٥) انظر: الوسائل ٦: ١٠٥ أبواب القراءة ب ٤٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٠٧

للعوميات «١»، و خصوص الأمر به في موثقة سماعه المتقدم «٢»، و صحیحته الحلبي:

عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة، قال: «يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب و يركع و يسجد» «٣».

و به يخص ما دل على المنع من الزيادة في الصلاة إن لم نقل باختصاصه بالمكتوبة، لكون موجبات هذه حينئذ بالنسبة إليها خاصة.

وقيل: يجوز السجود «٤»، ولعله لخبر وهب: «إذا كان آخر السورة السجدة أجزأك أن ترکع بها» «٥».

و يرد بعدم الدلالة، لجواز أن يكون المراد عدم وجوب الركوع بالفاتحة في مقابل ما مر من الأمر بقراءتها حتى يركع بها.

ثم إذا سجد قام، للروايتين، و وجوب كون الركوع من القيام.

و أنتم السورة إن شاء، إن كانت السجدة في الأثناء، لعدم المانع. و لا يعيد الفاتحة حينئذ، لعدم المقتضى.

و إن كانت في آخر السورة أعاد الفاتحة - للروايتين - استحبابا وفاقا لظاهر الأكثر، لعدم دليل على الوجوب سوى ما قيل من ظاهر الأمر

في الخبرين «٦».

و يجاب عنه بأنه مجاز، لعدم تحقق حقيقته - التي هي الوجوب الشرعي في المقام - إلا على القول بحرمة قطع النوافل، و الوجوب

الشرطي ليس بأولى من الاستحباب، مع أن دلالة الصحیحته على الوجوب غير ثابتة، مضافا إلى أن ظاهر

(١) الوسائل ٦: ١٠٧، ١١٠، أبواب قراءة القرآن ب ٤٢ و ٤٣.

(٢) في ص ١٠٠.

(٣) الكافي ٣: ٣١٨ الصلاة ب ٢٢ ح ٥، التهذيب ٢: ٢٩١-١١٦٧، الاستبصار ١:

٣١٩-١١٨٩، الوسائل ٦: ١٠٢ أبواب القراءة ب ٣٧ ح ١.

(٤) كما في الخلاف ١: ٤٣٠.

(٥) التهذيب ٢: ٢٩٢-١١٧٣، الاستبصار ١: ٣١٩-١١٩٠، الوسائل ٦: ١٠٢ أبواب القراءة ب ٣٧ ح ٣.

(٦) كما في الرياض ١: ١٦٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٠٨

خبر وهب دال على عدم لزوم الفاتحة.

ولا يضيف إلى الحمد سورة أخرى أو آية، للأصل.

خلافًا للمحكي عن الشيخ «١»، ولا أعرف مستنده.

المسألة الرابعة عشرة: لا يجوز القران بين السورتين في الفريضة على الأظهر،

إشاره

وفاقا للصدوق في الفقيه و الأمالي و الهداية «٢»، و السيد في الانتصار و المسائل المصرية الثالثة «٣»، و الشيخ في التهذيب و النهاية و

المبسوط و الخلاف «٤»، و الحلبي «٥»، و التحرير و القواعد و الإرشاد و المختلف «٦»، و الشهيد في الرسالة «٧»، و أكثر مشايخنا، بل

قال بعضهم: إنه الأشهر «٨». بل عن الأمالي: إنه من دين الإمامية، و في الانتصار: دعوى الإجماع عليه «٩».

للمروى في قرب الإسناد: عن رجل قرأ سورتين في ركعة، قال: «إن كانت نافلة فلا بأس و أما الفريضة فلا تصلح» «١٠».

فإنّ المستفاد من قوله: «لا تصلح» الحرمة، مع أنّ التفصيل بين النافلة و الفريضة قاطع للشركة في حكم النافلة الذي هو انتفاء البأس،

فيثبت البأس في الفريضة.

و منه تظهر دلالة مرسله الصدوق عن الصادق عليه السلام في الهداية: «لا

(١) المبسوط ١: ١١٤.

(٢) الفقيه ١: ٢٠٠، الأمالي: ٥١٢، الهداية: ٣١.

(٣) الانتصار: ٤٤، المسائل المصرية (رسائل الشريف المرتضى ١): ٢٢٠.

(٤) التهذيب ٢: ٢٩٦، النهاية: ٧٥، المبسوط ١: ١٠٧، الخلاف ١: ٣٣٦.

(٥) الكافي في الفقه: ١١٨.

(٦) التحرير ١: ٣٩، القواعد ١: ٣٢، الإرشاد ١: ٢٥٣، المختلف: ٩٣.

(٧) الرسالة الألفية: ٥١.

(٨) كما في الحدائق ٨: ٤٥، و الرياض ١: ١٦٠.

(٩) الأمالي: ٥١٢، الانتصار: ٤٤.

(١٠) قرب الإسناد: ٢٠٢-٧٧٨، الوسائل ٦: ٥٣ أبواب القراءة ب ٨ ح ١٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٠٩

تقرن بين السورتين في الفريضة، و أما في النافلة فلا بأس «١».

بل رواية عمر بن يزيد: اقرأ سورتين في ركعة؟ قال: «نعم» قلت: أليس يقال أعط لكل سورة حقها من الركوع و السجود؟ فقال:

«ذلك في الفريضة و أما في النافلة فلا بأس» «٢».

و ضعفها- لو كان- منجر بما مرّ و بتأييدها بمؤيّدات أخرى، كصحيحتي منصور و محمّد المتقدمتين في مسألة وجوب السورة «٣».

و موثقة زرارة: عن الرجل يقرن بين سورتين في الركعة، فقال: «إن لكل سورة حقًا، فأعطاها حقها من الركوع و السجود» «٤».

والمروى في مستطرفات السرائر عن الباقر عليه السلام: «لا قران بين سورتين في ركعة» (٥).
والمروى في المعتمد والمنتهى عن جامع الزنطى، و في المجمع عن العياشى عن الصادق عليه السلام: «لا- تجمع بين السورتين في ركعة إلا الضحى و ألم نشرح، و الفيل و لإيلاف» (٦).
و الرضوى: «و لا تجمع بين السورتين في الفريضة» (٧).
و الاستدلال بهذه غير جيد: أما الأولان فلما مرّ، و أما الثالث فلعدم كون الأمر بالإعطاء فيه للوجوب إلا مع التخصيص بالفريضة و لا أولوية، و أما البواقي فلعدم الصراحة في الحرمة كما ذكر غير مرّة.

(١) الهداية: ٣١.

(٢) التهذيب ٢: ٧٠-٢٥٧، الاستبصار ١: ٣١٦-١١٧٩، الوسائل ٦: ٥١ أبواب القراءة ب ٨ ح ٥.

(٣) راجع ص ٩١-٩٢.

(٤) التهذيب ٢: ٧٣-٢٦٨، الوسائل ٦: ٥٠ أبواب القراءة ب ٨ ح ٣.

(٥) مستطرفات السرائر: ٧٣-١٢، الوسائل ٦: ٥٣ أبواب القراءة ب ٨ ح ١٢.

(٦) المعتمد ٢: ١٨٨، المنتهى ١: ٢٧٦، مجمع البيان ٥: ٥٤٤.

(٧) فقه الرضا (ع): ١٢٥، مستدرك الوسائل ٤: ١٦٣ أبواب القراءة ب ٦ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١١٠

و عن الاستبصار «١»، و الحلّى و المحقّق «٢»، و أكثر المتأخرين «٣»: الجواز، و اختاره في شرح القواعد و الدروس و الذكرى و البيان و المدارك «٤»، و صريح المنتهى و ظاهر التذكرة التردّد «٥».

للأصل، و صحيحة ابن يقطين: «عن القران بين السورتين في المكتوبة و النافلة، قال: «لا بأس» و عن تبعيض السورة، قال: «أكره و لا بأس» «٦».

والمروى في المستطرفات: «لا تفرن بين سورتين في الفريضة فإنّ ذلك أفضل» (٧).

و موثقة زرارة: «إنّما يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضة، و أمّا في النافلة فلا بأس» (٨).

و يجاب عنها بمرجوحيتها عمّا مرّ بموافقتها للعامّة، كما يظهر من الانتصار «٩»، و حكى عن البحار «١٠»، و نقله في التذكرة عن الشافعي «١١».

مضافا إلى أنّ الثالثة على الجواز غير دالّة، لأعمية الكراهة في اللغة عن الحرمة.

(١) الاستبصار ١: ٣١٧.

(٢) الحلّى في السرائر ١: ٢٢٠، المحقق في الشرائع ١: ٨٢.

(٣) نسب إليهم في الذخيرة: ٢٧٣.

(٤) جامع المقاصد ٢: ٢٤٨، الدروس ١: ١٧٣، الذكرى: ١٩٠، البيان: ١٥٨، المدارك ٣: ٣٥٤.

(٥) المنتهى ١: ٢٧٦، التذكرة ١: ١١٦.

(٦) التهذيب ٢: ٢٩٦-١١٩٢، الاستبصار ١: ٣١٦-١١٧٨، الوسائل ٦: ٥٢ أبواب القراءة ب ٨ ح ٩.

(٧) مستطرفات السرائر: ٧٣-٨، الوسائل ٦: ٥٢ أبواب القراءة ب ٨ ح ١١.

(٨) الكافي ٣: ٣١٤ الصلاة ب ٢١ ح ١٠، التهذيب ٢: ٧٢-٢٦٧، الاستبصار ١:

٣١٧-١١٨٠، الوسائل ٦: ٥٠ أبواب القراءة ب ٨ ح ٢.

(٩) الانتصار: ٤٤.

(١٠) البحار ٨٢: ١٣.

(١١) التذكرة ١: ١١٦، و نقله عن الشافعي في عمدة القارئ ٦: ٤٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١١١

فروع:

أ:

لو قرن بطل، لأصالة بطلان الصلاة بالتكلم، خرج المباح من القرآن و الدعاء فيبقى الباقي.

ب:

المحرّم المبطل قراءة السورتين التامتين، لأنّ التامتين معنى السورتين، و يؤيّده بل يدلّ عليه عدم الخلاف في جواز القنوت ببعض الآيات - كما صرح به جماعة [١]، و ورد في قنوتات الأئمة سيّما كلمات الفرج «١» - و في جواز الإعلام بالآيات، و العدول ما لم يتجاوز النصف، فلا منع في سورة و بعض غيرها.

و المتغايرتين، لأنه المتبادر من قراءة السورتين، فلا حظر في تكرار سورة واحدة و لا الفاتحة.

و لا يرد في المورد أن الزيادة في المكتوبة و هي لها مبطله، لعدم ثبوت كونهما من الزيادة، لدخولهما في مطلقات القراءة الشاملة لغير ما أخرجه الأدلة، و هو السورة التامة المغايرة، كما يظهر مما يأتي في معنى الزيادة في بحث خلل الصلاة.

ج:

صرح جماعة - منهم فخر المحققين «٢» - بأن المحذور هو القرآن بقصد الجزئية للصلاة. و النصّ أعمّ منه، فالتقييد يحتاج إلى دليل، و

ليس د:

لا ريب في جواز القرآن في النوافل، و عليه اتفقت كلمة الأفاضل، و استفاضت أخبار الأَطايِب «٣».

ه:

مقتضى أكثر الروايات حرمة قراءة السورتين سواء كانتا متّصلتين أو

[١] منهم المحقق السبزواري في الذخيرة: ٢٧٤، و المجلسي في البحار ٨٢: ١٣.

(١) انظر: الوسائل ٦: ٢٧٤ أبواب القنوت ب ٧.

(٢) إيضاح الفوائد ١: ١٠٩.

(٣) انظر: الوسائل ٦: ٥٠ أبواب القراءة ب ٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١١٢

أحدهما قبل الفاتحة و الأخرى بعدها.

المسألة الخامسة عشرة: يجوز العدول من كل سورة غير الجحد و التوحيد

إلى أخرى ما لم يبلغ النصف، إجماعاً، كما في شرح القواعد و شرح الإرشاد «١»، للأصل، و صحیحة الحلبي: «من افتتح بسورة ثم بدأ له أن يرجع في سورة غيرها فلا بأس، إلا قل هو الله أحد و لا يرجع منها إلى غيرها، و كذلك قل يا أيها الكافرون» «٢».

و المروى في الدعائم عن الصادق عليه السلام: «من بدأ بالقراءة في الصلاة بسورة ثم رأى أن يتركها و يأخذ في غيرها فله ذلك ما لم يأخذ في نصف السورة الآخر [١] إلا أن يكون بدأ بقل هو الله أحد فإنه لا يقطعها، و كذلك سورة الجمعة و المنافقين في الجمعة لا يقطعها إلى غيرهما، و إن بدأ بقل هو الله أحد قطعها و رجع إلى سورة الجمعة و المنافقين يجزيه في صلاة الجمعة خاصة» «٣».

و صحیحة عمرو بن أبي نصر: الرجل يقوم في الصلاة يريد أن يقرأ سورة فقرأ قل هو الله أحد أو قل يا أيها الكافرون، فقال: «يرجع من كل سورة إلا قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون» «٤».

و هي بعمومها شاملة لمن أراد سورة أولاً و قرأ غيرها مع القصد و الرجوع عن الإرادة الأولى، فلا يرد أنه لعله لعدم قصد السورة في البسمة و غير ذلك مما يذكر بعضه.

[١] في الدعائم: «ما لم يبلغ نصف السورة»، و ما في المتن موافق للنسخ و المستدرک.

(١) جامع المقاصد ٢: ٢٧٩، مجمع الفائدة ٢: ٢٤٥.

(٢) التهذيب ٢: ١٩٠-٧٥٣، الوسائل ٦: ٩٩ أبواب القراءة ب ٣٥ ح ٢.

(٣) دعائم الإسلام ١: ١٦١، مستدرک الوسائل ٤: ٢٠٠ أبواب القراءة ب ٢٧ ح ١.

(٤) الكافي ٣: ٣١٧ الصلاة ب ٢١ ح ٢٥، التهذيب ٢: ١٩٠-٧٥٢، الوسائل ٦: ٩٩ أبواب القراءة ب ٣٥ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١١٣

و لا- ينافيه قوله تعالى و لا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ «١» لعدم كون ذلك إبطالا- للعمل و إن كان إخراجا لما قرأ عن الجزئية. و لا النهي عن القرآن بين السورتين، لعدم كونه قرانا كما مرّ.

و كذلك إذا بلغ النصف و لم يتجاوز عنه، وفاقا للشيخين «٢»، و المعتمر و المنتهى و التذكرة و القواعد «٣»، و جملة من الأصحاب، بل في الذخيرة و البحار: إنّه المشهور «٤»، لما ذكر من الأصل، و العمومات، و خصوص المروى في قرب الإسناد:

عن رجل أراد سورة فقرأ غيرها هل يصلح له أن يقرأ نصفها ثم يرجع إلى السورة التي أراد؟ قال: «نعم ما لم يكن قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون» «٥».

و في مسائل عليّ عن أخيه عليه السلام مثل ما ذكر، إلا أن في السؤال:

هل يصلح له بعد أن يقرأ نصفها أن يرجع «٦».

و المروى في الذكرى عن نوارد البنظي: في الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ في أخرى، قال: «يرجع إلى التي يريد و إن بلغ النصف» «٧».

و ضعفها منجبر بالشهرة المحكية.

خلافاً للمحكي عن الإسكافي، و الجعفي «٨»، و الفقيه و نهاية الفاضل و روض الجنان «٩»، و في السرائر و شرح القواعد و الدروس و الذكرى «١٠»، بل في الأخير نسبة إلى الأكثر، فمنعوه مع البلوغ إلى النصف.

(١) محمّد: ٣٣.

(٢) المفيد في المقنعة: ١٤٧، الطوسي في النهاية: ٧٧، المبسوط: ١: ١٠٧.

(٣) المعتبر ٢: ١٩١، المنتهى ١: ٢٨٠، التذكرة ١: ١١٦، القواعد ١: ٣٣.

(٤) الذخيرة: ٢٨٠، البحار ٨٢: ١٦.

(٥) قرب الإسناد: ٢٠٦-٨٠٢، الوسائل ٦: ١٠٠ أبواب القراءة ب ٣٥ ح ٣.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ١٦٤-٢٦٠.

(٧) الذكرى: ١٩٥، الوسائل ٦: ١٠١ أبواب القراءة ب ٣٦ ح ٣.

(٨) حكاها عنهما في الذكرى: ١٩٥.

(٩) الفقيه ١: ٢٠١، نهاية الأحكام ١: ٤٧٨، روض الجنان: ٢٧٠.

(١٠) السرائر ١: ٢٢٢، جامع المقاصد ٢: ٢٧٩، الدروس ١: ١٧٣، الذكرى: ١٩٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١١٤

للنهي عن إبطال العمل فيقتصر فيه على مورد الإجماع. وقد عرفت ضعفه.

وللرضوى: «و اقرأ في صلاتك كلها يوم الجمعة و ليلة الجمعة سورة الجمعة و المنافقين و سبح اسم ربك الأعلى، و إن نسيتها أو

واحدة منها فلا- إعادة عليك، فإن ذكرتها من قبل أن تقرأ نصف سورة فارجع إلى سورة الجمعة، و إن لم تذكرها إلّا ما بعد قراءة

نصف سورة فامض في صلاتك» (١).

و يضعف بالمعارضة مع ما مرّ فيرجع إلى الأصل.

مع أن ظاهر روايتي قرب الإسناد و المسائل الاختصاص بالنصف فيكون أخصّ مطلقاً من الرضوى، لشموله لبلوغ النصف و ما بعده،

مع أن المخرج فرد نادر جداً يتأمل في شمول العموم له.

و لا يجوز العدول مع التجاوز عن النصف بالإجماع على الظاهر، و ادّعاءه في روض الجنان و شرح الإرشاد للأردبيلي (٢)، للرضوى، و

رواية الدعائم، المنجبرين في المقام قطعاً.

و أمّا موثقة عبيد: في الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ غيرها، فقال: «له أن يرجع ما بينه و بين أن يقرأ ثلثها» (٣) فهي بالشذوذ

مردودة.

خلافاً لبعض مشايخنا الأخباريين، فجوز في حدائقه العدول مطلقاً (٤)، للعمومات. و دفعها ظاهر مما مرّ.

هذا في غير سورتي التوحيد و الجحد، و أمّا فيهما فلا يجوز العدول إلى غير الجمعة و المنافقين و لو قبل النصف، بل متى شرع فيهما

وجب إتمامهما، على الأظهر، الموافق للشيخين، و السيّد، و الحلّي، و الفاضل- في غير المنتهى و التذكرة-

(١) فقه الرضا (ع): ١٣٠، مستدرک الوسائل ٤: ٢٢٣ أبواب القراءة ب ٥٣ ح ١.

(٢) روض الجنان: ٢٧٠، مجمع الفائدة ٢: ٢٤٥.

(٣) التهذيب ٢: ٢٩٣-١١٨٠، الوسائل ٦: ١٠١ أبواب القراءة ب ٣٦ ح ٢.

(٤) الحدائق ٨: ٢١٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١١٥

و الشهيدين (١)، بل للأكثر، و عليه الإجماع في الانتصار و شرح الإرشاد للأردبيلي (٢).

لصحيحة الحلبي المثبتة للباس- الذي هو العذاب- في الرجوع عنهما (٣)، و روايتي قرب الإسناد و المسائل المنجبرتين، النافيتين

لصلاحية العدول عنهما المثبت للفساد.

و رواية الحلبي: «إذا افتتحت صلاتك بقل هو الله أحد و أنت تريد أن تقرأ غيرها فامض فيها و لا ترجع، إلّا أن تكون في يوم الجمعة

فإنك ترجع إلى الجمعة و المنافقين منها» (٤).

و يؤيده غيرها مما سبق، كصحيحة عمرو و رواية الدعائم، أو لم يسبق كموثقة عبيد [١]. و إنما لم نجعلها دالةً لاحتمالها نفى إباحة الرجوع، الغير المنافية للكراهة.

خلافًا للمحكي عن المعبر، فكره العدول عنهما قبل النصف (٥)، و ظاهر المنتهى و التذكرة و الذخيرة التوقف (٦)، لقوله سبحانه فَاقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ (٧) و ضعفه ظاهر. و لضعف دلالة الروايات على التحريم، و هو ممنوع.

و أمّا إلى الجمعة و المنافقين فيجوز العدول عنهما على الحق المشهور، و في

[١] صدرها: عن رجل أراد أن يقرأ في سورة فأخذ في أخرى، قال: «فليرجع إلى السورة الأولى إلّا أن يقرأ ب قل هو الله أحد» و سيأتي ذيلها. انظر: الرقم (٢) من الصفحة الآتية.

(١) المفيد في المقنعة: ١٤٧، الطوسي في النهاية: ٧٧، السيد في الانتصار: ٤٤، الحلبي في السرائر: ١

٢٢١، الفاضل في نهاية الأحكام: ١: ٤٧٨، الإرشاد: ١: ٢٥٤، الشهيد الأول في البيان:

١٥٧، و الذكرى: ١٩٥، الشهيد الثاني في روض الجنان: ٢٧٠.

(٢) الانتصار: ٤٤، مجمع الفائدة: ٢: ٢٤٥.

(٣) المتقدمة في ص ١١٢.

(٤) التهذيب: ٣: ٢٤٢ - ٤٥٠، الوسائل: ٦: ١٥٣ أبواب القراءة ب ٦٩ ح ٢.

(٥) المعبر: ٢: ١٩١.

(٦) المنتهى: ١: ٢٨٠، التذكرة: ١: ١١٦، الذخيرة: ٢٨٠.

(٧) المزمّل: ٢٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١١٦

شرح الإرشاد عدم الخلاف فيه (١)، لرواية الدعائم و رواية الحلبي المتقدمتين، و موثقة عبيد: رجل صلى الجمعة و أراد أن يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل هو الله أحد، قال: «يعود إلى سورة الجمعة» (٢).

و صحيحة محمّد: الرجل يريد أن يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله أحد، قال: «يرجع إلى سورة الجمعة» (٣).

و المروى في قرب الإسناد و المسائل: عن القراءة في الجمعة ما يقرأ؟ قال:

«سورة الجمعة و إذا جاءك المنافقون، و إن أخذت في غيرهما و إن كان قل هو الله أحد فاقطعها من أولها و ارجع إليهما» (٤).

في يوم الجمعة مطلقاً أي في صلاة الصبح أو الجمعة أو الظهرين، لرواية الحلبي. دون ليلتها، لعدم الدليل.

سواء كان قراءة الجحد و التوحيد سهواً أو عمدًا، وفاقاً للحدائق (٥)، و الأردبيلي (٦)، بل الأكثر كما في الحدائق، لإطلاق روايتي

الدعائم و قرب الإسناد، بل سائر الروايات، لأن إرادة قراءة الجمعة أولاً لا تستلزم كون قراءة التوحيد سهواً، لجواز تغيير القصد.

إن لم يتجاوز النصف، وفاقاً لظاهر المشهور كما في الحدائق (٧) و محتمل الإجماع كما في شرح الإرشاد، لتعارض مطلقات جواز

العدول عنهما إليهما مع ما دلّ على المنع مع التجاوز مطلقاً بالعموم من وجه و لا مرجح، فتبقى مطلقات منع

(١) مجمع الفائدة: ٢: ٢٤٦.

(٢) التهذيب: ٣: ٢٤٢ - ٤٥١، الوسائل: ٦: ١٥٣ أبواب القراءة ب ٦٩ ح ٣.

(٣) الكافي ٣: ٤٢٦ الصلاة ب ٧٦ ح ٦، التهذيب ٣: ٢٤٢-٦٥٢، الوسائل ٦: ١٥٢ أبواب القراءة ب ٦٩ ح ١.

(٤) قرب الإسناد: ٢١٤-٨٣٩، الوسائل ٦: ١٥٣ أبواب القراءة ب ٦٩ ح ٤، مسائل علي بن جعفر:

٢٤٥-٥٨٠.

(٥) الحدائق ٨: ٢٢٠.

(٦) مجمع الفائدة ٢: ٢٤٧.

(٧) الحدائق ٨: ٢١٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١١٧

العدول عنهما بلا مخصص يقيني.

و قد يستدل أيضا بالجمع بين مطلقات التجويز و صحيحة ابن صبيح «١».

و فيه نظر من وجوه.

خلافًا في الأول للشرائع في بحث صلاة الجمعة، فلم يجوز العدول عنهما مطلقا «٢»، و هو ظاهر الانتصار «٣» و المحكى عن الإسكافي «٤»، و لعله لإطلاق روايات المنع.

و يجاب بوجوب حمل المطلق على المقتيد.

و للحدائق، فلم يجوز في الجحد، لاختصاص روايات التجويز بالتوحيد «٥».

و يجاب بعدم القول بالفصل، و عموم الرضوى و رواية قرب الإسناد المنجرتين في المقام بالشهرة التي حكاها هو، و عدم الخلاف المحكى كما مرّ، فيعارض عمومات المنع بالعموم من وجه، و يرجع في المورد إلى الأصل.

و في الثاني لنهاية الشيخ «٦»، و المحقق [١]، و السرائر و التذكرة و المنتهى و شرح القواعد «٧»، فخصّوه بصلاة الجمعة و ظهرها- و تخصيص بعضهم الظهر بالذكر لإطلاقه على الجمعة- لاختصاص الأدلّة بصلاة الجمعة الشاملة للظهر أيضا، و حمل يوم الجمعة في رواية الحلبي عليها.

[١] لا يوجد في كتب المحقق الموجودة و لكن نسبه اليه صاحب الحدائق ٨: ٢٢١.

(١) التهذيب ٣: ٨-٢٢، الاستبصار ١: ٤١٥-١٥٨٩، الوسائل ٦: ١٥٩ أبواب القراءة ب ٧٢ ح ٢.

(٢) الشرائع ١: ٩٩.

(٣) الانتصار: ٤٤.

(٤) حكاها عنه في الذكري: ١٩٥.

(٥) الحدائق ٨: ٢١٨.

(٦) النهاية: ٧٧.

(٧) السرائر ١: ٢٩٧، التذكرة ١: ١١٥، المنتهى ١: ٢٨٠، جامع المقاصد ٢: ٢٨٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١١٨

و في الشمول منع، و في الحمل تحكّم.

و للروض، فخصّيه بهما و بالعصر «١»، و للجعفي، فأثبتته في صلاة الجمعة و الصبح و العشاء «٢»، و أطلق طائفة- منهم: القواعد و الدروس «٣»- جواز العدول منهما إليهما من غير تعيين، و كأنّ دليل هؤلاء كون تجويز العدول إليهما لأفضليتهما فيدور مدار

استحبابهما، و كلّ يقول باستحبابهما فيما ذكر.

و في المقدمتين نظر.

و في الثالث للثانين «٤»، فخصاً جواز العدول بكون قراءة الجحد و التوحيد سهواً، لدلالة إرادة قراءة الجمعة أو المنافقين - كما في الروايات - على ذلك. و قد عرفت جوابه.

و في الرابع لظاهر السرائر و نهاية الشيخ، فقيداً بعدم بلوغ النصف «٥»، و دليلهما و جوابه يظهر مما سبق. و لمستقرب شرح الإرشاد «٦»، و محتمل الحدائق، فجوزا العدول مطلقاً، للمطلقات «٧». و جوابه ظاهر.

فروع:

أ:

لا شك في حساب البسمة من النصف، لكونها جزءاً من السورة.

(١) روض الجنان: ٢٧٠.

(٢) حكاة عنه في الذكري: ١٩٥.

(٣) القواعد ١: ٣٤، الدروس ١: ١٧٣.

(٤) المحقق الثاني في جامع المقاصد ٢: ٢٨٠، الشهيد الثاني في روض الجنان: ٢٧٠.

(٥) السرائر ١: ٢٩٧، النهاية: ٧٧.

(٦) مجمع الفائدة ٢: ٢٤٤.

(٧) الحدائق ٨: ٢١٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١١٩

ب:

لا شك في وجوب إعادة البسمة ثانياً للسورة المعدول إليها لو تخلل بينهما ما يرفع الموالة المعتبرة، كأن يعدل في أواخر سورة البقرة مثلاً.

و الظاهر أنه لا كلام أيضاً في عدم وجوب إعادتها مع بقاء الموالة و قراءتها أولاً بقصد السورة المعدول إليها و قراءة المعدول عنها سهواً.

و إنما الكلام فيما إذا قرأها لا بقصد سورة معينة، أو بقصد المعدول عنها.

و الظاهر وجوب الإعادة، لصيرورتها - بتعقبها المعدول عنها على الأول، و به و بالقصد على الثاني - جزءاً له، فلو لم يعدها لم يقرأ المعدول إليها كاملةً.

ج:

لو قرأ بعض سورة و نسي الباقي منها، أو نسي آيةً من أثنائها يجوز العدول عنها إلى غيرها قبل تجاوز النصف في غير الجحد و التوحيد قطعاً.

و هل يجوز بعد النصف و في السورتين أيضاً؟

الظاهر: نعم، لأن الظاهر من الأخبار المانعة عن الرجوع إرادة الإتمام الغير الممكن في المقام، بل صدق الرجوع على ذلك و شمول إطلاقه له محلّ كلام، فيبقى الأصل خالياً عن المعارض.

مع أنّ حجية أخبار المنع عن العدول بعد النصف كانت بواسطة الانجبار الغير المعلوم في المورد. و هل ذلك على الوجوب، أو يجوز الاكتفاء بما علم من السورة؟
يحتمل الأمران:

من جهة وجوب السورة الكاملة المتوقفة على العدول.

و من جهة عدم شمول ما ذكرنا من دليل وجوب السورة الكاملة بل جميع أدلته لمثل المورد. مضافا إلى رواية ابن وهب: أقرأ سورة فأسهو فأنتبه في آخرها، فأرجع إلى مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٢٠ أول السورة أو أمضى؟ قال: «بل امض» «١».

فإنها شاملة لما إذا تركت آية منها سهوا، فإذا جاز الاكتفاء ببعض السورة حينئذ جاز فيما نحن فيه أيضا، لعدم الفرق. و الثاني أظهر، و الأول أحوط.

و لو غلط في كلمة أو حرف أو آية، بمعنى أنه يتردد فيه أنه هل هو على هذا النحو أو هذا، أو تردد في وجود كلمة و عدمها، ففي وجوب تكرار المحتملات، أو التخيير بينها، أو العدول، أو قراءة الباقي من السورة و ترك مكان الغلط، احتمالات. أظهرها: التخيير بين الأخيرين، فإن شاء يقرأ الباقي، و إن شاء يعدل، لما مرّ، مضافا إلى صحیحته زرارة: رجل قرأ سورة في ركعة فغلط أ يدع المكان الذي غلط فيه و يمضى في قراءته أو يدع تلك السورة و يتحوّل عنها إلى غيرها؟ فقال: «كل ذلك لا بأس به» «٢».

و لا تنافيه صحیحته ابن عمّار: «من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله أحد ثم يركع» «٣».

لأنّ الأمر فيها ليس للوجوب قطعا، لعدم تعين التوحيد بالإجماع.

هذا مع منافاة الاحتمالين الأولين لأصالة عدم جواز التكلم في الصلاة إلّا بما علم جوازه. و الأحوط العدول أيضا سيّما في غير الجحد و التوحيد قبل تجاوز النصف.

د:

لا- شك في عموم الحكم بجواز العدول- فيما يجوز- للفرائض و النوافل، و هل يعمهما الحكم بعدم جوازه فيما لا يجوز، أم يختص بالفريضة؟

(١) التهذيب ٢: ٣٥١-١٤٥٨، الوسائل ٦: ٩٥ أبواب القراءة ب ٣٢ ح ١.

(٢) التهذيب ٢: ٢٩٣-١١٨١، الوسائل ٦: ١٠٠ أبواب القراءة ب ٣٦ ح ١.

(٣) التهذيب ٢: ٢٩٥-١١٨٧، الوسائل ٦: ١١٠ أبواب القراءة ب ٤٣ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٢١

ظاهر الشيخ في النهاية بل صريحه: الثاني [١]، و نسب إلى ظاهر الأصحاب من جهة إيرادهم الحكم في طي أحكام الفرائض «١».

و قد يحتاط بالمنع في النوافل، و هو كذلك إلّا أنّه غير الفتوى. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ٥ ص ١٢١ فروع: ص :

الظاهر فيها المنع على القول بتحريم قطع النوافل، لعموم الأخبار المتقدمة. و الجواز على القول بجوازه، لأنّ دلالة أخبار المنع بعد التجاوز عن النصف و في الجحد و التوحيد إنّما هي من حيث الأمر بالإمضاء في الصلاة أو إثبات البأس في الرجوع و نحوهما ممّا يتوقف ثبوته في النوافل على عدم جواز قطعها، فتأمل.

ه: لو قرأ البسملة بقصد الجحد أو التوحيد لا يجوز الرجوع، لصدق الشرع، لاختصاص الأجزاء المشتركة بين أمور بأحدها مع قصده عرفاً، فإن من كتب البسملة والحمد لله رب العالمين بقصد كتابة القرآن يصدق أنه شرع فيها مع اشتراك كتب كثيرة معه فيهما، وكذلك في الإمساك بقصد الصوم، وغسل العضو بقصد الوضوء أو الغسل، وغير ذلك.

و: العدول المحرّم فيما زاد على النصف أو من الجحد أو التوحيد إنّما هو إذا شرع في السورة بقصد الجزئية للصلاة. وأما لو قرأها لا بذلك القصد فيجوز الترك والشرع إلى الغير مطلقاً، للأصل، واختصاص الروايات - كما يشهد به قرينة المقام، ولفظ الرجوع، و سياق الكلام - بسورة الصلاة.

ز: لو عدل إلى ما لا يجوز تبطل الصلاة، لأنّ العدول ليس إلّا قراءة المعدول

[١] قال الوحيد البهبهاني (ره) في شرح المفاتيح: بل في النهاية صرح بذلك حيث قال (ص ٧٧): وإذا قرأ الإنسان في الفريضة سورة بعد الحمد وأراد الانتقال إلى غيرها جاز ذلك ما لم يتجاوز نصفها، إلّا سورة الكافرين والإخلاص، فإنه لا ينتقل عنهما إلّا في صلاة الظهر يوم الجمعة.

(١) شرح المفاتيح للبهبهاني (المخطوط).

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٢٢

إليها، فيكون منهيًا عنها، فيكون النهي متعلقًا بالجزء للصلاة، وهو مفسد.

المسألة السادسة عشرة [يجب قصد السورة المعيّنة في الصلاة قبل البسملة]

المشهور بين متأخري أصحابنا - كما قيل «١» - وجوب قصد السورة المعيّنة في الصلاة قبل البسملة. لتوقف البراءة اليقينية عليه.

و لوجوب قراءة السورة الكاملة وعدم صيرورة البسملة جزءاً منها في نفس الأمر إلّا بقصد كونها منها، لبطلان التخصيص بلا مخصّص. ولأنّ المتبادر ممّا دلّ على قراءة السورة أن يقرأ جميع كلماتها المشتركة بقصد كونها منها.

ولأنّ كما يتوقف تحقق الامتثال على قصد القرينة يتوقف على قصد التعيين أيضاً، ولذا لو قرأ «الحمد لله رب العالمين» لا بقصد قراءة الحمد بل من غير قصد أو بقصد الشكر لله سبحانه، لم يعد ممثلاً للأمر بقراءة الفاتحة للصلاة ولو ضمّ بعدها سائر الآيات.

ولأنّ المأمور به قراءة سورة معيّنة، ولا تتعين إلّا بتعيين جميع أجزائها لها، ولا تتعين أجزاؤها المشتركة في الواقع ونفس الأمر إلّا بقصد كونها منها.

ويرد على الأول: أنّ ما علم الشغل به وهو قراءة سورة مع بسملة فقد علم الإتيان به، وما لم يعلم البراءة عنه لم يعلم الشغل به أيضاً. وعلى الثاني: منع توقف صيرورتها جزءاً من سورة مخصوصة على القصد، بل يتحقق بما يعقبها أيضاً من المميزات أي تتمه السورة. ألا ترى أنّه لو أمر المولى عبده بكتابة سورتي التوحيد والفاتحة وعين لكلّ منهما أجراً فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، متردداً في أن يبدأ بأيّ من السورتين،

(١) انظر: الحدائق ٨: ٢٢٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٢٣

ثمّ ظهر له أن يبدأ بكتابة التوحيد، بل ولو أراد حين كتابة البسملة أن يبدأ بالفاتحة ثمّ بدا له الابتداء بالتوحيد فكتبه، يعدّ ممثلاً عرفاً

و يقال: كتب تمام التوحيد، و يستحقّ الأجر المعين. و لو عاقبه مولاه و لم يعطه الأجر معذرا بأنه لم يكتب السورة الكاملة، لعدم تعيين السورة في قصده عند كتابة البسملة، يلام و يقبح.

و كذا لو أمره بقراءة السورتين فقرأهما يستحقّ الأجر، و لا يتأمل في أنه هل كان قاصدا قبل البسملة لتعيين السورة حتى تكون السورة كاملة أم لا، بل و كذلك لو علم عدم التعيين قبلها كما إذا قرأ البسملة ثمّ قال لمولاه: بأيتهما أبدا؟ و هذا أمر ظاهر جدّا، نعم لمّا كان يتوقف صدق الامتثال على قصد الإطاعة فلو قرأ البسملة أولا بقصد آخر غير إطاعة أمر المولى لم يكن كافيا، لذلك.

و التوضيح: أنّ وجود السورة أمّا وجود كتبي، و هو صورتها المرقومة، أو قولي، و هو السورة المقروءة، أو ذهني، و هو صورتها الذهنية، و ليس لها وعاء واقع و نفس أمر سوى أحد الثلاثة، و لا أفهم لجزئية البسملة لها في أحد هذه الأوعية معنى إلّا ضمّها مع سائر أجزائها في ذلك الوعاء، فإذا كانت معها تكون السورة كاملة و البسملة لها جزءا كائنا ما كان قصد الكاتب أو القارئ أو المتصوّر. نعم لو تعلق أمر بالكتابة أو القراءة يجب قصد الإطاعة في كتابة البسملة أو قراءتها في صدق الامتثال لا في جزئية البسملة للسورة، فإنّه لو قصد المصلّي في قراءة آية من الفاتحة الرياء تبطل صلاته، لا لعدم قراءة الفاتحة الكاملة، بل لعدم قصد القربة في جميع أجزائها. و على الثالث: منع التبادر المذكور جدّا، بل لا يخطر ببال السامع قصد المأمور أصلا.

و على الرابع: منع توقف تحقق الامتثال على قصد التعيين أبدا، و منع عدم امتثال القارئ لآية الحمد من غير قصد الفاتحة إذا قصد القربة كما إذا تردّد بينها و بين غيرها ثمّ عزم عليها، و أمّا عدم امتثال من قصد بها الشكر فهو لأجل قصد الغير لا عدم قصد الفاتحة، و هو أمر آخر يأتي.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٢٤

و على الخامس: منع عدم تعيين السورة إلّا بتعيين جميع أجزائها لها إن أريد تعيين كلّ جزء قبل قراءته أو حينها، بل يكفي تعيينه بعدها أيضا، و منع عدم تعيين الأجزاء المشتركة إلّا بالقصد إن أريد مطلق التعيين، بل يتعين بما يتعقّب له. و لضعف هذه الأدلّة ذهب جماعة من الأجلّة من متأخري متأخري الفرقة إلى عدم لزوم القصد [١]. و هو الحقّ، للأصل، و صدق الامتثال.

و هل يجب عدم قصد سورة أخرى غير ما قرأها، حتى لو قصد بالبسملة سورة و قرأ غيرها عمدا و جب الرجوع إلى الأولى أو البسملة ثانيا قبل الركوع و بطل بعده، أم لا؟

الظاهر: نعم، إذ لا شك في تخصيص المشتركات و تميّزها بالبيّات كما مرّ في بحث نيّة الصلاة، و لذا ترى أنّه لو كتب أحد البسملة بقصد سورة يقال: إنه شرع في كتابة السورة، فمع قراءة البسملة بقصد سورة تكون جزءا منها، فلو قرأ غيرها بدون البسملة كان قارئاً لبعضها. و تعقّب المميّز هنا يعارض القصد فلا يفيد.

مع أنه بقصد السورة الأولى صارت جزءا منها فيستصحب حتى علم خروجه عن هذه الجزئية و صيرورته جزءا لأخرى، و ذلك مع ممانعة القصد غير معلوم، فيكون قارئاً لبعض كلّ من السورتين لا لسورة تامّة.

و لكن ذلك إذا دخل البسملة بقصد السورة المعيّنة، أما لو أراد قبل الشروع فيها قراءة سورة، ثمّ ذهل عن هذا القصد حتى دخل البسملة بلا قصد فلا ضير فيه.

ثمّ إنّ لا ينافي ما ذكرناه من الحكمين شيئا من الأخبار الواردة في هذا المضمّار، كما لا يخفى على من تأمل فيها.

[١] منهم الأردبيلي في مجمع الفائدة ٢: ٢٤٨، و صاحب الحقائق ٨: ٢٢٨.

المسألة السابعة عشرة: صرح جماعة بوجوب الموالاة في القراءة،

[١] و أريد بها قراءة الحمد و السورة متتالية الكلمات و الآيات.

فإن أرادوا التالي الحقيقي فلا دليل عليه، و الأصل ينفي وجوبه.

و إن أرادوا ضربا من التوالى العرفى فهو كذلك، لا للتأسيى أو أصل الاشتغال، لضعفهما فى المقام كما عرفت مرارا. بل لأنه المتبادر من قراءة الحمد و السورة.

و التوضيح: أنه أمر بقراءةتهما و الواجب الإتيان بالمأمور به، و المفهوم عرفا من قراءة سورة قراءتها مع نوع توال عرفا بمعنى أنه المتبادر من التركيب، فلو أدخل بها لم يأت بالمأمور به، و لذا لو نذر أن يقرأ الحمد مثلا لا يمثّل بقراءة كل يوم بل ساعة آية منها.

ثم الإخلال بها تارة يكون بقراءة شيء آخر فى خلالها، و اخرى بالسكوت.

و الأول: إمّا يكون بمزج كلمات اخرى بين كلمات الحمد مثلا بحيث يفهم الارتباط و يتوهم السامع الجزئية و الاتحاد، كأن يقول:

الحمد و الشكر لله رب العالمين، الرحمن المنان الكريم الرحيم، مالك يوم الحشر و الجزاء و الدين، إياك نعبد و عليك نتوكل و إياك نستعين، اهدنا الطريق القويم و الصراط المستقيم، و هكذا.

أو بدون المزج، كأن يقول بعد مالك يوم الدين: جلّ جلاله.

فإن كان من الأول تبطل به القراءة قطعاً و لو كان بكلمة، لا للإخلال بالموالاة الواجبة، بل لأن المقروء يخرج عن كونه حمداً، فهو المخلّ بكونه حمداً مثلا دون قراءته.

و إن كان من الثانى، فإن زاد المتخلل بحيث يخلّ بالمعنى المنصرف إليه الأمر بقراءة الحمد عرفا بطلت القراءة، و إلا لم تبطل. فلا تبطل بتخلل كلمة أو كلمتين

[١] منهم العلامة فى نهاية الأحكام ١: ٤٦٣، و الشهيد فى الذكرى: ١٨٨، و الفيض فى المفاتيح ١:

١٢٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٢٦

أو ثلاث أو فقرة دعاء أو آية، إلا أن يتكرر بحيث يخرج الحمد مثلا عن كونه حمدا عرفا.

و إن كان من الثالث فهو أيضا كالثانى، و الظاهر عدم الخروج به عن المعنى المفهوم عرفا إلا بوضوله حدّ السكوت الطويل المبطل للصلاة أيضا، و سيجىء بيانه فى بحث المبطلات.

ثم مع الإخلال فإن كان بالسكوت تبطل الصلاة، لأنّ غير المبطل لها لا يبطل القراءة أيضا.

و إن كان بغيره فقبل الركوع يستأنف القراءة - عمداً كان أو سهواً - لوجوب الامتثال و بقاء المحلّ. و لا تبطل الصلاة مطلقا، للأصل. إلا إذا كان المتخلل غير القرآن و الدعاء.

و قيل بالبطلان مع العمد «١»، للنهى المستلزم للفساد، أو لعدم ثبوت جواز مطلق القرآن و الدعاء.

و يضعف الأول بانتفاء النهى، و الأمر بالموالاة نهى عن تركها مطلقا لا فى الجملة. و الثانى بما يأتى فى محلّه.

المسألة الثامنة عشرة: «و الضحى» و «ألم نشرح» سورة واحدة، و كذا «الفيل» و «الإيلاف»،

على الأظهر الموافق للصدوق فى اعتقاداته و الأمالى و الفقيه «٢»، و الانتصار «٣»، بل السيد مطلقا كما نقلوه «٤»، و المفيد «٥»، و الشيخ

فى

- (١) كما في المختصر النافع: ٣٠.
- (٢) أمالي الصدوق: ٥١٢، الفقيه ١: ٢٠٠.
- (٣) الانتصار: ٤٤.
- (٤) حكاية المحقق في المعبر ٢: ١٨٧، والفاضل المقداد في التنقيح الرائع ١: ٢٠٣، وصاحب الحقائق ٨: ٢٠٢.
- (٥) حكاية عنه في المعبر ٢: ١٨٧.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٢٧
- النهاية و التهذيب و الاستبصار «١»، بل مطلقا كما ذكره «٢»، و النافع و الشرائع و نهاية الفاضل و تحريره و تذكرته «٣»، بل هو الأشهر كما صرح به جمع ممن تأخر [١]، بل في الاعتقادات و الانتصار و التهذيب و الثلاثة الأخيرة الإجماع عليه، و في الأمالي نسبتة إلى دين الإمامية «٤»، و في الاستبصار إلى آل محمد صلى الله عليه و آله «٥».
- للنصوص المستفيضة المنجبر ضعفا بما مر:
- منها: الرضوى: «لا- تقرأ في الفريضة الضحى و ألم نشرح، و كذا ألم تر كيف و لإيلاف» إلى أن قال: «لأنه روى أن الضحى و ألم نشرح سورة واحدة، و كذلك ألم تر كيف و لإيلاف سورة واحدة» إلى أن قال: «إذا أردت قراءة بعض هذه السور فاقرا و الضحى و ألم نشرح و لا تفصل بينهما، و كذلك ألم تر كيف و لإيلاف» «٦».
- و مرسله الصدوق المروية في الهداية: «و موع عليك أي سورة قرأت في قراءة فرائضك إلّا أربع و هي: و الضحى و ألم نشرح في ركعة، لأنهما جميعا سورة واحدة، و لإيلاف و ألم تر كيف في ركعة، لأنهما جميعا سورة واحدة، و لا تنفرد بواحدة من هذه الأربع السور في ركعة فريضة» «٧».
- و المروى في المجمع و الشرائع مرسلا: «إن الضحى و ألم نشرح سورة

[١] منهم الشهيد الثاني في روض الجنان: ٢٦٩، و الروضة البهية ١: ٢٦٩، و المحقق السبزواري في الذخيرة: ٢٧٩.

- (١) النهاية: ٧٨، التهذيب ٢: ٧٢، الاستبصار ١: ٣١٧.
- (٢) انظر: المنتهى ١: ٢٧٦، و التنقيح الرائع ١: ٢٠٣، و الحقائق ٨: ٢٠٢.
- (٣) المختصر النافع: ٣١، الشرائع ١: ٨٣، نهاية الأحكام ١: ٤٦٨، التحرير ١: ٣٩، التذكرة ١: ١١٥.
- (٤) أمالي الصدوق: ٥١٠.
- (٥) الاستبصار ١: ٣١٧.
- (٦) فقه الرضا (ع): ١١٢، مستدرک الوسائل ٤: ١٦٤ أبواب القراءة ب ٧ ح ٣.
- (٧) الهداية: ٣١، البحار ٨٢: ٤٥-٣٤.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٢٨
- واحدة، و كذا سورة ألم تر كيف و لإيلاف «١».
- و في تفسير العياشي عن أحدهما عليهما السلام: «ألم تر كيف و لإيلاف سورة واحدة» قال: «و روى أن أبي بن كعب لم يفصل بينهما في مصحفه» [١].
- و في كتاب القراءة لأحمد بن محمد بن سيار بسندين عن مولانا الصادق عليه السلام أنه قال: «الضحى و ألم نشرح سورة واحدة» و

«ألم تر و لإيلاف سورة واحدة» (٢).

و تؤيدهما صحيحة الشَّحَام: صَلَّى بنا أبو عبد الله عليه السلام فقرأ الضحى و ألم نشرح في ركعة (٣).
و جعلها دليلا على الوحدة- باعتبار أنه لولاها لزم تخصيص أخبار النهى عن القران و الأصل عدمه- مردود بأن الوحدة أيضا مستلزمة للنقل في لفظ السورة المستعملة في هذه الأربع، إذ لا تكون الواحدة منها سورة، مع أنها يصدق عليها سورة الضحى حقيقة، للتبادر. و الأصل عدم النقل أيضا.

و على هذا فتجوز قراءتهما معا في ركعة من فريضة و لا يجوز الاكتفاء بواحدة منها، لأن أصالة هذين الحكيمين مقتضى الحكم الأول و هو الوحدة، مع دلالة الروايتين الأوليين عليهما، و الأخيرة على أولهما، حيث إن الصلاة كانت فريضة بقريته قوله: «صلى بنا».

[١] الموجود بأيدينا من تفسير العياشى من أول القرآن إلى سورة الكهف، و قد رويت هذه الرواية عن العياشى في مجمع البيان ج ١٠-٥٤٤. و الظاهر أن قوله: و روى أن أبى بن كعب .. من المجمع لا من تفسير العياشى، فهي رواية مستقلة، و قد رواهما في الوسائل ٥٥: أبواب القراءة ب ١٠ ح ٦ و ٧ عن مجمع البيان.

(١) مجمع البيان ٥: ٥٠٧، الشرائع ١: ٨٣، الوسائل ٦: ٥٥، أبواب القراءة ب ١٠ ح ٤ و ٩.

(٢) مستدرک الوسائل ٤: ١٦٣ أبواب القراءة ب ٧ ح ١ و ٢.

(٣) التهذيب ٢: ٧٢-٢٦٦، الاستبصار ١: ٣١٧-١١٨٢، الوسائل ٦: ٥٤ أبواب القراءة ب ١٠ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٢٩

خلافًا لجماعة من المتأخرين [١] في الأول، فمنعوا الوحدة تمسكًا- بعد تضعيف غير الصحيحة من الروايات و منع دلائلها إلا على جواز الجمع و هو أعم من الوحدة- بأصالة عدم النقل التي سبق ذكرها.
و تواتر اثنيتهما في المصاحف.

و رواية المفضل المتقدمة في مسألة القران «١»، حيث إن الأصل في الاستثناء الاتصال.

و صحيحة الشَّحَام: صَلَّى بنا أبو عبد الله عليه السلام فقرأ في الأولى و الضحى، و في الثانية ألم نشرح (٢).

و يرد الأول- بعد الجواب عن الضعف بالانجبار بما سبق- باندفاع الأصل بما ذكر.

و الثانى بمنع التواتر، و إنما المتواتر تخلل البسمة، و هو غير المدعى، مع أن في حجية هذا التواتر كلاما طويلا.

و الثالث بالحمل على متعارف الناس، مع أن الرواية ضعيفة و في هذا الحكم من الجابر خالية.

و الرابع بالحمل على النافلة، و بعدم الدلالة على التعدد فيمكن أن تكون هذه السور مستثناءة من التبعض الممنوع.

مضافا في الروايتين إلى رجحان معارضتهما عليهما بمخالفة العامة (٣).

مع أنه إذا قلنا بوجود الجمع بين السورتين للروايتين- كما هو المصرح به

[١] كالشهيد الثانى فى روض الجنان: ٢٦٩، و المحقق الأردبيلى فى مجمع الفائدة ٢: ٢٤٣، و صاحب المدارك ٣: ٣٧٨.

(١) راجع ص ١٠٩، و هى رواية البرنظى عن المفضل.

(٢) التهذيب ٢: ٧٢-٢٦٥، الاستبصار ١: ٣١٨-١١٨٤ بتفاوت يسير، الوسائل ٦: ٥٤ أبواب القراءة ب ١٠ ح ٣.

(٣) كما فى غرائب القرآن (جامع البيان ٣٠): ١١٤، و التفسير الكبير ٣٢: ٢، و روح المعانى ٣٠:

١٦٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٣٠
في كلام الثانيين [١] - انتفت ثمرة نزاع البين كما أشار إليه، ولكن يرد عليهما عدم دلالة الخبرين إلّا على الجواز، و تظهر الثمرة حينئذ في الاكتفاء بأحدهما.

و مما ذكر يظهر دليل من خالف في الأحكام الثلاثة أيضا، إلّا أنّ ظاهر بعض مشايخنا عدم القول به بين أصحابنا «١». ثمّ على المختار هل تعاد البسملة بينهما؟ كالحلّي و الفاضل «٢»، و كثير من المتأخرين [٢]، لثبوتها بينهما متواترا، و كتبها في المصاحف إجماعا، و لحصول البراءة اليقينية به.

أو لا؟ كالنافع «٣»، و عن الشيخ «٤»، لاقتضاء الوحدة ذلك، و دعوى المجمع أنّ الأصحاب لا يفصلون بينهما بها «٥»، و قوله في الرضوى المتقدم: «و لا تفصل بينهما» و ما روى أنّ أبي لم يفصل بينهما بها.

الظاهر هو الأول، لا- لما ذكر، لعدم حجية هذا التواتر لانتهائه إلى عمل الخلفاء الثالث، و عدم العلم بالاشتغال بأزيد ممّا علم منه البراءة.

بل للأمر في رواية سالم بن سلمة بالقراءة كقراءة الناس «٦»، و لا شك أنّهم يقرؤون كذلك. و اقتضاء الوحدة لترك البسملة ممنوع، لجواز تخللها بين السورة

[١] المحقق الثاني في جامع المقاصد ٢: ٢٦٢، الشهيد الثاني في روض الجنان: ٢٦٩، و لا يخفى أنّ المراد بالروايتين هنا هو صحيحة الشحام الاولى و رواية المفضل المتقدمتان في الصفحة السابقة، كما صرح به في جامع المقاصد و روض الجنان.

[٢] منهم الفاضل المقداد في التنقيح الرائع ١: ٢٠٤، و الشهيد الثاني في الروضة ١: ٢٦٩، و الأردبيلي في مجمع الفائده ٢: ٢٤٤، و الخوانساري في الحواشي على شرح اللمعة: ٢٧٦.

(١) شرح المفاتيح للبهباني (المخطوط).

(٢) الحلّي في السرائر ١: ٢٢١، الفاضل في التحرير ١: ٣٩.

(٣) المختصر النافع: ٣١.

(٤) التبيان ١٠: ٣٧١.

(٥) مجمع البيان ٥: ٥٠٧.

(٦) الكافي ٢: ٦٣٣ فضل القرآن ب ١٤ ح ٢٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٣١

كما في النمل. و عدم حجية دعوى الإجماع. و عدم دلالة الرضوى، لجواز أن يكون المراد عدم التفرد بواحدة منها.

المسألة التاسعة عشرة: تخيير المصلّي في كلّ ثالثة و رابعة من الفرائض الخمس بين قراءة الحمد وحدها و التسبيح،

بإجماعنا المحقق، و المنقول في كلام الأصحاب مستفيضا «١»، بل - كما قيل - متواترا «٢»، و عليه استفاضت أخبارنا بل تواترت كما تأتي طائفة منها.

و إطلاق كثير منها يقتضى عدم الفرق بين ناسى القراءة في الأوليين و غيره كما هو الأشهر، بل عليه غير من شدّ و ندر و هو - كما قيل «٣» - الشيخ في الخلاف «٤»، و لكن عبارته فيه في الوجوب غير صريحة، بل احتجاجه بإجماع الفرقة و تعبيره أخيرا فيه بالأحوط ظاهر

في عدمه، بل يريد الأولوية والاستحباب كما صرح هو به في المبسوط «٥»، و تبعه جماعة من الأصحاب [١].
لما مرّ من الإطلاق، بل عموم كثير من نصوص التخيير و عدم وجوب القراءة في الأخيرتين و أجزاء التسيح فيهما.
و للأصل.
و استحباب التخيير.

و صحيحة ابن عمّار: في الرجل يسهو عن القراءة في الأوليين فيذكر في

[١] منهم ابن سعيد الحلبي في الجامع للشرائع: ٨٠، و صاحب الحدائق ٨: ٤٢٢، و صاحب الرياض ١: ١٦١.

- (١) كما في المختلف: ٩٢، و المذهب البارع ١: ٣٧١ و الذكري: ١٨٨، و جامع المقاصد ٢: ٢٥٦، و روض الجنان: ٢٦١، و مدارك الاحكام ٣: ٣٤٤، و الذخيرة: ٢٧٠، و كشف اللثام ١: ٢١٨.
(٢) كما في الرياض ١: ١٦١.
(٣) انظر: الرياض ١: ١٦١.
(٤) الخلاف ١: ٣٤١.
(٥) المبسوط ١: ١٠٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٣٢

الأخيرتين، قال: «أتمّ الركوع و السجود؟» قلت: نعم، قال: «إني أكره أن أجعل آخر صلاتي أولها» (١).
و موثقتي أبي بصير و سماعة، الأولى: «إذا نسي أن يقرأ في الأولى و الثانية أجزاء تكبير الركوع و السجود» (٢).
و الثانية: عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب، قال: «فليقل - إلى أن قال - فإذا ركع أجزاء إن شاء الله» (٣).
و خبر أبي بصير: عن رجل نسي أمّ القرآن، قال: «إن كان لم يركع فليعد أمّ القرآن» (٤).
فإنها ظاهرة في أجزاء الركوع و تسيحه عن القراءة إذا شرع فيهما، و لو وجبت القراءة في الأخيرتين تداركا لما صدق عليه الأجزاء.
و يضعف الأول: بكونه إمّا أعمّ مطلقا ممّا صرح بأنه: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» (٥) كما صرح به بعض مشايخنا [١] فيخصص به، أو من وجه كما ذكره بعض آخر منهم [٢] و هو الأظهر، فيتساقطان و يرجع إلى الأصل و هو مع قراءة الفاتحة، لثبوت الاشتغال بشيء إجماعا و لا يتعين بعد التساقط فيستصحب الاشتغال.

[١] كصاحب الحدائق ٨: ٤٢٢.

[٢] كصاحب الرياض ١: ١٦١.

(١) التهذيب ٢: ١٤٦ - ٥٧١، الاستبصار ١: ٣٥٤ - ١٣٣٧، الوسائل ٦: ٩٢ أبواب القراءة ب ٣٠ ح ١.

(٢) التهذيب ٢: ١٤٦ - ٥٧٢، الاستبصار ١: ٣٥٤ - ١٣٣٨، الوسائل ٦: ٩٠ أبواب القراءة ب ٢٩ ح ٣.

(٣) التهذيب ٢: ١٤٧ - ٥٧٤، الاستبصار ١: ٣٥٤ - ١٣٤٠، الوسائل ٦: ٨٩ أبواب القراءة ب ٢٨ ح ٢.

(٤) الكافي ٣: ٣٤٧ الصلاة ب ٣٥ ح ٢، الوسائل ٦: ٨٨ أبواب القراءة ب ٢٨ ح ١.

(٥) عوالي اللثالي ١: ١٩٦ - ٢، المستدرک ٤: ١٥٨ أبواب القراءة ب ١ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٣٣

و منه يظهر ضعف الثاني أيضا.

و الثالث: بمنع التخيير أولا، لأنه فرع عدم النسيان في الأوليين.

و الرابع: بمنع الدلالة، لجواز أن يكون المراد بجعل آخر الصلاة أولها قراءة الحمد و السورة كما تؤكد بل تدل عليه مرسله أحمد: «أى شىء يقول هؤلاء في الرجل إذا فاتته مع الإمام ركعتان؟» قلت: يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد و السورة، فقال: «هذا يقلب صلاته فيجعل أولها آخرها!!» فقلت: ما يصنع؟

قال: «يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة» (١).

و لا دلالة للسؤال عن إتمام الركوع و السجود على عدم إرادة ذلك أصلا.

و البواقي: بأنها إنما تفيد لو كان مراد من يوجب القراءة في الأخيرتين أنها عوض عنها في الأوليين، و هو غير معلوم، و لا منافاة بين أجزاء الركوع عن ركعته و بين وجوب قراءة أخرى بدليل آخر.

احتج الشيخ: بإجماع الفرقة.

و ما مر من أصل الاشتغال.

و من قولهم: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب».

و رواية ابن حماد: أسهوا عن القراءة في الركعة الأولى، قال: «اقرأ في الثانية» قلت: أسهوا في الثالثة» قلت: أسهوا في صلاتي كلها، قال: «إذا حفظت الركوع و السجود فقد تمت صلاتك» (٢).

و صحيحة زرارة: رجل نسي القراءة في الأوليين فذكرها في الأخيرتين، فقال: «يقضى القراءة و التكبير و التسبيح الذى فاتته في الأوليين في الأخيرتين، و لا شىء عليه» (٣).

(١) الكافي ٣: ٣٨٣ الصلاة ب ٦١ ح ١٠، الفقيه ١: ٢٦٣-١٢٠٣ بتفاوت سير، الاستبصار ١:

٤٣٧-١٦٨٦، التهذيب ٣: ٤٦-١٦٠، الوسائل ٨: ٣٨٩ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٧ ح ٧.

(٢) الفقيه ١: ٢٢٧-١٠٠٤، التهذيب ٢: ١٤٨-٥٧٩، الاستبصار ١: ٣٥٥-١٣٤٢، الوسائل ٦: ٩٣ أبواب القراءة ب ٣٠ ح ٣.

(٣) الفقيه ١: ٢٢٧-١٠٠٣، الوسائل ٦: ٩٤ أبواب القراءة ب ٣٠ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٣٤

و رد الأول: بمنع الإجماع، بل الظاهر تحققه على خلافه.

و الثانى: باندفاعه بما مر.

و الثالث: بما ذكر من التعارض مع العموم الأول الراجح بالشهرة العظيمة القريبة من الإجماع بل لعلها إجماع. مضافا إلى ضعف العموم الثانى و قصوره عن الشمول لما نحن فيه، لاختصاصه بحكم التبادر-الحاصل من تتبع النصوص و الفتاوى- بالفاتحة في محلها المقررها شرعا، و هو الركعتان الأوليان خاصة.

و الرابع: بالضعف فى السند و الدلالة، لظهوره فى القراءة فى الأخيرتين، و المراد بها حيث يطلق الحمد و السورة معا، و هو مخالف للإجماع.

و منه يظهر ما فى الخامس، مضافا إلى ظهوره فى كون الإتيان بها قضاء عمّا فات فى الأوليين لا- أداء لوظيفته الأخيرتين كما هو المطلوب، مع أنه صرح فيه بقضاء التكبير و التسبيح الفائتين فى الأوليين و هو أيضا مخالف للإجماع، مع أنه- كسابقه- موافق لرأى أبى حنيفة (١) و إن كان رأيه مطلقا شاملا لما كان الترك عمدا.

و فى الجميع- غير الأول- نظر:

أما الثاني، فلما عرفت من ضعف الدافع.

و أما الثالث، فلمنع إيجاب الشهرة في الفتوى للرجحان، و بمنع التبادر جدًّا.

و أما الرابع، فلأن ضعف السند غير ضائر، و إرادة الحمد و السورة من مطلق القراءة ممنوعة، و لو سلم فالإجماع على عدم إرادتهما معا قرينة.

و أما الخامس، فلذلك، و لعدم خروج جزء من الحديث عن الحجية بخروج جزء آخر منه عنها.

و لأجل ما ذكر نفى بعض مشايخنا المحدثين البعد عن هذا القول «٢»،

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١: ١٨، و المجموع للنووي ٣: ٣٦١، و الاستذكار ١: ١٧٠.

(٢) انظر: الحدائق ٨: ٤٢٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٣٥

و جعله بعض آخر الأحوط [١].

إلا أن شذوذ هذا القول جدًّا - حتى نفى بعضهم وجود القائل به - يوجب عدم حجية ما دلّ عليه من الرواية و الصحيحة أصلا، مضافا إلى ما في الثانية من عدم الدلالة على الوجوب رأسا.

و أما عمومات نفى الصلاة عمّا لا فاتحة فيه، فهي و إن كانت مقبولة عند القوم في غير ذلك المقام، مستندا لهم في غير واحد من الأحكام، و لم تتحمل الشذوذ المخرج لها عن الحجية، إلّا أنه قد عرفت تعارضها مع عمومات أجزاء التسييح في الأخيرتين و ما بمعناها بالعموم من وجه، و لو لا ترجيح الثانية بما مرّ لتكافأتا و وجب الحكم بالتخيير الذي هو المطلوب. و أمّا التساقط و الرجوع إلى الأصل فإنما هو فيما كان التخيير منفيًا بإجماع و نحوه و ليس هاهنا منه. فيتعيّن الحكم بالتخيير حينئذ أيضا، و به يندفع أصل الاشتغال.

المسألة العشرون: الأفضل في هذه الركعات للإمام التسييح

عند العماني «١»، و الصدوقين «٢»، و الحلّي «٣»، و جملة من متأخري المتأخرين [٢]، و مشايخنا «٤»، و المعاصرين «٥».

لطائفه جمّة من الأخبار الدالة عليه.

إمّا بالعموم، كصحيحتي زرارة المصّرحتين بأنّ في السبع ركعات الأخيرة من الصلوات الخمس ليس قراءة، و زاد في إحداهما: «إنّما هو تسييح و تكبير و تهليل

[١] كالفاضل المقداد في التنقيح ١: ٢٠٥.

[٢] منهم المحقق السبزواري في الذخيرة: ٢٧٢، و الحر العاملي في الوسائل ٦: ١٢٢.

(١) حكاها عنه في المختلف: ٩٢.

(٢) الصدوق في الفقيه ١: ٢٠٩، و حكاها عن والده في المختلف: ٩٢.

(٣) السرائر ١: ٢٣٠.

(٤) انظر: الحدائق ٨: ٣٨٨، و شرح المفاتيح للبههاني (المخطوط)، و الدرّة النجفية: ١٣٧، و كشف الغطاء: ٢٣٧، و غنائم الأيام: ١٨٣.

(٥) انظر: الحدائق ٨: ٣٨٨، و شرح المفاتيح للبههاني (المخطوط)، و الدرّة النجفية: ١٣٧، و كشف الغطاء: ٢٣٧، و غنائم الأيام: ١٨٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٣٦

و دعاء» (١).

و صحيحته الأخرى الواردة في حكم المسبوق، و فيها: «فإذا سلم الإمام قام فصلّي ركعتين لا يقرأ فيهما، لأنّ الصلاة إنما يقرأ [فيها] في الأوليين، و في الأخيرتين لا يقرأ فيهما إنّما هو تسبيح و تكبير و تهليل و دعاء، ليس فيهما قراءة» (٢).

و روايتي العجلي و محمّد بن أبي حمزة: الأولى في الفقيه (٣)، و الثانية في العلل (٤)، المعلّتين أفضليّة التسبيح عن القراءة في الأخيرتين بتذكّر النبي ليلة المعراج فيهما عظمة الله عزّ و جلّ فقال: «سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلاّ الله و الله أكبر».

و جعلهما خاصّتين بالإمام لاقتداء الملائكة حينئذ غير جيّد، لأنه غير الإمامة المتنازع فيها، و إلاّ لكان المنفرد أيضا إماما، حيث ورد: إنّ من صلّى مثلا بأذان صلّى معه صفوف من الملائكة (٥). و نحو ذلك.

و رواية الفقيه المعلّلة لجعل القراءة في الأوليين و التسبيح في الأخيرتين بالفرق بين ما فرضه الله عزّ و جلّ و بين ما فرضه رسول الله (٦).

و صحيحه محمّد بن قيس المصرّح بأنّ أمير المؤمنين كان يسبح في الأخيرتين (٧).

و المروى في العيون المصرّح بأنّ مولانا الرضا عليه السلام كان يسبح فيهما

(١) الكافي ٣: ٢٧٣ الصلاة ب ٣ ح ٧، الوسائل ٦: ١٠٩ أبواب القراءة ب ٤٢ ح ٦.

(٢) الفقيه ١: ٢٥٦-١١٦٢، التهذيب ٣: ٤٥-١٥٨، الاستبصار ١: ٤٣٦-١٦٨٣، الوسائل ٨: ٣٨٧ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٧ ح ٤، و ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

(٣) الفقيه ١: ٢٠٢-٩٢٥، الوسائل ٦: ١٢٣ أبواب القراءة ب ٥١ ح ٣.

(٤) علل الشرائع: ٣٢٢-١، الوسائل ٦: ١٢٣ أبواب القراءة ب ٥١ ملحق بالحديث ٣. و قد ضبط اسم الراوي فيهما محمد بن حمزة.

(٥) انظر: الوسائل ٥: ٣٨١ أبواب الأذان و الإقامة ب ٤.

(٦) الفقيه ١: ٢٠٢-٩٢٤، الوسائل ٦: ٣٨ أبواب القراءة ب ١ ح ٤.

(٧) التهذيب ٢: ٩٧-٣٦٢، الوسائل ٦: ١٢٥ أبواب القراءة ب ٥١ ح ٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٣٧

يقول: «سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلاّ الله و الله أكبر» ثلاث مرّات، من المدينة إلى المرو (١). إلى غير ذلك.

أو بالخصوص، كصحيحه زرارة: «لا تقرّان في الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئا إماما كنت أم غير إمام» قال: قلت: فما أقول؟

قال: «إن كنت إماما أو وحدك فقل: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلاّ الله، ثلاث مرّات تكمله تسع تسبيحات» (٢).

و رواية أبي خديجة و فيها: «فإذا كان- أي الاقتداء- في الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرؤوا فاتحة الكتاب و على الإمام التسبيح» الحديث (٣).

و قد يستدل (٤) أيضا بصحيحه معاوية بن عمّار المتقدّم في المسألة السابقة (٥)، و صحيحه الحلبي: «إذا قمت في الركعتين الأخيرتين لا تقرّأ فيهما فقل: الحمد لله و سبحان الله و الله أكبر» (٦).

و فيهما نظر: أمّا في الأولى فلما مرّ، و أمّا في الثانية فلاحتمال كون قوله: «لا تقرّأ» جملة حائية فلا دلالة فيها على المطلوب، بل و كذا لو كانت وصفيّة و يكون المعنى: الركعتين اللتين لا تجب القراءة فيهما، نعم لو كانت الجملة إنشائية لكانت لها دلالة، و لكن لا يتم الاستدلال بالاحتمال.

و الأفضل له القراءة عند الشيخ في الاستبصار (٧)، و الحلبي (٨)، و الشرائع

- (١) عيون اخبار الرضا ٢: ١٧٨-٥، الوسائل ٦: ١١٠ أبواب القراءة ب ٤٢ ح ٨.
- (٢) الفقيه ١: ٢٥٦-١١٥٨، الوسائل ٦: ١٢٢ أبواب القراءة ب ٥١ ح ١.
- (٣) التهذيب ٣: ٢٧٥-٨٠٠، الوسائل ٦: ١٢٦ أبواب القراءة ب ٥١ ح ١٣.
- (٤) كما في المختلف: ٩٢، و الحبل المتين: ٢٣٢، و الحدائق ٨: ٣٩٧.
- (٥) راجع ص ١٣١.
- (٦) التهذيب ٢: ٩٩-٣٧٢، الاستبصار ١: ٣٢٢-١٢٠٣، الوسائل ٦: ١٢٤ أبواب القراءة ب ٥١ ح ٧.
- (٧) الاستبصار ١: ٣٢٢.
- (٨) الكافي في الفقه: ١٤٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٣٨

و القواعد و المنتهى و التذكرة و اللمعة و البيان و الدروس و شرح القواعد «١»، و الأردبيلي «٢»، و المدارك «٣».

لما دلّ عليه إمامنا بالعموم، كرواية محمد بن حكيم: أيما أفضل، القراءة في الركعتين الأخيرتين أو التسييح؟ فقال: «القراءة أفضل» «٤».

أو بالخصوص كصحيفة ابن حازم: «إذا كنت إمام قوم فاقراً في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب، و إن كنت وحدك فيسعدك فعلت أو لم تفعل» «٥».

و صحيفة معاوية بن عمارة: عن القراءة خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين، فقال: «الإمام يقرأ فاتحة الكتاب و من خلفه يسبح، و إذا كنت وحدك فاقراً فيهما و إن شئت فسبح» «٦».

و رواية جميل: عمّا يقرأ الإمام في الركعتين الأخيرتين في آخر الصلاة، فقال «بفاتحة الكتاب و لا يقرأ الذين خلفه، و يقرأ الرجل وحده إذا صلّى فيهما بفاتحة الكتاب» «٧».

و التوقيع المروي في الاحتجاج و كتاب الغيبة للشيخ بسند قويّ و هو: أنه كتب إليه يسأل عن الركعتين الأخيرتين فقد كثرت فيهما الروايات، فبعض يرى أنّ قراءة الحمد فيهما أفضل، و بعض يرى أنّ فيهما التسييح أفضل، فالفضل لأيهما

(١) الشرائع ١: ٨٢، القواعد ١: ٣٣، المنتهى ١: ٢٧٥، التذكرة ١: ١١٦، اللمعة (الروضة ١):

٢٥٩، البيان: ١٦٠، الدروس ١: ١٧٥، جامع المقاصد ٢: ٢٥٩.

(٢) مجمع الفائدة: ٢٠٨.

(٣) المدارك ٣: ٣٤٥.

(٤) التهذيب ٢: ٩٨-٣٧٠، الاستبصار ١: ٣٢٢-١٢٠١، الوسائل ٦: ١٢٥ أبواب القراءة ب ٥١ ح ١٠.

(٥) التهذيب ٢: ٩٩-٣٧١، الاستبصار ١: ٣٢٢-١٢٠٢، الوسائل ٦: ١٢٦ أبواب القراءة ب ٥١ ح ١١.

(٦) الكافي ٣: ٣١٩ الصلاة ب ٢٣ ح ١، التهذيب ٢: ٢٩٤-١١٨٥، الوسائل ٦: ١٠٨ أبواب القراءة ب ٤٢ ح ٢.

(٧) التهذيب ٢: ٢٩٥-١١٨٦، الوسائل ٦: ١٠٨ أبواب القراءة ب ٤٢ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٣٩

لنستعمله؟ فأجاب عليه السلام: «قد نسخت قراءة أمّ الكتاب في هاتين الركعتين التسييح، و الذي نسخ التسييح قول العالم عليه السلام: كل صلاة لا قراءة فيها خداج، إلّا للعليل أو من يكثر عليه السهو، فيتخوف بطلان الصلاة عليه» «١».

و لعل وجه النسخ بالقول المذكور أنّه دلّ على كثرة مناسبة و فضيلة و اهتمام للفاتحة في الصلاة، أو لأنّه إذا كان كذلك فالأفضل أن

يكون في جميع الصلاة لتكون أحفظ من البطلان.

و يمكن أن يكون قوله: «فيتخوف» متعلقا بذلك أيضا، أى نسخ بهذا القول، لخوف بطلان الصلاة بالسهو في القراءة في الأوليين. و يمكن أن يكون المراد بالنسخ أنه بنى على أفضلية التسييح بعد مقدمة ليلئ المعراج، و كان البناء عليها لأجلها حتى صدر ذلك القول من العالم، فرفعت اليد عن تلك المقدمة و نسخت.

و أجاب الأولون عن هذه الروايات بأنّها مرجوحة بالنسبة إلى الأولى، لأنها أكثر و أشهر، و فى الدلالة أظهر، و مع ذلك مخالفة للعامّة و هذه موافقة لها «٢»، و يجب تقديم المخالف عند التعارض.

و يرد عليه: منع الأكثرية أولا، فإنّ العمومات و إن كانت كذلك إلّا أنّ خصوصات أفضلية القراءة للإمام أكثر، مع أنّ بعد تحقّق الكثرة من الطرفين - سيّما مع اعتبار السند بل صحّته بل مع تعدّد الصحاح - لا يوجب نوع كثرة فى أحد الطرفين ترجيحاً.

و الأشهرية ثانيا، كيف؟! و القائلون بأفضلية القراءة للإمام أكثر.

و الأطهرية ثالثا، و هو ظاهر جدّا.

و مخالفة الأولى لجميع العامّة رابعا، كيف؟! و المنقول عن سفيان كراهة

(١) الاحتجاج: ٤٩١، كتاب الغيبة: ٢٢٩ و لكن لم يذكر فيه السؤال، الوسائل ٦: ١٢٧ أبواب القراءة ب ٥١ ح ١٤.

(٢) انظر: الام ١: ١٠٧، و المغنى ١: ٥٦١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٤٠

القراءة فى الأخيرتين كما يظهر من كتب السيّد و الفاضل «١»، و عن الشافعى و الأوزاعى و أحمد روايتان «٢»، إحداهما و إن كانت وجوب القراءة و لكن الأخرى غير معلومة لنا، فلعلّها موافقة لها.

و موافقة هذه خامسا، كيف؟! و صحيحنا ابنى حازم و عمّار مصرّحتان بالتفصيل الذى لم ينقل من أحد من العامّة، فهما أيضا مخالفتان لهم قطعاً، فإنّه يصدق عليهما أنّهما مخالفتان للعامّة.

مع أنّه لم تثبت أفضلية القراءة أو تعيينها فى الركعتين من أحد من العامّة، إذ قد عرفت أنّ لمن ذكر روايتان، و سفيان يكرهها، و الحسن يوجبها فى كلّ صلاة فى ركعة واحدة «٣»، و مالك لا يوجبها فى مجموع الأخيرتين «٤»، و المنقول عن أبى حنيفة فى كتب أصحابنا التخيير «٥»، من غير تعرّض للأفضلية أصلاً.

نعم ذكرها ابن روزبهان العامى الكذاب فى كتابه أنه يقول بالأفضلية، و لا يثبت بمجرد ذلك أنّ ذلك قول أبى حنيفة بحيث يصير منشأ لمرجوحية الأخبار.

ثمّ مع تسليم ذلك الترجيح للأولى نقول: صرّح التوقيع بمرجوحية روايات أفضلية التسييح، و هو أخصّ من روايات الترجيح بمخالفة العامّة، فيجب تقديمه قطعاً.

و الخدش فى التوقيع - إمّا بالإجمال [١]، أو بعدم جواز النسخ فى المورد، أو بعدم صلاحية ما ذكره ناسخا للنسخ - ليس بشيء، كما لا يخفى على المتدبّر.

نعم الاستفادة من التوقيع ليس إلّا نسخ التسييح بالقراءة، و إذ ليس هو نسخ

[١] فى «ق»: بالإجماع.

(٢) انظر: الأم للشافعي ١: ١٠٧، المغنى ١: ٥٦١، المبسوط للسرخسي ١: ١٨.

(٣) انظر: بداية المجتهد ١: ١٢٦، المجموع ٣: ٣٦١، المغنى ١: ٥٦١.

(٤) انظر: بداية المجتهد ١: ١٢٦، المغنى ١: ٥٦١، المبسوط للسرخسي ١: ١٨.

(٥) راجع الخلاف ١: ٣٤١، والتذكرة ١: ١١٥، والمنتهى ١: ٢٧٥، وانظر المبسوط للسرخسي ١: ١٩، عمدة القارئ ٦: ٨، المجموع ٣:

٣٦١، المغنى ١: ٥٦١، الشرح الكبير ١:

٥٦٠، نيل الأوطار ٢: ٢٣٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٤١

وجوبه ولا جوازه إجماعا فالمراد نفى أفضليته. و الناسخ أيضا ليس وجوب القراءة إجماعا ولا جوازها، لعدم إيجابه لنسخ الأفضلية، فيمكن أن يكون المراد نسخ فضيلتها لأفضليته أو أفضليتها لأفضليته، و حيث لا دليل على تعيين أحد الأمرين فالقدر الثابت منه ليس إلّا نسخ أفضليته التسبيح، و أمّا كون القراءة أفضل فلا يثبت منه.

و على هذا لا يثبت من التوقيع ترجيح روايات أفضلية القراءة، بل غايته عدم العمل بروايات أفضلية التسبيح، و لازمه عدم ثبوت الأفضلية لشيء منهما الموجب للحكم بالتساوي.

ثم بعد ملاحظة روايات أفضلية كل منهما و عدم مرجح آخر لشيء منهما، تعلم أنه لا تثبت أفضلية شيء منهما على الآخر، و أنّ الحكم التساوي في حق الإمام كما هو مذهب الشيخ في النهاية و المبسوط و الجمل «١»، بل نقله المحدث المجلسي عن أكثر كتبه «٢»، و هو ظاهر الفاضلين في المعبر و الإرشاد و المختلف «٣».

و هاهنا مذهب آخر، و هو: التفصيل بأفضلية القراءة له مع تجويزه وجود مسبق و التسبيح مع عدم ذلك، نقل عن الإسكافي «٤»، و اختاره والدى العلامة - رحمه الله - في المعتمد جمعا بين الأدلة.

و يضعفه خلوّ هذا الجمع عن الشاهد و البيّنة.

و كذا الحكم للمنفرد على الأقوى، و فاقا لمن مرّ من القائلين بالتخيير للإمام، و للاستبصار و الشرائع و القواعد و المنتهى و شرح القواعد و البيان «٥»، و المحقق الأردبيلي «٦».

(١) النهاية: ٧٦، المبسوط ١: ١٠٦، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١٨١.

(٢) البحار ٨٢: ٩١.

(٣) المعبر ٢: ١٩٠، الإرشاد ١: ٢٥٣، المختلف: ٩٢.

(٤) حكاة عنه في المختلف: ٩٢.

(٥) الاستبصار ١: ٣٢٢، الشرائع ١: ٨٢، القواعد ١: ٣٣، المنتهى ١: ٢٧٥، جامع المقاصد ٢: ٢٥٩، البيان: ١٦٠.

(٦) مجمع الفائدة ٢: ٢٠٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٤٢

لتعارض عمومات أفضلية التسبيح المتقدمه «١» مع عمومات أفضلية القراءة و عمومات المساواة السابقتين «٢»، و تعارض خصوصات أفضلية الأول للمنفرد كصحيحتي زارة المذكورتين «٣»، و موثقة الساباطي الواردة في المسبوق و فيها: «فإذا سلّم الإمام ركع ركعتين يسبح فيهما» «٤» مع خصوصات المساواة له، كصحيحه معاوية بن عمّار السالفه «٥» بل صحيحه منصور أيضا «٦»، و عدم المرجح، فيصار إلى التخيير.

و توهم دلالة رواية جميل «٧» على أفضلية القراءة له، فاسد، لوقوع قوله:

«و يقرأ الرجل وحده» عقيب النهي أو ما بمعناه، فلا- يفيد سوى انتفاء الحظر، مع أنه مع الدلالة أيضا يعارض ما مرّ و يرجع إلى المساواة.

و خلافا لمن مرّ من القائلين بأفضلية التسييح للإمام، فقالوا بأفضليته له أيضا، و التذكرة و الدروس «٨»، لنحو ما مرّ في الإمام بجوابه. و أمّا المأموم فالأفضل له التسييح، وفاقا لكلّ من مرّ من القائلين بأفضلية التسييح للإمام، و للمنتهى «٩»، لخصوص صحیحه معاوية و رواية جميل، الخاليتين عن المعارض المساوي، و أمّا المعارض العامّ فلا يقاوم الخاصّ بل يلزم تخصيصه به. خلافا لمن قال بأفضلية القراءة له أو بالمساواة، لنحو ممّا مرّ مع دفعه،

(١) في ص ١٣٦.

(٢) في ص ١٣٦.

(٣) في ص ١٣٥-١٣٦.

(٤) التهذيب ٣: ٢٤٧-٦٧٥، الوسائل ٧: ٣٥٠ أبواب صلاة الجمعة ب ٢٩ ح ٢.

(٥) في ص ١٣٨.

(٦) المتقدمة في ص ١٣٨.

(٧) المتقدمة في ص ١٣٨.

(٨) التذكرة ١: ١١٥، الدروس ١: ١٧٥.

(٩) المنتهى ١: ٢٧٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٤٣

و لرواية أبي خديجة السابقة «١».

و يدفع بعدم تعيين المستتر في قوله: «كان» فلعله الائتمام كما احتمله في الوافي «٢» بأن يكون المأمومون مسبوقين، فتخرج الرواية عن المسألة. و مع كونه غير ذلك مما يشملها أيضا فتكون عامة أيضا، لشمولها للمسبوق فلا يفيد.

المسألة الحادية والعشرون: اختلفوا في المجزئ من التسييح في الركعات الأواخر على أقوال.

إشاره

الأول: أنه اثنتا عشرة تسيحة، صورتها: «سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر» ثلاثا، و هو قول العماني «٣»، و الشيخ في ظاهر النهاية «٤»، و مختصر المصباح «٥»، و الاقتصاد «٦»، و القاضي في ظاهر المهذب «٧»، و الفاضل في التلخيص كما حكى «٨»، و هو ظاهر أكثر نسخ الفقيه المشهورة «٩».

لاستصحاب الاشتغال.

و أقربيته إلى مساواة الحمد.

و للرضوى: «تقرأ فاتحة الكتاب و سورة في الركعتين الأولتين، و في الركعتين الأخيرتين الحمد وحده، و إلا فسبح فيهما ثلاثا ثلاثا تقول: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر، تقولها في كلّ ركعة منهما ثلاثا» «١٠».

(١) في ص ١٣٧.

(٢) الوافي ٨: ١٢٠٥.

(٣) حكاه عنه في المختلف: ٩٢.

(٤) النهاية: ٧٦.

(٥) حكاه عنه في كشف اللثام ١: ٢١٩.

(٦) الاقتصاد: ٢٦١.

(٧) المهذب ١: ٩٤.

(٨) حكاه عنه في كشف اللثام ١: ٢١٩.

(٩) الفقيه ١: ٢٠٩.

(١٠) فقه الرضا (ع): ١٠٥، مستدرک الوسائل ٤: ٢٠٢ أبواب القراءة ب ٣١ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٤٤

و المروى في العيون عن الضحّاك: إنّه صحب الرضا عليه السلام من المدينة إلى مرو فكان يسبح في الأخرابين و يقول: «سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر» ثلاث مرّات ثمّ يركع «١».

و المروى في صلاة السرائر عن كتاب حرّيز، عن أبي جعفر عليه السلام:

«لا تقرأ في الركعتين الأخيرتين من الأربع ركعات المفروضات شيئا إماما كنت أو غير إمام» قلت: فما أقول فيهما؟ قال: «إن كنت إماما فقل: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر، ثلاث مرّات ثمّ تكبر و تركع» «٢» الحديث.

قيل: و رواه الفقيه كذلك في باب كيفية الصلاة «٣». و هو اشتباه، لأنّ المذكور فيه كلام الصدوق و ليس رواية.

و يضعف الأول: باندفاع الاستصحاب بالإتيان بما علم الاشتغال به.

و الثاني: بعدم وجوب تحصيله.

و الثالث: بالضعف الخالي عن الجابر أولا، و بعدم الدلالة على الوجوب التعيني - لمقام الجملة الخبرية - ثانيا.

و أمّا قوله: «فسبح» فإنّه و إن كان أمرا إلا أنّه لا يدلّ إلا على وجوب مجرد التسيح فقط لأنّه حقيقة فيه، فيمكن أن يكون البيان بيانا للأفضل، فيكون الزائد على مطلق التسيح مستحبا، كما تقول: اجلس و تقرأ القرآن، فإنّه لا يدلّ على وجوب القراءة أيضا.

و به يضعف الرابع أيضا، إذ لا دلالة له على كونه على سبيل الوجوب أصلا، مضافا إلى ما في البحار من أنّ الموجود في النسخ القديمة المصححة من العيون بدون التكبير، و الظاهر أنّ الزيادة من النسخ «٤». انتهى.

(١) عيون أخبار الرضا ٢: ١٨٠-١٨١ و ليس فيه: «ثمّ يركع»، الوسائل ٦: ١١٠ أبواب القراءة ب ٤٢ ح ٨.

(٢) السرائر ١: ٢١٩، الوسائل ٦: ١٢٣ أبواب القراءة ب ٥١ ح ٢.

(٣) انظر: الرياض ١: ١٦٥.

(٤) البحار ٨٢: ٨٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٤٥

كما أنّ بالأول [١] يضعف الخامس، فإنّ حال كتاب حرّيز عندنا غير معلوم، مع أنّ ناقله - الذي هو الحلّي - لم يعمل به و أفتى بالعرض «١»، و هو من مضغفات الحديث جدّا.

مضافا إلى ما فيه من الاضطراب، حيث إنّ رواه في آخر السرائر بعينه عن كتاب حرّيز بإسقاط: «الله أكبر» «٢».

و لذا قال في البحار: إنّ الظاهر أنّ زيادة التكبير من قلمه أو قلم النسخ، و ذكر له مؤيدات منها: نسبة القوم إلى حرّيز الاكتفاء بالتسع «٣». و لو لا الظهور فلا شك في سقوطه عن عرصة الاحتجاج. و ذكر التكبير في روايات أخر لا يدلّ على ترجيح النسخة المتضمنة له

بوجه.

هذا، مع ما فيه من ضعف الدلالة، لعدم كون الأمر فيه لحقيقته التي هي الوجوب التعيني، لجواز قراءة الحمد أيضا. وحمله على التخييري ليس بأولى من الاستحباب.

و القول - بأن الأول أقرب إلى الحقيقة فيجب الحمل عليه - ضعيف غاية، لمنع وجوب الحمل على الأقرب، سيما مع أن الثاني أشيع و أشهر.

مضافا إلى ما في الجميع من المعارضة مع ما يأتي.

و الثاني: أنه عشر بإسقاط التكبير في المرّتين الأوليين، و هو مختار المصباحين «٤»، و الجميلين «٥»، و المبسوط و عمل اليوم و الليلة «٦»، و ابني حمزة و زهرة،

[١] أي: بالتضعيف الأوّل للدليل الثالث، و هو ضعف السند.

(١) السرائر ١: ٢٢٢.

(٢) مستطرفات السرائر: ٧١-٢، الوسائل ٦: ١٢٢ أبواب القراءة ب ٥١ ح ١.

(٣) البحار ٨٢: ٨٧.

(٤) حكاة عن مصباح السيد في المعتبر ٢: ١٨٩، مصباح المتهجد: ٤٤.

(٥) نقله عن جمل السيد في شرحه للقاضي: ٩٣، الجمل و العقود للشيخ (الرسائل العشر): ١٨١.

(٦) المبسوط ١: ١٠٦، عمل اليوم و الليلة (الرسائل العشر): ١٤٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٤٦

و الديلمي، و الحلّي، و القاضي [١].

قال جماعة: و لم نقف له على مستند «١».

و يحتمل أن يكون لصحيحه زرارة: قال: قلت: فما أقول [فيهما؟] - أي في الأخيرتين - قال: «إن كنت إماما أو وحدك فقل: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله، ثلاث مرّات، تكمله تسع تسيحات ثمّ تكبر و ترقع» «٢».

وجه الاستناد: إفادة قوله: «ثمّ تكبر» للوجوب، كما عليه جماعة في الجمل الخبريّة، فلا يمكن أن يكون تكبيرة الركوع، فيكون جزءا للتسيح.

و هو حسن عند من يقول بتلك الإفادة، و لكنها عندنا غير ثابتة و لأجله يخرج عن الدلالة، مضافا إلى ما فيه من عدم أولوية الوجوب التخييري عن الاستحباب.

و قد تردّ أيضا «٣» باضطراب الرواية، لاختلاف نسختها في الفقيه و كذا في السرائر فيشكل التمسك بها، سيما و أن احتمال السقوط أرجح من الزيادة، سيما مع وجود الزيادة في كثير من روايات المسألة و إن لم تكن لبعضها على الوجوب دلالة.

و فيه: منع الاختلاف في رواية الفقيه - التي هي الحجة - و إنما هو في رواية السرائر خاصة «٤»، و لا ضير في اختلافها، مع أن زيادة قوله فيها: «تكمله تسع تسيحات» ترجح جانب القلّة.

و الثالث: أنه تسع بإسقاط التكبير في المرّات الثلاث، حكى عن حريز بن

[١] لم نعثر على قول ابن حمزة في الوسيلة، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٧، الديلمي في المراسم: ٧٢، الحلّي في السرائر ١:

٢٢٢، القاضى فى شرح الجمل: ٩٣.

- (١) كما فى المدارك ٣: ٣٧٩، و كشف اللثام ١: ٢١٩، و البحار ٨٢: ٩٠، و الحدائق ٨: ٤١٣، و الرياض ١: ١٦٥، و غنائم الأيام: ١٨٢.
- (٢) الفقيه ١: ٢٥٦-١١٥٨، الوسائل ٦: ١٢٢ أبواب القراءة ب ٥١ ح ١.
- (٣) كما فى الرياض ١: ١٦٥.
- (٤) السرائر ١: ٢١٩، المستطرفات: ٧١-٢.
- مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٤٧
- عبد الله السجستاني من قدماء الأصحاب «١»، و الصدوق «٢»، و والده كما فى المختلف «٣»، و الحلبي كما قيل «٤».
- للسحيحة المتقدمة، بجعل التكبيره تكبيره الركوع، لعدم دلالتها على وجوبها. و هو كذلك، بل فى دلالتها على وجوب التسع أيضا ما مرّ من تعارض المجازين.
- مع أنّ فى النسبة إلى أكثر من ذكر أيضا كلاما، فإنّه و إن أسنده فى المعبر و المنتهى و الذكرى إلى حريز «٥»، و فى بعض الكتب إلى الصدوق و الحلبي «٦»، و لكن عرفت رواية اثنتى عشرة عن حريز أيضا «٧»، و مرّ تصريح الصدوق أيضا بها فى الفقيه «٨». و الظاهر أنّه لأجل روايته هذه الصحيحة فى باب الجماعة، و لا يخفى أنّ نقلها بعد تصريحه بخلافها لا يثبت مذهبه. و صرح فى المنتهى بأنّ مذهب الحلبي ثلاث تسيحات: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله «٩».
- و الرابع: أنّه أربع و هى التسيحات الأربع، و هو مذهب المفيد «١٠»، و الشيخ فى الاستبصار «١١»، و المنتهى و التذكرة و القواعد و شرح القواعد «١٢»، و جمع

- (١) حكاة عنه فى المعبر ٢: ١٨٩.
- (٢) الفقيه ١: ٢٥٦.
- (٣) المختلف: ٩٢.
- (٤) حكاة عنه فى المختلف: ٩٢.
- (٥) المعبر ٢: ١٨٩، المنتهى ١: ٢٧٥، الذكرى: ١٨٨.
- (٦) كما فى الذكرى: ١٨٨، و المنتهى ١: ٢٧٥.
- (٧) راجع ص ١٤٤.
- (٨) راجع ص ١٤٤.
- (٩) المنتهى ١: ٢٧٥.
- (١٠) المقنعة: ١١٣.
- (١١) الاستبصار ١: ٣٢١، و حكاة عنه فى المنتهى ١: ٢٧٥.
- (١٢) المنتهى ١: ٢٧٥، التذكرة ١: ١١٥، القواعد ١: ٣٣، جامع المقاصد ٢: ٢٥٦.
- مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٤٨
- آخر من المتأخرين [١]، و جوزه الحلبي للمستعجل «١»، و جعله فى المعبر الأولى «٢».
- لصحيحة زرارة: ما يجزى من القول فى الركعتين الأخيرتين؟ قال: «أن تقول: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر، و تركع «٣»».

و رواية أبي خديجة: «إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرأ في الركعتين الأولتين، و على الذين خلفك أن يقولوا: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر» إلى أن قال في الركعتين الأخيرتين: «و على الإمام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الأوليين» (٤).

و غيرهما من الأخبار المتضمنة لهذه الأربع من غير تقييد بعدد، الظاهرة في كفاية الواحدة.

و ردّ باحتمال أن يكون المراد بيان أجزاء القول دون العدد.

و فيه: أنه يفيد لو تمت أدلة الزائد عن الواحدة.

نعم يرد على الأول أنه لا يدل على عدم أجزاء غيره إلا بالأصل المندفع بسائر الأخبار، فإن أجزاء شيء لا ينافي أجزاء غيره سيما مع ثبوت أجزاء الحمد أيضا.

و على الثاني بعدم إمكان الحمل على الحقيقة، التي هي الوجوب التعيني كما مرّ.

و الخامس: أنه ثلاث: التسبيح و التحميد و التهليل، عزاه في المنتهى إلى الحلبي (٥)، و لم أعر على دليله.

[١] كالفاضل المقداد في التنقيح ١: ٢٠٥، و الشهيد الثاني في روض الجنان: ٢٦١.

(١) السرائر ١: ٢٢٢.

(٢) المعبر ٢: ١٩٠.

(٣) الكافي ٣: ٣١٩ الصلاة ب ٢٣ ح ٢، التهذيب ٢: ٩٨-٣٦٧، الوسائل ٦: ١٠٩ أبواب القراءة ب ٤٢ ح ٥.

(٤) التهذيب ٣: ٢٧٥-٨٠٠ بتفاوت سير، الوسائل ٦: ١٢٦ أبواب القراءة ب ٥١ ح ١٣.

(٥) المنتهى ١: ٢٧٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٤٩

و السادس: أنه الثلاث المذكور لكن مع تبديل التهليل بالتكبير، نسب إلى الإسكافي (١)، لصحيفة الحلبي: «إذا قمت في الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما فقل: الحمد لله و سبحان الله و الله أكبر» (٢).

حيث إن الأمر فيها للوجوب قطعا، لأنه إذا لم يقرأ يجب غيرها عينا، أو أن هذا التركيب مفيد للوجوب التخيري.

و يرد عليه ما مرّ سابقا من احتمال كون: «لا تقرأ» بمعنى لا تجب القراءة، أو إنشاء فالأمر حينئذ يكون مجازا قطعا.

و السابع: أنه مطلق الذكر، اختاره في البحار (٣)، و احتمله صاحب الذخيرة (٤)، لرواية علي بن حنظلة: عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما؟

فقال: «إن شئت فقرأ فاتحة الكتاب و إن شئت فاذكر الله، فهما سواء» قلت: فأيهما أفضل؟ قال: «هما و الله سواء، إن شئت سبحت و إن شئت قرأت» (٥).

و فيه: أنه لا بدّ إما من حمل التسبيح في قوله: «سبحت» على مطلق الذكر، أو المطلق في قوله: «فاذكر الله» على التسبيح، و لا دليل على التعيين، فلا دليل على كفاية مطلق الذكر.

و الثامن: أن المصلّي مخير- اختاره المحقق في المعبر (٦)، و صاحب

(١) نسبة إليه في المختلف: ٩٢.

(٢) التهذيب ٢: ٩٩-٣٧٢، الاستبصار ١: ٣٢٢-١٢٠٣، الوسائل ٦: ١٢٤ أبواب القراءة ب ٥١ ح ٧.

(٣) البحار ٨٢: ٨٩.

(٤) الذخيرة: ٢٧٠.

(٥) التهذيب ٢: ٩٨-٣٦٩، الاستبصار ١: ٣٢١-١٢٠٠، الوسائل ٦: ١٠٨ أبواب القراءة ب ٤٢ ح ٣.

(٦) المعتمد ٢: ١٩٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٥٠

البشرى «١»، و جملة من المتأخرين، منهم: المدارك و المنتقى و الذخيرة و المفاتيح و الحقائق «٢»- بين جميع ما ذكر حتى مطلق الذكر كبعض من ذكر «٣»، أو جميع ما روى كبعض آخر «٤»، فإنه قد روى غير ما مرّ أيضا كثلاث تسيحات، كما في مرسله الفقيه: «أدنى ما يجزى من القول في الركعتين الأخيرتين ثلاث تسيحات تقول: سبحان الله سبحان الله سبحان الله» «٥».

أو التسيح و التحميد و الاستغفار، كما في صحيحة عبيد: عن الركعتين الأخيرتين من الظهر، قال: «تسبح و تحمد الله و تستغفر لذنبك، و إن شئت فاتحة الكتاب فإنها تحميد و دعاء» «٦».

أو مطلق التسيح، كما في رواية ابن عمّار: عن القراءة خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين، فقال: «الإمام يقرأ فاتحة الكتاب و من خلفه يسبح، و إذا كنت وحدك فاقرأ فيهما و إن شئت فسبح» «٧».

أقول: بعد رفع اليد عن دليلي القولين الأولين لما عرفت، و عن القول الخامس لعدم الدليل، و عن رواية مطلق الذكر و التسيح، لمرسله الفقيه المثبتة لأدنى ما يجزى من القول، و لما مرّ من عدم ثبوت مطلق الذكر.

يبقى دليل التسع، و الأربع، و ثلاث الإسكافي، و ثلاث تسيحات،

(١) حكاها عنه في الذكرى: ١٨٩.

(٢) المدارك ٣: ٣٨١، المنتقى ٢: ٢٣، الذخيرة: ٢٧٠، المفاتيح ١: ١٣٠، الحقائق ٨: ٤١٦.

(٣) الفيض الكاشاني في المفاتيح ١: ١٣٠.

(٤) المحقق السبزواري في الذخيرة: ٢٧٠.

(٥) الفقيه ١: ٢٥٦-١١٥٩، الوسائل ٦: ١٠٩ أبواب القراءة ب ٤٢ ح ٧.

(٦) التهذيب ٢: ٩٨-٣٦٨، الاستبصار ١: ٣٢١-١١٩٩، الوسائل ٦: ١٠٧ أبواب القراءة ب ٤٢ ح ١.

(٧) الكافي ٣: ٣١٩ الصلاة ب ٢٣ ح ١، التهذيب ٢: ٢٩٤-١١٨٥، الوسائل ٦: ١٠٨ أبواب القراءة ب ٤٢ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٥١

و التسيح و التحميد و الاستغفار.

و لا يمكن حمل هذه الأدلة على الوجوب المعين، لانتفائه قطعا. و لا على الاستحباب المصطلح- بمعنى جواز الترك لا إلى بدل مع الثواب على الفعل- لوجوب البديل إجماعا، و لأنه إنما كان لو ثبت وجوب غيره معينا و احتمال كون ضم ذلك مستحبا و لم يثبت ذلك في شيء منها.

و القول باستحباب واحد منها من غير ضم غير لو كان فيكون هو من باب الوجوب التخيري و يكون أفضل أفراد المخير.

فالأوامر و نحوها في هذه الأدلة يراد بها الوجوب التخيري إما مطلقا أو أفضل أفرادها، و لا يحتمل مجاز آخر.

ثم المراد بالتخير فيها إما أنه أحد أفراد المخير من بين جميع ما روى، أو أنه أحد فردي المخير منه و من الفاتحة حتى يتعين أحدهما.

و على الأول لا يكون تعارض بين الأخبار، و يكون الحكم التخيري بين هذه المذكورات.

و على الثاني و إن حصل التعارض و لكن الحكم معه أيضا للتخير بينها، فهو الحكم في المسألة.

فروع:

أ:

الأظهر الأشهر - كما صرح به بعض من تأخر [١]- وجوب الترتيب بين هذه الأذكار، وإليه ذهب الفاضل والشهيد «١». فإن اختار الأربع يقدم التسبيح ثم التحييد ثم التهليل ثم التكبير، وإن اختار التسع يكتفى بالثلاثة الأولى على

[١] صرح في كشف اللثام ١: ٢١٨، و الحقائق ٨: ٤٣٥ بأنه المشهور.

(١) الفاضل في التذكرة ١: ١١٥، المنتهى ١: ٢٧٦، الشهيد في الذكرى: ١٨٩، الدروس ١: ١٧٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٥٢

الترتيب المذكور، و على الثلاث يبدل التهليل بالتكبير مقدما للتحديد.

للأمر بالترتيب في الأخبار، أى الأمر بقول هذه الهيئة المرتبة، فلو خالفها لم يكن المقول ما أمر به.

خلافا لطائفة، منهم: المعبر والمدارك و الذخيرة «١».

للأصل. و هو مدفوع بما مرّ.

و لعدم إفادة العطف بالواو للترتيب.

وفيه: أن العطف هنا جزء من أجزاء الكيفية المنقولة فتختل باختلاله كالعطف في قوله عز شأنه لم يلد و لم يولد لا لتعداد المقول كما في قوله: اقرأ سورة كذا و سورة كذا. و الحاصل: أن خصوص حرف العطف أيضا جزء من المقول، و هو مجموع المعطوف و المعطوف عليه و العطف.

و لاختلاف الروايات في تعيينها، فبأى ترتيب ذكرت يوافق الرواية.

و ردّ بأنه إنما يتم على القول بالتخيير خاصة، و إلّا فكّل من ذهب إلى قول استنادا إلى رواية مخصوصة فالواجب عنده الإتيان بما دلّ عليه دليله.

و فيه نظر، أما أولا: فلأنّ تماميته على التخيير إنّما هي لو لم يقصد أحد الأفراد أولا و لم يتعين بالقصد، و أمّا مع قصده و القول بتعيينه به فلا بدّ من مراعاة الترتيب المستفاد من دليله.

و أمّا ثانيا: فلأنّ المخير فيه على القول بالتخيير أيضا لا يخلو من ترتيب، لتقديم التسبيح و الحمد على الباقيين على كلّ قول و دليل.

و أمّا ثالثا: فلأنّ وجوب الترتيب على سائر الأقوال و متابعه كلّ قائل دليله، إنّما هو إذا ترك سائر الروايات بالمرجوحية أو عدم الحجية.

و أما إذا لم يكن كذلك، بل سلّم حجية أخبار المسألة، و كان عمله بالأقلّ

(١) المعبر ٢: ١٩٠، المدارك ٣: ٣٨١، الذخيرة: ٢٧٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٥٣

لحملة الزائد في أخباره على الاستحباب، أو بالزائد بحمل أخبار الناقص على عدم اشتغالها إلّا على بعض القدر الواجب، فلا تخرج عنده أخبار سائر الأقوال المخالفة لدليله عن الحجية فيما اشتمل عليه و منه الاختلاف في الترتيب.

فالصواب أن يجاب - على المختار - بأنّ اختلاف الرواية كما أوجب التخيير في أصل الذكر كذلك أوجب في ترتيبه، و لكن في

الترتيبات الواردة في أخبار الأقوال الثلاثة. فإن أريد من نفي الترتيب ذلك فهو كذلك. و إن أريد مطلقه فهو فاسد، لخروج بعض الهيئات عن جميع النصوص.

ب:

لو شرع في القراءة أو التسبيح فهل يجوز له العدول إلى الآخر أم لا؟

الأظهر وفاقا لجماعة: نعم [١]، للأصل.

وقيل: لا «١»، للنهي عن إبطال العمل.

وفيه: منع النهي بحيث يشمل المورد -أولا- كما بيناه في موضعه، و منع كونه إبطالا ثانيا.

و لإيجابه الزيادة في الصلاة.

وفيه: منع كونه زيادة مبطله، كما يظهر وجهه مما سنذكره في بيان الزيادة المبطله.

ج:

قال في شرح القواعد: تجوز قراءة الحمد في إحدى الأخيرتين و التسبيح في الأخرى، لانتفاء المانع «٢». انتهى.

و يخدمه: أن انتفاء المانع إنما يفيد مع وجود المقتضى و لا مقتضى له.

و أما ما في المدارك - من أن التخيير في الركعتين تخيير في كل واحدة منهما «٣» -

[١] منهم صاحب المدارك ٣: ٣٨٢، و صاحب الحدائق ٨: ٤٣٨.

(١) كما في الذكرى: ١٨٩.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٢٥٧.

(٣) المدارك ٣: ٣٨٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٥٤

فإنما يتم لو ورد مثل تلك العبارة و ليس. و ما ادّعاه من إشعار بعض الروايات به فلم نعثر عليه.

و استصحاب اشتغال الذمة بذكر في الثانية بعد الأولى، يقتضى الإتيان بالمتيقن، و هو ما أتى في الأولى، إلّا مع دليل على كفاية غيره، و لم نقف عليه.

د:

صرّح جمع من الأصحاب بأنه لو شك في عدد التسبيح يبني على الأقل [١]. و هو كذلك، لأصالة عدم الزيادة. ثمّ لو ذكرها فلا بأس.

ه:

تستحب الاثنتا عشرة تسبيحة، للرضوى «١»، و روايتي العيون و السرائر «٢»، و فتوى جمع من الأجلة [٢].

و هل تستحب الزيادة؟ المشهور: لا، للأصل.

و عن العماني: أنه يقال التسبيحات الأربع سبعا أو خمسا، و أدناه الثلاث في كل ركعة «٣». و نفى في الذكرى البأس عن اتباعه في

الاستحباب «٤». و هو كذلك، حيث إنّ المقام يتحمل التسامح.

و:

لا يجب القصد إلى واحد من القراءة أو التسبيح قبل الشروع في أحدهما، لأصالة عدم وجوب التعيين، و كفاية القصد الإجمالي إلى

أجزاء الصلاة في تبة القربة المعبرة.

و لو كان قاصدا إلى أحدهما معينا، فسبق إلى لسانه الآخر، فله الإبقاء

- [١] منهم الشهيد في الذكرى: ١٨٩، و صاحب المدارك ٣: ٣٨٢، و المجلسي في البحار ٨٢: ٩٥، و صاحب الحدائق ٨: ٤٤٠.
[٢] منهم الشيخ في النهاية: ٧٦ و الاقتصاد: ٢٦١ و ابن أبي عقيل حكاه عنه في المدارك ٣: ٣٧٩ و العلامة في القواعد ١: ٣٣.

(١) راجع ص ١٤٣-١٤٤.

(٢) راجع ص ١٤٣-١٤٤.

(٣) حكاه عنه في المختلف: ٩٢.

(٤) الذكرى: ١٨٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٥٥

عليه، و العدول إلى غيره، لما مرّ.

و على الإبقاء هل يستأنفه أم لا؟.

استجود في الذكرى الأول، لأنه عمل بغير نية «١».

و مال في الحدائق إلى الثاني «٢». و هو الأقرب، لكفاية الاستدامة الحكمية في نية القربة المعتبرة فيه، و لا دليل على اعتبار الأزيد فإنه لا يشترط في كل جزء قصده بخصوصه، بل يكفي كونه بحيث إذا التفت علم أنه يصلّي لله، و هو كذلك، فهو في حال سبق اللسان إليه قاصد له إجمالا كمن يقرأ الفاتحة من غير التفات إليها.

و الحاصل: أنه لا شك في أن استباق لسانه إلى أحد المخيرين ليس بحيث يكون فعله بلا قصد و شعور أصلا، بل هو قاصد في الجملة، و عمله للقربة و إن لم يكن ملتفتا إليها، و لم يثبت من دليل اشتراط النية أزيد من ذلك في أجزاء الفعل المركب.
ز:

ليس في التسييح بسملة لا وجوبا و لا استحبابا، لعدم دليل عليها.

و لو أتى بها فإن كان لا بقصد جزئيتها فلا بأس قطعا. و كذا إن كان باعتقادها، على الأقرب، إذ اعتقاده إما ناش عن دليل شرعي دله إليها فهي جزء في حقه، أو عن تقصير في السؤال و استقرار ذلك في ذهنه، فغاياته إثمه في التقصير أو في ذلك الاعتقاد أيضا، و أما حرمة البسملة حينئذ فلا دليل عليها أصلا. و توهم كونها تشريعا «٣» فاسد جدا، كما بيّناه في موضعه.

ح:

صرّح في الذكرى بوجود المواالاة الواجبة في القراءة في التسييح أيضا «٤».

(١) الذكرى: ١٨٩.

(٢) الحدائق ٨: ٤٣٩.

(٣) كما في الحدائق ٨: ٤٣٩.

(٤) الذكرى: ١٨٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٥٦

و نفاه في الحدائق «١». و هو جيد، لعدم دليل عليه.

و لو قيل بالتفصيل، بأنه أمر مثلا بقراءة: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر، فيجب أن لا يتخلل شيء بين هذه الأذكار

بحيث لم يصدق على المجموع قراءة هذا المركب لو كان له اسم، ولا ضمير في التخلل بين المرآت، كان أجود. نعم لو سكت سكوتا مبطلا للصلاة بطلت لأجله.
ط:

ظاهر المدارك استحباب الاستغفار مع التسيحات أيضا «٢»، ولعله لصحيفة عبيد المتقدمة «٣»، وهي لا- تدل عليه إلّا مع الاكتفاء بالتسيح والتحميد على القول بكفاية كل ما روى، فلا يستحب في غير هذه الصورة، ولا يبعد وجوبه حينئذ، فتأمل.

المسألة الثانية والعشرون: يجب الجهر بالقراءة خاصة في الصبح وأولى المغربين،

إشاره

والإخفات بها في أولى الظهرين، على الحق المشهور، ونسبه في المنتهى والتذكرة إلى أكثر علمائنا «٤»، وعن الخلاف والغنية الإجماع على الحكمين «٥»، وعن السرائر نفى الخلاف عن عدم جواز الجهر في الإخفات «٦». لا للشهرة أو الإجماع المنقول، لعدم حجيتها. ولا للتأسي، لعدم وجوبه.

(١) الحدائق ٨: ٤٣٩.

(٢) المدارك ٣: ٣٨١.

(٣) في ص ١٥٠.

(٤) المنتهى ١: ٢٧٧، التذكرة ١: ١١٦.

(٥) الخلاف ١: ٣٣٢، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٨.

(٦) السرائر ١: ٢١٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٥٧

ولا- لصحيتي زرارة: إحداهما: رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي أن يجهر فيه، أو أخفى فيما لا ينبغي الإخفات فيه، فقال: «أى ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلاته و عليه الإعادة، فإن فعل ذلك ساهيا أو ناسيا أو لا يدري فلا شيء» «١».

والأخرى مثلها مع زيادة في السؤال والاقتصار بالناسي والساهي «٢».

لعدم دلالة الأولى إلّا إذا قلنا بأولوية تخصيص ما لا ينبغي بما لا يجوز، عن التجوز في قوله: «نقض صلاته و عليه الإعادة» بالحمل على الاستحباب، أو مجاز آخر. والثانية إلّا على حجية مفهوم الوصف. والأمران ممنوعان.

ولا لصحيفة محمد: عن صلاة الجمعة في السفر، قال: «تصنعون كما تصنعون في الظهر، ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة، وإنما يجهر إذا كانت خطبة» «٣».

لمكان الجملة الخبرية سيما مع مقابلتها بقوله: «وإنما يجهر» وهو للاستحباب إجماعا.

بل للصححين: أحدهما: عن القراءة خلف الإمام، فقال: «أما الصلاة التي يجهر فيها فإنما أمر بالجهر لينصت من خلفه» الحديث «٤».

وثانيهما: «إن الصلاة التي يجهر فيها إنما هي في أوقات مظلمة، فوجب أن

(١) الفقيه ١: ٢٢٧-١٠٠٣، التهذيب ٢: ١٦٢-٦٣٥، الاستبصار ١: ٣١٣-١١٦٣، الوسائل ٦: ٨٦ أبواب القراءة ب ٢٦ ح ١.

(٢) التهذيب ٢: ١٤٧-٥٧٧، الوسائل ٦: ٨٦ أبواب القراءة ب ٢٦ ح ٢.

- (٣) التهذيب ٣: ١٥-٥٤، الاستبصار ١: ٤١٦-١٥٩٨، الوسائل ٦: ١٦٢ أبواب القراءة ب ٧٣ ح ٩.
- (٤) الكافي ٣: ٣٧٧ الصلاة ب ٥٨ ح ١، التهذيب ٣: ٣٢-١١٤، الاستبصار ١: ٤٢٧-١٦٤٩، علل الشرائع: ٣٢٥-١، الوسائل ٨: ٣٥٦ أبواب صلاة الجماعة ب ٣١ ح ٥.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٥٨
- يجهر فيها ليعلم الماز أن هناك جماعة» (١).
- و رواية الفقيه المصرحة بعلمة الجهر في صلاة الجمعة و المغرب و العشاء و الفجر: وإنما أمر الله سبحانه نبيه صلى الله عليه و آله بالإجهار في القراءة فيها و بالإخفاء في القراءة في صلاة العصر (٢). و الأمر حقيقة في الطلب الحتمي لغه كلفظ الوجوب في مثل زمان الصادقين عليهما السلام بحكم الحدس و الوجدان.
- و كونها أخص من المدعى غير ضائر، لعدم القول بالفصل.
- و تؤيد المطلوب: المستفيضة المصرحة بانقسام الصلاة إلى الجهرية و الإخفاية [١] في نحو صحيحتي ابن يقطين (٣)، و صحيحة ابن سنان (٤)، و روايتي الأزدي (٥)، و محمد بن أبي حمزة (٦)، فإن ظاهرها التوظيف الظاهر في الوجوب، سيما مع انضمام الأخبار بعضها مع بعض.
- خلافًا للمحكي عن الإسكافي، فقال بالاستحباب (٧)، و نسب إلى السيد، حيث قال: إنه من وكيد السنن. و ليس بصريح في المخالفة و لو مع ضم ما بعده و هو قوله: حتى روى أنه من تركهما عمدا أعاد. كما نقله في المنتهى (٨)، حيث

[١] ذكرها البهبهاني في شرح المفاتيح. منه رحمه الله تعالى.

- (١) الفقيه ١: ٢٠٣-٩٢٧، علل الشرائع: ٢٦٣، عيون أخبار الرضا ٢: ١٠٨، الوسائل ٦: ٨٢ أبواب القراءة ب ٢٥ ح ١.
- (٢) الفقيه ١: ٢٠٢-٩٢٥، الوسائل ٦: ٨٣ أبواب القراءة ب ٢٥ ح ٢.
- (٣) الاولي: التهذيب ٣: ٣٤-١٢٢، الاستبصار ١: ٤٢٩-١٦٥٧، الوسائل ٨: ٣٥٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٣١ ح ١، الثانية: التهذيب ٢: ٢٩٦-١١٩٢، الوسائل ٨: ٣٥٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٣١ ح ١٣.
- (٤) التهذيب ٣: ٣٥-١٢٤، الوسائل ٨: ٣٥٧ أبواب صلاة الجماعة ب ٣١ ح ٩.
- (٥) الفقيه ١: ٢٥٦-١١٦١، التهذيب ٣: ٢٧٦-٨٠٦، قرب الاسناد: ٣٧-١٢٠، الوسائل ٨: ٣٦٠ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٢ ح ١.
- (٦) علل الشرائع: ٣٢٢-١، الوسائل ٦: ٨٣ أبواب القراءة ب ٢٥ ح ٢.
- (٧) حكاه عنه في المختلف: ٩٣. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ٥ ١٥٩ المسألة الثانية و العشرون: يجب الجهر بالقراءة خاصة في الصبح و أولي المغربين، ص: ١٥٦
- (٨) المنتهى ١: ٢٧٧.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٥٩
- إن ظاهره عدم قوله بالإعادة، لأن الوجوب لا يستلزم الإعادة بالترك عند جميعهم، و اختاره طائفة من متأخري المتأخرين - كصاحبى المدارك و الذخيرة (١) - و يميل إليه كلام الأردبيلي (٢).
- للأصل.
- و قوله عز شأنه و لا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ الآية (٣).

و صحيحة على: عن الرجل يصلّي من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة فهل عليه أن لا يجهر؟ قال: «إن شاء جهر و إن شاء لم يجهر» (٤).
و الأصل مندفع بما مرّ.
و الآية مجملّة، مع أنّها على جميع تفاسيرها عليه غير دالّة، بل على بعضها تدل على المطلوب.
و الصحيحة ضعيفة، لمخالفتها للشهرة العظيمة القديمة و الجديدة، فهي بالشذوذ عن حيز الحجية خارجة. و مع ذلك بالنسبة إلى معارضها مرجوحة، لموافقتها العامّة «٥»، كما صرح به الشيخ «٦» و جماعة من الخاصة [١].

فروع:

أ:

المشهور - كما في الحدائق «٧»، بل ربما ادّعى عليه الإجماع كما فيه أيضا-

[١] منهم العلامة في المنتهى ١: ٢٧٧، و السبزواري في الذخيرة: ٢٧٤، و الفيض في المفاتيح ١: ١٣٤، و صاحب الرياض ١: ١٦١.

(١) المدارك ٣: ٣٥٨، الذخيرة: ٢٧٤.

(٢) مجمع الفائدة ٢: ٢٢٦ و ٢٢٧.

(٣) الإسراء: ١١٠.

(٤) التهذيب ٢: ١٦٢-١٦٣، الاستبصار ١: ٣١٣-٣١٤، قرب الاسناد: ٢٠٥-٧٩٦ و فيه:

هل عليه أن يجهر؟، الوسائل ٦: ٨٥ أبواب القراءة ب ٢٥ ح ٦.

(٥) انظر: المغنى لابن القدامة ١: ٦٤٢، و عمدة القارى ٦: ٢٧، و مغنى المحتاج ١: ١٦٢.

(٦) التهذيب ٢: ١٦٢، الاستبصار ١: ٣١٣.

(٧) الحدائق ٨: ٤٣٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٦٠

تحتم الإخفات في التسيحات في الركعتين الأخيرتين.

للتسوية بينها و بين مبدلها.

و عموم الإخفات في الفرائض.

و صحيحة ابن يقطين: عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الإمام، أ يقرأ فيهما بالحمد و هو إمام يقتدى به؟ قال: «فلا بأس و إن صمت فلا بأس» (١).

حيث إن الظاهر من قوله: «يصمت» أى يخافت، ففيه إشارة إلى أنه السنّة فيهما.

و صحيحة زرارة المتقدمه «٢»، حيث أمر فيها بالإعادة بالجهر فيما لا- ينبغى الجهر فيه مطلقا، و المورد أيضا ممّا لا ينبغى الجهر فيه قطعا.

و ما فى بعض الأخبار: إنّه عليه السلام أخفى ما سوى القراءة فى الأوليين [١].

و يردّ الأول: بمنع البدئية أولا، و وجوب التسوية ثانيا، و ثبوت الحكم فى المبدل ثالثا.

و الثانى: بمنع عموم الإخفات، و أين هو؟ فإنّ ثبوته فى خصوص الموارد بأمر النبى بالإخفات فى القراءة فى صلاة العصر، و بالإجماع

المركب، و هو في المقام غير ثابت.
و الثالث: بمنع إرادة الإخفات من الصمت، بل يحتمل كون المعنى الحقيقي مرادا و يكون إشارة إلى مذهب العامة، حيث إن أبا حنيفة ذهب إلى الصمت فيهما «٣»، يعنى: الركعتين اللتين هكذا يفعل الناس فيهما أو يكون

[١] روى المحقق (ره) في المعبر ٢: ١٧٦: «إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَجْهَرُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ: - أَى فِي الصَّبْحِ وَ أَوْلَى الْمَغْرَبِ وَ الْعِشَاءِ - وَ يَسْرُ مَا عَدَاهَا».

(١) التهذيب ٢: ٢٩٦-١١٩٢، الوسائل ٨: ٣٥٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٣١ ح ١٣.

(٢) في ص ١٥٧.

(٣) حكاها عنه في التفسير الكبير ١: ٢١٦، و عمدة القارئ ٦: ٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٦١

تجوزا عن ترك القراءة كما احتمله في الوافي «١»، فإنه إذا تعين التجوز فلا أولوية للأول. ثم على المعنى الأول لا دلالة في الرواية على وجوبه فلعله على الأفضلية.

و الرابع: بما مر من تعارض المجازين فيه.

و الخامس: بعدم دلالة على الوجوب.

و لذلك ذهب الحلّي إلى انتفاء وجوب الإخفات و قال: يكون قياسه على القراءة باطلا «٢». و هو جيد، للأصل الخالي عن معارضة ما ذكر، كما ذكر، و إن كان الأحسن مراعاته، لدعوى الشهرة.

ب:

قيل: وجوب الإخفات في الأخيرتين على تقدير القراءة فيهما إجماعى «٣». و لعله أراد عند القائلين بوجوب الجهر و الإخفات.

فإن ثبت و إلا فالأصل ينفيه، إذ لا دليل عليه، فإن الإجماع المركب غير جار هنا.

و أمر النبي بالإخفات بالقراءة في صلاة العصر لا يفيد، إذ لا يعلم قراءته في الأخيرتين، بل لا يعلم أنه أتى بالأخيرتين أيضا، حيث إنه ورد في المستفيضه بأن الصلاة المفروضة من الله سبحانه كانت ركعتين ركعتين و زاد النبي الأخيرتين «٤». و لم يعلم زيادتهما حينئذ. و من هذا يظهر فساد التمسك بإطلاق القراءة أيضا، مع أن في إطلاقها في المورد- لكونها في مقام حكاية الحال- نظرا ظاهرا.

ج:

يعذر الجاهل و الناسي في الجهر و الإخفات في مواضعهما، فلا

(١) الوافي ٨: ١٢٠٤.

(٢) السرائر ١: ٢٢٢.

(٣) كما في السرائر ١: ٢١٨.

(٤) انظر: الوسائل ٤: ٤٥ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ١٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٦٢

تجب الإعادة عليهما بتركهما، إجماعا محققا، و محكما مستفيضا «١»، له، و لصحاحتي زارة المتقدمين «٢». و مقتضاها عدم وجوب التدارك و لو قبل الركوع، و لا سجود سهو بالإخلال بهما، و عدم الفرق بين جاهل الحكم و موضوعه. و هو كذلك.

د:

صَرَّح جماعة- منهم: الحلِّي، و الراوندي، و الفاضلان، و الشهيد «٣»- أن أقلَّ الجهر أن يسمع القراءة من قرب منه تحقيقاً أو تقديراً. و الإخفات كما في القواعد و المنتهى و الشرائع «٤»، أو أقلّه كما في النافع و التذكرة «٥»، أو أعلاه كما في السرائر «٦»: أن يسمعها نفسه فقط و لو تقديراً. و نسبة في التبيان إلى أصحابنا «٧»، بل في المعبر و المنتهى و التذكرة الإجماع عليه. و قال المحقق الثاني- بعد نقل قول الفاضل: أقلَّ الجهر إسماع القريب، و حدَّ الإخفات إسماع نفسه:- و ينبغي أن يزداد في الجهر قيد آخر و هو تسميته جهراً عرفاً، و ذلك بأن يتضمَّن إظهار الصوت على الوجه المعهود، إلى أن قال في الإخفات: و لا بدَّ من زيادة قيد آخر و هو تسميته مع ذلك إخفاتاً بأن يتضمَّن إخفاء الصوت و همسه «٨». و قال في روض الجنان: أقلَّ السرَّ أن يسمع نفسه لا غير تحقيقاً أو تقديراً،

(١) كما في الحدائق ٨: ١٤٣، و الرياض ١: ١٦٢.

(٢) في ص ١٥٧.

(٣) الحلِّي في السرائر ١: ٢٢٣، الراوندي في فقه القرآن ١: ١٠٤، المحقق في المعبر ٢: ١٧٧، و الشرائع ١: ٨٢، العلامة في التذكرة ١: ١١٧، و المنتهى ١: ٢٧٧، و التحرير ١: ٣٩، الشهيد في الدروس ١: ١٧٣، و البيان: ١٥٨.

(٤) القواعد ١: ٣٣، المنتهى ١: ٢٧٧، الشرائع ١: ٨٢.

(٥) المختصر النافع: ٣٠، التذكرة ١: ١١٧.

(٦) السرائر ١: ٢٢٣.

(٧) التبيان ٦: ٥٣٤.

(٨) جامع المقاصد ٢: ٢٦٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٦٣

و أكثره أن لا- يبلغ أقلَّ الجهر، و أقلَّ الجهر أن يسمع من قرب منه إذا كان صحيح السمع مع اشتغال القراءة على الصوت الموجب للتسمية جهراً عرفاً «١».

و بنحو ما ذكره صرَّح جماعة من المتأخرين [١]، بل كما قيل: كافَّة من تأخَّر عنهما «٢».

فالجهر على الأول إسماع الغير مطلقاً، و الإخفات إسماع نفسه فقط.

و على الثاني الجهر اشتغال الكلام على إظهار الصوت على النحو المعهود، إمَّا مع إسماع الغير أيضاً كما هو محتمل كلامهما، أو مطلقاً كما هو ظاهر تفسير الجهر عرفاً بتضمَّن إظهار الصوت كما في كلام الأول، و جعل الاشتغال على الصوت موجبا للتسمية جهراً كما في كلام الثاني.

و به صرَّح صاحب الحدائق، قال بعد نقل كلاميهما: فإن اشتغل الكلام على الصوت سمَّى جهراً أسمع قريباً أو لم يسمع، و إن لم يشتمل عليه سمَّى إخفاتاً كذلك، و فسَّره نفسه به أيضاً، قال: و بالجملة المتبادر عرفاً من الجهر ما اشتغل على هذا الهزيز الذي هو الصوت و إن كان خفياً، و ما لم يشتمل عليه فإنه يسمَّى إخفاتاً و إن أسمع قريباً «٣».

و الإخفات يتضمَّن إخفاء الصوت و همسه، إمَّا مع عدم إسماع الغير كما هو المحتمل، أو مطلقاً كما هو الظاهر.

ثمَّ دليل الأولين الإجماع المنقول، و متابعة اللغة، حيث إنَّ الجهر هو الإعلان، أي الإظهار، و الإخفات هو الإسرار، أي الكتمان، كما صرَّح بهما في الصحاح و القاموس «٤»، و لا شك أنَّ الإظهار هو الإظهار للغير، و الكتمان الإخفاء عنه، فالجهر لا يتحقق إلَّا مع إسماع الغير و معه يتحقق، و الإخفات لا يتحقق إلَّا

[١] منهم الفيض في المفاتيح ١: ١٣٤، و صاحب الحدائق ٨: ١٤٠.

(١) روض الجنان: ٢٦٥.

(٢) كما في الحدائق ٨: ١٣٩.

(٣) الحدائق ٨: ١٣٩ و ١٤٠.

(٤) الصحاح ١: ٢٤٨ ج ٢: ٦١٨، القاموس المحيط ١: ١٥٢ و ٤٠٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٦٤

مع عدم إسماعه و إن اشترط إسماع نفسه بدليل آخر.

و يضعف الأول: بعدم حجية الإجماع المنقول، مع أنه لا- يتعين أن يكون على معنى الجهر و الإخفات، بل يمكن أن يكون المراد الإجماع على أن أقل ما يجهر به إسماع الغير و إن كان الجهر غير الإسماع، يعنى لا يكفى فى الجهر مجردة بل يجب إسماع الغير أيضا، كما أنه لا يكفى فى الإخفات مطلق الإخفاء بل يجب إسماع نفسه.

و الثانى: بأن تفسير الجهر و الإخفات بما ذكر معارض بتفسيرهما فى الكتابين أيضا برفع الصوت و جعله عاليا، و الإخفات بالإسكان، و أن المتبادر من الإعلان و الكتمان العرفيان، و لا يتحقق الأول بمجرد إسماع القريب كيف كان و لو مع همس الصوت، كما لا ينافى الثانى ذلك أيضا، و لو سلم فلا شك فى استلزام إسماع النفس لإسماع الغير إذا قرب أذنه الفم بقدر اذن المتكلم أو أقرب منه.

و إرادة إسماع الغير فى بعض الأوضاع فى الجهر و عدمه كذلك فى الإخفات تجوز خارج عن متابعة اللغة.

و بالجملة: مطلق الإعلان و الكتمان غير مراد، و نوع خاص منهما خروج عن متابعة اللغة، مع عدم دليل عليه.

و دليل الآخريين وجوب الرجوع إلى العرف فى تعيين معانى الألفاظ، لأنه المحكم فيما لم يرد فيه توقيف. و لا ريب أن إسماع الغير لا يسمى جهرا ما لم يتضمن صوتا، و ما لم يتضمن الصوت يسمى إخفاتا و إن أسمعته الغير. و تقديم اللغة على العرف ممنوع سيما مع التعارض.

مع أنه روى فى العيون أن أحمد بن على صحب الرضا عليه السلام فكان يسمع ما يقوله فى الأخرابين من التسييحات «١».

و يضعف الأول: بأن الرجوع إلى العرف فى تعيين معنى اللفظ إنما هو إذا

(١) عيون أخبار الرضا ٢: ١٧٨-٥، الوسائل ٦: ١١٠ أبواب القراءة ب ٤٢ ح ٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٦٥

كان عرف المتكلم أو مطلقا مع عدم العلم بتغيره للغة، و أما عرف الزمان المتأخر عن زمانه المغاير للغة فلا يرجع إليه أبدا. مع أن مساعده العرف لما ذكره غير معلومه، إذ موافقه عرف العرب فيهما له غير ثابتة، و مرادفهما من سائر اللغات غير معين حتى يرجع إليها.

و الثانى: بأن تماميته موقوفه على وجوب الإخفات فى التسييحات فى الأخيرتين، و هو ممنوع.

و منه يظهر ضعف دليل الطرفين، و لكن نقول: إن الجهر المأمور به فى الأخبار على هذا يكون مجملا بين معان ثلاثة: التصويت، أو إسماع الغير، أو هما معا، و الإخفات أيضا كذلك: الهمس، أو عدم إسماع الغير، أو هما معا.

و ليس قدر مشترك يحكم بوجوبه و يعمل فى الزائد بأصل البراءة، و الاشتغال اليقيني يستدعى اليقين بالبراءة و هو لا يحصل إلا بأن يوجب فى الجهر الوصفان:

التصويت و إسماع الغير، و فى الإخفات: الهمس و عدم إسماعه، عملا بأصل الاشتغال، فيجبان معا. و يظهر أن الواجب فى الجهريه التصويت مع إسماع الغير، و فى الإخفات الهمس مع عدم إسماعه الكلام و القراءة، لا الهمهمة أو صفير بعض الحروف أو قلقلته و نحوهما، فإنه لا حجر فيه قطعا. فإن قيل: التصويت يستلزم إسماع الغير، كما أن عدم إسماعه لا- ينفك عن الهمس، فيكون إسماع الغير فى الجهر و الهمس فى الإخفات واجبا على جميع الأقوال، فيتحقق القدر المشترك. قلنا: لو سلم ذلك يعلم- بانضمام الإجماع على عدم جواز اجتماعهما فى صلاة واحدة- لزوم تغاير آخر بينهما أيضا من التصويت فى الجهر أو عدم الإسماع فى الإخفات، و لا يتعين، فيعمل بأصل الاشتغال. و المراد بالغير اللازم عدم إسماعه ليس الغير المتصل بالشخص، أو القريب بقدر لا يتعارف القرب بهذا القدر عادة، بل بقدر يتعارف من قرب الغير و بعده.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٦٦

هـ:

لا جهر على المرأة فى مواضعه إجماعا محققا، و محكيا مستفيضا «١»، للأصل، إمّا لأجل اختصاص النصوص الموجب له بحكم التبادر و مقتضى سياق أكثرها بالرجل - كما قيل «٢»- و إن كان محل تأمل، أو لأجل عدم معلومية المأمور فى الصحيحتين اللتين هما المعول عليهما فى المقام «٣»، و عدم إطلاق فيهما، و إطلاق الأمر و الوجوب لا يقتضى إطلاق المأمور. و الرواية مخصوصة بالنبي صلى الله عليه و آله «٤»، و يتوقف التعميم فيها على الإجماع المركب المفقود فى المقام. و للمروى فى قرب الإسناد: هل عليهنّ الجهر بالقراءة فى الفريضة؟ قال: لا، إلّا أن تكون امرأة تؤمّ النساء، فتجهر بقدر ما تسمع «٥». و لا يعارضه ذيله، لضعف الرواية المحتاج رفعه إلى الجابر، و هو مختصّ بصدوره. و منه يظهر عدم وجوب الإخفات فى مواضعه أيضا، كما صرح به جماعة [١]، و إن أوهم تخصيص النفى بالجهر فى كثير من العبارات وجوبه، و لا دليل له. فيجوز لهنّ كل من الجهر و الإخفات فى كلّ من الموضعين، إلّا أن تعلم بسماع صوتها الأجنب، فلا يجوز الجهر لها فيما لا يجوز لها الإسماع. و هل تبطل الصلاة حينئذ؟.

الظاهر: نعم، للنهى الموجب للفساد «٦»، و هو و إن كان متعلّقا بالعارض

[١] منهم الشهيد الثانى فى روض الجنان: ٢٦٥، و الأردبيلي فى مجمع الفائدة: ٢: ٢٢٨، و صاحب الرياض: ١: ١٦٢.

(١) كما فى المعبر ٢: ١٧٨، و التذكرة ١: ١١٧، و الذكري: ١٩٠.

(٢) انظر: الرياض: ١: ١٦٢.

(٣) المتقدمتين فى ص ١٥٧.

(٤) المتقدمة فى ص ١٥٨.

(٥) قرب الإسناد: ٢٢٣-٨٦٧، الوسائل ٦: ٩٥ أبواب القراءة ب ٣١ ح ٣.

(٦) انظر: الوسائل ٢٠-١٩٧ أبواب مقدمات النكاح ب ١٠٦، و المستدرک ١٤: ٢٧٢ أبواب مقدمات النكاح ب ٨٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٦٧
الأخص من وجهه، إلا أن الحق الفساد معه أيضا.
و:

يجب أن لا يبلغ الجهر العلو المفرط، كما صرح به المحقق الثاني «١»، وغيره [١]، لموثقة سماعه: عن قول الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها «٢»، قال: «المخافته ما دون سمعك، والجهر أن ترفع صوتك شديدا» «٣». و المرويين في تفسير القمي: أحدهما: في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ذلك الجهر بها رفع الصوت، والمخافته ما لم تسمع بإذنك» «٤».

و ثانيهما: «الإجهار: رفع الصوت عاليا، والمخافته: ما لم تسمع نفسك» «٥».

و عدم ثبوت الحقيقة الشرعية للصلاة حين نزول الآية غير ضائر، لأن القراءة في الصلاة دعاء أيضا، مع تصريح صحيحه ابن سنان: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: على الإمام أن يسمع من خلفه وإن كثروا؟ فقال: «ليقرأ قراءة وسطا يقول الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها» «٦» بشمول الآية للصلاة، مضافا إلى إيجابها للقراءة الوسطى أيضا.

ولا- الإخفات حدًا لا يسمع نفسه القراءة، أى الكلام و الحروف إجماعا، لما مر من الموثقة و الروايتين، إذ بدونها لا تخرج الحروف عن مخارجها و مع خروجها عنها يسمعها قطعاً، ولأن ما لا تسمع حروفه لا يعدّ قراءة و لا فاتحة.

[١] كالشهيدي الثاني في روض الجنان: ٢٦٥.

(١) جامع المقاصد ٢: ٢٦٠.

(٢) الاسراء: ١١٠.

(٣) الكافي ٣: ٣١٥ الصلاة ب ٢١ ح ٢١، التهذيب ٢: ٢٩٠-١١٦٤، الوسائل ٦: ٩٦ أبواب القراءة ب ٣٣ ح ٢.

(٤) تفسير القمي ٢: ٣٠، الوسائل ٦: ٩٨ أبواب القراءة ب ٣٣ ح ٦.

(٥) تفسير القمي ٢: ٣٠، المستدرک ٤: ١٩٩ أبواب القراءة ب ٢٦ ح ٥.

(٦) الكافي ٣: ٣١٧ الصلاة ب ٢١ ح ٢٧، الوسائل ٦: ٩٧ أبواب القراءة ب ٣٣ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٦٨

و صحيحه زرارة: «لا يكتب من القرآن و الدعاء إلا ما أسمع نفسه» «١».

و أما صحيحه الحلبي: هل يقرأ الرجل في صلاته و ثوبه على فيه؟ قال: «لا بأس بذلك إذا أسمع أذنيه الهمهمة» «٢».

فإن الهمهمة الصوت الخفى كما فى القاموس [١] من غير تقييد بتشخيص الحروف.

فلا تنافيها، لوجوب تقييدها بما إذا تضمن سماع الحرف أيضا بصحيحه زرارة، لأن الموصول فيها هو القرآن و الدعاء، و إسماعها لا يكون إلا بإسماع حروفهما.

أو بحال التقيية، حيث إن الأدلة المذكورة مختصة بغيرها إجماعاً و نصاً، كمرسله محمد بن أبى حمزة: «يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس» «٣».

و صحيحه ابن يقطين: عن الرجل يصلّى خلف من لا يقتدى بصلاته و الإمام يجهر بالقراءة، قال: «أقرأ لنفسك، و إن لم تسمع نفسك فلا بأس» «٤».

و منه يظهر كون الأدلة أخص من صحيحه على أيضا: عن الرجل له أن يقرأ فى صلاته و يحرك لسانه فى لهواته من غير أن يسمع

نفسه؟ قال: «لا بأس أن [لا] يحرك لسانه يتوهم توهما» «٥» فتخصّص هي أيضا بها.

[١] قال في القاموس ٤: ١٩٤: الهمهمة: الكلام الخفي. و في لسان العرب ١٢: ٦٢٢: الصوت الخفي.

(١) الكافي ٣: ٣١٣ الصلاة ب ٢١ ح ٦، التهذيب ٢: ٩٧-٣٦٣، الاستبصار ٣٢٠-١١٩٤، الوسائل ٦: ٩٦ أبواب القراءة ب ٣٣ ح ١.

(٢) الكافي ٣: ٣١٥ الصلاة ب ٢١ ح ١٥، التهذيب ٢: ٩٧-٣٦٤، الاستبصار ١:

٣٢٠-١١٩٥، الوسائل ٦: ٩٧ أبواب بالقراءة ب ٣٣ ح ٤.

(٣) الكافي ٣: ٣١٥ الصلاة ب ٢١ ح ١٦، التهذيب ٢: ٩٧-٣٦٦، الاستبصار ١:

٣٢١-١١٩٧، الوسائل ٦: ١٢٨ أبواب القراءة ب ٥٢ ح ٣.

(٤) التهذيب ٣: ٣٦-١٢٩، الاستبصار ١: ٤٣٠-١٦٦٣، الوسائل ٦: ١٢٧ أبواب القراءة ب ٥٢ ح ١.

(٥) التهذيب ٢: ٩٧-٣٦٥، الاستبصار ١: ٣٢١-١١٩٦، الوسائل ٦: ١٢٨ أبواب القراءة ب ٥٢ ح ٢، و ما بين المعقوفين من المصدر.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٦٩

ز:

وجوب الجهر و الإخفات في مواضعهما مختصّ بالقراءة خاصة دون غيرها من الأذكار، بلا خلاف كما قيل «١»، للأصل، و عدم ثبوت الزائد من أدلتهم، و صحیحة على: عن التشهد و القول في الركوع و السجود و القنوت للرجل أن يجهر به؟ قال: «إن شاء جهر و إن شاء لم يجهر» «٢».

ح:

حكم القضاء- و لو عن الغير تبرّعا أو إجارة مع اتحاد القاضى و المقضى عنه ذكوريه و أنثوية- في الجهر و الإخفات حكم الأداء، بالإجماع، كما عن الخلاف و المنتهى «٣». و هو الحجّة فيه، دون عموم التشبيه في قوله: «فليقضها كما فاتته» «٤» لمنع العموم. و دون أدلّة وجوب الجهر أو الإخفات، لعدم شمولها للمورد بعموم أو إطلاق.

و مع اختلافهما- كالرجل يقضى عن المرأة و بالعكس- فليل: المعتبر حال القاضى «٥».

و الحقّ عندى: التخير، لانتفاء الإجماع المقتضى للتعين فيه.

ط:

القدر الواجب أن تسمى القراءة جهريه أو إخفائيه عرفا، فلا يضّر الجهر بحرف أو كلمه و كلمتين و نحوها في الإخفائيه و بالعكس، لبقاء التسمية.

المسألة الثالثة و العشرون: تستحب في القراءة أمور:

إشاره

(١) انظر: الحدائق ٨: ١٤٣، و الرياض ١: ١٦٢.

(٢) التهذيب ٢: ٣١٣-١٢٧٢، قرب الإسناد: ١٩٨-٧٥٨، الوسائل ٦: ٢٩٠ أبواب القنوت ب ٢٠ ح ٢.

(٣) الخلاف ١: ٣٨٧، المنتهى ١: ٢٧٧.

(٤) عوالي اللئالي ٢: ٥٤-١٤٣ و ج ٣: ١٠٧-١٥٠.

(٥) كما في الحدائق ٨: ١٤٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٧٠

منها: الجهر بالبسملة في أول الحمد و السورة في مواضع الإخفات،

في جميع الركعات، للإمام و المأموم، على الأظهر الأشهر، كما صرح به جماعة منهم المنتهى و شرح القواعد و المدارك «١»، بل عن الخلاف و في ظاهر التذكرة الإجماع عليه «٢».

لنا على نفى الوجوب: إطلاق صحيحة الحلبيين: عمّن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب، قال: «نعم إن شاء سراً و إن شاء جهراً» «٣».

و ما صرح بجهر المعصوم بها في صلاة لا يجهر فيها كصحيحة صفوان:

صليت خلف أبي عبد الله أياما، كان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم، فإن كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر بسم الله الرحمن الرحيم «٤».

و روايته: صليت خلف أبي عبد الله أياما، فإذا كانت صلاة لا يجهر فيها جهر بسم الله الرحمن الرحيم، و كان يجهر في السورتين جميعا «٥».

و حسنة الكاهلي: صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام في مسجد كأهل، فجهر مرتين بسم الله الرحمن الرحيم و أخفى «٦».

أو في جميع صلواته بالليل و النهار، كالمروى في العيون: إن الرضا عليه

(١) المنتهى ١: ٢٧٨، جامع المقاصد ٢: ٢٦٨، المدارك ٣: ٣٦٠.

(٢) الخلاف ١: ٣٣١، التذكرة ١: ١١٦.

(٣) التهذيب ٢: ٦٨-٢٤٩، الاستبصار ١: ٣١٢-١١٦١، الوسائل ٦: ٦١ أبواب القراءة ب ١٢ ح ٢.

(٤) التهذيب ٢: ٦٨-٢٤٦، الاستبصار ١: ٣١٠-١١٥٤، الوسائل ٦: ٥٧ أبواب القراءة ب ١١ ح ١.

(٥) الكافي ٣: ٣١٥ الصلاة ب ٢١ ح ٢٠، الوسائل ٦: ٧٤ أبواب القراءة ب ٢١ ح ١.

(٦) التهذيب ٢: ٢٨٨-١١٥٥، الاستبصار ١: ٣١١-١١٥٧، الوسائل ٦: ٥٧ أبواب القراءة ب ١١ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٧١

السلام كان يجهر ب بسم الله الرحمن الرحيم ١: ١ في جميع صلواته بالليل و النهار «١» المنعبر ضعفه- لو كان- بما مرّ.

و عدم ثبوت قراءته في الأخيرتين حتى يجهر بالبسملة غير ضائر، لعدم ثبوت وجوب الإخفات فيهما، مع أنه على فرض تسليمه لا دليل على وجوب إخفات البسملة فيهما أيضا كما لا يخفى، فيعمل فيهما بالأصل.

و على الاستحباب: ما مرّ من الشهرة و الإجماع المنقول الكافيين هنا- للتسامح- مؤيدين بما مرّ من جهر الإمام، و بالمستفيضة الناطقة بأن من علامات المؤمن أو الشيعة الجهر بسم الله الرحمن الرحيم «٢».

و جعلهما دليلين على المطلوب غير جيّد.

أمّا الأول، فلجواز كون جهر الإمام على الجواز، و عدم ثبوت رجحان متابعه غير النبي فيما لم يعلم وجهه، مضافا إلى اختصاص غير رواية العيون بحال الجماعة فلا يدل على غيرها.

و لا يرد النقض باختصاصه بإمام الأصل أيضا مع أنه لا يقال به، لأنه لعدم قول به.

و أما الثاني، فلأنه لا عموم فيه بالنسبة إلى محلّ الجهر، بل هو إمّا مطلق في مقام الإثبات فيكتفى فيه بفرد، أو مجمل. و إرجاعه إلى

العموم - كما قيل «٣» - لا وجه له.

خلافًا للمحكي عن الإسكافي، فخص الاستحباب بالإمام «٤»، و الحلّي فخصه بالركعتين الأوليين «٥»، محتجّين بلزوم الاقتصار - فيما خالف لزوم الإخفات المجمع عليه - على المتيقن، و هو الإمام فقط عند الأول، و الأوليان عند الثاني.

(١) عيون أخبار الرضا ٢: ١٨١، الوسائل ٦: ٧٦ أبواب القراءة ب ٢١ ح ٧.

(٢) انظر: الوسائل ١٤ - ٤٧٨ أبواب المزار ب ٥٦.

(٣) انظر: الرياض ١: ١٦٢.

(٤) حكاة عنه في المختلف: ٩٣.

(٥) السرائر ١: ٢١٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٧٢

و يضعفان بمنع كون الإخفات مطلقا مجعما عليه، و إنما هو في غير المسألة، و لا عموم و لا إطلاق يشمل الجميع سوى رواية الفقيه «١» العامة بالنسبة إلى ما تقدم فتخص به، مع أنها - كما مرّ - لا تدلّ على لزوم الإخفات في الأخيرتين. و هو وجه آخر لتضعيف الثاني، إذ اللانزوم الاقتصار - في وجوب الإخفات المخالف للأصل - على ما يشمله النصّ، و هو غير الأخيرتين.

و القاضي، فأوجب الجهر بها مطلقا «٢»، و هو ظاهر الصدوق في الفقيه «٣»، بل جعله في الأمالي من دين الإمامية «٤».

و الحلبي، ففي الأوليين خاصة «٥».

لمداومتهم عليهم السلام على ذلك.

و للاحتياط.

و دعوى الإجماع.

و المروى في الخصال: «و الإجهار بيسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة واجب» «٦».

و صحيحة ابن قيس في خطبة طويلة لمولانا أمير المؤمنين عليه السلام يذكر فيها بدع الخلفاء، فقال: «قد عملت الولاة قبلي أعمالا خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» إلى أن قال: «و ألزمت الناس الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم» الحديث «٧». و يدفع الأول: بالمنع، و عدم الدلالة على الوجوب لو ثبت.

(١) الفقيه ١: ٢٠٢ - ٩٢٥.

(٢) المهذب ١: ٩٢.

(٣) الفقيه ١: ٢٠٢.

(٤) أمالي الصدوق: ٥١١.

(٥) الكافي في الفقه: ١١٧.

(٦) الخصال: ٦٠٤، الوسائل ٦: ٧٥ أبواب القراءة ب ٢١ ح ٥.

(٧) الكافي ٨: ٥٨ - ٢١، الوسائل ١: ٤٥٧ أبواب الوضوء ب ٣٨ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٧٣

و الثاني: بمنع كونه احتياطاً - لوجود القول بالحرمة - و عدم وجوب الاحتياط.

و الثالث: بالمعارضة بنقل الحلي الإجماع على صحة الصلاة بترك الإجهار مطلقا «١»، و عدم الحجية.
و الرابع- بعد تسليم ثبوت الحقيقة الشرعية في الوجوب كما هو الأظهر- بوجوب تخصيصه بصحبة الحلبيين المتقدمة، لاختصاصها
بغير الجهرية من الصلاة إجماعا. مضافا إلى ضعفه، لمخالفته الشهرتين العظيمتين.
و بهما يدفع الخامس أيضا.
مضافين إلى عدم عمومهما، فإرادة الأوليين من الصلاة الجهرية ممكنة.

و منها: الاستعادة بعد التوجه قبل القراءة إجماعا،

كما عن الخلاف و المجمع و الذكري «٢»، و غيرها «٣»، له، و للآية «٤»، و المعتبرة، كصححة الحلبي: «إذا افتتحت الصلاة فارفع
كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات» إلى أن قال: «ثم تكبر تكبيرتين» إلى أن قال أيضا: «ثم تكبر تكبيرتين» إلى أن قال:
«ثم تعوذ من الشيطان الرجيم، ثم اقرأ فاتحة الكتاب» «٥».
و مرسله الفقيه و فيها: «ثم كبر تكبيرتين و قل: و جهت وجهي» إلى قوله:
«و أنا من المسلمين أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم» «٦».
و موثقه سماعه: عن الرجل يقوم في الصلاة فنسى فاتحة الكتاب، قال:

(١) السرائر ١: ٢١٨.

(٢) الخلاف ١: ٣٢٤، مجمع البيان ٣: ٣٨٥، الذكري: ١٩١.

(٣) كالمنتهى ١: ٢٦٩، و جامع المقاصد ٢: ٢٧١، و البحار ٨٢: ٧، و كشف اللثام ١: ٢٢١.

(٤) النحل: ٩٨ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

(٥) الكافي ٣: ٣١٠ الصلاة ب ٢٠ ح ٧، التهذيب ٢: ٦٧-٢٤٤، الوسائل ٦: ٢٤ أبواب تكبيرة الإحرام ب ٨ ح ١.

(٦) الفقيه ١: ١٩٧-٩١٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٧٤

«فليقل: أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم، ثم يقرأها ما دام لم يركع» «١».

و المروى في قرب الإسناد: صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام المغرب، فتعوذ بإجهار «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
و أعوذ بالله أن يحضرون» «٢».

و في تفسير الإمام: «أما قوله الذي ندبك الله إليه و أنزل عند قراءة القرآن:

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم» «٣».

و الرضوي: «ثم افتتح الصلاة و ارفع يديك» ثم ذكر تكبيرات الافتتاح إلى أن قال: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم
الله الرحمن الرحيم» «٤».

و في الدعائم: «تعوذ- بعد التوجه- من الشيطان الرجيم، تقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم» «٥».

و ظاهر الآية و بعض الروايات و إن كان الوجوب- كما عن ولد الشيخ «٦»- إلما أن الإجماع المحقق على عدمه، مضافا إلى رواية
الأحنف- المنجبر ضعفها لو كان بما ذكر-: «إذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا- تبال أن لا تستعيذ» «٧» و رواية حماد الطويلة
المتضمنة لصلاة الإمام عليه السلام «٨»، يدفعه.

- (١) التهذيب ٢: ١٤٧-٥٧٤، الاستبصار ١: ٣٥٤-١٣٤٠، الوسائل ٦: ٨٩ أبواب القراءة ب ٢٨ ح ٢.
 (٢) قرب الاسناد: ١٢٤-٤٣٦، الوسائل ٦: ١٣٤ أبواب القراءة ب ٥٧ ح ٥.
 (٣) تفسير الإمام العسكري (ع): ١٦، الوسائل ٦: ١٩٧ أبواب قراءة القرآن ب ١٤ ح ١. بتفاوت يسير.
 (٤) فقه الرضا (ع): ١٠٤ و ١٠٥، مستدرک الوسائل ٤: ٢١٣ أبواب القراءة ب ٤٣ ح ١.
 (٥) دعائم الإسلام ١: ١٥٧، مستدرک الوسائل ٤: ٢١٣ أبواب القراءة ب ٤٣ ح ٢.
 (٦) حكاة عنه في الذكري: ١٩١.

(٧) الكافي ٣: ٣١٣ الصلاة ب ٢١ ح ٣، الوسائل ٦: ٥٩ أبواب القراءة ب ١١ ح ٨، وفيهما:

عن فرات بن أحنف ..

(٨) الكافي ٣: ٣١١ الصلاة ب ٢٠ ح ٨، الفقيه ١: ١٩٦-٩١٦، التهذيب ٢: ٨١-٣٠١، الوسائل ٥: ٤٥٩ و ٤٦١ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١ و ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٧٥

والمشهور أن محلها الركعة الأولى من كل صلاة خاصة، وفي المنتهى وشرح القواعد و عن ظاهر الذكري الإجماع عليه «١».

فإن ثبت فهو، وإلا فعموم الآية والموتقة يشته في كل ركعة يقرأ فيه، وهو الأقوى.

إلا أن يراد استحبابه من جهة الصلاة فلا شك في انتفائه في غير الركعة الأولى، لعدم الدليل. ولكن لا دليل على ثبوته فيها أيضا، إذ لا يثبت من أدلته الزائد على استحبابه، وهو ثابت لأجل ابتداء القراءة، وغيره غير معلوم، وكلام القوم أيضا غير ناص فيه بل احتجاجهم بالآية قرينة على عدم إرادته.

والحاصل: أنه إن أريد استحبابه من جهة أنه دعاء أو ابتداء قراءة فلا دليل على تخصيصه بالأولى، وإن أريد من جهة الصلاة فلا دليل على ثبوته فيها أيضا.

والظاهر كفاية كل ما يؤدى الاستعاذة بالله من الشيطان.

والأولى ذكر ما ورد في الروايات من قولهم عليهم السلام: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم.

أو: أستعيز بالله من الشيطان الرجيم إنه هو السميع العليم، كما في الأخبار المتقدمة.

أو: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، كما ذكرها في النلفية «٢». وقال شارحها: وهذه الصيغة محل وفاق «٣»، وبها رواية الخدرى: إن

النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول قبل القراءة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» «٤».

ويستحب الإسرار بها ولو في الجهرية، لأنه المشهور، بل عليه الإجماع عن

(١) المنتهى ١: ٢٧٠، جامع المقاصد ٢: ٢٧١، الذكري: ١٩١.

(٢) النلفية: ٢٢.

(٣) حكاة عنه في الحدائق ٨: ١٦٢.

(٤) الذكري: ١٩١، الوسائل ٦: ١٣٥ أبواب القراءة ب ٥٧ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٧٦

الخلافاً «١»، وقيل: بلا خلاف أجده «٢»، وأمثال ذلك كاف في المقام.

ولا تنافيه رواية قرب الإسناد المتقدمة، لجواز الإجهار قطعاً، وعدم وجوب المستحبات عليهم دائماً.

و محكيًا مستفيضا «٣»، و كتابا و سنّه، ففي مرسله ابن أبي عمير: «ينبغي للعبد إذا صَلَّى أن يرتل في قراءته» الحديث «٤». و قد أجمع أئمة اللغة على أخذ التاني في القراءة و التبيين في الحروف و الحركات في معناه «٥». و تدل عليه رواية ابن سنان: عن قول الله تعالى وَ رَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا «٦»، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: تبينه تبيانا، و لا تهذّه هذ الشعر، و لا تنثره نثر الرمل، و لكن اقرعوا به قلوبكم القاسية، و لا يكن هم أحدكم آخر السورة» «٧» و الهذ: السرعة. فهو المستحب.

و أمّا ما زاد على ذلك، من توفية الحق من الإشباع كما في المغرب و الكشاف «٨»، و حسن التأليف كما في القاموس «٩»، و عدم مدّ الصوت كما عن نهاية الفاضل «١٠»، و تحسين الصوت كما في رواية ضعيفة فسّره فيها بأن تمكث فيه و تحسن به صوتك «١١»، و مراعاة صفات الحروف من الهمس و الجهر و الاستعلاء و الإطباق

(١) الخلاف ١: ٣٢٧.

(٢) كما في الرياض ١: ١٦٢.

(٣) كما في المدارك ٣: ٣٤١، و الحدائق ٨: ١٧٢، و الرياض ١: ١٦٣.

(٤) التهذيب ٢: ١٢٤ - ٤٧١، الوسائل ٦: ٦٨ أبواب القراءة ب ١٨ ح ١.

(٥) انظر: مجمع البحرين ٥: ٣٧٨، و النهاية لابن الأثير ٢: ١٩٤، و لسان العرب ١١: ٢٦٥.

(٦) المزمّل: ٤.

(٧) الكافي ٢: ٦١٤ فضل القرآن ب ٩ ح ١، الوسائل ٦: ٢٠٧ أبواب قراءة القرآن ب ٢١ ح ١، و فيهما: عن عبد الله بن سليمان ..

(٨) المغرب ١: ٢٠١، الكشاف ٤: ٤٣٧.

(٩) القاموس المحيط ٣: ٣٩٢.

(١٠) نهاية الأحكام ١: ٤٧٦.

(١١) مجمع البيان ٥: ٣٧٧، الوسائل ٦: ٢٠٧ أبواب قراءة القرآن ب ٢١ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٧٧

و الغنة و غيرها كما في النفلية «١»، و حفظ الوقوف كما في رواية ضعيفة منسوبة إلى مولانا أمير المؤمنين عليه السلام قال فيها: «إنه حفظ الوقوف و بيان الحروف» «٢».

فلم يثبت استحبابه من جهة اعتباره في الترتيل و إن قلنا باستحباب بعض ما ذكر من جهة أخرى:

فنقول باستحباب الإشباع في الحركات، لإمكان إدخاله في لحن العرب المرغّب إلى القراءة به في بعض الأخبار «٣».

و تحسين الصوت، باعتبار الرواية المتقدمة للتسامح في أدلة السنن و إن لم يتسامح من جهة تفسير الترتيل.

و حفظ الوقوف، لمثل ما ذكر أيضا. و المراد به إمّا المحافظة على الوقوف المثبتة في المصاحف أي أواخر الآيات، أو المحافظة على موضع الوقف بأن لا يقف إذا أراد الوقف إلّا في موضع يحسن فيه الوقف، فيقف على التام ثمّ الحسن ثمّ الجائر، فعلى الأول يكون الوقوف جمعا و اللام فيه للعهد، و على الثاني يحتمله و يحتمل المصدرية و اللام تكون جنسية.

و لا يتعيّن الوقف على موضع وجوبا، و لا يحرم في موضع ما لم يختلّ به النظم، للأصل، و الإجماع.

و كذا لا يتعيّن التنفس في موضع و لا عدمه فيه، لما ذكر. و في صحیحة عليّ التصريح بجواز قراءة الفاتحة و سورة أخرى بنفس واحد

«٤».

و منها: ترك قراءة سورة قل هو الله أحد بنفس واحد،

لرواية محمد بن يحيى «٥».

و منها: قراءة السور المعينة في الفرائض.

(١) النقلة: ٢٢.

(٢) تفسير الصافي ١: ٦١، الوافي ٩: ١٧٣٩.

(٣) الكافي ٢: ٦١٤ فضل القرآن ب ٩ ح ٣، الوسائل ٦: ٢١٠ أبواب قراءة القرآن ب ٢٤ ح ١.

(٤) التهذيب ٢: ٢٩٦-١١٩٣، قرب الإسناد: ٢٠٣-٧٨٣، الوسائل ٦: ١١٣ أبواب القراءة ب ٤٦ ح ١.

(٥) الكافي ٣: ٣١٤ الصلاة ب ٢١ ح ١١، الوسائل ٦: ١١٤ أبواب القراءة ب ٤٦ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٧٨

و بيان المقام: أنه لا يجب في شيء من الفرائض سورة معينة إجماعاً قطعياً، و به يحمل بعض ما يتضمن الأمر على الاستحباب، وإنما اختلفت الأخبار و كلمات العلماء الأختار في المستحب منها في بعض الموارد.

و اللازم فيها أن ما اتفقت أدلته الاستحباب فيه يحكم باستحبابه، و ما اختلفت فيه فإن كان الاختلاف في نفس الاستحباب أو الأفضلية يعمل بالراجح، و مع انتفاء الرجحان بالتخير، و إن كان بسبب مراتبه بأن يدل دليل على استحباب هذه السورة و الآخر على أفضليته سورة أخرى فيعمل بالدليلين لعدم المنافاة، فيحكم بفضيلة للأولى و أفضلية للثانية.

و على هذا فالمستحب في غير ليلة الجمعة و يومها قراءة «الأعلى» «و الشمس» و نحوهما في الظهر و العشاء، «و إذا جاء» «و التكاثر» و شبههما في العصر و المغرب، «و عم» «و هل أتى» «و لا أقسم» و مثلها في الغداة، لصحيفة محمد المصريحه بأنه يقرأ كذلك «١».

و لا تنافيها صحيفة عيسى بن عبد الله الحاكية لقراءة رسول الله صلى الله عليه و آله الأولين بما مرّ و ب «هل أتىك» و شبهها، و في الثانيين ب «التوحيد» «و إذا جاء» «و إذا زلزلت»، و في الأخيرة بما مرّ «و هل أتىك» و شبهها «٢».

لإمكان إدخال محل الاختلاف في الشبه، مع أنها لا تدل على استحباب الجميع فعمل البعض على الجواز.

نعم ظاهر الرضوي: «اقرأ في صلاة الغداة: المرسلات، و إذا الشمس كورت، و مثلهما، و في الظهر: إذا السماء انفطرت، و إذا زلزلت، و مثلهما، و في العصر: و العاديات، و القارعة، و مثلهما، و في المغرب: و التين، و قل هو الله أحد، و مثلهما، و في يوم الجمعة و ليلة

الجمعة: بسورة الجمعة، و المنافقين» «٣» ينافيها في

(١) التهذيب ٢: ٩٥-٣٥٤، الوسائل ٦: ١١٧ أبواب القراءة ب ٤٨ ح ٢.

(٢) التهذيب ٢: ٩٥-٣٥٥، الوسائل ٦: ١١٦ أبواب القراءة ب ٤٨ ح ١.

(٣) فقه الرضا (ع): ١٢٤، مستدرک الوسائل ٤: ٢٠٧ أبواب القراءة ب ٣٦ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٧٩

العصر و المغرب.

و لم أعثر على مصرح بمضمونه، و به مع ما فيه من الضعف يصير مرجوحاً، فالعمل على ما مرّ، فيقرأ واحدة ممّا مرّ في الركعتين ممّا ذكر، أو كلّ واحدة في ركعة، لصدق الامتثال بالأمرين.

خلافاً للمشهور، فقالوا باستحباب قراءة سور المفصل و هي من سورة «محمد» إلى آخر القرآن عند الأكثر «١»، و قيل من «الجاثية» «٢»،

وقيل من «الحجرات» (٣)، وقيل من «الفتح» (٤) وقيل من «ق» (٥)، وقيل من «الأعلى» (٦) وقيل من «الضحى» (٧)، سميت به لكثرة ما يقع فيها من فصول التسمية.

فمطوّلاتها وهي من «محمّد» إلى «عمّ» في الصباح، ومتوسطاتها وهي من «عمّ» إلى «الضحى» في العشاء، وقصارها وهي من «الضحى» إلى آخر القرآن في الظهرين والمغرب، وخصوص «هل أتى» في الأولى من غداة الاثنين والخميس، وزاد الصدوق «هل أتىك» في ثانیتها (٨).

ولم أعر على رواية من طرفنا تدلّ على حكم غير غداة اليومين، مع كونه مخالفة لوجه كثيرة لما ورد في أخبارنا الصحيحة، سيما في التفرقة بين الظهر والعشاء المصروح في الصحيحة المتقدمة بأنهما سواء.

نعم هو للعامة موافق (٩)، وبه ترك الشهرة التي يمكن التمسك بها في مقام المسامحة أيضا.

وأما حكم غداة اليومين فاستدل عليه برواية رجاء الآتية (١٠)، وهي عليه غير دالة، لجواز كون ما فعل أحد أفراد ما يستحب.

(١) منهم صاحب المدارك ٣: ٣٦٣، وصاحب الحدائق ٨: ١٧٦.

(٢) انظر الإتيان للسيوطي ١: ٢٢١.

(٣) انظر الإتيان للسيوطي ١: ٢٢١.

(٤) انظر الإتيان للسيوطي ١: ٢٢١.

(٥) انظر الإتيان للسيوطي ١: ٢٢١.

(٦) انظر الإتيان للسيوطي ١: ٢٢١.

(٧) انظر الإتيان للسيوطي ١: ٢٢١.

(٨) الفقيه ١: ٢٠١.

(٩) انظر: المغنى لابن قدامة ١: ٥٦٨.

(١٠) في ص ١٨١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٨٠

نعم روى أبو عليّ ابن الشيخ في مجالسه، عن أبي الحسن العسكري عليه السلام: «من أحب أن يقيه الله شرّ يوم الاثنين فليقرأ في أوّل ركعة من صلاة الغداة هل أتى على الإنسان» (١).

والصدوق في ثواب الأعمال: «من قرأ سورة هل أتى على الإنسان في كلّ غدوة خميس زوجه الله من الحور العين ثمان مائة عذراء و أربعة آلاف ثيب» (٢).

وهما لا يدلّان إلّا على تعيين ثواب، ولا شك أن لغيرهما أيضا ثوابا ولم تثبت أقلّيته، فلا يفيدان، مع أن الأخير لا يثبت حكم الصلاة. ثمّ ما ذكر هو المستحب، والأفضل منه - وفاقا للفقيه (٣) - قراءة القدر والتوحيد في الجميع، الأولى في الأولى، والثانية في الثانية، لرواية أبي عليّ بن راشد: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك، إنك كتبت إلى محمّد بن الفرج تعلمه أن أفضل ما يقرأ في الفرائض إنّا أنزلناه و قل هو الله أحد، وإنّ صدرى ليضيق بقراءتهما في الفجر، فقال عليه السلام: «لا يضيق صدرك بها، فإنّ الفضل والله فيهما» (٤).

والمروى في فلاح السائل: يسأله عمّا يقرأ في الفرائض، و عن أفضل ما يقرأ فيها، فكتب عليه السلام إليه: «إنّ أفضل ما يقرأ في الفرائض إنّا أنزلناه في ليلة القدر و قل هو الله أحد» (٥).

والتوقيع المروى في كتابي الغيبة والاحتجاج: كتب إليه: إنّ العالم عليه السلام قال: «عجبا لمن لم يقرأ في صلاته إنّا أنزلناه في ليلة

القدر كيف تقبل

(١) أمالي الطوسي: ٢٢٨، مستدرک الوسائل ٤: ٢١٠ أبواب القراءة ب ٣٨ ح ٢.

(٢) ثواب الأعمال: ١٢١، الوسائل ٦: ١٢٢ أبواب القراءة ب ٥٠ ح ٢.

(٣) الفقيه ١: ٢٠١.

(٤) الكافي ٣: ٣١٥ الصلاة ب ٢١ ح ١٩، التهذيب ٢: ٢٩٠-١١٦٣، الوسائل ٦: ٧٨ أبواب القراءة ب ٢٣ ح ١.

(٥) فلاح السائل: ١٦٢، مستدرک الوسائل ٤: ١٩٠ أبواب القراءة ب ١٩ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٨١

صلاته؟! و روى: «ما زكت صلاة لم يقرأ فيها بقل هو الله أحد» إلى آخر السؤال.

التوقيع: «الثواب في السورة على ما قد روى، وإذا ترك سورة ممّا فيها الثواب وقرأ قل هو الله أحد و إنّا أنزلناه لفضلهما اعطى ثواب

ما قرأ و ثواب السورة التي ترك، و يجوز أن يقرأ غير هاتين السورتين و تكون صلاته تامّة، و لكنّه يكون قد ترك الأفضل» (١).

و تؤيّد به بل تدل عليه رواية منصور: «من مضى به يوم واحد فصلّى فيه الخمس صلوات و لم يقرأ فيها بقل هو الله أحد قيل له: يا عبد

الله لست من المصلّين» (٢).

و مرسله الفقيه، و رواية رجاء بن ضحّاك، و رواية الصائغ المرويتان في العيون:

الاولى:

حكى من صحب الرضا عليه السلام إلى خراسان أنّه كان يقرأ في الصلاة في اليوم و الليلة في الركعة الأولى الحمد و إنّا أنزلناه، و في

الثانية الحمد و قل هو الله أحد (٣).

و الثانية:

كان الرضا عليه السلام في طريق خراسان قراءته في جميع المفروضات في الأولى الحمد و إنّا أنزلناه، و في الثانية الحمد و قل هو الله

أحد، إلّا في صلاة الغداة و الظهر و العصر يوم الجمعة فإنّه كان يقرأ فيها بالحمد و سورة الجمعة و المنافقين، و كان يقرأ في صلاة

العشاء الآخرة ليلة الجمعة في الأولى الحمد و سورة الجمعة و في الثانية الحمد و سبح اسم ربك الأعلى، و كان يقرأ في صلاة الغداة

يوم الاثنين و يوم الخميس في الأولى الحمد و هل أتى على الإنسان، و في الثانية الحمد و هل أتى على الإنسان حديث الغاشية (٤).

(١) الغيبة: ٢٣١، الاحتجاج: ٤٨٢، الوسائل ٦: ٧٩ أبواب القراءة ب ٢٣ ح ٥.

(٢) الكافي ٢: ٦٢٢ فضل القرآن ب ١٣ ح ١٠، المحاسن: ٩٦-٥٦، ثواب الأعمال: ١٢٧، الوسائل ٦: ٨٠ أبواب القراءة ب ٢٤ ح ٢.

(٣) الفقيه ١: ٢٠٢-٩٢٣، الوسائل ٦: ٧٩ أبواب القراءة ب ٢٣ ح ٣.

(٤) عيون اخبار الرضا ٢: ١٨٠، الوسائل ٦: ١٢١ أبواب القراءة ب ٥٠ ح ١ و ص ١٥٦ ب ٧٠ ح ١٠، وفيهما: رجاء بن أبي الضحّاك.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٨٢

و الثالثة:

خرجت مع الرضا عليه السلام إلى خراسان، فما زاد في الفرائض على الحمد و إنّا أنزلناه في الأولى، و الحمد و قل هو الله أحد في

الثانية (١).

و أمّا الجمعة: فأما مغربها و عشاؤها فتستحب سورة الجمعة في الأولى منهما و الأعلى في الثانية.

كذلك عند الشيخ في النهاية و المبسوط (٢)، و الصدوق و السيد (٣)، بل الأكثر كما قيل (٤)، لرواية أبي بصير: «اقرأ في ليلة الجمعة

بالجمعة و سبّح اسم ربك الأعلى، و في الفجر سورة الجمعة و قل هو الله أحد» (٥) و نحوه روى في قرب الإسناد (٦).
و بتبديل الأعلى بالتوحيد في الثانية من الأولى عند الشيخ في المصباح و الاقتصاد (٧)، لرواية الكنانى: «إذا كان ليلة الجمعة فاقراً في المغرب سورة الجمعة و قل هو الله أحد، و إذا كانت العشاء الآخرة فاقراً بالجمعة و سبّح اسم ربك الأعلى، و إذا كانت صلاة الغداة يوم الجمعة فاقراً سورة الجمعة و قل هو الله أحد» (٨).
و بتبديلها بالمنافقين في الثانية من الثانية عند العماني (٩)، لمرفوعة حريز و ربيعى: «إن كانت ليلة الجمعة يستحب أن يقرأ في العتمة سورة الجمعة و إذا

(١) عيون أخبار الرضا ٢: ٢٠٦.

(٢) النهاية: ٧٨، المبسوط ١: ١٠٨.

(٣) الصدوق في الفقيه ١: ٢٠١، السيد في الانتصار: ٥٤.

(٤) انظر: المدارك ٣: ٣٦٤.

(٥) الكافي ٣: ٤٢٥ الصلاة ب ٧٦ ح ٢، التهذيب ٣: ٦-١٤، الاستبصار ١: ٤١٣-١٥٨٢، الوسائل ٦: ١١٨ أبواب القراءة ب ٤٩ ح ٢.

(٦) قرب الإسناد: ٣٦٠-١٢٨٧، الوسائل ٦: ١٥٦ أبواب القراءة ب ٧٠ ح ١١.

(٧) مصباح المتعجل: ٢٣٠، الاقتصاد: ٢٦٢.

(٨) التهذيب ٣: ٥-١٣، الوسائل ٦: ١١٩ أبواب القراءة ب ٤٩ ح ٤.

(٩) حكاة عنه في المختلف: ٩٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٨٣

جاء ك المنافقون، و في صلاة الصبح مثل ذلك، و في صلاة الجمعة مثل ذلك، و في العصر مثل ذلك» (١).

و الأول و إن كان أشهر إلا أن لعدم التصريح في الروايتين بأنه في الصلاة فيحتمل استحباب القراءة مطلقاً، يكون العمل بالروايتين الأخيرتين، و القول باستحباب الجمعة في الأولى منهما و التوحيد في الثانية من الأولى، و التخيير بين الأعلى و المنافقين في الثانية من الثانية، أظهر و أولى.

إلما أن يجعل نفس الشهرة دليلاً على المشهور فيحكم بالتخيير في ثانية الأولى بين التوحيد و الأعلى، و في ثانية الثانية بينها و بين المنافقين.

و أما في غداها، فتستحب الجمعة في أولها إجماعاً نصاً و فتوى، و التوحيد في ثانيتها عند الأكثر كما قيل (٢)، لروايتي أبي بصير و الكنانى المتقدمتين، و صحيحة الحسين بن أبي حمزة: ما أقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة؟ فقال: «أقرأ في الأولى بسورة الجمعة و في الثانية بقل هو الله أحد ثم اقتت حتى تكونا سواء» (٣).

و المنافقون فيها، عند الصدوق و السيد (٤)، للمرفوعة السابقة، و المروى في العلل صحيحاً: «أقرأ سورة الجمعة و المنافقين فإن قراءتهما سنّة يوم الجمعة في الغداة و الظهر و العصر، فلا ينبغي لك أن تقرأ غيرهما في الظهر- يعنى يوم الجمعة- إماماً كنت أم غير إمام» (٥).

و الرضوى: «و أقرأ في صلاة الغداة يوم الجمعة سورة الجمعة في الأولى و في

(١) التهذيب ٣: ٧-١٨، الاستبصار ١: ٤١٤-١٥٨٥، الوسائل ٦: ١١٩ أبواب القراءة ب ٤٩ ح ٣.

(٢) انظر: جامع المقاصد ٢: ٢٧٤.

(٣) الكافي ٣: ٤٢٥ الصلاة ب ٧٦ ح ٣، الوسائل ٦: ١٢١ أبواب القراءة ب ٤٩ ح ١٠.

(٤) الصدوق في الفقيه ١: ٢٠١، السيد في الانتصار: ٥٤.

(٥) علل الشرائع: ٣٥٥-١، الوسائل ٦: ١٢٠ أبواب القراءة ب ٤٩ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٨٤

الثانية المنافقين» الحديث «١».

و مقتضى الجمع التخيير، فهو كذلك.

و أما في صلاة الجمعة و ظهرها و عصرها، فبالجمعة في الاولى و المنافقين في الثانية إجماعاً نصاً و فتوى في الجمعة، لما ذكر.

و على الأظهر الأشهر في الظهر، لروايه رجاء المتقدمة، و صحيحة العلل السابقة، و صحيحة الحلبي: عن القراءة في الجمعة إذا صلّيت

و حدى أربعاً أجهر بالقراءة؟ فقال: «نعم» و قال: «اقرأ بسورة الجمعة و المنافقين يوم الجمعة» «٢».

و من غير خلاف يعرف في العصر، للمرفوعة السالفه، و صحيحة الحلبي.

و جوبا عند الصدوق في الظهر و الجمعة «٣»، و عند السيد في الجمعة خاصة «٤».

لأخبار دالة عليه بظاها، يمكن الذب عنها بأدنى عناية. مع وجوب الحمل على الاستحباب قطعاً بقريته المرفوعة المتقدمة، و صحيحة

على: عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متممداً، قال: «لا بأس بذلك» «٥».

و الأخرى: عن الجمعة في السفر ما أقرأ فيها؟ قال: «اقرأ بقل هو الله أحد» «٦».

(١) فقه الرضا (ع): ١٢٨، مستدرک الوسائل ٤: ٢٠٧ أبواب القراءة ب ٣٧ ح ١.

(٢) الكافي ٣: ٤٢٥ الصلاة ب ٧٦ ح ٥، التهذيب ٣: ١٤-٤٩، الاستبصار ١: ٤١٦-١٥٩٣، الوسائل ٦: ١٦ أبواب القراءة ب ٧٣ ح ٣.

(٣) المقنع: ٤٥.

(٤) الانتصار: ٥٤.

(٥) التهذيب ٣: ٧-١٩، الاستبصار ١: ٤١٤-١٥٨٦، الوسائل ٦: ١٥٧ أبواب القراءة ب ٧١ ح ١.

(٦) التهذيب ٣: ٨-٢٣، الاستبصار ١: ٤١٥-١٥٩٠، الوسائل ٦: ١٥٧ أبواب القراءة ب ٧١ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٨٥

و صحيحة ابن سنان: في صلاة الجمعة «لا بأس بأن تقرأ فيها بغير الجمعة و المنافقين إذا كنت مستعجلاً» «١» و الاستعجال أعم من

الضرورة المبيحة و غيرها.

و رواية الأزرق: رجل صلّى الجمعة، فقرأ سبح اسم ربك الأعلى و قل هو الله أحد، قال: «أجزأه» «٢» إلى غير ذلك.

و هذه الأخبار ما بين صريحه و ظاهرة في جواز الترك في الجمعة، فكذلك في الظهر، لعدم القول بالفرق إلّا ما توهم من تخصيص

الصدوق الوجوب بالظهر «٣»، و هو ليس كذلك.

مع أنّ الصحيحة الثانية صريحة في الظهر، لأنّ جمعة السفر ظهر. بل يستفاد منها كون الظهر يطلق عليه الجمعة أيضاً فيحتمل الاستناد

إلى سائر الأخبار لعدم الوجوب في الظهر أيضاً.

و هل الأفضلية المحكومة بها للقدر و التوحيد ثابتة في ليلة الجمعة و يومها أيضاً أم لا؟

الظاهر: الاتفاق على العدم، فبه تخصّص أخبار أفضليتهما المطلقة. مضافاً إلى ظاهر رواية رجاء في الغداة و الظهر و العصر، و صحيحة

العلل في الظهر و المستفيضة الآمرة بالرجوع عن التوحيد في صلاة الجمعة أو يوم الجمعة «٤».

و منها: الإجهار في النوافل الليلية، و الإخفات في النهارية،

إجماعاً منا، كما

- (١) الفقيه ١: ٢٦٨-١٢٢٥، التهذيب ٣: ٢٤٢-٦٥٣، الوسائل ٦: ١٥٧ أبواب القراءة ب ٧١ ح ٣.
- (٢) التهذيب ٣: ٢٤٢-٦٥٤، الاستبصار ١: ٤١٥-١٥٩٢، الوسائل ٦: ١٥٨ أبواب القراءة ب ٧١ ح ٥.
- (٣) انظر: غنائم الأيام: ١٩٤.
- (٤) انظر: الوسائل ٦: ١٥٢ أبواب القراءة ب ٦٩.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٨٦
- في المنتهى و شرح القواعد و عن المعتمر و الذكرى «١» و غيرها «٢»، له، و للنصوص، منها: مرسله ابن فضال: «السنة في صلاة النهار الإخفات، و السنة في صلاة الليل الإجماع» «٣».

و منها: قراءة التوحيد ثلاثين مرّة في كل من الركعتين الأوليين من صلاة الليل،

- وفاقا لجماعة [١]، لما رواه الشيخ في التهذيب، و الصدوق في المجالس «٤».
- و عن المفيد و القاضي: التوحيد ثلاثون مرّة في الأولى، و الجحد كذلك في الثانية «٥»، و ربما احتمل كلام الحلبي أن به رواية «٦».
- و قال جمع بقراءة التوحيد في الأولى و الجحد في الثانية من غير تحديد «٧»، و ظاهرهم المرّة، لمرسله الكافي و التهذيب «٨».
- و منهم من عكس كذلك «٩»، و لم أعثر له على مستند. و قد يستند فيه إلى حسنة معاذ «١٠»، و لا دلالة لها عليه، بل هي على عكسه أدلّ.

و منها: إسماع الإمام من خلفه قراءته،

بل مطلق الأذكار التي لم يجب

- [١] منهم العلامة في التذكرة ١: ١١٨، و نهاية الأحكام ١: ٤٧٨، و الشهيد في الدروس ١: ١٧٥.

- (١) المنتهى ١: ٢٧٨، جامع المقاصد ٢: ٢٧٥، المعتمر ٢: ١٨٤، الذكرى: ١٩٤.
- (٢) كالمختصر النافع: ٣١، و المفاتيح ١: ١٣٦، و الرياض ١: ١٦٣.
- (٣) التهذيب ٢: ٢٨٩-١١٦١، الاستبصار ١: ٣١٣-١١٦٥، الوسائل ٦: ٧٧ أبواب القراءة ب ٢٢ ح ٢.
- (٤) التهذيب ٢: ١٢٤-٤٧٠، أمالي الصدوق: ٤٦٢-٥، الوسائل ٦: ١٢٩ و ١٣٠ أبواب القراءة ب ٥٤ ح ١ و ٢.
- (٥) المفيد في المقنعة: ١٢٢، القاضي في المهذب ١: ١٣٥.
- (٦) السرائر ١: ٣٠٧.
- (٧) النهاية: ١٢٠، مفاتيح الشرائع ١: ١٣٧.
- (٨) الكافي ٣: ٣١٦ الصلاة ب ٢١ ح ٢٢، التهذيب ٢: ٧٤-٢٧٤، الوسائل ٦: ٦٥ أبواب القراءة ب ١٥ ح ٢.
- (٩) نقله في الذكرى: ١١٥ عن موضع من الرسالة.
- (١٠) الكافي ٣: ٣١٦ الصلاة ب ٢١ ح ٢٢، الفقيه ١: ٣١٤-١٤٢٧، التهذيب ٢: ٧٤-٢٧٣، الخصال: ٣٤٧-٢٠، الوسائل ٦: ٦٥ أبواب

القراءة ب ١٥ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٨٧

إخفاتها، ما لم يبلغ العلو المفرد.

أما الأول، فللإجماع، كما في المنتهى و المدارك «١»، و صحيحة أبي بصير:

«ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كل ما يقول، و لا ينبغي لمن خلفه أن يسمعه شيئاً مما يقول» «٢».

خرج ما يجب إخفاته فبقى الباقي.

و يتأكد في الشهادتين، للصحيحين الآتين في بحث الجماعة «٣».

و أما الثاني، فلما مرّ من النهي عن العلو المفرد.

و منها: أن يسأل الرحمة إذا قرأ آية تشتمل عليها،

و يستعيز من النقمة إذا قرأ آية تتضمنها، للعمومات «٤»، و خصوص الموثقة «٥»، و المرسل «٦».

و كذا المأموم إذا سمعها، لحسنه الحلبي «٧».

و منها: السكوت بقدر تنفس بعد القراءة و قبل تكبيره الركوع،

لرواية حماد الحاكية لصلاة الصادق عليه السلام «٨». بل بعد الحمد و قبل السورة أيضا، لرواية ابن عمّار «٩». بل بعد تكبيره الافتتاح و

قبل الحمد أيضا، للمروى في الخصال «١٠».

(١) المنتهى ١: ٢٧٧، المدارك ٣: ٣٧٠.

(٢) التهذيب ٢: ١٠٢-٣٨٣، الوسائل ٨: ٣٩٦ أبواب صلاة الجماعة ب ٥٢ ح ٣.

(٣) و هما صحيحة البخري: الفقيه ١: ٢٦٠-١١٨٩، الوسائل ٨: ٣٩٦ أبواب صلاة الجماعة ب ٥٢ ح ١، و صحيحة أبي بصير: التهذيب

٢: ١٠٢-٣٨٢، الوسائل ٦: ٤٠١ أبواب التشهد ب ٦ ح ٣.

(٤) انظر: الوسائل ٦: ١٧٠ و ٢١٥ أبواب قراءة القرآن ب ٣ و ٢٧.

(٥) الكافي ٣: ٣٠١ الصلاة ب ١٧ ح ١، التهذيب ٢: ٢٨٦-١١٤٧، الوسائل ٦: ٦٩ أبواب القراءة ب ١٨ ح ٢.

(٦) التهذيب ٢: ١٢٤-٤٧١، الوسائل ٦: ٦٨ أبواب القراءة ب ١٨ ح ١.

(٧) الكافي ٣: ٣٠٢ الصلاة ب ١٧ ح ٣، الوسائل ٦: ٦٩ أبواب القراءة ب ١٨ ح ٣.

(٨) الكافي ٣: ٣١١ الصلاة ب ٢٠ ح ٨، التهذيب ٢: ٨١-٣٠١، الوسائل ٥: ٤٦١ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ٢.

(٩) التهذيب ٢: ٢٩٧-١١٩٦، الوسائل ٦: ١١٤ أبواب القراءة ب ٤٦ ح ٢.

(١٠) الخصال: ٧٤-١١٦، مستدرک الوسائل ٤: ٢٠٥ أبواب القراءة ب ٣٤ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٨٨

و كونهما عاميين غير ضائر في مقام المسامحة.

و المستفاد من الأخير استحباب السكت بعد الحمد إذا قرأها في الركعتين الأخيرتين أيضا.

المسألة الرابعة و العشرون: يحرم قول آمين في آخر الحمد على الأشهر الأقوى،

بل كاد أن يكون إجماعاً منّا، بل عليه الإجماع في كلام جملة من علمائنا منهم الانتصار و المنتهى «١»، و عن مجالس الصدوق «٢»، و الشيخين و ابن زهرة «٣»، و التحرير و النهاية «٤»، و نهج الحق «٥».

لحسنه جميل: «إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد حتى فرغ من قراءتها فقل أنت: الحمد لله رب العالمين، و لا تقل آمين» «٦».

و المروى في الدعائم: و روينا عنهم عليهم السلام أن قالوا- إلى أن قال:-

و حرّموا أن يقال بعد قراءة فاتحة الكتاب: آمين كما يقوله العامة «٧».

و ضعفه منجبر بما مرّ.

و يؤيده رواية الحلبي: أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب: آمين؟ قال: «لا» «٨».

(١) الانتصار: ٤٢، المنتهى ١: ٢٨١.

(٢) أمالي الصدوق: ٥١٢.

(٣) المفيد في المقنعة: ١٠٥، الطوسي في الخلاف ١: ٣٣٢-٣٣٤، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٨.

(٤) التحرير ١: ٣٩، نهاية الأحكام ١: ٤٦٥.

(٥) نهج الحق للعلامة (ره): ٤٢٤.

(٦) الكافي ٣: ٣١٣ الصلاة ب ٢١ ح ٥، التهذيب ٢: ٧٤-٢٧٥، الاستبصار ١: ٣١٨-١١٨٥، الوسائل ٦: ٦٧ أبواب القراءة ب ١٧ ح ١.

(٧) دعائم الإسلام ١: ١٦٠ و فيه: و كرهوا أن يقال بعد فراغ فاتحة الكتاب آمين كما تقول العامة، مستدرک الوسائل ٤: ١٧٥ أبواب القراءة ب ١٣ ح ٣.

(٨) التهذيب ٢: ٧٤-٢٧٦، الاستبصار ١: ٣١٨-١١٨٦، الوسائل ٦: ٦٧ أبواب القراءة ب ١٧ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٨٩

و الحسن المروى في العلل: «و لا تقولنّ إذا فرغت من قراءتك: آمين» «١».

و الاحتجاج بهما لا يخلو عن شيء، لاحتمال الأخير النفي المفيد لمطلق المرجوحية، و ما قبله نفي الرجحان.

و الأظهر بطلان الصلاة به أيضا كما هو المشهور، لأنّ الكلام مبطل إلّا ما ثبت جوازه، و المحرّم غير جائز و إن كان دعاء.

لا- لمنع كونه دعاء- كما قيل «٢»- من حيث إنّ اسم للدعاء، و مع ذلك مشترك بينه و بين كونه من أسمائه سبحانه على قول بعض

أهل اللغة «٣»، أو من جهة أنّ الدعاء إنما يتحقق إذا قصد بالقراءة الطلب دون مطلق التعبد، فما لم يقصده لم يكن دعاء، فيبطل و

يتعدى إلى صورة القصد بالإجماع المركّب.

و لا للإجماعات المنقولة على الإبطال.

و لا لاحتمال شرطية عدمه في صحة الصلاة فيستصحب الاشتغال.

أمّا الأول، فلأنّ المراد بكونه اسما للفعل - كما صرح به نجم الأئمة «٤»- أنه مفيد لمعناه و لا يتصرّف فيه تصرّف الفعل أى ليس فعلا،

لا أنّ معناه لفظ الفعل كما يقال: إنّ فعل الماضي معناه لفظ مثل ضرب، لاستعماله في معناه، و الأصل عدم النقل، فإنّ لفظه «آمين»

استعملت في معنى الفعل في الأدعية كثيرا، و كذا «صه» ورد لطلب السكوت في الأحاديث في موارد عديدة.

و الاشتراك- لو سلّم- لا ينفى الجواز عند قصد المعنى الدعائي كما في سائر المشتركات، مع أنّ ذكر اسمه سبحانه أيضا داخل في

الذكر المستثنى.

و لا تتوقف دعائيته على قصد الطلب من القراءة، لأنه نفسه طلب حاجة و هي الاستجابة كلّما دعى.

(١) علل الشرائع: ٣٥٨-١، الوسائل ٥: ٤٦٤ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ٦.

(٢) انظر: التحرير ١: ٣٩.

(٣) انظر: القاموس المحيط ٤: ١٩٩، و المصباح المنير: ٢٥.

(٤) شرح الكافية: ١٧٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٩٠

و أما الثاني، فلمنع الحجية.

و أما الثالث، فلأنه مبنى على عدم جريان الأصل في شرائط العبادة، و هو عندنا غير صحيح.

و الظاهر اختصاص التحريم و الإبطال بكونه بعد قراءة الفاتحة دون أثناء الصلاة مطلقا، و فاقا لظاهر نهاية الشيخ و الفقيه و الشرائع و النافع و القواعد «١»، للأصل، و اختصاص الروايات.

خلافًا في الأصول للمحكي عن الإسكافي و الأردبيلي، فكرهاه «٢»، و مال إليه في المعتبر «٣»، و احتمله في المدارك «٤»، لصحيحة جميل: عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب: آمين، قال: «ما أحسنها و اخفض الصوت بها» «٥».

بجعل «ما» نافية، و مدخولها فعل متكلم، «و اخفض» فعل ماض و كلاما للراوى، و الضمير المجرور لكلمة ما أحسنها، حيث إن مثل ذلك القول لا يستعمل ظاهرا إلّا فيما يكون جائزا و مرجوحا فيدل على الكراهة.

أو بجعل «ما» استفهامية إنكارية، و البواقى كما ذكر بالتقريب المتقدم.

أو بجعلها تعجبية، و مدخولها فعل تعجب، «و اخفض» فعل أمر و كلاما للمعصوم أمر به للتخضع المطلوب في الدعاء سيما طلب الإجابة، فيدل على الاستحباب، و يعارض ما دلّ على الترك، و يتردد بين الحرمة و الاستحباب، و لا شك أنّ الاحتياط في مثله الترك فيكون مكروها.

و بهذا التقريب، أو لضعف روايات المنع، أو اشتها استعمال الأمر في

(١) النهاية: ٧٧، الفقيه ١: ٢٥٥، الشرائع ١: ٨٣، المختصر النافع: ٣١، القواعد ١: ٣٣.

(٢) حكاة عن الإسكافي في الدروس ١: ١٧٤، الأردبيلي في مجمع الفائدة ٢: ٢٣٥.

(٣) المعتبر ٢: ١٨٦.

(٤) المدارك ٣: ٣٧٤.

(٥) التهذيب ٢: ٧٥-٢٧٧، الاستبصار ١: ٣١٨-١١٨٧، الوسائل ٦: ٦٨ أبواب القراءة ب ١٧ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٩١

الشريعة في الندب احتج بعضهم بأصالة الجواز أيضا «١».

و يجاب عن الأول- بعد الإغماض عن عدم حجيته لشذوذه على جميع الاحتمالات-: بمنع إفادة الاحتمال الثانى للجواز، بل يستعمل فى الحرام أيضا، فيقال لمدمن الخمر: ما أحسنه عندك؟! و مرجوحيته على الاحتمال الأخير عن معارضة بموافقه العامة «٢»، و مخالفة الإجماع، لعدم قول بالاستحباب، و مثل ذلك لا يصلح للاحتجاج.

و يجاب عن الوجه الثانى: بمنع الضعف أولا، و جبره بما مرّ- لو كان- ثانيا.

و عن الثالث: بأنه لا يوجب صرف اللفظ عن حقيقته.

و فى الثانى للمدارك، فلم تبطل الصلاة به على الحرمة أيضا، لتعلق النهى بالخارج «٣».

و يجاب عنه: بأن الفساد ليس لمجرد النهى بل مع ما ذكر.

و للخلاف و شرح القواعد «٤»- بل كل من استدلل للتحريم بأنه من كلام الأدميين و ليس دعاء كالانتصار و المنتهى «٥»، و غيرهما «٦»، بل هو المشهور كما قيل «٧»- في الثالث، فقالوا بتحريمه و إبطاله للصلاة في أثنائها مطلقا، لظاهر بعض الإجماعات المنقولة. و ضعفه عندنا ظاهر.

(١) كما في مجمع الفائدة ٢: ٢٣٥.

(٢) انظر: الأم للشافعي ١: ١٠٩، بدائع الصنائع ١: ٢٠٧، نيل الأوطار ٢: ٢٤٤.

(٣) المدارك ٣: ٣٧٤.

(٤) الخلاف ١: ٣٣٤، جامع المقاصد ٢: ٢٨٤.

(٥) الانتصار: ٤٣، المنتهى ١: ٢٨١.

(٦) كالتنقيح الرائع ١: ٢٠٢، جامع المقاصد ٢: ٢٨٤، روض الجنان: ٢٦٧.

(٧) انظر: كشف اللثام ١: ٢١٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٩٢

البحث الخامس في الركوع

إشاره

و هو واجب في كل ركعة من الفرائض و النوافل شرعا و شرطا، مرّة واحدة، بالضرورة من الدين و الأخبار المتواترة من الطاهرين «١»، إلّا في صلاة الآيات، فيجب في كل ركعة منها خمس مرّات كما سيأتي في بحثها إن شاء الله. و ركن في الجملة إجماعا، و مطلقا على الأظهر الأشهر، كما يأتي.

و الكلام إمّا في واجباته أو مستحباته، فهنا مقامان:

المقام الأول في واجباته و هي أمور تذكر في مسائل:

المسألة الأولى: يجب فيه الانحناء إجماعا و ضرورة، له، و لأنّه معناه عرفا و لغة.

إشاره

بقدر ما تصل يده ركبتيه و يتمكّن من وضعهما عليهما، بالإجماع المحقق، و المحكى في المنتهى و شرح القواعد «٢»، و عن المعتبر و الشهيد «٣»، و غيرهما «٤»، له.

لا لصحيحتي زرارة: «و تمكّن راحتك من ركبتيك، و تضع يدك اليمنى على ركبتيك اليمنى قبل اليسرى، و بلع بأطراف أصابعك عين الركبة، و فرّج

(١) انظر: الوسائل ٦: ٣١٠ أبواب الركوع ب ٩ و ص ٣١٢ ب ١٠.

(٢) المنتهى ١: ٢٨٥، جامع المقاصد ٢: ٢٨٣.

(٣) المعتبر ٢: ١٩٣، الشهيد في الذكري: ١٩٧.

(٤) كالحقائق ٨: ٢٣٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٩٣

أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك» (١).

و زاد في الأخرى: «فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزاءك ذلك، و أحبّ إلى أن تمكّن كفيك من ركبتيك فتجعل أصابعك في عين الركبة، و فرّج بينهما، و أقم صلبك، و مدّ عنقك، و ليكن نظرك ما بين قدميك» (٢) الحديث.

لأنّ قوله «و تمكّن راحتيك» محتمل للخبرية الغير الصريحة في الوجوب بل قوله: «و أحبّ إلى» صريح في عدمه. و «بلع» و إن كان أمراً إلّا أنّ التبليغ غير واجب إجماعاً، فهو على الندب محمول قطعاً. و عدم الإجزاء المفهوم من قوله:

«فإن وصلت ..» يمكن أن يكون عن المأمور به الاستحبابي في الركوع.

و لا للتأسي، لعدم وجوبه.

و لا لتوقف حصول البراءة اليقينية عليه، لحصولها بما يتقن الشغل به من الانحناء.

و هل الواجب وصول جزء من اليد و لو أطراف الأصابع إليها و الزائد مستحب؟ كما عن الشهيد الثاني (٣)، و بعض آخر من المتأخرين [١]، بل عن البحار أنّه مذهب الأكثر (٤)، و إليه ذهب والدى المحقق العلامة- طاب ثراه- في المعتمد مقيداً بوصول جزء من باطن أطرافها لا مطلقاً، بل هو محتمل كلّ من اكتفى بوصول اليدين إلى الركبتين كالمنتهى مدّعياً عليه الإجماع (٥)، بل من قيد بإمكان

[١] كصاحب الرياض ١: ١٦٦.

(١) الكافي ٣: ٣١٩ الصلاة ب ٢٤ ح ١، التهذيب ٢: ٧٧-٢٨٩، الوسائل ٦: ٢٩٥ أبواب الركوع ب ١ ح ١.

(٢) الكافي ٣: ٣٣٤ الصلاة ب ٢٩ ح ١، التهذيب ٢: ٨٣-٣٠٨، الوسائل ٥: ٤٦١ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ٣.

(٣) المسالك ١: ٣١.

(٤) البحار ٨٢: ١١٩-١٢٠.

(٥) المنتهى ١: ٢٨٥. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ٥ ١٩٤ المسألة الأولى: يجب فيه الانحناء إجماعاً و ضرورة، له، و لأنه

معناه عرفاً و لغةً. ص: ١٩٢

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٩٤

وضع اليدين أيضاً، كالسراير و الشرائع و القواعد و الذكرى (١)، لصدقه بوضع كلّ جزء من اليد و لو رأس الإصبع، بل من ذكر الكفّين أيضاً، كالمعتبر و النافع و الدروس (٢)، لأنّ الكفّ مجموع ما تحت الزند فيصدق وضعها بوضع جزء منها، و يؤيده احتجاج المعتمد بالرواية الصريحة (٣) في الاكتفاء بوصول رؤوس الأصابع.

أو وصول الزائد عن رؤوسها بل عن الأصابع أيضاً؟ كما هو ظاهر شرح القواعد [١]، بل كلّ من ذكر الراحة بل الكفّ [٢]، و مال إليه في الذخيرة (٤)، و قيل:

إنّه ظاهر عبارة الأكثر (٥).

الحق هو الأول، للأصل، و منطوق قوله: «فإن وصلت» في الصحيحة، الخالين عمّا يصلح للمعارضة سوى ما استدللّ به للقول الآخر من التأسي، و استصحاب الشغل، و الأمر بتمكّن الراحة و تبليغ عين الركبة بأطراف الأصابع، أى التقامها المتوقف على وصول الزائد في الصحيحة (٦)، و ملء الصادق عليه السلام كفيه من ركبتيه عند تعليم حمّاد كما في صحيحته (٧)، و كونه المتبادر من إمكان وضع

اليد المدعى عليه الإجماع «٨».

[١] جامع المقاصد ٢: ٢٨٣. إنما قيدنا بالظاهر لاحتمال أن يكون مراده باطن رؤوس الأصابع فيكون كلامه في الباطن دون نفس الرأس. منه رحمه الله تعالى.

[٢] كالشيخ في النهاية: ٧١، العلامة في التذكرة ١: ١١٨، الشهيد الثاني في روض الجنان: ٢٧١.

(١) السرائر ١: ٢٢٤، الشرائع ١: ٨٤، القواعد ١: ٣٤، الذكرى: ١٩٧.

(٢) المعتبر ٢: ١٩٣، المختصر النافع: ٣١، الدروس ١: ١٧٦.

(٣) الكافي ٣: ٣١٩ الصلاة ب ٢٤ ح ١، التهذيب ٢: ٧٧-٢٨٩، الوسائل ٦: ٢٩٥ أبواب الركوع ب ١ ح ١.

(٤) الذخيرة: ٢٨١.

(٥) الرياض ١: ١٦٦.

(٦) المتقدمة في ص ١٩٣.

(٧) الكافي ٣: ٣١١ الصلاة ب ٢٠ ح ٨، الفقيه ١: ١٩٦-٩١٦، التهذيب ٢: ٨١-٣٠١، الوسائل ٥: ٤٥٩، ٤٦١ أبواب أفعال الصلاة ب ١

ح ١.

(٨) كما في جامع المقاصد ٢: ٢٨٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٩٥

و تضعف الثلاثة الأولى: بما مرّ.

و الرابعة- بعد تسليم كون التبليغ بالمهملة-: بمنع توقّفه على وصول الزائد عن الأصابع أولاً، و الإجماع على عدم وجوبه ثانياً.

و الخامسة: بعدم دليل فيها على الوجوب، لاشتمال الرواية على كثير من المستحبات.

و السادسة: بمنع التبادر و عدم كفايته لو سلّم، لوقوع هذا الكلام في كلام بعض الفقهاء. و أمّا الإجماع المدعى بعده، فمع عدم حجّيته

يحتمل تعلّقه بالتحديد المشترك بين التحديدين، و هو ملاقاته اليدين الركبتين إمّا بالبلوغ، أو الوضع رداً على أبي حنيفة.

فروع:

أ:

وجوب ما ذكر من الانحناء إنّما هو مختصّ بالرجل دون المرأة، لاختصاص الإجماع بل سائر الأدلّة- لو تمّت- به. و الاشتراك هنا غير مجمع عليه.

بل فتوى جماعة استحباب انحنائها أقلّ من ذلك «١»، كما يأتي، و يدلّ عليه الصحيح الآتي «٢»، و به يخصّ عموم باقى الأدلّة لو شملتها أيضاً. و حملها على الاختلاف في وضع اليدين دون قدر الانحناء ياباه التعليل المذكور فيه.

ب:

المعتبر الانحناء بقدر يمكن الوضع لو أراه، و لا يجب الوضع على الأقوى الأشهر، بل عليه الإجماع في بعض العبارات «٣»، للأصل.

خلافاً لبعض مشايخنا المحدثين، فأوجبه، لظواهر الأخبار «٤».

(١) كما في السرائر ١: ٢٢٤، و النفلية: ٢٥.

(٢) الكافي ٣: ٣٣٥ الصلاة ب ٢٩ ح ٢، التهذيب ٢: ٩٤ - ٣٥٠، الوسائل ٦: ٤٦٢ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ٤.

(٣) كما في الذكرى: ١٩٧.

(٤) انظر: البحار ٨٢: ١٢٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٩٦

و يردّ بعدم الدلالة على الوجوب، كما يظهر وجهه ممّا مرّ.

ج:

المعتبر إمكان الوضع بواسطة الانحناء، فلا اعتبار بإمكانه بغيره كالانحناس [١]، أو الجمع بينهما بحيث لو لا الانحناس لم يبلغ، لعدم صدق الركوع.

د:

مقطوع اليدين ينحني بقدر ما يصلان لو لا القطع، استصحابا لما يجب قبله.

و من كانت يداه قصيرتين ينحني بقدر مستوى الخلقه، لعدم ثبوت الزائد من الإجماع الذي هو الأصل في المسألة.

و لو كانتا طويلتين ينحني حتى يصدق الركوع قطعاً، و هل يكفي مجرد ذلك بعد وصول يديه، أو يشترط الانحناء بقدر يصل مع استواء الخلقه؟.

مقتضى الأصل هو الأول، و المصرّح به في كلماتهم هو الثاني، قالوا: حملاً لألفاظ النصوص على الغالب.

و فيه: أنّه لا نصّ على ذلك أصلاً [٢]، و إنّما الوارد التمكّن أو التبليغ أو الوصول، الغير الواجبة عندهم إجماعاً.

ه:

العاجز عن الانحناء بالقدر المعتبر ينحني بالمقدور، لأنّ الانحناء واجب ثابت بالنصوص «١»، و الزائد عن مطلقه واجب آخر يثبت به الإجماع أو أخبار آخر، و سقوط أحدهما للعجز لا يوجب سقوط الآخر.

[١] الانحناس أن يخرج ركبته و هو مائل منتصب. منه رحمه الله تعالى.

[٢] في شرح الإرشاد للأردبيلي، في طويل اليد: دليل الانحناء له بقدر مستوى الخلقه غير واضح، و لا يبعد القول بالانحناء حتى تصل إلى الركبتين مطلقاً، نعم لو وصل بغير الانحناء يمكن اعتبار ذلك. (مجمع الفائدة ٢: ٢٥٦). منه رحمه الله تعالى.

(١) انظر: الوسائل ٦: ٣٣٤ أبواب الركوع ب ٢٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٩٧

و عن مطلقه يومئ برأسه إجماعاً، له، و لرواية الكرخي: «رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء و لا يمكنه الركوع و السجود؟ فقال: يومئ برأسه نحو القبلة إيماء» «١» بل للنصوص كما قيل «٢».

و عن الإيماء بالرأس يومئ بالعين بلا خلاف.

و:

الراعي خلقه أو لعارض ينحني يسيراً، و جوباً عند المحقق في الشرائع و الفاضل في جملة من كتبه «٣»، تحصيلاً للفرق بين حالتى القيام و الركوع.

و استحباباً عند الشيخ «٤»، و المعتبر و المدارك «٥»، لأنّ ذلك حدّ الركوع، فلا تلزم الزيادة عليه، و لا دليل على وجوب التفرقة على العاجز.

ولا يخفى أن الركوع لو كان مطلق الهوى ولو من انحناء لكان للقول الأول وجه، ولكنه ليس كذلك بل هو الانحناء من الانتصاب، وعلى هذا فالركوع المأمور به لمثل هذا الشخص غير ممكن فالتكليف به ساقط، وتحصيل الفرق خال عن الدليل وإن استحَب لفتوى الفقيه.

و لو قلنا بوجوب الإيماء بالرأس عليه لصدق عدم إمكان الركوع لم يكن بعيدا، و لو جمع بينه وبين سير انحناء كان أحوط.
ز:

يجب أن يقصد بانحنائه الركوع و لو بالتيه الاستمراريه، فلو لم يقصده لم يأت بالركوع به، لأن الأعمال بالتيات، و لكل امرئ ما نوى «٦».

(١) الفقيه ١: ٢٣٨-١٠٥٢، التهذيب ٣: ٣٠٧-٩٥١، الوسائل ٥: ٤٨٤ أبواب القيام ب ١ ح ١١.

(٢) انظر: الرياض ١: ١٦٦.

(٣) الشرائع ١: ٨٥، الفاضل في التذكرة ١: ١١٨.

(٤) المبسوط ١: ١١٠.

(٥) المعتمد ٢: ١٩٤، المدارك ٣: ٣٨٧.

(٦) انظر: الوسائل ١: ٤٦ أبواب مقدمة العبادات ب ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٩٨

و على هذا فلو هوى لسجدة العزيمة في النافلة، أو لقتل موذ أو لقضاء حاجة، فلما انتهى إلى حد الركوع أراد أن يجعله ركوعا، لم يجز، بل يجب عليه الانتصاب ثم الهوى للركوع، و كذا لو هوى للسجود ساهيا فتذكر في الأثناء، يجب عليه الانتصاب للركوع. و لا تلزم في شيء من الصور زيادة ركوع للصلاة و إن زاد ركوع لغوى، و لكنه غير مضر، إذ ليس هو زيادة في الصلاة، كما يأتي بيانه. و به صرح جماعة [١]، بل قيل: إنه لا خلاف فيه «١»، و يدل عليه الخبر أيضا: رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلّي قائما و إلى جنبه رجل كبير يريد أن يقوم و معه عصا له، فأراد أن يتناولها، فانحطّ عليه السلام و هو قائم في صلاته فناول الرجل العصا ثم عاد إلى صلاته «٢».

و قد يستدل أيضا بإطلاق الموثق: «لا بأس أن تحمل المرأة صبيها و هي تصلّي» «٣».

و هو غير جيد.

نعم لو كان الهوى للسجود عمدا أو سهوا تصدق الزيادة في الصلاة و إن لم تصدق زيادة ركوع للصلاة، و لكنه غير مبطل مع السهو قطعا، كما يأتي في محله.

ح:

الظاهر الاتفاق على عدم الفرق بين الفريضة و النافلة في أقل الواجب من الانحناء في الركوع، و كذا في وجوب طمأنينة الركوع.

[١] منهم الشهيد في الذكرى: ١٩٧، و صاحب الحدائق ٨: ٢٤١، و صاحب الرياض ١: ١٦٦.

(١) كما في الحدائق ٨: ٢٤١.

(٢) الفقيه ١: ٢٤٣-١٠٧٩ و فيه: ثم عاد إلى موضعه إلى صلاته، التهذيب ٢: ٣٣٢-١٣٦٩، الوسائل ٥: ٥٠٣ أبواب القيام ب ١٢ ح ١.

(٣) التهذيب ٢: ٣٣٠-١٣٥٥، الوسائل ٧: ٢٨٠ أبواب قواطع الصلاة ب ٢٤ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ١٩٩
 ط: هل يجوز وضع اليد والاعتماد حال الركوع على شيء كعصا ونحوه؟
 لا ريب فيه مع الضرورة، وكذا بدونها، للأصل.

المسألة الثانية: تجب الطمأنينة في الركوع إجماعاً محققاً،

و محكياً كما في الناصريات و التذكرة و المنتهى و شرح القواعد «١»، و عن الغنية و المعبر و الخلاف «٢» بل عن الأخير على ركنيتها. و هو الحجية فيه مع المرسل المروي في الذكرى المنجبر ضعفه بما مرّ، و فيه: «ثم اركع حتى تطمئن راعها، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً» الحديث «٣».

و المروي في قرب الإسناد: «إذا قام أحدكم فليعتدل، و إذا ركع فليتمكّن، و إذا رفع رأسه فليعتدل، و إذا سجد فليفرّج و ليتمكّن، فإذا رفع رأسه فليعتدل، و إذا سجد فليفرّج، و إذا رفع رأسه فليبلث حتى يسكن» «٤».

و الاستدلال له بتوقف الذكر الواجب فيه عليه، و بحسنه زرارة: «بيننا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم جالس في المسجد إذ دخل رجل، فقام يصلي فلم يتم ركوعه و سجوده، فقال عليه السلام: نقر كنقر الغراب، لئن مات هذا و هكذا صلاته ليموتنّ على غير ديني» «٥».

فاسد، لمنع التوقف، لجواز الانحناء زائداً على أقلّ الواجب و الذكر في أثناؤه.
 و عدم دلالة الرواية، لإمكان كون عدم الإتمام بعدم الانحناء بالقدر

(١) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٩٨، التذكرة ١: ١١٨، المنتهى ١: ٢٨٢، جامع المقاصد ٢: ٢٨٤.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٨، المعبر ٢: ١٩٤، الخلاف ١: ٣٤٨.

(٣) الذكرى: ١٩٦-١٩٧.

(٤) قرب الإسناد: ٣٦-١١٨ بتفاوت يسير.

(٥) الكافي ٣: ٢٦٨ الصلاة ب ٢ ح ٦، التهذيب ٢: ٢٣٩-٩٤٨، المحاسن: ٧٩-٥، الوسائل ٦:

٢٩٨ أبواب الركوع ب ٣ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٠٠

الواجب، أو عدم إتمام الذكر في الركوع و السجود، أو عدم الانتصاب بعدهما.

و أما التشبيه بالتقر الظاهر في عدم الإتيان بالطمأنينة، فيحتمل أن يكون في السجود خاصة، بل هو الظاهر فتفيد في إثبات الطمأنينة فيه. و يجب كونها بقدر الذكر الواجب عند جماعة كالحلي و الفاضلين و الشهيد «١»، بل ظاهر المعبر و المنتهى الإجماع عليه «٢»، و قيل: إنّه ممّا لا خلاف فيه «٣».

فإن ثبت فهو، و إلّا فلا دليل عليه، لعدم تمامية ما استدّلوا به له من توقّف الذكر الواجب في الركوع عليه، و الأخبار المصرحة بأنّ من نقص الذكر في الركوع لم يتمّ صلاته «٤»، لما مرّ. و لذا لم يذكره جماعة منهم الناصريات و النهاية و الجمل و المبسوط و الخلاف، و أمر الاحتياط واضح.

و من لم يتمكّن من الطمأنينة سقطت عنه بلا خلاف.

و هل تجب عليه مجاوزة أقلّ الواجب من الانحناء لو تمكّن منها ليوقع الواجب من الذكر حال الركوع؟.

قيل: لا «٥»، للأصل. وقيل: نعم «٦»، لتوقف الذكر في حال الركوع عليه.

وهو كذلك لو أرادوا من أقل الواجب من الانحناء أقله فيما يصدق الركوع لغه، ولو أريد ما تصل معه اليد الركبة ففيه تأمل، لأنّ الثابت هو وجوب الذكر حال الركوع، إلا أن يدعى الحقيقة الشرعية فيه فيما تصل اليد الركبة، فتأمل.

(١) الحلّي في السرائر ١: ٢٢٤، المحقق في الشرائع ١: ٨٥، العلامة في القواعد ١: ٣٤، الشهيد في الدروس ١: ١٧٧.

(٢) المعتمد ٢: ١٩٤، المنتهى ١: ٢٨٢.

(٣) كما في الذخيرة: ٢٨٣.

(٤) الوسائل ٦: ٢٩٩ أبواب الركوع ب ٤.

(٥) كما في الذكرى: ١٩٧.

(٦) كما في المدارك ٣: ٣٨٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٠١

المسألة الثالثة: يجب رفع الرأس منه و الانتصاب و الطمأنينة فيه بمسماها

إجماعاً محققاً و محكياً مستفيضاً «١»، له، و للأخبار:

منها: صحيحة ابن أذينة الطويلة الواردة في بدو الأذان، و فيها بعد ركوع النبي في الصلاة ليل المعراج: «ثم أوحى إليه أن ارفع رأسك يا محمد - صلى الله عليه و آله و سلم -» «٢».

و منها: رواية أبي بصير: «إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك، فإنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه» «٣».

و إقامة الصلب لا تتحقق بدون الثلاثة.

و روايته الأخرى: «و إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى يرجع مفاصلك، و إذا سجدت فاقعد مثل ذلك» «٤».

و الرضوي: «و إذا رفعت رأسك من الركوع فانصب قائماً حتى يرجع مفاصلك كلّها إلى المكان، ثم اسجد» «٥».

و على هذا فلا يجوز أن يهوى للسجود قبل الانتصاب أو الطمأنينة.

نعم لو كان له عذر مانع من أحدهما سقط، لأنّ الله أولى بالعدر، كما ورد في الأخبار «٦». و كذا لو تركه ناسياً حتى يخرج من محلّه، لأنّهما ليسا بركن. و عن الخلاف الركبة مدعياً عليه الإجماع «٧». و هو شاذ، و سيأتي الكلام فيه.

(١) انظر: الخلاف ١: ٣٥١، و المعتمد ٢: ١٩٧، و المدارك ٣: ٣٨٩، و المفاتيح ١: ١٣٩.

(٢) الكافي ٣: ٤٨٢ الصلاة ب ١٠٥ ح ١، علل الشرائع: ٣١٢-١، الوسائل ٦: ٤٦٥ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١٠.

(٣) الكافي ٣: ٣٢٠ الصلاة ب ٢٤ ح ٦، التهذيب ٢: ٧٨-٢٩٠، الوسائل ٦: ٣٢١ أبواب الركوع ب ١٦ ح ٢.

(٤) التهذيب ٢: ٣٢٥-١٣٣٢، الوسائل ٦: ٤٦٥ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ٩.

(٥) فقه الرضا (ع): ١٠٢، مستدرک الوسائل ٤: ٨٧ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ٧.

(٦) انظر: الوسائل ٨: ٢٥٨ أبواب قضاء الصلوات ب ٣.

(٧) الخلاف ١: ٣٥١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٠٢

و لا فرق في وجوب الرفع و الطمأنينة معه بين الفريضة و النافلة على ظاهر الإجماع، و إن كان الوجوب في الثانية شرطياً، بل شرعياً

على القول بعدم جواز إبطال النافلة.
 لقوله عليه السلام: «لا صلاة لمن لا يقيم صلبه» (١).
 نفى حقيقة الصلاة كما هو مقتضى حقيقة هذا التركيب. ولا ينافيه كون الصلاة حقيقة في الأعم، لأنه إنما هو فيما لم يكن نص من
 واضح اللفظ على انتفاء الحقيقة في فرد.
 خلافا للمحكي عن الفاضل في النهاية، فقال: لو ترك الاعتدال في الركوع أو السجود في صلاة التنفل عمدا لم تبطل صلاته، لأنه
 ليس ركنا في الفرض فكذا في النفل (٢).
 وهو شاذ، واستدلله عجيب.
 ولو افتقر الراكع في الانتصاب إلى الاعتماد وجب، لوجوب مقدمه الواجب. وكذا للرفع. بل الظاهر جواز الاعتماد له بلا عذر أيضا،
 للأصل. بل وكذا حال الانتصاب، لما مر في القيام (٣).

المسألة الرابعة: يجب فيه الذكر إجماعا محققا،

إشاره

ومحكيًا في الانتصار والمنتهى والتذكرة وشرح القواعد والمدارك (٤)، وغيرها (٥)، له، وللمستفيض من الأخبار (٦).

(١) الكافي ٣: ٣٢٠ الصلاة ب ٢٤ ح ٦، التهذيب ٢: ٧٨-٢٩٠، الوسائل ٦: ٣٢١ أبواب الركوع ب ١٦ ح ٢.

(٢) نهاية الأحكام ١: ٤٨٣.

(٣) راجع ص ٥٥-٥٩.

(٤) الانتصار: ٤٥، المنتهى ١: ٢٨٢، التذكرة ١: ١١٩، جامع المقاصد ٢: ٢٨٥، المدارك ٣:

٣٨٩.

(٥) كالمفاتيح ١: ١٣٩.

(٦) انظر: الوسائل ٦: ٢٩٩ أبواب الركوع ب ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٠٣

والحق كفاية مطلقه فيه، وفاقا للجمل [١]، والمبسوط والسرائر والمنتهى والتذكرة والإيضاح وشرح القواعد والمدارك (١)، و
 الشهيد الثاني (٢)، والدى العلامة رحمه الله، بل لعله الأشهر بين المتأخرين، وفي السرائر نفى الخلاف فيه (٣).

للأصل، ولصحيحتي الهشامين وحسنه أحدهما.

الأوليان: يجزئ عني أن أقول مكان التسيب في الركوع والسجود: لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبر؟ فقال: «نعم كل هذا ذكر الله»
 (٤).

والتالثة: «ما من كلمة أخف منها على اللسان من سبحان الله» قال، قلت: يجزئني في الركوع والسجود أن أقول مكان التسيب: لا إله
 إلا الله والحمد لله والله أكبر؟ قال: «نعم كل هذا ذكر الله» الحديث (٥).

وتخصيصها بالأذكار الأربعة بعد تعميم التعليل بقوله: «كل هذا ذكر الله» غير ضائر. وتخصيص الأجزاء بحال الضرورة مع إطلاق
 الرواية لا وجه له.

ويؤيده ما في حسنتي مسمع من أجزاء ثلاث تسيبحات أو قدرهن مترسلا في الركوع والسجود (٦). وجعلهما مؤيدتين لما فيهما من
 الإجمال، إذ لا يتعين قدرهن

[١] نسب ذلك إلى جمل الشيخ في المنتهى ١: ٢٨٢، ولكن الموجود فيه و كذا في جمل السيد التسييح في الركوع، انظر: الرسائل العشر: ١٨٠، و جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٣٢.

(١) المبسوط ١: ١١١، السرائر ١: ٢٢٤، المنتهى ١: ٢٨٢، التذكرة ١: ١١٩، إيضاح الفوائد ١:

١١٢، جامع المقاصد ٢: ٢٨٦، المدارك ٣: ٣٩٢.

(٢) المسالك ١: ٣١.

(٣) السرائر ١: ٢٢٤.

(٤) الأولى: الكافي ٣: ٣٢١ الصلاة ب ٢٤ ح ٨، التهذيب ٢: ٣٠٢-١٢١٨، الوسائل ٦: ٣٠٧ أبواب الركوع ب ٧ ح ٢.

الثانية: التهذيب ٢: ٣٠٢-١٢١٧، الوسائل ٦: ٣٠٧ أبواب الركوع ب ٧ ح ٢.

(٥) الكافي ٣: ٣٢٩ الصلاة ب ٢٦ ح ٥، مستطرفات السرائر: ٩٦-١٢، الوسائل ٦: ٣٠٧ أبواب الركوع ب ٧ ح ١.

(٦) الأولى: التهذيب ٢: ٧٧-٢٨٦، مستطرفات السرائر: ٩٥-١٠، الوسائل ٦: ٣٠٢ أبواب الركوع ب ٥ ح ١.

الثانية: التهذيب ٢: ٧٩-٢٩٧، الاستبصار ١: ٣٢٣-١٢٠٨، الوسائل ٦: ٣٠٣ أبواب الركوع ب ٥ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٠٤

من مطلق الذكر، مع أنّ مطلق الذكر أعمّ من قدرهنّ، إذ قد يكون أقلّ منهنّ [١].

خلافاً للسيد و ابني بابويه و المفيد و العماني و الإسكافي «١»، و التهذيب و الخلاف «٢»، و النهاية [٢]، و الجامع «٣»، و الحلبي و القاضي و الديلمي و ابن حمزة «٤»، و النافع و الشرائع و الدروس «٥»، فأوجبوا التسييح خاصّة، و عن الذكرى أنّه قول المعظم «٦»، بل في الانتصار و عن الخلاف و الغنية الإجماع عليه «٧»، و الظاهر - كما قيل «٨» - أنّه المشهور بين القدماء و إن اختلفوا في كفيته. فمنهم من اكتفى بمطلق التسييح و لو واحدة صغرى، و مرجعه إلى التخيير بين جميع صور التسييح، و هو ظاهر الأوّل. أمّا تعيينه، فلعله لأصل الاشتغال.

و رواية الحضرمي: «تدرى أيّ شيء حدّ الركوع و السجود؟» قلت: لا،

[١] في الأقلّ خلاف منه رحمه الله تعالى.

[٢] النهاية: ٨١. اعلم أنّ الشيخ في النهاية قال أولاً: و التسييح في الركوع فريضة إلى أن قال: و لو قال بدلا من التسييح: لا إله إلا الله و الله أكبر، كان جائزاً. و هو و إن خصّ ببدليّة الذكرين إلا أنّ الظاهر أنّ مراده مطلق الذكر، للإجماع المركّب، و التصريح بالبدليّة لا ينافي جواز مطلق الذكر. منه رحمه الله تعالى.

(١) السيد في الانتصار: ٤٥، الصدوق في المقنع: ٢٨، و الهداية: ٣٢، المفيد في المقنعة: ١٠٥، و حكاة عن العماني في المعبر ٢: ١٩٥،

و حكاة عن الإسكافي في المختلف: ٩٥.

(٢) التهذيب ٢: ٨١، الخلاف ١: ٣٤٨.

(٣) الجامع للشرائع: ٨٢.

(٤) الحلبي في الكافي: ١٤٢، القاضي في المهذب ١: ٩٧، الديلمي في المراسم: ٦٩، ابن حمزة في الوسيلة: ٩٣.

(٥) المختصر النافع: ٣٢، الشرائع ١: ٨٥، الدروس ١: ١٧٧.

(٦) الذكري: ١٩٧.

(٧) الانتصار: ٤٥، الخلاف ١: ٣٤٩، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٨.

(٨) انظر: الحدائق ٨: ٢٤٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٠٥

قال: «تسبح في الركوع ثلاث مرّات: سبحان ربّي العظيم و بحمده، و في السجود: سبحان ربّي الأعلى و بحمده، ثلاث مرّات، فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته، و من نقص ثنتين نقص ثلثي صلاته، و من لم يسبح فلا صلاة له» (١).

حيث نفى حقيقة الصلاة لمن لم يسبح.

و الروايات المصرحة بإجزاء التسبيح الظاهر في عدم إجزاء غيره (٢).

و رواية هشام الآتية المصرحة بكون التسبيح فريضة (٣).

و أمّا كفاية مطلقه و التخيير بين أفرادها، فلعلّبه لأصل البراءة، و الجمع بين الأخبار المتضمنة للتسبيح الكبرى و الصغرى (٤)، و صحیحتي ابن يقطين إحداهما: عن الركوع و السجود كم يجزئ فيه من التسبيح؟ فقال: «ثلاثة، و تجزئك واحدة إذا أمكنت جبهتك من الأرض» (٥).

و الأخرى: عن الرجل يسجد، كم يجزئه من التسبيح في ركوعه و سجوده؟

فقال: «ثلاث، و تجزئه واحدة» (٦).

و لا كلام لنا معه في الجزء الثاني، أي كفاية مطلق التسبيح.

و أمّا الأول، فنجيب عن الأصل: بحصول اليقين بالبراءة بمطلق الذكر بمقتضى ما تقدّم من الأخبار الصحيحة.

(١) الكافي ٣: ٣٢٩ الصلاة ب ٢٦ ح ١، التهذيب ٢: ١٥٧-١٥٨، الاستبصار ١: ٣٢٤-١٢١٣، الوسائل ٦: ٣٠١ أبواب الركوع ب ٤ ح ٧.

(٢) انظر: الوسائل ٦: ٣٠٢ أبواب الركوع ب ٥.

(٣) انظر: ص ٢٠٨.

(٤) انظر: الوسائل ٦: ٢٩٩، ٣٠٢ أبواب الركوع ب ٤ ح ٥.

(٥) التهذيب ٢: ٧٦-٢٨٤، الاستبصار ١: ٣٢٣-١٢٠٦، الوسائل ٦: ٣٠٠ أبواب الركوع ب ٤ ح ٣.

(٦) التهذيب ٢: ٧٦-٢٨٥، الاستبصار ١: ٣٢٣-١٢٠٧، الوسائل ٦: ٣٠٠ أبواب الركوع ب ٤ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٠٦

و أمّا عن رواية الحضرمي: بكونها أعمّ مطلقاً ممّا مرّ، لدلالاتها على أنّه لا صلاة لمن لم يسبح سواء ذكر ذكراً آخر أم لا، و دلالة ما مرّ على صحّة صلاة الذاكر.

و لو جعل التعارض بالعموم من وجه باعتبار شمول الذكر للتسبيح أيضاً، تعيّن تخصيص قوله «من لم يسبح» بغير الذاكر، لعدم إمكان تخصيص الذاكر بالتسبيح، لوقوع السؤال عن غير التسبيح. مضافاً إلى ترجيح ما مرّ بالصحة و الأكثرية و الأصرحية.

بل ظاهر سوق الرواية نفى الفضيلة، لمقابله عدم التسبيح مع نقص الواحدة و الثنتين و انتفاء [١] كلّ الصلاة بانتفاء ثلثها و ثلثيها مع أنّهما في الفضيلة قطعاً، فإنّ المراد نقص ثلث الكمال و ثلثيه، فالمراد بعدم الصلاة أيضاً انتفاء تمام الكمال و بقاء ماهية الصلاة، فتأمل. و عن الروايات: بأنّ أجزاء التسبيح الواحد أعمّ من الأمر به، و لا ينافي إجزاء غيره أيضاً، نعم لا يحكم به مع عدم دليل، للأصل، و معه

لا أثر للأصل.

و الحكم بلزومه و ظهوره في عدم إجزاء غيره ممنوع جدًّا، سيّما مع ورود الإجزاء غالبًا في السؤال. و أمّا عن رواية هشام: فبأنّ الأصل في الأمر و لفظ الواجب و إن كان المعين و كان في المخير مجازًا، إلّا أنّه يجب الحمل عليه مع القرينة، و ما ذكرنا من الأخبار قرينته عليه. مضافا إلى أنّ الظاهر أنّ المراد من قوله: «من ذلك» التسيحة الكبرى، و كونها واجبة معيّنة قول شاذّ تردّه الأخبار، فلا محيص فيه عن التجوّز إمّا بالحمل على المخير أو الندب، و لا أقلّ من احتمال إرادة الكبرى فلا يتمّ الاستدلال. و منهم من عيّن ثلاث تسيحات، أو التهليل أو التكبير أو الصلاة على النبي، بدلا عن التسيحات، فجعل الأولى أصلا و أحد الثلاثة الأخيرة رخصه،

[١] اى: و لمقابلة انتفاء كلّ الصلاة ..

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٠٧

و هو أحد الثانيين «١».

و لعلّه استند في أصالة التسيحة و تعيينها ابتداء: بأخبارها مع حمل المطلق من التسيح على المقيد بالثلاث. و في بدليّة غيرها: بالجمع بينها و بين غيرها. و في التخصيص بالثلاثة: بالأمر بها في بعض الأخبار المتقدّمة مع التعبير فيه بالإجزاء، الظاهر في البدليّة ممّا ذكر بما ذكرنا من أخبار مطلق الذكر.

و يضعف: بأنّ الجمع لا يختصّ بذلك، بل يمكن بالتخصيص و الأفضلية و بيان بعض الأفراد و نحوها. مع أنّه لا تظهر لذلك فائدة إلّا كون الأصل أفضل، و أفضلية التسيح مسلّمه مطلقا.

مضافا إلى أنّ تخصيص البدل مدفوع بما ذكرنا من عموم التعليل، و لو قطع النظر عنه فاللازم الاقتصار على التهليل و التكبير، لأنّهما المذكوران في الأخبار «٢»، إلّا أن يكون لاستخراج الصلاة من رواية أخرى كما يأتي «٣»، و لا بأس به.

و لذا اكتفى في النهاية و الجامع في البدل بهما «٤»، و لكنه جعل ثلاث تسيحات بدلا أيضا، و جعل الأصل تسيحة واحدة كبرى، و هو أيضا قول آخر في المسألة، و مستنده و جوابه واضح ممّا مرّ، مضافا إلى أنّ المذكور في الأخبار المذكورة التحميد أيضا. و منهم من أوجب تسيحة كبرى أو ثلاث صغريات من غير ذكر تجويزه غيرها مع الضرورة، كما هو المنقول عن ظاهر التهذيب «٥»، و ابن بابويه [١]، أو مع

[١] قد نسب هذا القول إلى ابن بابويه في المدارك ٣: ٣٩١، و الظاهر من الهداية ص ٣٢ و الفقيه ١ ص ٢٠٥ التخيير بين ثلاث كبريات و ثلاث صغريات و إجزاء واحدة للمريض و المستعجل. فراجع.

(١) الصدوق في الأمالي: ٥١٢، و مراده من الثانيين ابنا بابويه، راجع ص ٢٠٤.

(٢) انظر: الوسائل ٦: ٣٠٧ أبواب الركوع ب ٧.

(٣) انظر: ص ٢٢٥.

(٤) النهاية: ٨١، الجامع للشرائع: ٨٣.

(٥) التهذيب ٢: ٨٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٠٨

التصريح بتجويز واحدة صغرى مع الضرورة كما في الشرائع و النافع و الدروس «١»، بل في المنتهى: الإجماع عليه «٢»، و على هذا فعليه يحمل إطلاق عبارات الأولين.
أو تجويز مطلق الذكر معها كما في اللمعة «٣».
و مستندهم أما في كفاية التسيحة الواحدة الكبرى فرواؤه هشام: عن التسيح في الركوع و السجود، فقال: «يقول في الركوع: سبحان ربّي العظيم، و في السجود: سبحان ربّي الأعلى، الفريضة من ذلك تسيحة، و السنّة ثلاث، و الفضل في سبع» «٤».
و المروى في العلل، و فيها بعد ذكر أنّ النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم ركع في ليلة الإسراء لما رأى من عظمة الله و قال: سبحان ربّي العظيم و بحمده، و سجد و قال: سبحان ربّي الأعلى و بحمده: «فلذلك جرت به السنّة» «٥».
و رواية عقبه بن عامر: لما نزلت فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ٥٦: ٧٤ «٦» قال لنا رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم: «اجعلوها في ركوعكم» فلما نزلت سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى «٧» قال لنا رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم: «اجعلوها في سجودكم» «٨».
و أما في كفاية الثلاثة من الصغرى، فموتقة سماعه و فيها: «أما ما يجزيك

(١) الشرائع ١: ٨٥، المختصر النافع: ٣٢، الدروس ١: ١٧٧.

(٢) المنتهى ١: ٢٨٣.

(٣) اللمعة (الروضة ١): ٢٧٠.

(٤) التهذيب ٢: ٧٦-٢٨٢، الاستبصار ١: ٣٢٢-١٢٠٤، الوسائل ٦: ٢٩٩ أبواب الركوع ب ٤ ح ١.

(٥) علل الشرائع: ٣٣٢-٤، الوسائل ٦: ٣٢٨ أبواب الركوع ب ٢١ ح ٢.

(٦) الواقعة: ٧٤.

(٧) الأعلى: ١.

(٨) التهذيب ٢: ٣١٣-١٢٧٣، علل الشرائع: ٣٣٣-٦، الوسائل ٦: ٣٢٧ أبواب الركوع ب ٢١ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٠٩

من الركوع فتلاث تسيحات تقول: سبحان الله، سبحان الله، ثلاثا «١».

و صحيحة ابن عمّار: أخفّ ما يكون من التسيح في الصلاة؟ قال: «ثلاث تسيحات مترسّلا، تقول: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله» «٢».

و رواية أبي بصير: عن أدنى ما يجزئ من التسيح في الركوع و السجود، فقال: «ثلاث تسيحات» «٣».

فإنّ التسيح صادق على الصغرى قطعا.

و أما في التخيير بينهما: فحسنة مسمع: «يجزئك من القول في الركوع و السجود ثلاث تسيحات أو قدرهنّ مترسّلا» «٤».

و الأخرى: «لا تجزئ الرجل في صلاته أقلّ من ثلاث تسيحات أو قدرهنّ» «٥».

فإنّ الواحدة الكبرى بقدر ثلاث صغرى قطعا.

و صحيحة زرارة: ما يجزئ من القول في الركوع و السجود؟ فقال: «ثلاث تسيحات في ترسّل، و واحدة تامّة تجزئ» «٦».

و الظاهر أنّ المراد بالواحدة التامة التسيحة الكبرى، و بالثلاث

(١) التهذيب ٢: ٧٧-٢٨٧، الاستبصار ١: ٣٢٤-١٢١١، الوسائل ٦: ٣٠٣ أبواب الركوع ب ٥ ح ٣.

(٢) التهذيب ٢: ٧٧-٢٨٨، الاستبصار ١: ٣٢٤-١٢١٢، الوسائل ٦: ٣٠٣ أبواب الركوع ب ٥ ح ٢.

(٣) التهذيب ٢: ٨٠-٢٩٩، الاستبصار ١: ٣٢٣-١٢١٠، الوسائل ٦: ٣٠٣ أبواب الركوع ب ٥ ح ٦.

(٤) التهذيب ٢: ٧٧-٢٨٦، مستطرفات السرائر: ٩٥-١٠، الوسائل ٦: ٣٠٣ أبواب الركوع ب ٥ ح ١.

(٥) التهذيب ٢: ٧٩-٢٩٧، الاستبصار ١: ٣٢٣-١٢٠٨، الوسائل ٦: ٣٠٣ أبواب الركوع ب ٥ ح ٤.

(٦) التهذيب ٢: ٧٦-٢٨٣، الاستبصار ١: ٣٢٣-١٢٠٥ وفيه: في ترسل واحد وواحدة، الوسائل ٦: ٢٩٩ أبواب الركوع ب ٤ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢١٠

الصغريات، و جعل كلّ منهما في قالب الإجزاء يقتضى كونهما في مرتبة واحدة.

و بهذه الأخبار يرتفع الإجمال عمّا تضمّنت الثلاث تسيحات و واحدة مطلقا، كصحيحى ابن يقطين المتقدمتين «١» بحمل الثلاث على الصغريات، و الواحدة على الكبرى، لأنّ المجمل يحمل على المفصل.

و لعلّ المصرّح بتجويز الصغرى الواحدة عند الضرورة يحمل التسيح على مطلقه الصادق على الصغرى أيضا، و يخصّص إجزاء الواحدة بحال الضرورة، بشهادة المرسل المروى فى الهداية: «سبح فى ركوعك ثلاثا، تقول: سبحان ربّي العظيم و بحمده ثلاث مرّات، و فى السجود: سبحان ربّي الأعلى و بحمده ثلاث مرّات، لأنّ الله عزّ و جلّ لما أنزل على نبيّه فسبح باسم ربّك العظيم ٥٦: ٩٦ قال النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم: اجعلوها فى ركوعكم، فلما أنزل الله سبحانه اسم ربّك الأعلى قال: اجعلوها فى سجودكم، فإن قلت: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله أجزأك، و التسيحة الواحدة تجزى للمعتل و المريض و المستعجل» «٢».

كما أنّ المخصّص لتجويز مطلق الذكر بها يحمل أخباره عليها.

و أمّا فى تعيين أحدهما و عدم كفاية غيره للمختار، فما مرّ دليلا لوجوب مطلق التسيح، و بحمله على المقيد.

و الأمر بالكبرى فى الكتاب العزيز حيث أمر بالتسيح باسم ربّك العظيم، و باسم ربك الأعلى، و لا وجوب فى غير الصلاة إجماعا. و فى صحيحه ابن أذينة الطويلة فى صفة صلاة النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم ليلة المعراج: «فأوحى إليه و هو راکع قل: سبحان ربّي العظيم، تفعل ذلك ثلاثا» «٣».

(١) فى ص ٢٠٥.

(٢) الهداية: ٣٢، مستدرک الوسائل ٤: ٤٢٤ أبواب الركوع ب ٤ ح ٤.

(٣) الكافى ٣: ٤٨٢ الصلاة ب ١٠٥ ح ١، علل الشرائع: ٣١٢-١، الوسائل ٥: ٤٦٥ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢١١

و فى روايتى هشام و عقبه.

و الأمر بالتسيح كذلك فى مرسله الهداية، و فى صحيحه زرارة و فيها: «ثمّ اركع و قل: اللهم لك ركعت و لك أسلمت- إلى أن قال:- سبحان ربّي العظيم و بحمده، ثلاث مرّات» «١».

و فى الرضوى: «و قل فى ركوعك بعد التكبير: اللهم لك ركعت» إلى أن قال: «سبحان ربّي العظيم و بحمده» ثمّ ساق الكلام فى السجود كذلك إلى أن قال: «سبحان ربى الأعلى و بحمده» «٢».

و التصريح فى الصغريات بأنّها أخفّ ما يكون، أو أدنى ما يجزئ، فى صحيحه ابن عمّار، و رواية أبى بصير المتقدمتين «٣».

و لا كلام لنا معهم فى كفاية أحد التسيحين، و لا فى التخيير بينهما، و لا فى كفاية الواحدة الصغرى أو مطلق الذكر عند الضرورة.

و نجيب عن دليلهم على التعيين: أمّا مرّ دليلا لوجوب مطلق التسيح، فيما مرّ.

و أمّا عن الأمر بالكبرى فى الآية، فبمنع أنّ المراد أنّه قل هذا اللفظ، بل المراد نفس التنزيه و هو واجب فى كلّ حال، و قول بعض المفسّرين ليس بحجة «٤».

و أما عن صحیحہ ابن اذینہ، فبأن الأمر و إن كان حقیقہ فی الوجوب إلّا أنه ليس باقیا علی حقیقته هنا قطعاً، لجواز غیر الكبرى أيضا بصریح الأخبار و قول المعظم من الفقهاء. و الحمل علی الوجوب التخییری غیر متعین، إذ هو أيضا مجاز كالندب، بل هو أرجح، لشیوعه. غایة الأمر تكافؤ الاحتمالین، فتبقى أخبار

(١) الكافي ٣: ٣١٩ الصلاة ب ٢٤ ح ١، التهذيب ٢: ٧٧-٢٨٩، الوسائل ٦: ٢٩٥ أبواب الركوع ب ١ ح ١.

(٢) فقه الرضا «ع»: ١٠٦، مستدرک الوسائل ٤: ٤٢٣ أبواب الركوع ب ٤ ح ٢.

(٣) فی ص ٢٠٩.

(٤) انظر: مجمع البيان ٥: ٢٢٨، و الدر المنثور للسيوطي ٦: ١٦٨.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢١٢

مطلق الذكر خالية عن المعارض اليقينية. و حمل المطلق علی الرخصة، و المقيّد علی الأصالة غير مفيد، لأن المقصود في المطلق الكفاية، من باب الرخصة كانت أو الأصالة.

و منه يظهر الجواب عن رواية عقبه.

و أما عن الأمر بها في رواية هشام، فبأنه ليس أمراً. و أما قوله: «الفريضة من ذلك..» فإن حمل علی الكبرى فهي ليست بفرض حقيقي عنده و مجازه متعدّد، و إن حمل علی المطلق فمع كونه خلاف الظاهر هو لا يقول به.

و أمّا عن صحیحہ ابن عمّار، و رواية أبي بصير، فبعدم دلالتهما علی الوجوب، لاحتمال كون ما ذكر أخفّ ما يكون في مرتبة الاستحباب، و أدنى ما يجزئ عن الأمر الندبي.

و يؤيده منع كونهما أخفّ و أدنى من تسيحة كبيرة سيّما إذا لم يكن معها:

و بحمده، كما في كثير من الأخبار «١»، فيتعين الحمل علی الخفة و الدنو في الرجحان.

علی أنّ مدلولهما أنّ الثلاث أخفّ ما يكون من التسيح و أدنى ما يجزئ منه لا من مطلق الذكر، و لا ينافي ذلك جواز مطلق الذكر أصلاً.

مضافاً إلى أنّه قد مرّ في صحیحہ ابن يقطين أجزاء تسيحة واحدة «٢»، و حملها علی الكبيرة ليس بأولى من حمل ذلك علی الاستحباب. بل قيد الترسل في الصحیحة قرينه علی الندب، لعدم وجوبه قطعاً. و مع ذلك إرادة تسيح الركعتين الأخيرتين فيها ممكنة.

و أمّا عن مرسله الهداية، فبالضعف الخالي عن الجابر، بل وجود المضعف و هو شذوذ القول بوجوب ثلاث كبريات، مضافاً إلى معارضتها مع بعض ما مرّ.

و منه يظهر الجواب عن صحیحة زرارة، مع أنّ الأمر فيها ورد أولاً علی

(١) انظر: الوسائل ٦: ٢٩٩ أبواب الركوع ب ٤ و ص ٣٠٤ ب ٦.

(٢) راجع ص ٢٠٥.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢١٣

الدعاء الغير الواجب قطعاً، فحملة علی الندب متعین.

و منه يظهر الجواب عن الرضوي.

و منهم من أوجب ثلاث كبريات أو مثلها صغريات مخيراً بينهما، مع أفضلية الكبرى، و هو ظاهر كلام الحلبي «١»، و نقل عنه في المختلف قولاً آخر «٢».

و منهم من أوجب ثلاث كبريات خاصّة، حكاه في التذكرة عن بعض علمائنا «٣». و دليلهما يظهر ممّا مرّ كجوابهما، مع أنّه يكفي في ردّهما شذوذهما الموجب لدخولهما في خلاف المجمع عليه.

فروع:

أ:

هل يقدر مطلق الذكر - على القول بكفايته - بقدر أم لا؟.

قيل: ظاهر كلام الصدوق أنّه يتعيّن منه مقدار ثلاث صغيريات أو واحدة كبرى [١]، و اختاره بعض مشايخنا المعاصرين «٤»، لظاهر حسنتي مسمع المتقدمين «٥».

و يردّ بأنّهما معارضتان مع صحيحتي ابن يقطين «٦». و حملهما على الكبيرة ليس بأولى من حمل الحسنتين على أجزاء الأمر الندبي سيّما مع قرينه قوله مترسّلا في

[١] قال في الأمالي ص ٥١٢: و القول في الركوع و السجود ثلاث تسيّحات، إلى أن قال: و من لم يسبح في ركوعه و سجوده فلا صلاة له إلّا أن يهلّل أو يكبّر أو يصلّي على النبي صلّى الله عليه و آله بعدد التسيّح ..

(١) الكافي في الفقه: ١٤٢.

(٢) المختلف: ٩٦.

(٣) التذكرة ١: ١١٩.

(٤) الرياض ١: ١٦٧.

(٥) في ص ٢٠٣ - ٢٠٤.

(٦) راجع ص ٢٠٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢١٤

إحداهما، فإنّه ليس بواجب قطعاً. مع أنّه ليس في إحداهما تصريح بالركوع، فأرادة تسيّح الركعتين الأخيرتين ممكنة. مضافاً إلى أنّ نفس الإجزاء و عدمه لا يتعيّن كونهما للأمر الوجوبي كما مرّ مراراً.

فالقول الثاني - كما هو ظاهر أكثر الفتاوى - أقوى.

ب:

لا- شك في أنّه على القول بكفاية مطلق الذكر لا يجب ضمّ قوله: و بحمده مع التسيّح الكبرى. و أمّا على القول بوجوبها معيّناً أو مخيراً فهل يجب أم لا؟.

صريح المحقق الثاني: نعم «١»، للأمر به في مرسلّة الهداية، و صحيحه زرارة، و الرضوى «٢»، و رواية حمّاد الطويلة المتضمنة لصلاته عليه السلام، و قوله في الآخر: هكذا صلّ «٣»، و التصريح بجريان السنّة به في رواية العليل «٤».

و لا ينافيه خلوّ بعض الأخبار عنه، لعدم وجوب ذكر كلّ واجب في كلّ خبر. مع أنّه يمكن أن يراد من «سبحان ربّي العظيم» ما تضمن قوله «و بحمده» كما يراد من بسم الله «بسم الله الرحمن الرحيم».

و صريح بعض آخر: لا «٥». و هو الأقوى، للأصل، و عدم تمامية شيء ممّا ذكر.

أمّا المرسلّة، فلضعفها و خلوّها عن الدال على الوجوب.

و أما الصحيحة و الرضوى، فلعدم كون الأمر فيهما للوجوب قطعاً كما مر.
و كذا رواية حمّاد، لاشتمالها على كثير من المستحبات.
و أما رواية العلل، فلأنّ السنّة أعمّ من الواجب.

(١) جامع المقاصد ٢: ٢٨٧.

(٢) راجع ص ٢٠٩ و ٢١٠ و ٢١١.

(٣) الكافي ٣: ٣١١ الصلاة ب ٢٠ ح ٨، الفقيه ١: ١٩٦-٩١٦، التهذيب ٢: ٨١-٣٠١، الوسائل ٥: ٤٥٩، ٤٦١ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١، ٢.

(٤) راجع ص ٢٠٨.

(٥) كما في المدارك ٣: ٣٩٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢١٥

نعم يستحبّ ضمّه معه على جميع الأقوال قطعاً، و وجهه ظاهر.

ج:

لا يختصّ وجوب الذكر في الركوع و السجود بالفريضة، بل يجب في النافلة شرطاً أيضاً، بل شرعاً على المختار من تحريم إبطال النافلة.

و الظاهر أنّه لا خلاف فيه بين الأصحاب، و هو الحجّة فيه، مضافاً إلى قوله في رواية الحضرمي المتقدمة: «و من لم يسبح فلا صلاة له»
«١» خرج من خرج عنه بالدليل أي الذّاكر مطلقاً، فيبقى الباقي. و كون نقص التّلت أو التّلتين نقصاً في الكمال بدليل من خارج، لا يوجب حمل انتفاء الصلاة- الذي هو حقيقة في نفي حقيقتها- عليه أيضاً.

د:

يجب أن يكون الذكر حال الركوع إجماعاً، فتوى و نصاً.

و هل يجب كونه حال الطمأنينة؟ لا دليل عليه، و الأصل ينفيه.

بل لو نوقش في وجوب كونه بعد وصول اليد إلى الركبتين و قيل بإجزاء وقوعه بعد الوصول إلى حدّ الركوع اللغوي، لم يكن بذلك البعد. و أمر الاحتياط واضح.

المقام الثاني في مستحباته و مكروهاته

أما المستحبات فأمور:

منها:

أن يكبر له، على المشهور، و عليه أكثر أهل العلم كما في المنتهى «٢»،

(١) راجع ص ٢٠٤.

(٢) المنتهى ١: ٢٨٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢١٦

و في المدارك: إنّ المعروف من مذهب الأصحاب «١»، و في الحدائق: إنّ عليه اتفاق غير أبي عقيل من الأصحاب قديماً و حديثاً

«٢»، بل هو الظاهر من المذهب كما عن المبسوط «٣»، بل إجماعى كما عن الذكرى «٤».

أما رجحانه فبالإجماع، والأمر به في الأخبار كصحيحة زرارة: «إذا أردت أن تركع فقل و أنت منتصب: الله أكبر، ثم اركع» «٥».

والأخرى: «إذا أردت أن تركع و تسجد فارفع يديك و كبر، ثم اركع و اسجد» «٦».

و أمّا عدم وجوبه، فلأصل الخالي عن معارضة ما دلّ على الوجوب ظاهراً، لشذوذه المخرج له عن الحجية لو ابقى على ظاهره و

حقيقته، مع أنّ القرينة الصارفة عنها موجودة، و هي رواية أبي بصير: عن أدنى ما يجزئ من التكبير في الصلاة، قال: «تكبير واحد»

«٧».

و المروى في علل الفضل: «إنّ التكبير المفروض في الصلاة ليس إلّا واحداً» «٨» و ضعفه - لو كان - بما مرّ مجبور.

و الحمل على تكبيرات الافتتاح - كما قيل «٩» - بلا - حامل، و جعل الأمر بتكبير الركوع حاملاً - له ليس أولى ممّا قلنا، فيتعارض

الاحتمالان و يرجع إلى

(١) المدارك ٣: ٣٩٤.

(٢) الحدائق ٨: ٢٥٦.

(٣) المبسوط ١: ١١٠.

(٤) الذكرى: ١٩٨.

(٥) الكافي ٣: ٣١٩ الصلاة ب ٢٤ ح ١، التهذيب ٢: ٧٧ - ٢٨٩، الوسائل ٦: ٢٩٥ أبواب الركوع ب ١ ح ١.

(٦) الكافي ٣: ٣٢٠ الصلاة ب ٢٤ ح ٣، التهذيب ٢: ٢٩٧ - ١١٩٧، الوسائل ٦: ٢٩٦ أبواب الركوع ب ٢ ح ١.

(٧) التهذيب ٢: ٦٦ - ٢٣٨، الوسائل ٦: ١٠ أبواب تكبير الإحرام ب ١ ح ٥.

(٨) علل الشرائع: ٢٥١.

(٩) انظر: الحدائق ٨: ٢٥٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢١٧

الأصل.

مع أنّه على القول بجواز قطع النافلة لو ابقى الأمر على ظاهره لزم التخصيص بغير النافلة، و هو ليس بأولى من حمل الأمر على مطلق المطلوبية.

فالقول بالوجوب، كما عن العماني و الديلمى «١»، و يميل إليه كلام المدارك و الحدائق «٢»، و لا يبعد كونه مذهب السيد أيضاً،

حيث إنّ صرح في الانتصار بوجوب رفع اليدين لغير تكبير الافتتاح من تكبيرات الصلاة أيضاً «٣»، و إيجاب رفع اليد للتكبير دون

التكبير نفسه حتى يكون الوجوب تعليقيّاً بعيد، للأمر به فيما مرّ، باطل.

و الاحتجاج بالرضوى: «و إنّ لها - أى للصلاة - أربعة آلاف حدّ، و إنّ فروضها عشرة: ثلاثة منها كبار و هي: تكبير الإحرام و الركوع

و السجود، و سبعة منها صغار و هي: القراءة و تكبير الركوع و تكبير السجود و تسيح الركوع و تسيح السجود و القنوت و التشهد»

«٤».

بضعفه الخالي عن الجابر مردود، مع إمكان حمل الفرض على شدة الرجحان بقريته ما مرّ.

و يستحب أن يكون التكبير حال القيام قبل الهوى، لقوله في الصحيحة الأولى: «فقل و أنت منتصب» و في صحيحة حماد المتضمنة

لصلاة الصادق عليه السلام: ثمّ رفع يديه حيال وجهه فقال: «الله أكبر» و هو قائم، ثمّ ركع «٥».

و هل يشترط فيه القيام حتى لو كبر حين الهوى لم يأت بالمستحب؟

الظاهر: لا، وفاقا للخلاف و المنتهى و التذكرة و شرح القواعد و الشرائع

(١) حكاة عن العماني في الذكرى: ١٩٨، الديلمي في المراسم: ٧١.

(٢) المدارك ٣: ٣٩٤، الحدائق ٨: ٢٥٨.

(٣) الانتصار: ٤٤.

(٤) فقه الرضا (ع): ١١٠ بتفاوت يسير، مستدرک الوسائل ٤: ٤٢٧ أبواب الركوع ب ٨ ح ١.

(٥) الكافي ٣: ٣١١ الصلاة ب ٢٠ ح ٨، الفقيه ١: ١٩٦-٩١٦، التهذيب ٢: ٨١-٣٠١، الوسائل ٥: ٤٥٩ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١ و ص ٤٦١ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢١٨

و المدارك «١»، و الأردبيلي «٢».

فهو مستحب في المستحب لا أن مجموع التكبير قائما مستحب واحد، لإطلاقات الأمر بالتكبير قبل الركوع، و أصالة عدم تقييده بحال. و أما الصحيحتان فلا تفيدان أزيد من استحباب كونه في الانتصاب، و هو مسلم، و أما الاشتراط و عدم الاستحباب بعده لو ترك فيه فلا، و لا يحمل المطلق على المقيّد في مقام الاستحباب، و لو حمل لا يفيد الاشتراط.

نعم، يشترط كونه قبل الركوع، للإجماع. فلو كبر بعد الوصول حدّ الركوع أو ذكر جزءا منه فيه لم يأت بالمستحب.

و لكن الثابت من الإجماع وجوب كونه قبل وصول اليد إلى الركبتين دون الركوع اللغوي، فلو كبر قبل هذا الحدّ أتى بالمستحب و إن صدق عليه الراكع لغه.

و أما التصريح في أكثر الأخبار «٣» بقوله: «ثم اركع» الصريح في كونه قبل الركوع الصادق على الركوع اللغوي، فلا يضرب بعد إطلاق صحيحة زرارة: ما يجزئ من القول في الركعتين الأخيرتين؟ قال: «أن تقول: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر، و تكبر و تركع» «٤».

و منها:

رفع اليدين بالتكبير، و هو راجح اتفاقا فتوى و نصّا.

و لا يجب على الأطهر الأشهر، بل وفاقا لغير السيد، للإجماع الغير القادح فيه خلاف النادر، و للأصل السالم عن المعارض التام. و قد يستدل بعدم ذكره في بعض الأخبار. و فيه نظر.

(١) الخلاف ١: ٣٤٧، المنتهى ١: ٢٨٤، التذكرة ١: ١١٩، جامع المقاصد ٢: ٢٩١، الشرائع ١: ٨٥، المدارك ٣: ٣٩٥.

(٢) مجمع الفائدة ٢: ٢٥٧.

(٣) انظر: الوسائل ٦: ٢٩٥ أبواب الركوع ب ١ و ص ٢٩٦ ب ٢.

(٤) الكافي ٣: ٣١٩ الصلاة ب ٢٣ ح ٢، التهذيب ٢: ٩٨-٣٦٧، الاستبصار ١: ٣٢١-١١٩٨ الوسائل ٦: ١٠٩ أبواب القراءة ب ٤٢ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢١٩

احتجّ السيد «١»: بالإجماع، و هو ليس بحجّة علينا. و الأمر، و هو للاستحباب، و لولاه لخرج المتضمّن له عن الحجّة بالشذوذ.

و هل يختصّ استحبابه بكونه للتكبير أو لا: بل يستحبّ و لو لم يكبر أيضا؟.

ظاهر جماعة: الثاني [١]، و هو الحق، لإطلاق الحكم باستحبابه في إحدى صحيحتي زرارة، و صحيحة ابن مسكان: في الرجل يرفع يده

كلّما أهوى للركوع و السجود و كلّما رفع رأسه من ركوع أو سجود، قال: «هي العبودية» «٢».

و الحكم باستجابته مع التكبير في بعض الأخبار لا يوجب التقيد، فهنا ثلاثة أمور مستحبة: التكبير، ورفع اليدين، و تقارنهما. ثم الظاهر من الأصحاب اتحاد كيفية الرفع و قدره في تكبير الافتتاح و في غيرها من حالات الرفع، فالأولى كونه كذلك و إن اختص الدليل في البعض بالأولى.

ثم إنه يظهر من استحباب التكبير قائما و انتهاء الرفع بانتهاه التكبير أنه ينبغي أن يكون الركوع بعد إرسال اليدين. و منها:

أن يضع يديه على ركبتيه، مقدما لوضع اليمنى، مائلا كفيه منهما، مفرجات الأصابع، قابضا بها الركبتين، راداً ركبتيه إلى خلفه، مستويا ظهره بحيث لو صببت عليه قطرة ماء لم تزل لاستوائه، ماداً عنقه، مستحضرا فيه: آمنت بك و لو ضربت عنقي، أو: آمنت بوحدايتك و لو ضربت عنقي، صافيا لقدميه، باعدا بينهما قدر شبر، ناظرا بينهما، مجنحا يديه، متجافيا بهما، داعيا أمام التسييح بالآتي، كل ذلك للروايات.

ففي صحيحة زرارة: «ثم اركع و قل: اللهم لك ركعت، و لك أسلمت، و بك آمنت، و عليك توكلت، و أنت ربّي، خشع لك قلبي و سمعي و بصري

[١] كالعلامة في التذكرة ١: ١١٩، و صاحب المدارك ٣: ٣٩٦، و صاحب الحدائق ٨: ٢٥٩.

(١) الانتصار: ٤٤.

(٢) التهذيب ٢: ٧٥-٢٨٠، الوسائل ٦: ٢٩٧ أبواب الركوع ب ٢ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٢٠

و شعري و بشري و لحمي و دمي و مخي و عصبى و عظامى و ما أقلته قدماى، غير مستنكف و لا مستكبر و لا مستحسر، سبحان ربّي العظيم و بحمده، ثلاث مرّات في ترتيل، و تصفّ في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر، و تمكّن راحتك من ركبتيك، و تضع يدك اليمنى على ركبتيك اليمنى قبل اليسرى، و [بلّغ] بأطراف أصابعك عين الركبة، و فزج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك، و أقم صلبك، و مدّ عنقك، و ليكن نظرك بين قدميك» [١].

و في صحيحة حماد الواردة في التعليم: ثم ركع و ملأ كفيه من ركبتيه منفرجات، و ردّ ركبتيه إلى خلفه، ثم سوى ظهره حتى لو صببت عليه قطرة من ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره، و مدّ عنقه، و غمض عينيه، ثم سبّح ثلاثا بترتيل فقال: «سبحان ربّي العظيم و بحمده» الحديث «١».

و فيها أيضا: و لم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع و لا سجود، و كان مجنحا.

و قريبة منها صحيحته الأخرى [٢].

و الرضوى: «و إذا ركعت فألقم ركبتيك راحتك، و تفرّج بين أصابعك و اقبض عليهما».

و فيه أيضا: «فإذا ركعت فمدّ ظهرك و لا تنكس رأسك».

و فيه أيضا: «و ليكن نظرك في وقت القراءة إلى موضع سجودك، و في وقت

[١] الكافي ٣: ٣١٩ الصلاة ب ٢٤ ح ١، التهذيب ٢: ٧٧-٢٨٩، الوسائل ٦: ٢٩٥ أبواب الركوع ب ١ ح ١، و بدل ما بين المعقوفين في

النسخ و في الوسائل: بلّغ بالمعجمة، و قال في الحبل المتين ص ٢١٣: هو تصحيف. و في التهذيب: تلقم، و ما أثبتناه موافق للكافي.

[٢] الكافي ٣: ٣٣٤ الصلاة ب ٢٩ ح ١، التهذيب ٢: ٨٣-٣٠٨، الوسائل ٥: ٤٦١ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ٣، و في الجميع: عن

حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ..

(١) الكافي ٣: ٣١١ الصلاة ب ٢٠ ح ٨، الفقيه ١: ١٩٦-٩١٦، التهذيب ٢: ٨١-٣٠١، الوسائل ٥: ٤٥٩، ٤٦١ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١، ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٢١

الركوع بين رجليك» (١).

و صحيحة ابن بزيع: رأيت أبا الحسن عليه السلام يركع ركوعاً أخفض من ركوع كل من رأته يركع، فكان إذا ركع جَنَحَ بيديه (٢).
و مرسله الفقيه: ما معنى مدّ عنقك في الركوع؟ فقال: «تأويله آمنت بالله و لو ضربت عنقي» (٣).

و نحوها في العلل إلا أنه قال: «آمنت بوحدايتك و لو ضربت عنقي» (٤).

و إنّما رجّحنا النظر إلى بين القدمين، مع ورود التغميض في صحيحة حماد، و فتوى النهاية و الحلّي به (٥)، و القول بالتخيير كما هو ظاهر المنتهى (٦)، لأكثرية روايات النظر و أشهرية الفتوى بها، كما صرح به جماعة [١]، و اعتضادها بما في رواية مسمع: «إن النبي صَلَّى الله عليه و آله و سلم نهى أن يغمض الرجل عينيه في الصلاة» (٧).

فيكون النظر موافقا لسنة رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلم، و الموافق لها مقدّم على غيره عند التعارض، سيما مع كون الرضوى المتضمن للنظر أحدث، و مثله يقدّم. مضافا إلى عدم صراحة فعل الصادق عليه السلام في كونه على وجه الاستحباب، لجواز كونه اتفاقيا.

[١] منهم المحقق السبزواري في الذخيرة: ٢٩٥، و المجلسي في البحار ٨١: ١٩٠، و صاحب الرياض ١: ١٧٦.

(١) فقه الرضا (ع): ١٠٢ و ١٠٦، مستدرک الوسائل ٤: ٤١٩ أبواب الركوع ب ١ ح ٢ و ٤٣٥ ب ١٥ ح ٢.

(٢) الكافي ٣: ٣٢٠ الصلاة ب ٢٤ ح ٥، عيون أخبار الرضا ٢: ٧-١٨، الوسائل ٦: ٣٢٣ أبواب الركوع ب ١٨ ح ١.

(٣) الفقيه ١: ٢٠٤-٩٢٨، الوسائل ٦: ٣٢٥ أبواب الركوع ب ١٩ ح ٢.

(٤) علل الشرائع: ٣٢٠-١، الوسائل ٦: ٣٢٥ أبواب الركوع ب ١٩ ح ٢.

(٥) النهاية: ٧١، الحلّي في السرائر ١: ٢٢٥.

(٦) المنتهى ١: ٣٠١.

(٧) التهذيب ٢: ٣١٤-١٢٨٠، الوسائل ٧: ٢٤٩ أبواب قواطع الصلاة ب ٦ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٢٢

و منها:

أن يكون ذكره تسيحا، للخروج من الخلاف، و الأمر به في كثير من الأخبار.

و أزيد منه في الفضل أن تسبّح ثلاث صغريات أو واحدة كبرى، لما مرّ من الوجهين.

و الظاهر من الأخبار أفضلية الواحدة الكبرى من الثلاث صغريات، لوقوع الأمر بالواحدة في كثير من الروايات، بخلاف الثلاث، فإنها لم يؤمر بها بخصوصها و إنّما ورد إجزاؤها، مع أنه ورد أنه أخفّ ما يكون من التسيح (١)، و الظاهر كما مرّ الخفة في الرجحان.

و الأزيد منهما فضلا للكبريان، لقوله في رواية الحضرمي: «و من نقص اثنتين نقص ثلثي صلاته» (٢).

و الأزيد منهما ثلاث كبريات، للأمر بها في كثير من الروايات، و خصوص روايتي هشام و الحضرمي و مرسله الهداية المتقدمة جميعا

«٣».

و الأفضل منها السبع، لرواية هشام.
و الأفضل منها التسع، للرضوى، قال بعد الأمر بقول سبحان ربّي العظيم ثلاث مرّات: «و إن شئت خمس مرّات، و إن شئت سبع مرّات،
و إن شئت التسع فهو أفضل» «٤».
و لا ينافيه قوله في رواية هشام: «و الفضل في سبع» كما هو الظاهر من الخلاف «٥»، و الإسكافي «٦»، و جماعة [١]، حيث يظهر منهم
عدم استحباب الزيادة

[١] منهم العلامة في المنتهى ١: ٢٨٣، و صاحب المدارك ٣: ٣٩٧.

(١) انظر: الوسائل ٦: ٣٠٢ أبواب الركوع ب ٥.
(٢) الكافي ٣: ٣٢٩ الصلاة ب ٢٦ ح ١، التهذيب ٢: ١٥٧-١٦٥، الاستبصار ١: ٣٢٤-١٢١٣، الوسائل ٦: ٣٠١ أبواب الركوع ب ٤ ح ٧.
(٣) راجع ص ٢٠٤ و ٢٠٨ و ٢١٠.
(٤) فقه الرضا (ع): ١٠٦، مستدرک الوسائل ٤: ٤٢٣ أبواب الركوع ب ٤ ح ٢.
(٥) الخلاف ١: ٣٤٩.
(٦) حكاها عنه في الذكري: ١٩٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٢٣
على السبع و أنّها نهاية الكمال، إذ لا شك في وجود الفضل في غيرها أيضا، فإمّا يحمل على الفضل الكامل أو الفضل بالنسبة إلى
الثلاث، و الكلّ محتمل فلا منافاة، و لعلّ الشيخ و تابعيه حملوه على الأوّل.
و ليس بعض ما ذكر منتهى الفضل كما هو ظاهر جماعة، بل تستحبّ الزيادة على التسع أيضا لو اتّسع لها الصدر بقدر ما يتسع و لا
تحصل معه السأمه كما ذكره طائفة [١]، لموثقة سماعه: «و من كان يقوى أن يطول الركوع و السجود فليطوّل ما استطاع يكون ذلك
في تسييح الله و تحميده و تمجيده و الدعاء و التضرع، فإنّ أقرب ما يكون العبد إلى ربّه و هو ساجد، فأمّا الإمام فإنّه إذا قام بالناس فلا
ينبغي أن يطوّل بهم، فإنّ في الناس الضعيف و من له الحاجة، فإنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم كان إذا صلّى بالناس خفّف
لهم» «١».

و يؤكّده تسييح الصادق عليه السلام في الركوع و السجود ستين تسيحة كما في صحيحة ابن تغلب «٢»، و ثلاثا أو أربعا و ثلاثين في
صلاة الجماعة كما في رواية ابن حمران و الصيقل «٣»، و في فلاح السائل عن المفضل بن صالح [٢]، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: «كان على عليه السلام يركع فيسيل عرقه من طول الركوع» «٤».
و مقتضى الموثقة استحباب التطويل مع الاستطاعة مطلقا، و لكنهم قيدوه

[١] كالمحقق في المعبر ٢: ٢٠٢.

[٢] في «٥» و «س» و «ح»: الفضل بن صالح.

(١) التهذيب ٢: ٧٧-٢٨٧، الاستبصار ١: ٣٢٤-١٢١١، الوسائل ٦: ٣٠٥ أبواب الركوع ب ٤ ح ٤.

(٢) الكافي ٣: ٣٢٩ الصلاة ب ٢٦ ح ٢، التهذيب ٢: ٢٩٩-١٢٠٥، الوسائل ٦: ٣٠٤ أبواب الركوع ب ٦ ح ١.

(٣) الكافي ٣: ٣٢٩ الصلاة ب ٢٦ ح ٣، التهذيب ٢: ٣٠٠-١٢١٠، الاستبصار ١:

٣٢٥-١٢١٤، الوسائل ٦: ٣٠٤ أبواب الركوع ب ٦ ح ٢.

(٤) فلاح السائل: ١٠٩، مستدرک الوسائل ٤: ٤٤٠ أبواب الركوع ب ١٩ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٢٤

بما مرّ من اتّساع الصدر، و كأنّه لما يستفاد من الأخبار من مطلوبيّة الرغبة و الميل في المندوبات «١». و لا بأس به، و إن أمكن القول بالاستحباب مطلقاً، لإطلاق الموثقة.

و قد يقال باستحباب تطويل كلّ من الركوع و السجود بقدر القراءة، لصحیحتي ابن وهب و ابن حمزة، الدالّتين على أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم كان يفعل كذلك «٢»، و لكن الأولى صريحة و الثانية ظاهرة في الصلوات المندوبة، فالقول به فيها خاصّة جيد.

و كذا مقتضاها عدم استحباب التطويل للإمام بل كراهته.

و هل هو مخصوص بما إذا لم يعلم من المأمومين حبّ الإطالة؟

قيل: نعم «٣»، لظاهر التعليل.

و فيه كلام، لأنّه إنّما هو إذا حمل الناس على المأمومين، و أمّا إذا بقى على عمومه يكون معناه أنّه لوجود الصنفين في الناس شرّع هذا الحكم لكلّ إمام، فالتعميم أولى. و أمّا تطويل المعصوم كما في رواية الصيقل فلا يعلم أنّه لحبّ المأمومين فلعله لعلّة أخرى، أو لمعارضه كثرة ميله مع عدم حبّ المأمومين، أو عدم العلم بحبّهم.

و هل يكره الزائد عن القدر الواجب من الذكر للإمام مع وجود من يضعف عنه، أو ذى الحاجة الطالب للاقتصار؟

مقتضى التعليل ذلك، و إن كان ظاهر بعضهم استحباب الثلاث له مطلقاً «٤».

(١) انظر: الوسائل ١: ٨٥ أبواب مقدمة العبادات ب ٢٦، و المستدرک ١: ١٤٤ أبواب مقدمة العبادات ب ٢٤.

(٢) صحیح ابن وهب: التهذيب ٢: ٣٣٤-١٣٧٧، الوسائل ٦: ٣٣٣ أبواب الركوع ب ٢٦ ح ٢.

صحیح ابن حمزة: التهذيب ٢: ١٢٣-٤٦٨، الوسائل ٦: ٣٣٢ أبواب الركوع ب ٢٦ ح ١.

(٣) كما في الروضة ١: ٢٧٣.

(٤) انظر: الذكري: ١٩٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٢٥

ثمّ استحباب التطويل أعّم من أن يسبح في الركوع بالكبرى أو الصغرى أو أتى بمطلق الذكر. و أمّا الأعداد المتقدّمة فاستحبابها مخصوص بالتسييح، بل الكبرى منه في غير الثلاث، للأصل و الاختصاص.

و منها:

أن يصلّى في ركوعه و سجوده على النبي و آله بعد التسيح أو قبله.

لا لما في الذكري من صحیح ابن سنان: عن الرجل يذكر النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم و هو في الصلاة المكتوبة إمّا راکعاً و إمّا ساجداً، فيصلّى عليه و هو على تلك الحال؟ فقال: «نعم، إنّ الصلاة على النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم كهيئة التكبير و التسيح» الحديث «١».

لأنّها إنّما تدلّ على الاستحباب من حيث ذكره صلّى الله عليه و آله، و المدعى استحبابها ابتداءً.

أو رواية الحلبي: «كلما ذكرت الله عزّ وجلّ و النبي فهو من الصلاة» (٢).
لأنها لا تثبت إلّا الجواز و عدم فساد الصلاة بها.
بل للصحيحة و للرواية، الأولى: أصلى على النبي و أنا ساجد؟ فقال:
«نعم هو مثل سبحان الله و الله أكبر» (٣).

و الأخرى: «من قال في ركوعه و سجوده و قيامه: صلّى الله على محمد و آل محمد، كتب الله له مثل الركوع و السجود و القيام» (٤).
و مثلها في ثواب الأعمال إلّا أنّ فيه: «اللهم صلّ على محمد و آل محمد» (٥).
و الظاهر اختصاص الاستحباب بإحدى العبارتين، و إن جاز غيرهما بل

-
- (١) الكافي ٣: ٣٢٢ الصلاة ب ٢٥ ح ٥، التهذيب ٢: ٢٩٩-١٢٠٦، الوسائل ٦: ٣٢٦ أبواب الركوع ب ٢٠ ح ١.
(٢) الكافي ٣: ٣٣٧ الصلاة ب ٣٠ ح ٦، التهذيب ٢: ٣١٦-١٢٩٣، الوسائل ٦: ٣٢٧ أبواب الركوع ب ٢٠ ح ٤.
(٣) التهذيب ٢: ٣١٤-١٢٧٩، الوسائل ٦: ٣٢٦ أبواب الركوع ب ٢٠ ح ٢.
(٤) الكافي ٣: ٣٢٤ الصلاة ب ٢٥ ح ١٣، الوسائل ٦: ٣٢٦ أبواب الركوع ب ٢٠ ح ٣.
(٥) ثواب الأعمال: ٣٤، الوسائل ٦: ٣٢٦ أبواب الركوع ب ٢٠ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٢٦

استحبّ من جهة كونه مطلق الذكر.

و منها:

أن يرفع يديه إذا رفع رأسه من الركوع، وفاقا للمحكي عن ابني بابويه و صاحب الفاخر [١]، و الذكرى «١»، و مال إليه شيخنا البهائي و صاحب المدارك «٢»، لصحيحة ابن مسكان المتقدمه «٣»، و ابن عمّار: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يرفع يديه إذا ركع، و إذا رفع رأسه من الركوع، و إذا سجد، و إذا رفع رأسه من السجود، و إذا أراد أن يسجد الثانية «٤». خلافا للعماني و الإسكافي و الفاضلين فنقوه «٥»، و ظاهر المعبر الإجماع عليه «٦». و لا وجه له بعد دلالة الصحيحين.

و في الذكرى: يبتدئ بالرفع حين ابتداء رفع الرأس و ينتهي بانتهائه «٧».

انتهى. و لا بأس به.

و هل يكبر مع ذلك الرفع أم لا؟

ظاهر الأصحاب: الثاني، للأصل، و روايات حصر التكبيرات في خمس و تسعين «٨».

و قال بعض المتأخرين من الأخباريين بالأول [٢]، استنادا إلى التلازم بينه

[١] الصدوق في الفقيه ١: ٢٠٥، و نقله عن والده و عن صاحب الفاخر في الذكرى: ١٩٩.

[٢] حكاها في الحقائق ٨: ٢٦٠ عن السيد نعمه الله الجزائري و الشيخ عبد الله البحراني.

(١) الذكرى: ١٩٩.

(٢) الحبل المتين: ٢٣٩، المدارك ٣: ٣٩٦.

(٣) في ص ٢١٩.

(٤) التهذيب ٢: ٧٥-٢٧٩، الوسائل ٦: ٢٩٦ أبواب الركوع ب ٢ ح ٢.

(٥) حكاة عن العماني و الإسكافي في الذكرى: ١٩٩، المحقق في المعتبر ٢: ١٩٩، العلامة في التذكرة ١: ١٢٠.

(٦) المعتبر ٢: ١٩٩.

(٧) الذكرى: ١٩٩.

(٨) انظر: الوسائل ٦: ١٨ أبواب تكبير الإحرام ب ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٢٧

و بين الرفع، و هو ممنوع جدًا.

إلّا أنّ في رواية الاحتجاج الآتية في تكبيرات السجود «١» دلالة على استحبابه، و هو يعارض روايات الحصر بالعموم من وجه، و التخيير طريق الجمع.

و منها:

أن يقول بعد رفع الرأس من الركوع: «سمع الله لمن حمده» لصحيحة حماد: فلما استمكن من القيام قال: سمع الله لمن حمده، ثمّ كبر و هو قائم و رفع يديه حيال وجهه، ثمّ سجد «٢».

و صحيحة زرارة: «ثمّ قل: سمع الله لمن حمده- و أنت منتصب قائم- الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت و الكبرياء، و العظمة لله رب العالمين. تجهر بها صوتك، ثمّ ترفع يديك بالتكبير و تحزّ ساجدا» «٣».

و صريح الروايتين استحباب السمعلة بعد الانتصاب كما هو المشهور، و في الذكرى عن ظاهر العماني و الحلّي و صريح الحلبيين: استحبابها حال الارتفاع، و باقى الأذكار بعد الانتصاب «٤». و لا مستند لهم.

و مقتضى إطلاق الصحيحة و سائر الأخبار الآتية استحباب السمعلة لجميع المصلّين كما هو المشهور، بل عن الخلاف و المعتبر و المنتهى: الإجماع عليه «٥».

و قيل: المأموم لا- يسمع، بل يقول: الحمد لله رب العالمين، لصحيحة جميل: ما يقول الرجل خلف الإمام إذا قال: سمع الله لمن حمده؟ قال: «يقول:

الحمد لله رب العالمين، و يخفض من الصوت» «٦».

(١) انظر: ص ٢٨٣.

(٢) الكافي ٣: ٣١١ الصلاة ب ٢٠ ح ٨، الفقيه ١: ١٩٦-٩١٦، التهذيب ٢: ٨١-٣٠١، الوسائل ٥: ٤٥٩، ٤٦١ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١، ٢.

(٣) الكافي ٣: ٣١٩ الصلاة ب ٢٤ ح ١، التهذيب ٢: ٧٧-٢٨٩، الوسائل ٦: ٢٩٥ أبواب الركوع ب ١ ح ١.

(٤) الذكرى: ١٩٩.

(٥) الخلاف ١: ٣٥٠، المعتبر ٢: ٢٠٣، المنتهى ١: ٢٨٥.

(٦) الكافي ٣: ٣٢٠ الصلاة ب ٢٤ ح ٢، الوسائل ٦: ٣٢٢ أبواب الركوع ب ١٧ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٢٨

و هو كان حسنا لو لم يحتمل إرجاع الضمير في قوله «إذا قال» إلى المأموم، و لكنّه محتمل. و أظهرية إرجاعه إلى الإمام- لو سلّم- تعارض الإجماعات المنقولة. مع أنّ استحباب الحمد له لا ينافي استحباب السمعلة، كما أنّ عدم ذكرها هنا أيضا- لو رجع الضمير إلى الإمام- لا ينفية بعد ثبوتها بأخبار آخر «١».

و منها:

أن يقول بعد السمعلة: الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكبرياء، والعظمة لله رب العالمين، كما في الصحيحة المتقدمة. والظاهر أن العظمة مبتدأ والكبرياء عطف على الجبروت، ويحتمل كون الكبرياء مبتدأ والعظمة عطفاً عليه، وفي بعض النسخ بعد قوله: والعظمة:

«الحمد لله رب العالمين» و عليه يكون الكبرياء والعظمة معا معطوفين على الجبروت.

أو يقول بعد السمعلة: «بالله أقوم وأقعد، أهل الكبرياء، والعظمة لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت» كما في الرضوى [١].
أو: «أهل الجود والكبرياء والعظمة» كما في المروى في المعتبر «٢».

أو: «الحمد لله رب العالمين، أهل الكبرياء والعظمة والجود والجبروت» كما في المروى في فلاح السائل «٣».

أو: «الحمد لله رب العالمين، بحول الله وقوته أقوم وأقعد، أهل الكبرياء والعظمة والجبروت» كما في المروى في الذكرى «٤».

و أما مكروهاته:

يكره في الركوع أن يطأطئ رأسه، وأن يرفعه حتى يكون أعلى من

[١] فقه الرضا (ع): ١٠٦، وفيه «الحمد لله رب العالمين» و ما ذكره في المتن موافق للنسخة الحجرية.

(١) انظر: الوسائل ٥: ٤٥٩ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١، و ص ٢٩٥ أبواب الركوع ب ١ ح ١.

(٢) المعتبر ٢: ٢٠٣.

(٣) فلاح السائل: ١٣٣.

(٤) الذكرى: ١٩٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٢٩

جسده، لما رواه الصدوق في معاني الأخبار قال: ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يدبج الرجل في الصلاة كما يدبج الحمار، قال: ومعناه أن يطأطئ الرجل رأسه في الركوع حتى يكون أخفض من ظهره، وكان عليه السلام إذا ركع لم يصوب رأسه ولم يقنعه، قال: معناه أنه لم يرفعه حتى يكون أعلى من جسده ولكن بين ذلك «١».

ويستفاد من كراهة الأمرين استحباب تسوية الظهر مع الرأس، وهو كذلك.

وقيل: لا خلاف فيهما بين الأصحاب.

قالوا: ويكره أيضاً أن يركع ويده تحت ثيابه.

فإن أرادوا بذلك كراهة كونهما تحت جميع ثيابه بحيث يكون ملاصقا لبدنه، كما هو ظاهر إتيانهم بلفظ الجمع المضاف.

فتشهد له موثقة عمار: في الرجل يدخل يديه تحت ثوبه، قال: «إن كان عليه ثوب آخر، إزار أو سراويل، فلا بأس، وإن لم يكن فلا يجوز ذلك» «٢».

والقول بأنها أعم من المدعى من جهة اختصاصه بالركوع، وأخص منه من جهة نفى الكراهة مع وجود ثوب آخر. مستند الشيعة في

أحكام الشريعة ج ٥ ٢٢٩ و أما مكروهاته: ص: ٢٢٨

دود بعدم ضمير الأعمية، ومنع الأخصية، إذ مع إزار أو سراويل لا يكون تحت جميع الثياب.

و إن أرادوا كراهة كونهما تحت ثوب مطلقا، واستحباب كونهما بارزتين، كما هو صريح المبسوط حيث قال: يستحب أن تكونا

بارزتين أو في كنهه (٣).

فلا شاهد له، إلا أن يثبت بقول الشيخ، ولا بأس به.

(١) معاني الأخبار: ٢٨٠، الوسائل ٦: ٣٢٣، أبواب الركوع ب ١٨ ح ٣ و ٤.

(٢) الكافي ٣: ٣٩٥ الصلاة ب ٦٤ ح ١٠، التهذيب ٢: ٣٥٦-١٤٧٥، الاستبصار ١:

٣٩٢-١٤٩٤، الوسائل ٤: ٤٣٢ أبواب لباس المصلي ب ٤٠ ح ٤، وفيها بتفاوت يسير.

(٣) المبسوط ١: ١١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٣٠

بل في صحيحة محمد: عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه عن ثوبه، قال:

«إن أخرج يديه فحسن، وإن لم يخرج فلا بأس» (١).

فإن وصف الإخراج بالحسن وعدمه بنفى البأس ظاهر في أحسنه الأول.

ولا يتوهم منافاة نفيه البأس عن الثاني لكرهته، لأن البأس هو العذاب، و الكراهة لا تنافي نفيه.

(١) الفقيه ١: ١٧٤-٨٢٢، التهذيب ٢: ٣٥٦-١٤٧٤، الاستبصار ١: ٣٩١-١٤٩١، الوسائل ٤: ٤٣١ أبواب لباس المصلي ب ٤٠ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٣١

البحث السادس في السجود

إشاره

و وجوب سجدتين في كل ركعة من فريضة شرعا، أو نافله شرطا مجمع عليه، بل ضروري الدين. والنصوص فيه متواترة معني. وهما معا ركن، بمعنى بطلان الصلاة بالإخلال بهما معا، عمدا و سهوا، و بزيادتهما معا كذلك، و لا تبطل بالإخلال بواحدة أو زيادتها سهوا.

أمّا الأولان فبالإجماعين، مضافا في أولهما إلى ما مرّ من أصله الركنية - بهذا المعنى - في كل جزء واجب من الصلاة، و صحيحة زرارة: «لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور، و الوقت، و القبلة، و الركوع، و السجود» (١). و في الثاني إلى ما يأتي من القاعدة المستندة إلى الأخبار الدالة على بطلان الصلاة بالزيادة. و تؤيده رواية زرارة: «لا يقرأ في المكتوبة شيء من العزائم، فإن السجود زيادة في المكتوبة» [١]. و قد يجعل ذلك دليلا «٢»، و فيه نظر [٢].

[١] الكافي ٣: ٣١٨ الصلاة ب ٢٢ ح ٦، التهذيب ٢: ٩٦-٣٦١، الوسائل ٦: ١٠٥ أبواب القراءة ب ٤٠ ح ١ و في جميعها: «لا تقرأ في

المكتوبة بشيء من العزائم ..».

[٢] أمّا أولا فلاّن قوله: «لا يقرأ» إخبار بقريته قوله: «شيء» فيمكن أن يكون المعنى: يرجح ذلك لأنّ السجود زيادة و هي مرجوحة. و

أمّا ثانيا فلاّنّه يحتمل أن يكون مخصوصا بالعمد، إذ قوله: «فإنّ السجود زيادة» يحتمل أن يكون المعنى: و الزيادة محرّمة أو الزيادة

مبطله، و على الأول يختص بالعمد، إذ لا حرمة على الناس. منه رحمه الله.

(١) الفقيه ١: ٢٢٥-٩٩١، التهذيب ٢: ١٥٢-٥٩٧، الوسائل ٦: ٣١٣ أبواب الركوع ب ١٠ ح ٥.

(٢) كما في الرياض ١: ١٦٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٣٢

وجعلهما ركنا في بعض الركعات دون بعض - كما عن المبسوط «١» - باطل، كما يأتي في محله.

وأما الثالث والرابع فعلى الحق المشهور، بل عن التذكرة والذكرى: على أولهما الإجماع «٢»، للمستفيض في الأول، كصحيحة أبي بصير: عمن نسي أن يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم، قال: «يسجدها إذا ذكرها ما لم يركع، فإن كان قد ركع فليمض على صلاته، فإذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو» «٣».

و ابن جابر: في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم أنه لم يسجد، قال: «فليسجد ما لم يركع، فإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجد، فإنها قضاء» «٤».

وقريبه منها موثقة الساباطي «٥»، وغيرها.

ولموثقتي ابني حازم، و زرارة في الثاني:

الأولى: عن رجل صلى فذكر أنه زاد سجدة، فقال: «لا يعيد صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة» «٦».

(١) المبسوط ١: ١٢٠.

(٢) التذكرة ١: ١٣٨، الذكرى: ٢٠٠.

(٣) التهذيب ٢: ١٥٣-٦٠٢، والاستبصار ١: ٣٥٩-١٣٦١، الوسائل ٦: ٣٦٤ أبواب السجود ب ١٤ ح ١.

(٤) التهذيب ٢: ١٥٣-٦٠٤، الاستبصار ١: ٣٥٩-١٣٦٢، الوسائل ٦: ٣٦٤ أبواب السجود ب ١٤ ح ٢.

(٥) الفقيه ١: ٢٢٨-١٠٠٨، التهذيب ٢: ١٥٢-٥٩٨، الاستبصار ١: ٣٥٨-١٣٦٠، الوسائل ٦: ٤٦٥ أبواب السجود ب ١٤ ح ٤، في التهذيب والاستبصار لا توجد كلمة (وحدها).

(٦) الفقيه ١: ٢٢٨-١٠٠٩، التهذيب ٢: ١٥٦-٦١٠، الوسائل ٦: ٣١٩ أبواب الركوع ب ١٤ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٣٣

والثانية: «و الله لا تفسد زيادة سجدة» «١».

خلافاً في أولهما، للمحكي عن الكليني «٢»، و ظاهر العماني «٣»، فتبطل بالإخلال مطلقاً.

للأصل المتقدم.

واقضاء الركيتي لذلك.

و رواية معلية، عن أبي الحسن الماضي: «في الرجل ينسى السجدة من صلاته، قال: إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها و بنى على صلاته و سجد سجدة السهو بعد انصرافه، و إن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة» «٤».

و يدفع الأصل: بما مرّ.

واقضاء الركيتي: بمنعها بهذا المعنى، و المسلّم الركيتي بالمعنى الذي ذكرنا، كيف؟! و لم يرد لفظ الركن في نصّ، و لو ورد لم يثبت له معنى خاصّ، و إنّما هو أمر اصطلاحاً عليه و لم يثبت الاصطلاح في السجدة إلا بذلك المعنى.

و الرواية: بعدم صراحتها، بل و لا ظهورها في المخالفة، لاحتمال السجدة فيها السجدة لا الواحدة بقرينة تعريفها بلام الجنس. و احتمال الاستحباب، لعدم تضمّنها الأمر المفيد للوجوب، و لو سلّم فلا شك في شمولها للواحدة و الاثنتين فيتعيّن التخصيص بما مرّ.

مضافا إلى ما في الرواية من خللها باعتبار تقدم المعلى على أبي الحسن الماضي، فلا يمكن روايته عنه، و معارضتها مع ما هو أرجح منها سندا و عددا و عملا.

(١) التهذيب ٢: ١٥٦-٦١١، الوسائل ٦: ٣١٩ أبواب الركوع ب ١٤ ح ٣.

(٢) الكافي ٣: ٣٦١.

(٣) حكاها عنه في الذكرى: ٢٠٠.

(٤) التهذيب ٢: ١٥٤-٦٠٦، الاستبصار ١: ٣٥٩-١٣٦٣، الوسائل ٦: ٣٦٦ أبواب السجود ب ١٤ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٣٤

و لظاهر التهذيب «١»، و محتمل الاستبصار «٢»، فتبطل بالإخلال بالواحدة إذا كانت من الأوليين خاصة، لصحيفة البنظي «٣»، القاصرة عن إفادة الوجوب، لتضمنها الإخبار. بل عن الاستدلال، لما فيها من الإجمال. و عن معارضة ما مرّ، لاعتضاده بالكثرة و الشهرة. مضافا إلى اختصاصها بالركعة الأولى و عدم تعرّضها للثانية، مع دلالة رواية محمد بن منصور «٤» على عدم الإعادة في ترك السجدة الواحدة من الثانية.

و لوالد الصدوق و الإسكافي «٥»، فتبطل بالإخلال بها إذا كانت من الركعة الأولى خاصة، و ظهر وجهه و جوابه ممّا مرّ. و في الثاني، للمحكي عن الكليني و جمل السيد و الحلبي و الحلّي «٦»، فتبطل بالزيادة، للقاعدة المتقدمة، و هي بالموثّقين المعتضدين بالشهرة مخصّصة. و يأتي بيان هذه المسائل في باب الخلل.

[مطالب في السجود]

اشاره

ثمّ إنّ للسجود واجبات، و مستحبات، و أحكاما، نذكرها في ثلاثة مطالب:

(١) التهذيب ٢: ١٥٤.

(٢) الاستبصار ١: ٣٥٩.

(٣) الكافي ٣: ٣٤٩ الصلاة ب ٣٧ ح ٣، التهذيب ٢: ١٥٤-٦٠٥، الاستبصار ١:

٣٦٠-١٣٦٤، قرب الإسناد: ٣٦٥-١٣٠٨، الوسائل ٦: ٣٦٥ أبواب السجود ب ١٤ ح ٣.

(٤) التهذيب ٢: ١٥٥-٦٠٧، الاستبصار ١: ٣٦٠-١٣٦٥، الوسائل ٦: ٣٦٦ أبواب السجود ب ١٤ ح ٨.

(٥) حكاها عنهما في الرياض ١: ١٦٨.

(٦) الكافي ٣: ٣٦١، جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٣٦، أبو الصلاح في الكافي في الفقه: ١١٩، ابن زهرة في الغنية

(الجوامع الفقهية): ٥٦٥، الحلّي في السرائر ١: ٢٥٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٣٥

المطلب الأول في واجباته و هي أمور:

الأول: السجود على سبعة أعضاء:

إشارة

الجبهة، و اليدين، و الركبتين، و الرجلين، بالإجماع المحقق و المحكى مستفيضا في كلمات أصحابنا. و هو الحجة فيه، مضافا إلى النصوص المستفيضة:

منها: صحيحة حماد الواردة في التعليم، و فيها: فسجد على ثمانية أعظم:

الكفين، و الركبتين، و أنامل إبهامى الرجلين، و الجبهة، و الأنف، و قال: «سبعة منها فرض يسجد عليها و هى التى ذكر الله عزّ و جلّ في كتابه و قال أنّ المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً» (١) و هى الجبهة، و الكفان، و الركبتان، و الإبهامان، و وضع الأنف على الأرض سنة» (٢).

و زرارة: «السجود على سبعة أعظم: الجبهة، و اليدين، و الركبتين، و الإبهامين، و ترغم بأنفك إرغاماً، و أما الفرض فهذه السبعة، و أما الإرغام بالأنف فسنة» (٣).

و المروى في تفسير العياشى، و فيه بعد السؤال عن الوجه في قطع السارق من أصول الأصابع: «قول رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: السجود على سبعة أعضاء: الوجه، و اليدين، و الركبتين، و إبهامى الرجلين، فإذا قطعت اليد

(١) الجن: ١٨.

(٢) الكافي ٣: ٣١١ الصلاة ب ٢٠ ح ٨، الفقيه ١: ١٩٦-٩١٦، التهذيب ٢: ٨١-٣٠١، الوسائل ٥: ٤٥٩-٤٦١ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١، ٢.

(٣) التهذيب ٢: ٢٩٩-١٢٠٤، الاستبصار ١: ٣٢٧-١٢٢٤، الوسائل ٦: ٣٤٣ أبواب السجود ب ٤ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٣٦

من الكرسوع أو المرفق لم تبق له يد يسجد عليها» (١).

و الرضوى: «و السجود على سبعة أعضاء: على الجبهة، و اليدين، و الركبتين، و الإبهامين من القدمين، و ليس على الأنف سجود، و إنما هو الإرغام» (٢).

فروع:

أ:

موضع السجود من اليدين الكفان عند أكثر الأصحاب، بل في التذكرة و شرح القواعد و عن الخلاف و الذكرى الإجماع عليه «٣»، لحمل مطلقات أخبار اليدين على المقيد، و هو الصحيحة الأولى.

خلافاً للحلى و المحكى عن السيد و الإسكافي «٤»، فبدّلوا الكفين بمفصلهما عند الزندين.

فإن أرادوا تعينه فلا دليل عليه.

و إن أرادوا الاجتزاء به، كما نقل عنهم في شرح القواعد و الدروس «٥»، و غيره، و هو الظاهر و إن عبّروا بالمفصل، فإنّ الظاهر أنّ مرادهم أنّه منتهى محل السجود، و حينئذ تحتمل موافقة كلّ من عبّر باليدين كالشيخ في النهاية «٦» و غيره [١] لهم.

فالدليل معهم، لكون المفصل أيضاً من اليدين الواردتين في الأخبار، بل الكفين، لأنّ القدر المشترك بين الشئيين يكون من كلّ منهما ما دام الاشتراك.

[١] كالعلامة في نهاية الأحكام ١: ٤٨٨، والشهد في الدروس ١: ١٨.

(١) تفسير العياشي ١: ٣١٩-١٠٩، مستدرک الوسائل ٤: ٤٥٤ أبواب السجود ب ٤ ح ١.

(٢) فقه الرضا (ع): ١٠٦، مستدرک الوسائل ٤: ٤٥٤ أبواب السجود ب ٤ ح ٢.

(٣) التذكرة ١: ١٢٠، جامع المقاصد ٢: ٣٠٠، الخلاف ١: ٣٥٤ وفيه: بيديه، الذكري: ٢٠١.

(٤) السرائر ١: ٢٢٥، جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٣٢، و حكاة عن الإسكافي في الذكري: ٢٠١.

(٥) جامع المقاصد ٢: ٣٠٠، الدروس ١: ١٨.

(٦) النهاية: ٧١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٣٧

و دعوى تبادل غيره من الكفين و منافاته للتأسي و عمل الأئمة غريبة، لتجوز المشهور السجود على ما دون المفصل و لو بيسير، و لا يختلف التبادل بالنسبة إليهما و لا التأسي.

و هل يجب السجود على باطنيهما؟ كما عن نهاية الفاضل «١»، و الشهيد «٢»، و في المدارك «٣»، بل عن الأول نسبه إلى ظاهر علمائنا إلاً المرتضى، و عن الذكري إلى الأكثر، و استدلل له في المدارك بالتأسي، و في غيره بأنه المعهود من فعل النبي و الأئمة و المسلمين «٤».

أو لا يجب؟ كما هو محتمل عبارة الأكثر حيث أطلقوا، و تردد في المنتهى «٥».

مقتضى الأصل و الإطلاقات: الثاني.

و القول بأن المطلق ينصرف إلى الفرد الشائع المعهود، و المتعارف باطن الكف كما في الحدائق «٦».

باطل، لأنه إن أريد شيوع إرادة الباطن من اليد و الكف فهو ممنوع، و إن أريد شيوع وضع الباطن من إطلاق السجود عليها أو وضعها- فلو سلم- فيحتمل أن يكون ذلك حادثاً بعد زمان الشارع لاستجابته أو فتوى الأكثر بوجوبه. بل الظاهر عدم شيوع السجدة على اليد قبل حكم الشارع بذلك حتى يكون له شائع، بل لا شائع للسجدة عليها و لا استعمال له في غير هذا الموضع. و أمّا وضع اليد و الكف فلا شيوع له في الباطن قطعاً. و التأسي غير واجب.

(١) نهاية الأحكام ١: ٤٨٨.

(٢) الشهيد الأول في الذكري: ٢٠١، و البيان: ١٦٨، الشهيد الثاني في روض الجنان: ٢٧٦.

(٣) المدارك ٣: ٤٠٤.

(٤) شرح المفاتيح للبهاني (ره) (المخطوط).

(٥) المنتهى ١: ٢٩٠.

(٦) الحدائق ٨: ٢٧٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٣٨

و فعل الجميع كذلك- لو سلم- لم يعلم أنه على سبيل الوجوب.

فالقول الثاني لا يخلو عن قوة، و الأول أحوط.

ب:

موضع السجود من الرجلين الإبهامان، على الحق المشهور، بل في الكتب المتقدمة وغيرها: الإجماع عليه، و تدلّ عليه الأخبار المتقدمة.

خلافًا لجماعة من القدماء، فجعلوا عوض الإبهامين أصابع الرجلين كما في كلام جماعة، منهم: الشيخ في المبسوط و موضع من النهاية «١»، و الحلبي «٢»، بل عن شرح الجمل للقاضي نقل الإجماع عليه «٣».

أو أطرافها، كما في كلام آخرين، منهم ابن زهرة «٤».

و لعلهما لروايتي الجمهور و ابن أبي جمهور عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم.

الاولى: «أمرت بالسجود على سبعة أعظم: اليدين، و الركبتين، و أطراف القدمين، و الجبهة» «٥».

و الثانية ما رواه في العوالي: «اسجدوا على سبعة: اليدين، و الركبتين، و أطراف أصابع الرجلين، و الجبهة» «٦».

و فيها أيضا: «أمرت أن أسجد على سبعة أطراف: الجبهة، و اليدين، و الركبتين، و القدمين» «٧».

و المروى في قرب الإسناد: يسجد ابن آدم على سبعة أعظم: يديه،

(١) المبسوط ١: ١١٢، النهاية: ٣٦.

(٢) الكافي في الفقه: ١١٩.

(٣) شرح الجمل: ٩٠.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٨.

(٥) سنن البيهقي ٢: ١٠٣.

(٦) عوالي اللئالي ١: ١٩٦-٥، مستدرک الوسائل ٤: ٤٥٥ أبواب السجود ب ٤ ح ٣.

(٧) عوالي اللئالي ٢: ٢١٩-١٦، مستدرک الوسائل ٤: ٤٥٥ أبواب السجود ب ٤ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٣٩

و رجليه، و ركبتيه، و جبهته» «١».

و يردّ- بعد الإغماض عن ضعفها- بوجوب حمل المطلق على المقيد.

و الظاهر الاكتفاء فيهما بالباطن و الظاهر، للإطلاق، و إن كان السجود على رؤوسهما أفضل، لصحيحة حماد.

نعم لو تعدّر السجود عليهما لعدمهما أو قصرهما أو عذر آخر، أجزأ على بقيّة الأصابع كما ذكره في الذكري «٢»، و استحسنة في الذخيرة «٣»، و قال بعض مشايخنا المحققين: إنّ عليه طريقة المسلمين في الأعصار و الأمصار «٤»، بل الظاهر أنّ عليه فتوى الأصحاب، لظهور أنّ تقييد المطلقات بالإبهامين إنّما هو مع الإمكان، فبدونه تبقى بلا- معارض، و ينجبر ضعفها بما مرّ من أنه الظاهر من الأصحاب.

ج:

المعروف من الأصحاب أنّه يكفي فيما عدا الجبهة من هذه الأعضاء ما يصدق عليه الاسم، و لا يجب الاستيعاب، بل في المدارك و الذخيرة: لا نعرف فيه خلافا «٥». و في الحدائق: من غير خلاف يعرف «٦».

و هو كذلك، للأصل، و صدق الامتثال، و إطلاق الأخبار «٧»، و رواية العياشي المتقدمة «٨» المنجبر ضعفها بما ذكر، و يؤيده فحوى ما دلّ على الاكتفاء بالمسمّى في الجبهة «٩». فتردد المنتهى «١٠» في الكفّين لا وجه له.

(١) قرب الاسناد: ٢٢-٧٤، الوسائل ٦: ٣٤٥ أبواب السجود ب ٤ ح ٨.

(٢) الذكرى: ٢٠١.

(٣) الذخيرة: ٢٨٦.

(٤) الوحيد البهبهاني في شرح المفاتيح (المخطوط).

(٥) المدارك ٣: ٤٠٤، الذخيرة: ٢٨٦.

(٦) الحدائق ٨: ٢٧٧.

(٧) انظر: الوسائل ٦: ٣٤٣ أبواب السجود ب ٤.

(٨) في ص ٢٣٥.

(٩) انظر: الوسائل ٦: ٣٥٥ أبواب السجود ب ٩.

(١٠) المنتهى ١: ٢٩٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٤٠

و الكفان يشملان الأصابع أيضا، فيجوز الاكتفاء في السجود عليها. و ما في بعض كلمات القدماء من ذكر باطن الراحين لا دليل على التخصيص به إن أراد.

و الحق المشهور الاكتفاء به فيها أيضا، لما مرّ، مضافا إلى المعتبرة المستفيضة المصرحة، كصحيحة زرارة: الرجل يسجد و عليه قلنسوة أو عمامة، فقال: «إذا مسّ شيء من جبهته الأرض فيما بين حاجبيه و قصاص شعره فقد أجزأ عنه» [١].
و الأخرى: «اسجد على المروحة أو عود أو سواك» [٢].

و الثالثة: عن حدّ السجود، قال: «ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف مسجد، أي ذلك أصبت به الأرض أجزأك» [٢].
و نحوها موثقة الساباطي [٣]، و قريئة منهما روايتا زرارة [٤]، و العجلي [٥]، و زاد في الأخيرة: «و السجود عليه كله أفضل». خلافا للمحكي عن الصدوق و الحلّي [٦]، و الدروس و موضع من الذكرى [٧]، فأوجبوا مقدار الدرهم.

[١] توجد في «ح» زيادة: و مثله لا يستوعب الجبهة أو قدر الدرهم غالبا.

[٢] التهذيب ٢: ٨٥-٣١٣، الوسائل ٦: ٣٥٥ أبواب السجود ب ٩ ح ٢. و فيهما: «ما بين قصاص الشعر إلى موضع الحاجب ما وضعت منه أجزأك» و ما أورده في المتن مذكور في موثقة الساباطي.

(١) الفقيه ١: ١٧٦-٨٣٣، التهذيب ٢: ٨٥-٣١٤، الوسائل ٦: ٣٥٥ أبواب السجود ب ٩ ح ١.

(٢) الفقيه ١: ٢٣٦-١٠٣٩ (و فيه بتفاوت يسير)، التهذيب ٢: ٣١١-١٢٦٤، الوسائل ٥: ٣٦٤ أبواب ما يسجد عليه ب ١٥ ح ١ و ٢.

(٣) الفقيه ١: ١٧٦-٨٣٦، التهذيب ٢: ٢٩٨-١٢٠١، الاستبصار ١: ٣٢٧-١٢٢٢، الوسائل ٦: ٣٥٦ أبواب السجود ب ٩ ح ٤.

(٤) الفقيه ١: ١٧٦-٨٣٧، الوسائل ٦: ٣٥٦ أبواب السجود ب ٩ ذيل حديث ٤.

(٥) التهذيب ٢: ٢٩٨-١١٩٩، الاستبصار ١: ٣٢٦-١٢٢١، الوسائل ٦: ٣٥٦ أبواب السجود ب ٩ ح ٣.

(٦) الصدوق في المقنع: ٢٦، الحلّي في السرائر ١: ٢٢٥.

(٧) الدروس ١: ١٨٠، الذكرى: ٢٠١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٤١

قيل [١]: و لعلّه لحسنه زرارة: «الجبهة كلّها من قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين موضع السجود، فأيّما سقط من ذلك إلى الأرض أجزأك، مقدار الدرهم و مقدار طرف الأنملة» [٢].

ولا- أعرف لها وجه الدلالة، بل هو- كما اعترف به في المدارك وغيره «٣»- بالدلالة على خلافه أشبه، إذ مقتضاها الاكتفاء بقدر طرف أنملة و هو دون الدرهم بكثير قطعاً.

وقيل «٤»: لصحيحة على: المرأة تطول قصبته، فإذا سجدت وقع بعض جبهتها على الأرض و بعض يغطيه الشعر، هل يجوز ذلك؟ قال: «لا حتى تضع جبهتها على الأرض» «٥».

و ظاهرها إيجاب تمام الجبهة، و هو إما خلاف الإجماع، أو شاذ يخرج به الخبر عن الحجية، فهي على الندب محمولة. مع أنه لا دلالة لها على الدرهم، و إخراج الزائد بالإجماع ليس بأولى من إرادة الاستحباب. و حملها على كون الواقع من الجبهة على الأرض ما دون المسمى، أو ردها باحتمال ذلك، باطل، إذ بعضها لا يقصر عن المسمى البتة، مع أن ترك الاستفصال يفيد العموم. نعم ذكر الدرهم في خبرين:

أحدهما: الرضوى: «و ترغم بأنفك، و يجزئك في موضع الجبهة من قصاص الشعر إلى الحاجبين مقدار درهم» [١].

[١] فقه الرضا (ع): ١١٤ و فيه «ترغم بأنفك و منخريك».

(١) كما في المدارك ٣: ٤٠٤.

(٢) الكافي ٣: ٣٣٣ الصلاة ب ٢٨ ح ١، الوسائل ٦: ٣٥٦ أبواب السجود ب ٩ ح ٥.

(٣) المدارك ٣: ٤٠٤، و انظر: الذخيرة: ٢٨٨، و الرياض ١: ١٦٨.

(٤) انظر: الذكرى: ١٦٠.

(٥) التهذيب ٢: ٣١٣-١٢٧٦، مسائل على بن جعفر: ٢٣٩-٥٦٠، الوسائل ٥: ٣٦٣ أبواب ما يسجد عليه ب ١٤ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٤٢

و الآخر: في الدعائم: «و أكمل ما يجزى أن يصيب الأرض من جبهتك قدر درهم» «١».

قيل: و هما نصّ فيما قالوه [١].

و هو في الثاني محلّ نظر، للتقييد بالأكمل [٢]. بل و كذا في الأول، لما مرّ من إمكان إرادة أجزاء الأمر الندبي، مع أن فيه في النسخ المصححة التي رأينا من فقه الرضا: «و منخريك» مقام «يجزئك» و لا تكون له دلالة حينئذ، مضافاً إلى ما فيها من الضعف الخالي عن الجابر.

و في الذكرى- بعد اختيار مقدار الدرهم- قال: لتصريح الخبر و كثير من الأصحاب، فيحمل المطلق من الأخبار و كلام الأصحاب على المقيّد «٢». انتهى.

فإن أراد بالخبر بعض ما مرّ فقد عرفت حاله، و إن أراد غيره فلا نعرفه ككثير من الأصحاب.

و قد ينقل عن الإسكافي القول بوجوب استيعاب الجبهة «٣».

و هو شاذ، و لا دليل عليه سوى الصحيحة، المردودة بالشذوذ، المعارضة بأكثر منها عدداً، فيجب حملها على الاستحباب جمعاً، بل قطعاً بقريته التصريح بأفضليته في الرواية المتقدمة «٤».

الثاني: وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه:

إشارة

فإنّ لما يسجد عليه مدخليّة في المعنى الحقيقي للسجدة. و تحقيق المقام في هذا المرام، و بيان ما يصحّ السجود عليه و ما لا يصحّ بعد

مقدمه و هي:

[١] لم نعثر على قائله.

[٢] يوجد في نسخة الدعائم التي بأيدينا: «أقل» بدل «أكمل».

(١) الدعائم ١: ١٦٤، مستدرک الوسائل ٤: ٤٥٨ أبواب السجود ب ٨ ح ١.

(٢) الذكري: ٢٠١.

(٣) حكاه عنه في الرياض ١: ١٦٨.

(٤) ص ٢٤٠، الرقم (٤).

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٤٣

أنَّ السجود، هل هو وضع الجبهة على الأرض؟ كما فسّرت به سجدة الصلاة في بعض كتب اللغة «١»، و تؤيده - على ما قيل - مرسلنا الفقيه: «السجود على الأرض [فريضة] وعلى غير الأرض سنّة» [١] وفي إحداهما: «و الخمر» مكان «غير الأرض» [٢] دلّنا على أنّ السجدة المأمور بها في كتابه سبحانه هي وضع الجبهة على الأرض.

أو الانحناء حتى يساوى موضع جبهته موقفه مع وضعها على شيء؟ كما فسّرت به بعض الكتب الفقهية «٢»، و يؤيده عدم اشتراط الأرض فيما يوضع عليه غير الجبهة مع إطلاق السجود عليه.

الظاهر هو الثاني، لعدم صحّة السلب، و عدم تبادل الغير، و ثبوت الاستعمال في الأعم، و عدم ثبوته في غيره، فيتّحد المستعمل فيه المعلوم، فيكون الأصل فيه الحقيقة، و نحو قوله في الأخبار الكثيرة: السجود على الأرض و على غير الأرض، فإنّ الاستفادة منه خروج كونها على الأرض عن معناها.

و أمّا ما مرّ من قول بعض اللغويين، فالظاهر أنّ المراد من الأرض مطلق ما يحاذي الموقف، لأنّه إنّما فسّر سجدة الصلاة بذلك مع أنّه من العامّة التي لا يشترط ذلك عنده فيها أصلاً، بل على عدم الاشتراط إجماعهم، و مع أنّه في بيان المعنى الشرعي، و قوله فيه ليس بحجّة قطعاً.

و من هذا القبيل ما قال بعض فقهاءنا: و يجب وضع سبعة أعظم على الأرض «٣»، مع أنّه لا يقول باشتراط الأرض في غير الجبهة.

[١] الفقيه ١: ١٧٤-٨٢٤، الوسائل ٥: ٣٤٥ أبواب ما يسجد عليه ب ١ ح ٨. و أضفنا ما بين المعقوفين من المصدر و فيه: «على غير ذلك» بدل: «على غير الأرض».

[٢] لم نعثر على هذه المرسله في الفقيه، و وجدناها في الكافي عن محمّد بن يحيى بإسناده. الكافي ٣:

٣٣١ الصلاة ب ٢٧ ح ٨، الوسائل ٥: ٣٤٥ أبواب ما يسجد عليه ب ١ ح ٧.

(١) انظر: الصحاح ٢: ٤٨٣، و لسان العرب ٣: ٢٠٦.

(٢) كما في المفاتيح ١: ١٤٢.

(٣) كما في مفاتيح الشرائع ١: ١٤٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٤٤

و أمّا المرسلتان، فليستا بنصّين و لا ظاهرتين في إرادة ما ذكر، بل لهما محامل آخر أيضاً.

هذا بيان معنى السجدة لغه، ومقتضاه بضميمة الأصل: حصول الامتثال بكل ما يسجد عليه.

ولكن هاهنا أصلا آخر هو عدم جواز السجود إلّا على الأرض أو ما أنبتته شرعا، حصل ذلك الأصل بالإجماع المحقق، والمحكى في المعبر والتذكرة والمدارك «١»، وغيرها، والأخبار، كصحيحه هشام: «لا يجوز السجود إلّا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلّا ما أكل أو لبس» «٢».

والمروى في قرب الإسناد، وفيه بعد السؤال عن السجود: «لا يصلح حتى يضع جبهته على الأرض» «٣».

المؤيدة بصحيحه حماد: «السجود على ما أنبتت الأرض إلّا ما أكل أو لبس» «٤».

ورواية البقباقي: «لا يسجد إلّا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلّا القطن والكتان» «٥» وغيرهما من المستفيضة.

فليكن ذلك أصلا ثانويا في يدك، ومقتضاه عدم جواز السجود على كل ما علم عدم أرضيته أو نباتيته، أو شك فيهما إلّا ما أخرجه الدليل، فالمرجع حينئذ ذلك الأصل، فإن حصل الشك بعد الرجوع إليه - لتعارض أو نحوه - فالمرجع

(١) المعبر ٢: ١١٧، التذكرة ١: ٩١، المدارك ٣: ٢٤١.

(٢) الفقيه ١: ١٧٧ - ٨٤٠، التهذيب ٢: ٢٣٤ - ٩٢٥، الوسائل ٥: ٣٤٣ أبواب ما يسجد عليه ب ١ ح ١.

(٣) قرب الإسناد: ٢٠١ - ٧٧٢، الوسائل ٥: ٣٦٣ أبواب ما يسجد عليه ب ١٤ ح ٦.

(٤) الفقيه ١: ١٧٤ - ٨٢٦، التهذيب ٢: ٣١٣ - ١٢٧٤، الوسائل ٥: ٣٤٤ أبواب ما يسجد عليه ب ١ ح ٢.

(٥) الكافي ٣: ٣٣٠ الصلاة ب ٢٧ ح ١، التهذيب ٢: ٣٠٣ - ١٢٢٥، الاستبصار ١:

٣٣١ - ١٢٤١، الوسائل ٥: ٣٤٤ أبواب ما يسجد عليه ب ١ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٤٥

الأصل الأول.

[مسائل]

إشارة

إذا عرفت هذه فاعلم أنّ ما يمكن أن يسجد عليه إمّا أرض أو نباتها أو غيرهما، والثاني على قسمين: الأول المأكول أو الملبوس، والثاني غيرهما، فهذه أربعة أقسام، وهاهنا أقسام أخرى: ما يشك في أرضيته أو في نباتيته، أو في ما كوليته ولبوسيته. فهذه أقسام تذكر أحكامها في مسائل:

المسألة الأولى [لفظ الأرض موضوع لتمام الكرة]

اعلم أنّ في كرة الأرض اجزاء مختلفة الحقائق عرفا، ترايبه ورمليه وجصية وكحلية وزنيخية وملحية وقيرية وحجرية ونحاسية وحديدية وذهبية وهكذا إلى آخر الفلزات والجواهر والمعادن، ولفظ الأرض موضوع لتمام الكرة أو مع قطعة عظيمة منها أيضا، و ليس موضوعا لكل جزء جزء منها بخصوصه، كما في لفظ الماء الموضوع للكّل والجزء، وإلّا لصدق على كلّ جزء الأرض إذا انفصل من الأرض أيضا، و ليس كذلك.

ولكن هذه الأجزاء الكائنة فيها: منها ما هو جزء للأرض أيضا، ويصدق عليه أنّه بعض الأرض و أنّه جزء أرضي، ومنها ما ليس كذلك بل جزء فيها.

و الضابط في التفرقة بينهما أن تفرض كرة الأرض من ذلك الجزء خالصة فإن صدق عليها اسم الأرض حينئذ أيضا، أو فرضت كرة أخرى منه خالصة فإن صدق أنه تعددت كرة الأرض، أو إذا حصلت قطعة عظيمة منه في الهواء صدق أنها أرض ارتفعت، فهو جزء أرضي أو جزء للأرض و بعض منها، و ذلك كالتراب و الرمل بل الجصّ.

و إن لم يصدق ذلك فليس جزءا أرضيا و لا بعضا منه، كالفضة و الذهب و الحديد و نحوها.

فما كان من الأوّل يصدق على السجود عليه حال اتصاله بالأرض أنه سجود على الأرض و إن لم يكن هو بخصوصه إلّا بعض الأرض - كصدق تقبيل زيد

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٤٦

و رؤيته على تقبيل جزء من وجهه و رؤيته - و يصحّ السجود عليه قطعا.

و ما كان من الثاني فإما لا يصدق على السجود عليه حال الاتصال السجود على الأرض، أو يشكّ في صدقه عليه، و على التقديرين لا يكون السجود عليه صحيحا، للأصل الثانوي المتقدم.

إذا عرفت ذلك تعلم أنه يصحّ السجود على التراب و الرمل إذا تمكنت الجبهة عليه حال اتصالهما بالأرض، لصدق السجود على الأرض، الصحيح بالإجماع، بل الضرورة و استفاضة النصوص، بل تواترها معنى.

و أما ما في صحيحة محمد بن الحسين: «لا تصلّ على الزجاج و إن حدثتكَ نفسك أنه ممّا أنبتت الأرض، و لكنّه من الملح و الرمل و هما ممسوخان» (١).

فلا يدلّ على عدم جواز السجود على الرمل، بل يدلّ على عدم جوازه على الحاصل منه و من الملح معا، و هو كذلك.

و أما قوله «و هما ممسوخان» فيمكن أن يكون المراد منه أنّهما مسخا فصارا زجاجا، لا أنّهما بنفسهما ممسوخان من الأرض.

و أما الحجر، فإن قلنا بكونه أرضا - كما هو ظاهر الأكثر بل صريحهم - فجواز السجود عليه ظاهر.

و إن قلنا بعدم أرضيته، كما عن ظاهر الإسكافي (٢)، و السرائر (٣)، و صريح بعض المتأخرين (٤)، بل هو ظاهر الشيخ في النهاية أيضا،

حيث قال بعد نفيه جواز السجود إلّا على الأرض أو ما أنبتته، و حكمه بجواز السجود على الأرض: و لا بأس بالسجود على الجصّ و

الآجر و الحجر و الخشب (٥).

(١) الكافي ٣: ٣٣٢ الصلاة ب ٢٧ ح ١٤، التهذيب ٢: ٣٠٤ - ١٢٣١، الوسائل ٥: ٣٦٠ أبواب ما يسجد عليه ب ١٢ ح ١.

(٢) حكاه عنه في المختلف: ٤٨.

(٣) السرائر ١: ١٣٧.

(٤) انظر: مفاتيح الشرائع ١: ٦٢.

(٥) النهاية: ١٠٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٤٧

أو شككنا في أرضيته، كما هو كذلك.

لم تكن الأرضية موجبة لجواز السجود عليه. و لكن يحكم بصحته، للإجماع عليها، مضافا إلى روايات حمران، و الحلبي، و عيينة.

الأولى:

«فإذا لم تكن خمره جعل حصي على الطنفسة حيث يسجد» (١).

و الثانية:

«دعا أبي بخمره فأبطأت عليه، فأخذ كفا من حصباء فجعله على البساط ثمّ سجد» (٢).

و الثالثة:

أدخل المسجد في اليوم الشديد الحرّ فأكره أن أصلى على الحصى، فأبسط ثوبي فأسجد عليه؟ قال: «نعم لا بأس» (٣).

وهي وإن كانت واردة في حال الانفصال، ولكن ما يجوز السجود عليه منفصلا يجوز متصلا ضرورة.

ولا فرق بين أنواع الحجر من برام و رخام و نحوهما، وبالجملة كلّ ما يسمّى حجرا عرفا بالإطلاق حتى ما يقال له بالفارسية: مرمّر، للإجماع المحقق، و المحكى في كثر العرفان (٤)، بل - كما قيل - بالضرورة (٥)، و صدق الحصى و الحصباء على صغار الكلّ.

ولا يضرّ إطلاق المعدن على بعض أنواعه، بل كلّها، لعدم دليل على المنع في مطلق المعدن. و لا احتمال تكوّنه من الماء، و إلّا لم يجز السجود على حجر، لقيام الاحتمال في الكلّ.

(١) الكافي ٣: ٣٣٢ الصلاة ب ٢٧ ح ١١، التهذيب ٢: ٣٠٥ - ١٢٣٤، الاستبصار ١:

٣٣٥ - ١٢٥٩، الوسائل ٥: ٣٤٧ أبواب ما يسجد عليه ب ٢ ح ٢.

(٢) الكافي ٣: ٣٣١ الصلاة ب ٢٧ ح ٤، التهذيب ٢: ٣٠٥ - ١٢٣٥، الوسائل ٥: ٣٤٧ أبواب ما يسجد عليه ب ٢ ح ٣، و فيها: «حصى» بدل «حصباء».

(٣) التهذيب ٢: ٣٠٦ - ١٢٣٩، الاستبصار ١: ٣٣٢ - ١٢٤٨، الوسائل ٥: ٣٥٠ أبواب ما يسجد عليه ب ٤ ح ١.

(٤) كثر العرفان ١: ٢٦.

(٥) انظر: شرح المفاتيح (المخطوط).

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٤٨

نعم، لا يجوز فيما علم فيه الإجماع على عدم الجواز.

و الأحوط عدم السجود على حجر الكحل.

و أمّا الحجر الجصّي و الأرض الجصّيّة فيصحّ السجود عليه، لصدق الأرض أو الحجر و لو بعد الحرق، لاستصحاب الأرضية أو الحجرية، و لصحيفة ابن محبوب: عن الجصّ يوقد عليه بالعدرة و عظام الموتى ثمّ يجصّص به المسجد، أ يسجد عليه؟ فكتب إليه بخطه: «إنّ الماء و النار قد طهّراه» (١).

و حملها على التقيّة لا وجه له بعد عدم معارض معلوم. و كون السؤال عن السجود، و الجواب عن التطهّر غير ضائر، إذ يدلّ السؤال على أنّ الشكّ في السجود إنّما هو لملاقاة العذرة و عظام الموتى. و كذا لا يضرّ عدم كونهما مطهّرين بهذا النحو، لعدم تحقّق التنجس أيضا، فالمراد ارتفاع النفرة.

و الظاهر جواز السجود على النورة، أمّا قبل الإحراق فلكونه حجرا، و أمّا بعده فللاستصحاب. و لا يضرّ عدم إطلاق الحجر حينئذ، لجواز أن يكون سبب جواز السجود على الحجر أرضيته، و زوالها هنا مشكوك فيه.

و لا يصحّ على شيء من الأراضي الفلزيّة و الجوهريّة و الملحنيّة و القيريّة و نحوها بالإجماع، لما مرّ، مع تأييده ببعض النصوص (٢) و إن كانت واردة في البعض بالخصوص.

و أمّا ما في بعض الأخبار من نفى البأس عن السجود على القير و القار (٣)، فمع شدوذه المخرج له عن الحجية، لعدم معلوميّة قائل بالجواز فيه، كما صرح به الأردبيلي (٤)، بل على خلافه اتّفاق الأصحاب، كما في الحدائق (٥).

(١) الكافي ٣: ٣٣٠ الصلاة ب ٢٧ ح ٣، الفقيه ١: ١٧٥ - ٨٢٩، التهذيب ٢: ٣٠٦ - ١٢٣٧، الوسائل ٥: ٣٥٨ أبواب ما يسجد عليه ب ١٠

ح ١.

(٢) انظر: الوسائل ٥: ٣٦٠ أبواب ما يسجد عليه ب ١٢.

(٣) انظر: الوسائل ٥: ٣٥٣ أبواب ما يسجد عليه ب ٦.

(٤) مجمع الفائدة ٢: ١١٨.

(٥) الحدائق ٧: ٢٥٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٤٩

معارض بما هو أقوى منه سندا، كحسنة زرارة: قلت له: أسجد على الرّفْت؟- يعنى القير- فقال: «لا» (١).

فإنّ السؤال عن الجواز قطعاً فالنفي له.

و الترجيح لها، لمخالفتها العامّة، و اختصاصها بغير حال الضرورة، و الأوّل موافق لها [١]، و أعمّ منه. مع أنّه مع التكافؤ يرجع إلى أصالة عدم الجواز.

و مع ذلك لا دلالة لما نفى البأس فيه عن الصلاة، لجواز كون المراد القيام عليه حال الصلاة [٢].

فتجوز القول بالكراهة- كما في المدارك و الوافي «٢»- لا وجه له.

ثمّ إنه ظهر ممّا ذكرنا أنّ المناط في تعيين ما لا يصحّ السجود عليه من الأجزاء الكائنة في الأرض: عدم صدق كونه بعض الأرض، بل الشك في صدقه أيضا إذا لم يسبق بالعلم بالصدق أوّلا حتى يستصح، كما في الأجزاء المذكورة، لاحتمال كونها مخلوقة كذلك ابتداء أو متكوّنة من الأرض و غيره من ماء و نحوه.

و أمّا جعل الضابط، المعدنيّة- كما في كلام كثير من الأصحاب «٣»- فعندى غير حسن، لصدق المعدن لغه و عرفا على الأعمّ من ذلك، فيقال: معدن الحجر الفلاني و التراب الكذائي، كمعدن حجر الرحي و التراب الأحمر و الجصّ و غيرها، مع أنّه لم يرد نصّ متضمّن لذلك اللفظ حتى يجب جعله المناط.

المسألة الثانية:

اعلم أنّه لا يصدق على شيء من أجزاء الأرض حال

[١] ادعى المجلسي (ره) في البحار ٨٢: ١٥٦ اتفاق المخالفين على الجواز، و لكن لم نجد في كتبهم تصريحاً بذلك.

[٢] مع أنّ في إرادة القير من القار نظراً لجواز أن يكون المراد منه الأشياء السود ممّا و هم السجود عليه، و يكون النهي للغيرية فيما ورد النهي عنه فيه. منه رحمه الله.

(١) الكافي ٣: ٣٣٠ الصلاة ب ٢٧ ح ٢، التهذيب ٢: ٣٠٣-١٢٢٦، الاستبصار ١:

٣٣١-١٢٤٢، الوسائل ٥: ٣٤٦ أبواب ما يسجد عليه ب ٢ ح ١.

(٢) المدارك ٣: ٢٤٤، الوافي ٨: ٧٣٦.

(٣) انظر: جامع المقاصد ١: ١٦٠، و روض الجنان: ٢٢٢، و المدارك ٣: ٢٤٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٥٠

انفصاله عنها اسم الأرض قطعاً، كما صرّح به بعض متأخري المتأخرين «١»، و لا يطلق عليه اسمها حقيقة، لعدم التبادر، و صحّة السلب عرفاً، فيكون مثل أجزاء الفرس حيث إنّه لا- يصدق على شيء منها حال الانفصال أنّه فرس. نعم يصدق عليه اسم بعض الأرض و جزئها الأرضي.

و كذا لا يصدق على السجود عليه أنه سجود على الأرض.

ولكن كل ما صحَّ السجود عليه حال الاتصال يصحَّ حال الانفصال أيضا بالإجماع بل الضرورة، ولخبر الخريطة الآتي «٢»، ورواية صالح بن الحكم وفيها بعد السؤال عن الصلاة في السفينة والجواب: فقلت له: آخذ مدره معي أسجد عليها؟ قال: «نعم» «٣».

فيصحَّ السجود على التراب الموضوع على مثل البساط والسجادة، والحصى الملقاة عليه، وعلى المدره واللبنة ونحوها.

ولو حصل تغير في شيء من ذلك موجب للشك في خروجه عن صدق بعض الأرض، وفي جواز السجود عليه، يحكم بالجواز لاستصحاب البعضية والجواز.

وكذا لو تغير تغيرا موجبا للخروج عن صدق بعض الأرض وشك في جواز السجود عليه، فيحتمل الحكم بالجواز أيضا، لاستصحابه، حيث إنه لم يكن التجويز هنا لصدق الأرض حتى ينتفى بانتفائه.

ولكن الأحوط عدم الجواز، لأن الظاهر أن الإجماع على الجواز على الأجزاء المنفصلة، وتصريح الأخبار به إنما هو لأجل صدق الأرضية أي جزئيتها لها، فهما قرينتان على أن المراد بالسجود على الأرض السجود على بعض منها.

(١) انظر: الذخيرة: ٢٤٠، وشرح المفاتيح (المخطوط).

(٢) انظر: ص ٢٦٧، الرقم (٢).

(٣) التهذيب ٣: ٢٩٦-٨٩٧، الوسائل ٥: ٣٥٤ أبواب ما يسجد عليه ب ٦ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٥١

وعلى ما ذكر تظهر صحة السجود على الخزف والآجر ومثل السبحة المطبوخة، وفاقا للمحكي عن الأكثر وإن أنكره بعض من تأخر «١»، بل في عبارة الفاضلين الإشعار بالإجماع على الجواز «٢».

لاستصحاب الجواز الثابت بالإجماع والأخبار، بل صدق الأرض عليه أيضا، ولو شككت فيه فاستصحبه أيضا.

والقول بأن هذا الاستصحاب معارض مع استصحاب بقاء شغل الذمة، مردود بأن الأول مزيل للثاني، فلا تعارض بينهما، كما بيناه في الأصول.

وأما الرضوي المانع عن السجدة على الآجر- يعني المطبوخ «٣»- فليس منعه صريحا في النهي، مع أنه- لضعفه الخالي عن جابر- عن إفادة المنع قاصر.

المسألة الثالثة: يجوز السجود على كل ما أنبتته الأرض - عدا ما يجيء استثناءه -

بالإجماع والنصوص، منها- مضافا إلى ما مرّ- صحيحة الفضل والعجلي: «فإن كان من نبات الأرض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه» «٤».

وحسنه ياسر: مرّ بي أبو الحسن عليه السلام وأنا أصلي على الطبري وقد ألقيت عليه شيئا أسجد عليه، فقال لي: «مالك لا تسجد عليه، أليس هو من نبات الأرض؟» «٥».

وصحيحة ابن أبي العلاء: عن السجود على البورياء والخضفة والنبات؟

(١) انظر: الذخيرة: ٢٤١.

(٢) المحقق في المعتبر ١: ٣٧٥، العلامة في التذكرة ١: ٦٢.

(٣) فقه الرضا (ع): ١١٣، مستدرک الوسائل ٤: ١٠ أبواب ما يسجد عليه ب ٧ ح ١.

(٤) الكافي ٣: ٣٣١ الصلاة ب ٢٧ ح ٥، التهذيب ٢: ٣٠٥-١٢٣٦، الاستبصار ١:

٣٣٥-١٢٦٠، الوسائل ٥: ٣٤٤ أبواب ما يسجد عليه ب ١ ح ٥.

(٥) الفقيه ١: ١٧٤-٨٢٧، التهذيب ٢: ٣٠٨-١٢٤٩، الاستبصار ١: ٣٣١-١٢٤٣، الوسائل ٥: ٣٤٨ أبواب ما يسجد عليه ب ٢ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٥٢

قال: «نعم» (١).

و صحيحه محمد: «لا بأس بالصلاة على البورياء والخصفه و كل نبات إلّا التمرة» (٢).

و استثناء التمرة قرينه على أنّ المراد بالصلاة السجود.

و أمّا صحيحه علي: عن الرجل يصلّي على الرطبة النابتة [١] قال، فقال:

«إذا ألصق جبهته بالأرض فلا بأس» الحديث (٣).

فلا- تنافي عموم ما مرّ، إذ المسؤول عنه هو الصلاة على الرطبة دون السجود، فيحتمل أن يكون السؤال باعتبار عدم حصول التمكن عليه فلذا أجاب بما أجاب.

و على هذا فيصحّ السجود على كلّ خشب و ورق و قصب و علف و ورد و زهر، و على التبن و التباك و المروحة و العود و العصا و السواك و البورياء و الحصير، و بالجملة كلّ ما أنبتته الأرض.

و لو شك في شيء أنّه هل هو نبات أو لا، فلا يصحّ السجود عليه، للأصل المتقدم.

و لو كان على نبات صبغ، فإن كان له جرم لا يسجد عليه لم يجز السجود عليه، و إلّا جاز.

و كذا يجوز على النبات لو سحق أو جفّ، و على الفحم، لصدق النبات و الاستصحاب.

و لا يجوز على الرماد، لخروجه عن اسم النباتية جدّاً، و تبدّل صورته النوعية

[١] الرطبة: ما يقال له في الفارسية: يونجه. منه رحمه الله.

(١) التهذيب ٢: ٣١١-١٢٦١، الوسائل ٥: ٣٤٦ أبواب ما يسجد عليه ب ١ ح ١٠.

(٢) الفقيه ١: ١٦٩-٨٠٠ و فيه: إلّا التمرة، التهذيب ٢: ٣١١-١٢٦٢، الوسائل ٥: ٣٤٥ أبواب ما يسجد عليه ب ١ ح ٩.

(٣) الكافي ٣: ٣٣٢ الصلاة ب ٢٧ ح ١٣، الفقيه ١: ١٦٢-٧٦٢، التهذيب ٢: ٣٠٤-١٢٣٠، الوسائل ٥: ٣٤١ أبواب ما يسجد عليه ب ١٣

ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٥٣

النباتية.

و لا على الحاصل من النبات ممّا لم يتعلّق به نفس نباتي و لا نموّ له، كالصمغ، و مياه النباتات إذا عصر و انجمد، لأنّه ليس نباتا.

و قال بعض مشايخنا المحققين بجواز السجود على ماء البقم إذا كتب به، لأنّه من نبات الأرض [١]. و هو ضعيف جدّاً.

المسألة الرابعة: يستثنى من النبات ما يؤكل و يلبس،

فلا يجوز السجود عليهما إجماعاً من غير السيّد في بعض رسائله الغير القادح خلافه في ثياب القطن و الكتان (١)، و للنصوص المتقدمة جملة منها.

و منها حسنة زرارة: أسجد على الزّفت؟ قال: «لا»، و لا على الثوب الكرسف، و لا على الصوف، و لا على شيء من الحيوان، و لا على

طعام، ولا على شىء من ثمار الأرض، ولا على شىء من الرياش» (٢).

والمرويان في العلل والخصال، الأول: «السجود لا يجوز إلا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس» إلى أن قال: «لأن أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون، والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل، فلا ينبغي أن يضع جبهته على معبود أبناء الدنيا» (٣).

و الثاني: «لا يسجد الرجل على كدس حنطة ولا شعير ولا لون مما يؤكل» (٤).
وفي الأخير أيضا: «لا يسجد إلا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلا»

[١] شرح المفاتيح (المخطوط). و البقم: خشب شجره عظام و ورقه كورق اللوز و ساقه أحمر يصبغ بطبيخه- القاموس المحيط ٤: ٨٢.

(١) انظر: الموصليات الثانية (رسائل السيد المرتضى ١): ١٧٤.

(٢) الكافي ٣: ٣٣٠ الصلاة ب ٢٧ ح ٢، التهذيب ٢: ٣٠٣-١٢٢٦، الاستبصار ١:

٣٣١-١٢٤٢، الوسائل ٥: ٣٤٦ أبواب ما يسجد عليه ب ٢ ح ١.

(٣) العلل: ٣٤١-١، الوسائل ٥: ٣٤٣ أبواب ما يسجد عليه ب ١ ح ١.

(٤) الخصال: ٦٢٨، الوسائل ٥: ٣٤٤ أبواب ما يسجد عليه ب ١ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٥٤

المأكول و القطن و الكتان» (١).

و الرضوى: «كل شىء يكون غذاء الإنسان في المطعم و المشرب من الثمر و الكثر [١]، فلا تجوز الصلاة عليه، و لا على ثياب القطن و الكتان و الصوف و الشعر و الوبر و على الجلد، و لا- على شىء يصلح اللبس فقط و هو يخرج من الأرض، إلا أن يكون في حال ضرورة» (٢) إلى غير ذلك.

خلافًا للسيد في المسائل الموصليّة فجوز السجود على ثياب القطن و الكتان، و هو ظاهر المعتمد مع كراهة (٣)، كبعض متأخري المتأخرين (٤).

و ظاهر الشرائع و النافع (٥)، و شرح الشرائع للصيمرى كما حكى: التردد.

كل ذلك لروايات متعددة، كرواية الصرمى: هل يجوز السجود على القطن و الكتان من غير تقيته و لا ضرورة؟ فقال: «جائز» (٦).

و الصنعاني: عن السجود على القطن و الكتان من غير تقيته و لا ضرورة، فكتب إلى: «ذلك جائز» (٧).

و رواية ياسر المتقدم (٨)، و غير ذلك.

و تردّ- بعد تسليم دلالة الجميع و قطع النظر عن عموم بعضها بالنسبة إلى حال الضرورة فيخص لها- بأنها شاذة غير صالحة للحجّة، إذ لم يفت بها صريحا

[١] الكثر: جمار النخل- أى شحمة- أو طلعة. القاموس ٢: ١٢٥.

(١) الخصال: ٦٠٤، الوسائل ٥: ٣٤٤ أبواب ما يسجد عليه ب ١ ح ٣.

(٢) فقه الرضا (ع): ٣٠٢، مستدرک الوسائل ٤: ٦ أبواب ما يسجد عليه ب ١ ح ٣.

(٣) المعتمد ٢: ١١٩.

(٤) الفيض في الوافي ٨: ٧٤٢.

(٥) الشرائع ١: ٧٣، المختصر النافع: ٢٧.

(٦) التهذيب ٢: ٣٠٧-١٢٤٦، الاستبصار ١: ٣٣٢-١٢٤٦، الوسائل ٥: ٣٤٨ أبواب ما يسجد عليه ب ٢ ح ٦.

(٧) التهذيب ٢: ٣٠٨-١٢٤٨، الاستبصار ١: ٣٣٣-١٢٥٣، الوسائل ٥: ٣٤٨ أبواب ما يسجد عليه ب ٢ ح ٧.

(٨) في ص ٢٥١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٥٥

إلا- السيد في رسالته، مع أنه قد أفتى بالمنع في الجمل والمصباح والانتصار «١»، ونقل فيه إجماع الطائفة على المنع، كالشيخ في الخلاف «٢»، والفاضل في المختلف «٣».

ولو سلمت الحجية أيضا فتعارض ما مر من أخبار المنع عموما وخصوصا، والترجيح للمنع بمخالفة العامة «٤» و موافقة أخبار الجواز لها، كما صرح به في صحيحه ابن يقطين: «لا بأس بالسجود على الثياب في حال التقيّة» «٥» فتكون محمولة على التقيّة. ولا ينافيه طلب السائل في بعضها الجواب من غير تقيّة [١]، إذ لا يلزم الإمام إلّا الجواب بما فيه مصلحة السائل من التقيّة أو غيرها وإن ألح عليه في سؤال الحكم من غير تقيّة.

ثم المراد بالمأكول: مأكول الإنسان إجماعا، كما صرح به في الرضوى، وهو المتبادر منه.

وبما أكل أو لبس: ما صدق عليه المأكول والملبوس في عرف المحاورات، وهو ما كان مأكولا وملبوسا عادة، إذ غيره لا يصدق عليه اللفظان عرفا، بل لا يتبادر منها غيره، ولأنه المدلول عليه من التعليل المذكور في العلل، إذ ما لا يعتاد أكله أو لبسه ليس ممّا يعبد. وكذا يدل عليه لفظ الطعام والغذاء المتقدمين.

فلا منع في السجود على ما أكل أو لبس نادرا أو في مقام الاضطرار، كالعقاقير التي تجعل في الأدوية من النباتات التي لم يطرّد أكلها، لدخولها فيما أنبتت الأرض مع عدم شمول الاستثناء لها.

[١] كما في روايتي الصرمي والصنعاني المتقدمين.

(١) حكاة عن الجمل في شرحه للقاضي: ٧٥ و عن المصباح في المنتهى ١: ٢٥١، الانتصار: ٣٨.

(٢) الخلاف ١: ٣٥٧.

(٣) المختلف: ٨٦.

(٤) انظر: نيل الأوطار ٢: ٢٨٩.

(٥) الفقيه ١: ١٧٦-٨٣١، التهذيب ٢: ٢٣٥-٩٣٠، الوسائل ٥: ٣٤٩ أبواب ما يسجد عليه ب ٣ ح ١ و ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٥٦

وفي مثل الزنجيل والزعفران والدارجيني والعبّاب ونحوها وجهان، أقربهما جدّا المنع، لاعتقاد أكلها.

وأما مثل عود الصندل وأصل الخطمي وورقه وورده وما ماثلها، فالأقرب الجواز، لعدم الاعتقاد.

ولو اعتيد أكل شيء أو لبسه في قطر دون قطر، ففي اعتبار قطر الشارع لوجوب حمل اللفظ على متعارفة، أو اختصاص كل قطر بمعنائه لصدق اللفظ في أحدهما وعدمه في الآخر، أو المنع مطلقا لصدق المأكول عادة ولأنّ الحنطة والشعير والتمر والأرز و أمثالها يطرّد أكلها في قطر دون آخر، مع انعقاد الإجماع فيها على المنع، أوجه.

والصحيح أن يقال: إنّه إن كان ممّا يصدق عليه المأكول والملبوس عند أهل كل من القطرين وإن قال أحدهما ما نعتاد بأكله، لا

يجوز السجود عليه كالخبز، فإنه وإن لم يعتد أكله عند أكثر أهل الطبرستان وبادية العرب ولكنهم يقولون إنه من المأكولات وإن لم يعتد أكله، ومثله الجبن واللحم عند بعض الناس حيث لا يأكلونهما ويتحاشون عنهما ولكن لا يسلبون عنهما اسم المأكول. وإن كان ممّا لا يصدق عليه المأكول والملبوس عادة عند الطائفتين فيجوز السجود عليه، كالفحم والطين وأصول بعض النباتات، حيث قد يعتاد بأكله بعض الناس ومع ذلك يقولون إنه ليس بمأكول ولكننا أعتدنا أكله.

وإن كان ممّا يصدق عليه المأكول والملبوس عادة عند إحدى الطائفتين دون الأخرى، بل الأخرى تسلب عنه الاسم، فإن كانت إحداها نادرة غير ملتفت إليهم وإلى عرفهم كأهل بادية بعيدة عن العمران أو جزيرة أو قرية من أطراف الأرض، وكان المعظم على خلافه، فالاعتبار بالمعظم، إذ قد عرفت أن المراد ممّا صدق عليه اللفظ عرفا، والمصدق العرفي ما عليه معظم الإنسان. وإن لم تكن إحداها كذلك بل كان عرف كل منهما ممّا يعتنى به وملتفت إليه، فالحق الجواز، لحصول الشك في الاستثناء، وصدق النبات.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٥٧

ولو شاع أكل شيء أو لبسه في عصر ثم ترك و هجر في عصر آخر حتى زالت العادة، أو لم يعتد أكله أو لبسه ثم شاع واعتيد، فالحكم للسابق، للاستصحاب.

وتحتمل متابعة التسمية، فلكل زمان حكمه.

ولو كان لشيء حالتان شاع أكله في إحداها ولم يؤكل في الأخرى أو ندر، كقشر اللوز و ورق الكرم، اختص المنع بحالة الأكل. ونحو التين، فإنه في بدء ظهوره لا يؤكل فيجوز السجود عليه، ولا يجوز إذا نضج.

ولو كان لشيء أجزاء مأكولة أو ملبوسة وغيرهما كان لكل منهما حكمه، فيصح السجود على قشر الجوز والرمان والبطيخ، ونواة التمر والمشمش، وقشر القطن وحبّه، ولا يجوز على لبّها، وكذا يجوز السجود على قشر بذر القرع والبطيخ ونحوهما. ولو كان شيء ممّا يؤكل تبعا لآخر ولا يؤكل منفردا، جاز السجود حال الانفراد، كنواة العنب والرمان وقشر الحنطة والشعير والقشر الرقيق على البصل ونحوها.

ولا يشترط في المأكول والملبوس فعلية الانتفاع بهما، بل يكفي كونهما كذلك ولو بعد علاج فيه أو عمل، للصدق العرفي. فإن مثل اللوز المرّ والحنطة والشعير والقطن والكتان يصدق عليه المأكول والملبوس عادة مع توقّف الأوّل على جعله حلوا، والثانين على الطحن والعجن والطبخ، والأخيرين على الغزل والنسج والخياطة وغيرها.

خلافًا للمحكي عن الفاضل في جملة من كتبه، فجوز على الحنطة والشعير قبل الطحن، لكونهما غير مأكولين عادة، و لكون القشر في الشعير حائلا بين المأكول والجبهة «١».

والمناقشة فيهما- بعد ما عرفت من صدق كونهما مأكولين عادة- واضحة، مع أنّ الحنطة تشوى وتؤكل قبل الطحن أيضا شائعا، و كان كذلك قشر الشعير في

(١) التذكرة ١: ٩٢، المنتهى ١: ٢٥١، التحرير ١: ٣٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٥٨

الصدر الأوّل، فقد حكى أنّه كان يؤكل غير منخول و أوّل من نخلة معاوية «١»، على أنّ الطعام المنهى عن السجود عليه في الحسنه «٢» شامل للحنطة والشعير قبل الطحن لغه و عرفا و شرعا، بل في المروى عن الخصال- المنجبر ضعفه لو كان بالشهرة العظيمة- تصريح بالمنع عن السجود على الحنطة والشعير «٣».

و للمحكي عنه في النهاية، فجوز على القطن والكتان قبل الغزل والنسج، و توقّف بعد الغزل «٤». و ضعفه ظاهر ممّا مرّ.

و أما المروى عن تحف العقول: «كل شىء يكون غذاء الإنسان فى مطعمه أو مشربه أو ملبسه فلا تجوز الصلاة عليه و لا السجود، إلّا ما كان من نبات الأرض من غير ثمر قبل أن يصير مغزولا، و أما إذا صار مغزولا فلا تجوز الصلاة عليه إلّا فى حال الضرورة» «٥».

فلا يصلح للاستناد، لضعفه الخالى عن الجابر.

المسألة الخامسة: لا يجوز السجود على الوحل،

لأنه ليس بأرض و لا ما أنبتته، و لعدم تمكّن الجبهة عليه، و يؤيده بعض الأخبار «٦».

فإن لم يقدر إلّا عليه، فإن تمكّن من غمس الجبهة فيه بحيث يصل إلى الأرض و يتمكّن عليها بلا مشقة و ضرر و جب.

و إلّا فإن تمكّن من الجلوس و وضع الجبهة على الوحل بحيث يصدق السجدة بلا ضرر و مشقة و جب، لعمومات السجود، و عدم توقّف صدقه على تمكّن الجبهة.

و إلّا فيركع ثمّ يسجد إيماء كما هو قائم، لموثقة الساباطى: عن الرجل

(١) كما فى الحدائق ٧: ٢٥٧.

(٢) راجع ص ٢٥٣.

(٣) راجع ص ٢٥٣.

(٤) نهاية الأحكام ١: ٣٦٢.

(٥) تحف العقول: ٢٥٢، الوسائل ٥: ٣٤٦ أبواب ما يسجد عليه ب ١ ح ١١.

(٦) انظر: الوسائل ٥: ١٤١ أبواب مكان المصلى ب ١٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٥٩

يصيبه المطر و هو لا يقدر أن يسجد فيه من الطين و لا يجد موضعا جافا، قال:

«يفتح الصلاة فإذا ركع فليركع كما يركع إذا صلى، فإذا رفع رأسه من الركوع فليومئ للسجود إيماء و هو قائم، يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة و يتشهد و هو قائم ثمّ يسلم» «١».

و ظاهر الرواية عدم إمكان الجلوس، حيث حكم بالتشهد قائما أيضا، فإنه يجب الجلوس له مع إمكانه إجماعا، و لا وجه لسقوطه بعدم إمكان السجود.

و لو أمكن فهل يجب الجلوس للسجود أو يومئ قائما؟

الظاهر جواز الأمرين، لعدم دليل على وجوب الجلوس للسجود.

و الاستدلال له بمثل قوله: «لا يسقط الميسور بالمعسور» «٢» فاسد كما مرّ مرارا.

نعم، الظاهر وجوب الجلوس للسجدة الثانية، لوجوب الجلوس بين السجدين، فتأمل.

المسألة السادسة: يجوز السجود على القرطاس،

بلا خلاف فيه فى الجملة، إلّا عن الشهيد فى البيان و الذكرى، حيث توقّف فيهما «٣». بل عن ظاهر جماعة «٤»، و صريح المسالك و الروضة «٥»: الإجماع عليه.

و تدلّ عليه صحيحة ابن مهزيار: عن القراطيس و الكواغد المكتوبة، هل يجوز السجود عليها أم لا؟ فكتب: «يجوز» «٦».

و الجمال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام فى المحمل يسجد على القرطاس،

(١) التهذيب ٢: ٣١٢-١٢٦٦، الوسائل ٥: ١٤٢ أبواب مكان المصلى ب ١٥ ح ٤.

(٢) عوالي اللئالي ٤: ٥٨-٢٠٥.

(٣) البيان: ١٣٤، الذكري: ١٦٠.

(٤) انظر: التذكرة ١: ٩٢، والذخيرة: ٢٤٢، والرياض ١: ١٤٤.

(٥) المسالك ١: ٢٦، الروضة ١: ٢٢٧.

(٦) الفقيه ١: ١٧٦-٨٣٠، التهذيب ٢: ٣٠٩-١٢٥٠، الاستبصار ١: ٣٣٤-١٢٥٧، الوسائل ٥: ٣٥٥ أبواب ما يسجد عليه ب ٧ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٦٠

و أكثر ذلك يومئ إيماء «١».

و الظاهر أن المراد أن أكثر سجوده كان بالإيماء وهو حال السير و عدم التمكن من السجود، و إذا تمكّن كان يسجد على القرطاس.

و أما صحیحته جميل: «كره أن يسجد على قرطاس فيه كتاب» «٢».

ففي دلالتها منفردة نظر، لعدم تعيين إرادة المعنى المصطلح من الكراهة، و عدم حجّية مفهوم الوصف.

احتجّ الشهيد للمنع: باشماله على النورة المستحيلة، ثمّ قال: إلما أن يقال: الغالب جوهر القرطاس، أو إن جمود النورة يردّ إليها اسم

الأرض «٣».

و في احتجاجه و توجيهه نظر.

أما احتجاجه: فعلى القول بجواز السجود على النورة ظاهر، و على القول بعدمه يجب تخصيص النورة التي في القرطاس لرواياته.

و أمّا التوجيهان: فلأنّ أغلبية المسوّغ لا- تكفي مع امتزاجه بغيره و اختلاط أجزاءهما بحيث لا يتميز، و جمود النورة لا يردّ إليها اسم

الأرض لو لم تسمّ بها أولاً، و إلّا فلا وجه للاستشكال.

ثمّ مقتضى إطلاق الصحیح الأولى و كلام أكثر الأصحاب بل تصريح جماعة «٤»: عدم الفرق في القرطاس بين المتخذ من القنب [١]

و القطن و الكتان و الإبريسم.

خلافاً للمحكي عن التذكرة «٥»، فاعتبر فيه كونه مأخوذاً من غير الإبريسم،

[١] القنب: بالضم و فتح النون المشددة: نبات يؤخذ لحاؤه ثمّ يفتل حبلاً. مجمع البحرين ٢: ١٥٠.

(١) التهذيب ٢: ٣٠٩-١٢٥١، الاستبصار ١: ٣٣٤-١٢٥٨، الوسائل ٥: ٣٥٥ أبواب ما يسجد عليه ب ٧ ح ١.

(٢) الكافي ٣: ٣٣٢ الصلاة ب ٢٧ ح ١٢، التهذيب ٢: ٣٠٤-١٢٣٢، الاستبصار ١:

٣٣٤-١٢٥٦، الوسائل ٥: ٣٥٦ أبواب ما يسجد عليه ب ٧ ح ٣.

(٣) الذكري: ١٦٠.

(٤) انظر: الذخيرة: ٢٤٢، و الحدائق ٧: ٣٤٧، و الرياض ١: ١٤٤.

(٥) التذكرة ١: ٩٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٦١

و أرجع إليه إطلاق كلام علمائنا، لأنّه ليس بأرض و لا نباتها، و على هذا فيجب استثناء المأخوذ من الصوف أيضاً.

و فيه: أنّ هذا إنّما يصحّ، إذا جوّزنا السجود على النورة، و قلنا بصدق النبات على القرطاس المتخذ من النبات، فإنّه يكون التعارض

حينئذ بين العمومات المانعة عن السجود على غير الأرض و نباتها «١» و بين الصحيحة بالعموم من وجه، فيرجع في محل التعارض و هو القرطاس المتخذ من غير النبات إلى المرجح، و لا شك أنه مع المانع لمخالفته للعامة.

و أمّا إذا قلنا بعدم جواز السجود على النورة فتكون الصحيحة أخصّ مطلقاً من العمومات، فتخصّ بها، و كذا إذا قلنا بعدم صدق النبات أو ما أُنبتته الأرض على القرطاس مطلقاً، كما هو كذلك، و صرح به جماعة [١]، و لا يفيد كون أصله نباتاً، ألا ترى أنه يقال لزيد إنه ممّا أولدته زينب، و إن كان ميتاً، و كذا أجزائه، بخلاف ما إذا استحيل إلى شيء آخر كالريم و التراب.

و استدلل بعض مشايخنا المحققين لهذا القول - بعد تقويته - بندرة المأخوذ من الإبريسم، و الإطلاق ينصرف إلى الغالب «٢».

و يضعف بأنّ المجوّز عام لا مطلق، مع أنّ الندرة الموجبة لانصراف اللفظ عنها ممنوعة جداً.

و للدروس، فلم يجوّز السجود بالقرطاس المأخوذ من القطن و الكتان أيضاً «٣».

و وجهه ظاهر، و ضعفه أظهر، لعدم صدق الاسمين حينئذ و لا الملبوس.

ثمّ إنّ مقتضى الصحيحة الأخيرة كراهة السجود على القرطاس المكتوب.

و هو كذلك، لها. و به صرح الأصحاب.

[١] منهم المحقق في المعبر ١: ٣٧٥، و صاحب الحدائق ٧: ٢٤٨.

(١) انظر: الوسائل ٥: ٣٤٣ أبواب ما يسجد عليه ب ١.

(٢) شرح المفاتيح للبهاني (المخطوط).

(٣) الدروس ١: ١٥٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٤٢

إلا أنّهم قالوا باشتراط الصحة حينئذ بوقوع الجبهة على المكان الخالي عن الكتابة، أو كون المكتوب منه مما يصحّ السجود عليه، و إلّا فيحرم.

و هو حسن، لأنّه إذا كان المكتوب منه مما لا يصحّ السجود عليه لم تصدق السجدة على القرطاس حتى تشمله أخباره، و يخرج بها عن دليل المنع.

نعم يكون المنع إذا كان له جرم مانع من وصول الجبهة إلى القرطاس. و إن كان مجرد اللون فلا منع.

و الظاهر عموم الكراهة للمبصر و القارئ و غيرهما.

خلافاً للحلي، و المحكى عن المبسوط، فخصّها بالمبصر القارئ «١» و هو مبنى على استنباط أنّ العلة في الكراهة حصول الشغل، و هو مخصوص بالقارئ.

و ضعف: بمنع أنّه العلة، بل النصّ، و هو مطلق. مع أنّ القارئ لا يشغل حين السجدة، لعدم إمكان القراءة حينئذ.

و لو كانت الكتابة في أحد وجهي القرطاس، فهل يكره السجود على الوجه الآخر لصدق أنّ فيه كتاباً؟.

الظاهر: نعم، لذلك.

المسألة السابعة: يجوز السجود على غير ما مرّ جواز السجود عليه في حال الضرورة و التقية،

لسقوط وجوب السجود على ما يصحّ السجود عليه بالاضطرار، و عدم سقوط السجود بالإجماع، و للمستفيضة من الروايات.

كرواية عينه: أدخل المسجد في اليوم الشديد الحرّ، فأكره أن أصلي على الحصى فأبسط ثوبي، فأسجد عليه؟ قال: «نعم ليس به بأس»

«٢».

و ابن الفضيل: الرجل يسجد على كَمّه من أذى الحرّ و البرد؟ قال: «لا بأس

(١) السرائر ١: ٢٦٨، المبسوط ١: ٩٠.

(٢) التهذيب ٢: ٣٠٦-١٢٣٩، الاستبصار ١: ٣٣٢-١٢٤٨، الوسائل ٥: ٣٥٠ أبواب ما يسجد عليه ب ٤ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٦٣

به «١».

و أبي بصير: عن الرجل يصلّي في حرّ شديد، فيخاف على جبهته من الأرض قال: «يضع ثوبه تحت جبهته» «٢».

و الأخرى: أكون في السفر فتحضر الصلاة، و أخاف الرمضاء على وجهي، كيف أصنع؟ قال: «تسجد على بعض ثوبك» قلت: ليس

عليّ ثوب يمكنني أن أسجد على طرفه و لا ذيله، قال: «أسجد على ظهر كفك، فإنها أحد المساجد» «٣».

و الثالثة: عن الرجل يسجد على المسح، فقال: «إذا كان في تقيّه فلا بأس به» «٤».

و علي بن يقطين: عن الرجل يسجد على المسح و البساط، فقال: «لا بأس إذا كان في حال التقيّه» «٥».

و أحمد بن عمر: عن الرجل يسجد على كمّ قميصه من أذى الحرّ و البرد، أو على رداءه إذا كان تحته مسح، أو غيره ممّا لا يسجد

عليه، فقال: «لا بأس به» «٦».

و منصور: إنّا نكون بأرض باردة يكون فيها الثلج، أفسجد عليه؟ فقال:

(١) التهذيب ٢: ٣٠٦-١٢٤١، الاستبصار ١: ٣٣٣-١٢٥٠، الوسائل ٥: ٣٥٠ أبواب ما يسجد عليه ب ٤ ح ٢.

(٢) الفقيه ١: ١٦٩-٧٩٧، الوسائل ٥: ٣٥٢ أبواب ما يسجد عليه ب ٤ ح ٨.

(٣) التهذيب ٢: ٣٠٦-١٢٤٠، الاستبصار ١: ٣٣٣-١٢٤٩، الوسائل ٥: ٣٥١ أبواب ما يسجد عليه ب ٤ ح ٥.

(٤) التهذيب ٢: ٣٠٧-١٢٤٤، الاستبصار ١: ٣٣٢-١٢٤٥، الوسائل ٥: ٣٤٩ أبواب ما يسجد عليه ب ٣ ح ٣.

(٥) الفقيه ١: ١٧٦-٨٣١، التهذيب ٢: ٣٠٧-١٢٤٥، الوسائل ٥: ٣٤٩ أبواب ما يسجد عليه ب ٣ ح ١ و ٢.

(٦) التهذيب ٢: ٣٠٧-١٢٤٢، الاستبصار ١: ٣٣٣-١٢٥١ بتفاوت يسير، الوسائل ٥: ٣٥٠ أبواب ما يسجد عليه ب ٤ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٦٤

«لا، و لكن اجعل بينك و بينه شيئاً قطناً أو كتاناً» «١».

و المروى في العلل: الرجل يكون في السفر، فيقطع عليه الطريق، فيبقى عرياناً في سراويل، و لا يجد ما يسجد عليه، يخاف أن يسجد

على الرمضاء أحرقت وجهه قال: «يسجد على ظهر كفه فإنها أحد المساجد» «٢».

و الرضوى: «و إن كانت الأرض حارّة تخاف على جبهتك أن تحترق، أو كانت ليلة مظلمة خفت عقرباً أو حية أو شوكة أو شيئاً

يؤذيك، فلا بأس أن تسجد على كمّك إذا كان من قطن أو كتان» «٣».

ثم إن مقتضى رواية العلل تقديم القطن و الكتان عند الضرورة على غيرهما و لو ظهر الكف. و لا تراحمها الروايات المتضمنة أولاً

للتوب الشامل لما كان من غيرهما، لظهور عدم مدخليّة الثوبيّة، و لا ثوب المصلّي في ذلك قطعاً، بل المنظور جنسه، فيكون أعم

مطلقاً من القطن و الكتان، فيخصّص بهما، و يؤكده بل يدل عليه الرضوى المنجبر بفتوى الجماعة هنا.

و مقتضى رواية أبي بصير [الأخرى] [١] تقديم ظهر الكف على سائر الأجناس بعد القطن و الكتان.

و حمل الأمر فيها على الإرشاد تجوّز بلا قرينة. و التخصيص بما إذا لم يمكن غيرهما تخصيص بلا مخصّص.

فالقول بالترتيب بين الثوب أى القطن و الكتان، و بين الكف و غيرهما بتقديم الأول ثمّ الثاني، كما ذكره جماعة من الأصحاب من غير نقل خلاف، بل بين الثاني و الثالث- فيقدم الكف على غيرها و غير القطن و الكتان- قوياً جداً. و لا تنافيه الروايات المتقدمة المتضمنة لتجوز السجود على المسح و البساط

[١] فى النسخ: الاولى، و الصحيح ما أثبتناه.

(١) التهذيب ٢: ٣٠٨-١٢٤٧، الاستبصار ١: ٣٣٢-١٢٤٧، الوسائل ٥: ٣٥١ أبواب ما يسجد عليه ب ٤ ح ٧.

(٢) علل الشرائع: ٣٤٠-١، الوسائل ٥: ٣٤٩ أبواب ما يسجد عليه ب ٤ ح ٦.

(٣) فقه الرضا (ع): ١١٤، مستدرک الوسائل ٤: ٧ أبواب ما يسجد عليه ب ٣ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٦٥

من غير تقييد، عند التقيّة «١»، لجواز كون التقيّة فى ترك السجود عليهما و وضع شىء عليهما بل هو الظاهر، فيكون مفهوم تلك الروايات دليلاً آخر على الترتيب، حيث يثبت البأس إذا لم تكن تقيّة فى ذلك، بالإطلاق، فيشمل ما أمكن السجود على الثوب أو الكف.

المسألة الثامنة: ما مرّ من صحّة السجود ببعض الأشياء دون بعض إنّما هو بالنسبة إلى مسجد الجبهة خاصّة،

و أمّا غيرها فيجوز وضعها على أى شىء كان، بالإجماع المحقّق و المحكى فى كلام جماعة، له، و للأصل الخالى عن المعارض حتى ما مرّ، لأنّ معنى السجود إنّما هو وضع الجبهة.

و لبعض الأخبار، كصحيحه حمران: «كان أبى يصلّى على الخمرّة، يجعلها على الطنفسة، و يسجد عليها، فإذا لم تكن خمرّة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد» «٢».

و المستفاد منها وضع سائر مساجده عليه السلام على الطنفسة.

و رواية أبى حمزة: «لا بأس أن تسجد و بين كفّيك و بين الأرض ثوبك» «٣».

و فى الرضوى المنجبر: «و لا بأس بالقيام و وضع الكفّين و الركبتين و الإبهامين على غير الأرض» «٤».

المسألة التاسعة: السجود على الأرض أفضل من غيرها مما يصحّ السجود عليه،

بلا خلاف كما قيل «٥»، له، و لكونه أبلغ فى التذلل، و لجملة من الأخبار،

(١) راجع ص ٢٦٣.

(٢) الكافي ٣: ٣٣٢ الصلاة ب ٢٧ ح ١١، التهذيب ٢: ٣٠٥-١٢٣٤، الاستبصار ١:

٣٣٥-١٢٥٩، الوسائل ٥: ٣٤٧ أبواب ما يسجد عليه ب ٢ ح ٢.

(٣) التهذيب ٢: ٣٠٩-١٢٥٤، الوسائل ٥: ٣٥٣ أبواب ما يسجد عليه ب ٥ ح ٢.

(٤) فقه الرضا (ع): ١١٤، مستدرک الوسائل ٤: ٨ أبواب ما يسجد عليه ب ٤ ذيل حديث ١.

(٥) الحدائق ٧: ٢٥٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٦٦

كرواية إسحاق: عن السجود على الحصر و البوارى؟ فقال: «لا بأس، و أن يسجد على الأرض أحبّ إليّ» (١) الحديث. و صحيحة هشام: «السجود على الأرض أفضل، لأنه أبلغ في التواضع و الخضوع لله عزّ و جلّ» (٢). و يستفاد من التعليل أفضلية السجود على التراب من غيره من الأجزاء الأرضية، بل وضع سائر المساجد السبعة على الأرض، بل على التراب.

و تدلّ على استحباب وضع اليدين على الأرض صحيحة زرارة الطويلة، و فيها في حكم اليدين عند السجود: «و إن كان تحتها ثوب فلا يضرّك، و إن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل» (٣).

و رواية السكوني: «إذا سجد أحدكم فليباشر بكفيه الأرض لعلّ الله يدفع عنه الغلّ يوم القيامة» (٤). و ظاهرها و إن كان الوجوب و لكن يحمل على الاستحباب بقرينه ما مرّ.

و أما روايته الأخرى: «ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه فإنهما تسجدان كما يسجد الوجه» (٥). فيحتمل أن يكون المراد منه حيث يوضع الوجه من جهة الارتفاع و الانخفاض.

و أفضل أفراد الأرض للسجود التربة الحسينية، لمرسله الصدوق: «السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور إلى الأرض السابعة» (٦).

(١) التهذيب ٢: ٣١١-١٢٦٣، الوسائل ٥: ٣٦٨ أبواب ما يسجد عليه ب ١٧ ح ٤.

(٢) الفقيه ١: ١٧٧-٨٤٠، علل الشرائع: ٣٤١-١، الوسائل ٥: ٣٦٧ أبواب ما يسجد عليه ب ١٧ ح ١.

(٣) الكافي ٣: ٣٣٤ الصلاة ب ٢٩ ح ١، التهذيب ٢: ٨٣-٣٠٨، الوسائل ٥: ٤٦١ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ٣.

(٤) الفقيه ١: ٢٠٥-٩٣٠، الوسائل ٦: ٣٤٤ أبواب السجود ب ٤ ح ٦.

(٥) التهذيب ٢: ٢٩٧-١١٩٨، الوسائل ٦: ٣٥٧ أبواب السجود ١٠ ح ٣.

(٦) الفقيه ١: ١٧٤-٧٢٥، الوسائل ٥: ٣٦٥ أبواب ما يسجد عليه ب ١٦ ح ١. بتفاوت سير.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٦٧

و المروى في الاحتجاج: عن السجود على لوح من طين القبر، هل فيه فضل؟ فأجاب عليه السلام: «يجوز ذلك و فيه الفضل» (١). مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ٥ ص ٢٦٧ المسألة التاسعة: السجود على الأرض أفضل من غيرها مما يصح السجود عليه، ص: ٢٦٥

في مصباح الشيخ: كان لأبي عبد الله عليه السلام خريطة ديباج صفراء و فيها تربة أبي عبد الله، فكان إذا حضرته الصلاة صبّه على سجّادته و سجد عليه، ثمّ قال: «إنّ السجود على تربة أبي عبد الله عليه السلام يخرق الحجب» (٢).

و في كتاب الحسن بن محمّد الديلمي: كان الصادق عليه السلام لا يسجد إلّا على تربة الحسين تدلّلاً لله و استكانةً إليه (٣).

و هل تتعدى الفضيلة إلى تربة سائر الأئمة و الأنبياء؟

احتمله في شرح النفلية (٤)، و الأصل ينفيه.

ثمّ المراد من طين القبر و التربة و إن كان ما يسمّى بذلك عرفاً و هو ما على القبر أو قريب منه جدّاً، و لكن في مرسله السراج، و المروى في كامل الزيارة، و المصباحين، و مصباح الزائر، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: «يؤخذ طين قبر الحسين من عند القبر على سبعين ذراعاً» (٥).

و في الأخير: و روى في حديث آخر: «مقدار أربعة أميال» و روى «فرسخ في فرسخ» (٦).

و في كامل الزيارة عنه عليه السلام: «يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين باعاً في سبعين باعاً» (٧).

- (١) الاحتجاج: ٤٨٩، الوسائل ٥: ٣٦٦ أبواب ما يسجد عليه ب ١٦ ح ٢.
- (٢) مصباح المتهجد: ٦٧٧، الوسائل ٥: ٣٦٦ أبواب ما يسجد عليه ب ١٦ ح ٣.
- (٣) إرشاد القلوب: ١١٥، الوسائل ٥: ٣٦٦ أبواب ما يسجد عليه ب ١٦ ح ٤.
- (٤) حكاة عنه في الحدائق ٧: ٢٦١.
- (٥) الكافي ٤: ٥٨٨ الحجج ب ٢٤ ح ٥، التهذيب ٦: ٧٤-١٤٤، الوسائل ١٤: ٥١١ أبواب المزار و ما يناسبه ب ٦٧ ح ٣، كامل الزيارات: ٢٧٩-٢ و فيه: باعا مكان ذراعا، مصباح المتهجد:
- ٦٧٦، مصباح الكفعمي: ٥٠٨، حكاة عن مصباح الزائر في البحار ٩٨: ١٣١-٥٣.
- (٦) حكاة عنه في البحار ٩٨: ١٣١-٥٤.
- (٧) كامل الزيارات: ٢٨١-٦، الوسائل ١٤: ٥١١ أبواب المزار و ما يناسبه ب ٦٧ ذيل ح ٤.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٦٨
- و مقتضى هذه الأخبار ترتب الفضيلة على ما أخذ من سبعين ذراعا أو باعا، بل فرسخ، بل أربعة أميال. و هو كذلك، لذلك.
- و لا يضرب ضعف بعض الأخبار إن كان، لكون المقام مقام المسامحة.
- و أما رواية الحجاج: «التربة من قبر الحسين بن علي عليهما السلام عشرة أميال» «١».
- فلاختلاف النسخ فيها حيث إن في كثير منها «البركة» مقام «التربة» لا يتم الاستدلال بها.
- المسألة العاشرة: يجب أن يكون موضع سجود الجبهة خاليا عن النجاسة إجماعا،
- كما مرّ في بحث المكان مفضّلا.
- و لا بأس بالموضع المشتبه بالنجس محصورا كان أو غير محصور. نعم لا يسجد على الجميع، بأن يسجد في كلّ سجدة من الصلاة بموضع أو في كلّ صلاة بموضع، ففسد الصلاة في الأوّل و واحدة منها في الثاني. و لو صلى كلّ واحد من أشخاص عديدة على موضع صحّت صلاة الجميع.
- و لو جهل نجاسة موضع السجود و علم به بعد الصلاة، ففي وجوب الإعادة مطلقا، و عدمه كذلك، و الأوّل في الوقت و الثاني في خارجه، أقوال:
- الأوّل ظاهر الجمل و العقود، قال: ما يوجب الإعادة في أحد و عشرين موضعا- إلى أن قال:- أو من سجد على شيء نجس بعد علمه بذلك [١]. و إنّما قيّدنا بالظاهر لاحتمال أن يكون المعنى مع علمه بذلك.
- و الثاني ظاهر المعبر و الإرشاد «٢»، و حكى عن المبسوط و مهذب القاضى و التذكرة و نهاية الأحكام و التبصرة و البيان و الذكرى «٣».

[١] الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١٨٦. و فيه: مع تقدم علمه بذلك.

(١) التهذيب ٦: ٧٢-١٣٦، الوسائل ١٤: ٥١٢ أبواب المزار و ما يناسبه ب ٦٧ ح ٧.

(٢) المعبر ٢: ٣٧٧، الإرشاد ١: ٢٦٧.

(٣) المبسوط ١: ١١٩، المهذب ١: ١٥٤، التذكرة ١: ١٣٤، النهاية ١: ٥٢٧، التبصرة: ٣٥، البيان: ٢٤٨، الذكرى: ٢١٩ و ١٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٦٩
 و في نسبته إلى الأخير نظر، لأنه صرح فيه بأن السجود على النجس كالصلاة في الثوب النجس، و قد نقل في حكم الثوب قولين من غير ترجيح، ثم قال بإمكان القول بعدم الإعادة مع الاجتهاد قبل الصلاة و الإعادة بدونه إن لم يكن إحداث قول ثالث.
 و الثالث للمحقق الثاني في حاشية الشرائع و حاشية الإرشاد، و المسالك بل روض الجنان «١»، و غيرهما [١].
 و العجب من بعض المعاصرين أنه قال بعدم العثور في المسألة على من حكمها بخصوصها بحكم «٢».
 و سيأتي تحقيقها في بحث الخلل.

المسألة الحادية عشرة: لو ألصق ترابا بجهته،

أو وضع شيئاً مما يسجد عليه تحت كور عمامته، أو كانت قلنسوته من الثياب المجوز عليه السجود، أو إلى جهته بطين فجف إذا كان له جرم و لو قليلاً:

فصريح الذكري: صححة السجود «٣».

و عن الشيخ: المنع من السجود على ما هو حائل له ككور العمامة و طرف الرداء «٤».

فإن أراد المنع عن المحمول من حيث هو محمول - كما هو مقتضى التمثيل بطرف الرداء - حتى يشمل مثل قطعة من المدر يأخذها الإنسان بيده و يضعها عند السجود و يسجد عليهما، فلا دليل على المنع.

[١] كالسبزواري في الذخيرة: ٣٥١.

(١) المسالك ١: ٤٠، روض الجنان: ٣٢٩.

(٢) الرياض ١: ٢١١.

(٣) الذكري: ١٥٩.

(٤) الخلاف ١: ٣٥٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٧٠

و إن أراد ما كان محمولاً - و موضوعاً على الجبهة - كالأمثلة التي ذكرناها - فللمنع وجه قوي، لعدم صدق الوضع على الأرض أو السجود عليها معه إن كان ملصقاً به قبل السجود أيضاً.

المسألة الثانية عشرة: لو فقد ما يصح السجود عليه في أثناء الصلاة،

فإن أمكن تحصيله من غير قطع الصلاة أو فعل كثير وجب، و إلا فإن لم يمكن مع قطع الصلاة أيضاً، يسجد على ما أمكن، و إن أمكن فظاهر والدي - رحمه الله - في المعتمد: السجود على ما لا يقطع معه الصلاة و إن كان من غير ما يصح السجود عليه.

و لعله لتحريم قطع الصلاة فهو ضرورة شرعية.

و يعارض بجواز القطع مع الضرورة أيضاً و وجوب السجود على ما يصح السجود عليه فهو أيضاً ضرورة شرعية.

مع أن حرمة القطع مطلقاً - حتى في مثل ذلك الحال - لا دليل عليها، و دليلها لا يتعدى إلى مثل هذا الموضع أيضاً، و لو سلم فيعارض أدلة عدم جواز السجود إلا على الأرض، و الترجيح لها، لمخالفتها العامة.

بل هنا كلام آخر، و هو: أننا نقول بانقطاع الصلاة و فسادها بترك السجود، أو بالسجود على غير ما يصح عليه مع إمكان تحصيله، فهي

منقطعة لا أنه يقطعها.

فالظاهر وجوب تحصيل ما يصح السجود عليه و لو بالخروج عن الصلاة.
و استصحاب صحه الصلاة معارضة باستصحاب وجوب السجدة على ما يصح عليه.

المسألة الثالثة عشرة [عدم إمكان تحصيل ما يصح السجود عليه في أول الوقت]

لو لم يمكن تحصيل ما يصح السجود عليه في أول الوقت أو في مكان معين كمسجد و أمكن في غيره، فهل يجب التأخير أو يجوز السجود على ما أمكن؟

الظاهر: الأول، لأدلة وجوب السجود على ما يصح السجود عليه الموقوف

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٧١

على التأخير، و وجوب مقدمه الواجب.

و أما الأخبار المتقدمه، المجوزة للسجود على الكم و بعض الثوب و نحوهما مع العذر الشامل لما اختص بزمان أو مكان دون غيرهما. فتعارض أخبار عدم جواز السجود إلا على الأرض أو ما ينبت منها «١» - بعد تخصيصها بغير صورة عدم إمكانهما مطلقا بالإجماع و غيره- بالعموم من وجه، فيرجع إلى المرجحات، و هي مع أخبار عدم الجواز، لمخالفتها العامة.

المسألة الرابعة عشرة: لو سجد على ما لا يصح السجود عليه سهوا و لم يتفطن حتى رفع رأسه، يمضى

و لا- يعود إلى السجدة و لا يعيد الصلاة، للأصل، و انتفاء العود باستلزامه الزيادة المبطله، و الإعادة بتصريح الصحيح بأنه: «لا تعاد الصلاة إلا من خمسة» «٢» فلم يبق إلا المضي.

و لا- يرد أنه أيضا ينتفى بوجوب السجود على ما يصح، لأن الوجوب إنما هو مع الاختيار، و لا وجوب مع الغفلة، فلا تشمله أدلة وجوبه.

و بعبارة أخرى: دليل وجوبه إما الإجماع المنتفى في المقام أو نحو قوله: «لا يجوز السجود إلا على الأرض» و لا شك أن نفى الجواز إنما هو مع التذكر. و أما التوقيع فقد عرفت إجماله [١].

الثالث من واجبات السجود: الانحناء بقدر لم يكن موضع جبهته أرفع من موقفه بقدر معتد به،

إشارة

بالإجماع المحقق، و المحكي في المعبر و التحرير «٣».

بل بالأزيد عن اللبنة المقدرة عند الأصحاب بأربع أصابع مضمومة تقريبا،

[١] كذا في النسخ، و لكن سيأتي التوقيع و وجه إجماله في ص ٢٧٦ و ٢٧٧.

(١) انظر: الوسائل ٥: ٣٤٣ أبواب ما يسجد عليه ب ١.

(٢) الفقيه ١: ٢٢٥ - ٩٩١، التهذيب ٢: ١٥٢ - ٥٩٧، الوسائل ٦: ٣١٣ أبواب الركوع ب ١٠ ح ٥.

(٣) المعبر ٢: ٢٠٧، التحرير ١: ٤٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٧٢

كما يؤيده الآجر الموجود الآن في أبنية بنى العباس بسر من رأى، و ظاهر المنتهى الإجماع على هذا التحديد «١». لا لما قيل من أن الانحناء بأقل من هذا القدر غير معلوم كونه سجوداً مأموراً به شرعاً «٢»، لوضوح عدم اختلاف صدقه بزيادة إصبع و نحوها كما هو المطلوب.

بل لمرسلة الكافي: «إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن رجلتك قدر لبنه فلا بأس» «٣».

و حسنة ابن سنان: عن السجود على الأرض المرتفعة، فقال: «إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع بدنك بقدر لبنه فلا بأس» «٤». دلّت بمفهوم الشرط على ثبوت البأس - الذي هو العذاب و الشدة - مع الزيادة. و القول بعدم دلالة البأس على الحرمة ضعيف.

و ربّما يوجد في بعض نسخ الحسنه «يديك» بالياءين المثنتين من تحت، بدل «بدنك» بالباء و النون في بعض النسخ، و على هذا فلا يتم الاستدلال بها.

و صحيحته: عن موضع جبهة الساجد، أ يكون أرفع من مقامه؟ فقال:

«لا، و لكن يكون مستويا» «٥».

و ظاهر أن السؤال فيها عن الجواز قطعاً فالنفي له، دلّت على عدم جواز الرفع مطلقاً، خرج قدر اللبنة و ما دونه بما مرّ فيبقى الباقي. و لا ينافي التخصيص جزأه الأخير، لأنه كلام برأسه مثبت لحكم آخر، و هو رجحان الاستواء، و لا ريب فيه، و لا دلالة له على الوجوب أيضاً.

(١) المنتهى ١: ٢٨٨.

(٢) كما في الرياض ١: ١٦٩.

(٣) الكافي ٣: ٣٣٣ الصلاة ب ٢٨ بعد ح ٤، الوسائل ٦: ٣٥٩ أبواب السجود ب ١١ ح ٣.

(٤) التهذيب ٢: ٣١٣ - ١٢٧١، الوسائل ٦: ٣٥٨ أبواب السجود ب ١١ ح ١.

(٥) الكافي ٣: ٣٣٣ الصلاة ب ٢٨ ح ٤، التهذيب ٢: ٨٥ - ٣١٥، الوسائل ٦: ٣٥٧ أبواب السجود ب ١٠ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٧٣

نعم في بعض النسخ: «و ليكن مستويا» و عليه يكون أمراً مفيداً للوجوب.

و لكن يشكل إثباته به بعد اختلاف النسخ، مع أنه يتعين حمله على الندب لو كان صريحاً في الوجوب أيضاً، بقرينه ما مرّ، و شهادة صحيحة أبي بصير: عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد قال: «إنّي أحب أن أضع وجهي في موضع قدمي، و كرهه» «١». فالقول بوجوب المساواة - كما عن بعض «٢» - ضعيف.

و ظاهر كلام المتقدمين عدم لحوق الانخفاض بالارتفاع، فيجوز بأيّ قدر كان، و عن التذكرة الإجماع عليه «٣».

و هو الحقّ، للأصل، و صدق السجود معه، و روايه محمد بن عبد الله:

عمن صلّى وحده فيكون موضع سجوده أسفل من مقامه، فقال: «إذا كان وحده فلا بأس» «٤».

و بها يخصّ المفهوم المتقدم، حيث إنّ مقتضاه ثبوت البأس مع عدم ارتفاع الجبهة الشامل لمطلق الانخفاض أيضاً.

و عن الشهيدين و بعض آخر: الإلحاق «٥»، و اختاره والدي العلّامة - رحمه الله - في المعتمد.

لموتقة عمّار: في المريض يقوم على فراشه و يسجد على الأرض، فقال: «إذا كان الفراش غليظاً قدر آجره أو أقلّ استقام له أن يقوم عليه و يسجد على الأرض، و إن كان أكثر من ذلك فلا» «٦».

(١) التهذيب ٢: ٨٥-٣١٦، الوسائل ٦: ٣٥٧ أبواب السجود ب ١٠ ح ٢.

(٢) انظر: غنائم الأيام: ٢٠٠.

(٣) التذكرة ١: ١٢١.

(٤) التهذيب ٣: ٢٨٢-٨٣٥، الوسائل ٦: ٣٥٨ أبواب السجود ب ١٠ ح ٤.

(٥) الشهيد الأول في الدروس ١: ١٥٧، الشهيد الثاني في روض الجنان: ٢٧٦، وانظر: جامع المقاصد ٢: ٢٩٩، والمدارك ٣: ٤٠٧.

(٦) الكافي ٣: ٤١١ الصلاة ب ٦٧ ح ١٣، التهذيب ٣: ٣٠٧-٩٤٩، الوسائل ٦: ٣٥٨ أبواب السجود ب ١١ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٧٤

و يضعف بأنها تدلّ على نفى الاستقامة، وهو لا يدلّ على التحريم من وجه، بل غايته الكراهة و هي مسلمة.

و العجب من صاحب الحدائق حيث إنّه بعد ما نقل انتفاء دلالة الموثقة على التحريم عن بعضهم طعن عليه بأنه مبنّى على أصله

الضعيف من عدم دلالة الأمر و النهي على الوجوب و التحريم «١».

و لا- أدرى أى أمر أو نهى فى الموثقة، على أنها واردة فى الفراش فيمكن أن يكون ذلك لأجل أن مع غلظته لا- يحصل الاستقرار

المطلوب.

و ظاهر الأخبار و الفتاوى و مقتضى الأصل اختصاص الحكم بالموقف و مسجد الجبهة، فلا ضير فى ارتفاعهما أو انخفاضهما عن باقى

المساقط بالأزيد عن المقدّر.

قال والدى- رحمه الله:- إلما أن يثبت الإجماع على العموم، و الظاهر عدم ثبوته كما يفهم عن المنتهى و الذكرى «٢»، و إن كان

الأحوط اعتباره. انتهى.

و هو كذلك.

فروع:

أ:

صرح جماعة بأنه لا فرق فى الارتفاع الممنوع بين ما كان بالانحدار و غيره «٣».

و هو كذلك، لإطلاق النصّ.

ب:

لو وقعت الجبهة على موضع مرتفع عن القدر الذى يجوز السجود عليه، أو

(١) الحدائق ٨: ٢٨٦.

(٢) المنتهى ١: ٢٨٨، الذكرى: ٢٠٢.

(٣) كالشاهد الثانى فى المسالك ١: ٣٢، و روض الجنان: ٢٧٦، و صاحب المدارك ٣: ٤٠٨، و صاحب الحدائق ٨: ٢٨٧، و المحقق

القمى فى غنائم الأيام: ٢٠١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٧٥

على ما لا- يصحّ السجود عليه مع كونه مساويا للموقف أو مخالفا بالقدر المجزئ، فمقتضى القاعدة فىهما وجوب جزّ الجبهة على

الأرض حتى يوضع على الموضع المأمور به، و عدم جواز الرفع إلّا إذا كان الارتفاع كثيرا لا يصدق معه السجود لغّة أو يشكّ صدق

السجود معه، إذ بالرفع يزيد في سجود الصلاة.
و كون السجود باطلا لا ينفع في تجويز الرفع، إذ السجود واجب، و الوضع على الموضع الغير المرتفع أو ما يصح السجود عليه واجب آخر، فعدم تحقق أحدهما لا يجوز زيادة الآخر.
و لا- تتحقق زيادة السجود بالجزء، لأن السجود هو الوضع المسبوق بالرفع، فلا تلزم من الوضع على موضع بجزء من موضع آخر زيادة سجود و إن تحقق تجدد وضع.
و الفرق بين الوضع على المرتفع أو ما لا يصح السجود عليه بتجويز الرفع في الأول و عدمه في الثاني، لعدم استلزام الأول للزيادة و استلزام الثاني لها.

باطل، إلا إذا قلنا بانتفاء صدق السجود على الوضع على المرتفع مطلقا، و هو تحكّم.
إلا أن هاهنا أخبارا دالة على جواز الرفع في الموضعين.

فما يدل في الأول رواية ابن حماد: أسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع، فقال: «ارفع رأسك ثم ضعه» (١).
و ما يدل في الثاني التوقيع المروي في الاحتجاج و الغيبة: عن المصلي يكون في صلاة الليل في ظلمة، فإذا سجد يغلط بالسجادة و يقع جبهته على مسح أو نطح، فإذا رفع رأسه وجد السجادة، هل يعتد بهذه السجدة أم لا يعتد بها؟ فوقع عليه السلام: «ما لم يستو جالسا فلا شيء عليه في رفع رأسه لطلب الخمرة» (٢).

(١) التهذيب ٢: ٣٠٢-١٢١٩، الاستبصار ١: ٣٣٠-١٢٣٧، الوسائل ٦: ٣٥٤ أبواب السجود ب ٨ ح ٤.

(٢) الغيبة: ٢٣٣، الاحتجاج: ٤٨٤، الوسائل ٦: ٣٥٤ أبواب السجود ب ٨ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٧٦

و رواية ابن حماد: عن الرجل يسجد على الحصى، قال: «يرفع رأسه حتى يتمكن» (١).

و لكن الأول: معارض برواية أخرى لابن حماد: أضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر أو على شيء مرتفع، أحول وجهي إلى مكان مستو؟ قال:

«نعم جز وجهك عن الأرض من غير أن ترفعه» (٢).

و صحيحه ابن عمّار: «إذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعهما، و لكن جزها على الأرض» [١].

و الثاني: أما توقيعه فمقدوح بأنه إنما يبين حكم ما إذا رفع الرأس، كما هو المسؤول عنه، فلا دخل له بالمتنازع فيه، مع أنه إن كان منه أيضا لا- يفيد، لتحقق الإجمال فيه بالتقييد بقوله: «ما لم يستو» حيث إنه يعارض منطوقه بضميمة الإجماع المركب مفهومه مع هذه الضميمة.

و أمّا روايته فبمعارضتها مع صحيحه على: عن الرجل يسجد على الحصى و لا- يمكن جبهته من الأرض قال: «يحرك جبهته حتى تمكن فتتحى الحصى عن جبهته و لا يرفع رأسه» (٣).

و قد يجاب عن معارض الأول بأنه يشمل جميع أفراد الارتفاع، و الأول مخصوص بما لا يجوز وضع الجبهة عليه، للإجماع على عدم جواز الرفع إذا كان الارتفاع أقل منه، فهو أخصّ مطلقا من معارضه فيجب التخصيص به.

[١] الكافي ٣: ٣٣٣ الصلاة ب ٢٨ ح ٣، التهذيب ٢: ٣٠٢-١٢٢١، الاستبصار ١:

٣٣٠-١٢٣٨، الوسائل ٦: ٣٥٣ أبواب السجود ب ٨ ح ١. و النبكة: بالتحريك و قد تسكن الباء: الأرض التي فيها صعود و نزول، و التلّ الصغير أيضا. مجمع البحرين ٥: ٢٩٥.

(١) التهذيب ٢: ٣١٠-١٢٦٠، الوسائل ٦: ٣٥٤ أبواب السجود ب ٨ ح ٥.

(٢) التهذيب ٢: ٣١٢-١٢٦٩، الاستبصار ١: ٣٣٠-١٢٣٩، الوسائل ٦: ٣٥٣ أبواب السجود ب ٨ ح ٢.

(٣) التهذيب ٢: ٣١٢-١٢٧٠، الاستبصار ١: ٣٣١-١٢٤٠، قرب الإسناد: ٢٠٢-٧٧٩، الوسائل ٦:

٣٥٣ أبواب السجود ب ٨ ح ٣، بتفاوت يسير.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٧٧

و يضعف بأن المعارض أيضا مخصوص بذلك، لعدم وجوب الجزّ مع الوضع على ما ارتفع بقدر يجوز السجود عليه، فيحصل التكافؤ. مع أن المعارض مخصوص أيضا بصورة إمكان الجزّ بدون انفصال الجبهة، و الأول أعّم منه، بل الغالب في المكان المرتفع أنه تنفصل الجبهة بالجزّ إلى الموضع المساوي عن الأرض، فيتعارضان إِمّا بالعموم من وجه فيرجع إلى القاعدة، أو المطلق، فيقدم الخاصّ و هو أيضا مطابق للقاعدة.

و عن معارض الثاني بأنه غير صريح في النهي عن الرفع بل غايته رجحان عدمه، و هو لا ينافي جواز الرفع.

إلّا أن دليل الرفع مخصوص بصورة عدم تمكّن الجبهة لا الوضع على ما لا يسجد عليه كما هو المطلوب، و عدم الفصل غير معلوم.

فالقول بوجوب الجزّ مع الإمكان في صورتين - كما هو مختار المدارك و الذخيرة «١» - أقوى ممّا عليه الأ-كثر من التفصيل بين الموضعين بتجويز الرفع في الأول و إيجاب الجزّ في الثاني «٢»، مع أنه أقرب إلى الاحتياط أيضا.

ج:

لو وضع جبهته على ما لا يسجد عليه سهوا و لم يتفطن حتى رفع رأسه فيجىء حكمه في باب خلل الصلاة «٣».

الرابع: الذكر فيه مطلقا،

أو التسييح منه خاصية، على الخلاف المتقدم في الركوع، فإنّ السجود كالركوع في ذلك، لا تحاد الدليل، إلّا أنه بيدّل لفظ العظيم بالأعلى استحبابا، للمستفيضة من النصوص «٤».

(١) المدارك ٣: ٤٠٨، الذخيرة: ٢٨٥.

(٢) انظر: جامع المقاصد ٢: ٢٩٩ و ٣٠٠، روض الجنان: ٢٧٦، الحقائق ٨: ٢٨٧.

(٣) قد مرّ حكم هذا الفرع في ص ٢٧١ فراجع.

(٤) انظر: الوسائل ٦: ٣٠٧ أبواب الركوع ب ٧، ٣٣٩ أبواب السجود ب ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٧٨

الخامس: الاعتماد على المواضع السبعة بإلقاء الثقل عليها،

على ما صرح به جماعة [١].

فلو اكتفى بمجرد الإصاق لم يجز، لأنه المأخوذ في معنى الوضع المأخوذ في معنى السجدة.

فإن ثبت ذلك أو الإجماع فهو، و إلّا فللنظر فيه مجال، سيّما بملاحظة الأخبار المتضمنة لمسّ الجبهة الأرض أو إصاقها أو إصابتها إياها «١».

و أمّا صحيحة علي: «تجزئك واحدة إذا أمكنت جبهتك من الأرض» «٢» و رواية ابن حمّاد و صحيحة علي المتقدمتان «٣» و إن

صلحت للتأييد و لكن في دلالتها نظر من وجوه، منها عدم صراحة الإمكان و الاستمكان في المطلوب.
و الأحوط مراعاته جدًّا، فلو سجد على مثل الصوف أو القطن أو الفراش الغليظ يعتمد عليه حتى تثبت الأعضاء.

السادس: الطمأنينة،

للإجماع المحقق، و المحكّي مستفيضا «٤»، و المرسل و الحسنه المتقدمين في الركوع «٥». و الظاهر أنّ المراد منها السكون و الاستقرار (لا مجرد استقراره على هيئة الساجد، فلو سجد محرّكا جبهته جازًا إيّاها على الأرض لم يطمئن) [٢].

و من هذا يظهر عدم تمامية الاستدلال على وجوب الطمأنينة بوجوب كون

[١] كالشهيد في الذكرى: ٢٠١، و صاحب الحدائق ٨: ٢٧٩، و صاحب الذخيرة: ٢٨٦.

[٢] ما بين القوسين ليس في «٥».

(١) انظر: الوسائل ٦: ٣٥٥ أبواب السجود ب ٩.

(٢) التهذيب ٢: ٧٦-٢٨٤، الاستبصار ١: ٣٢٣-١٢٠٦، الوسائل ٦: ٣٠٠ أبواب الركوع ب ٤ ح ٣.

(٣) في ص ٢٧٦.

(٤) كما في المعتبر ٢: ٢١٠، و المدارك ٣: ٤٠٩، و المفاتيح ١: ١٤٤.

(٥) راجع ص ١٩٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٧٩

الذكر في السجود، و كذا يظهر عدم وجوب كونها بقدر الواجب من الذكر و إن كان الأحوط مراعاته، بل الظاهر اتّحاده مع المسمّى على ما اخترناه من كفاية مطلق الذكر.

و لو تعدّرت الطمأنينة سقطت، و يسقط معه الذكر أيضا لو لم يتمكّن من أداء الواجب منه في السجدة.

السابع: أن يراعى هيئة السجود،

فلو أكبّ على وجهه و مدّ يديه و رجليه و وضع جبهته على الأرض لم يجز، لأنّ هذه الهيئة لا تسمّى سجودا، بل يقال نوم على وجهه.

و عن الفاضل: وجوب تجافى البطن، معللا بأنّ بدونه لا يسمّى سجودا «١».

و فيه منع ظاهر، كما صرّح به بعض آخر أيضا «٢».

فلو ألصق بطنه الأرض مع كونه على هيئة الساجد و وضع باقى المساجد على كفيّتها الواجبة، فالظاهر الصحّة.

الثامن:

رفع الرأس من السجود حتّى يجلس.

التاسع: الطمأنينة في الجلوس بمسماها،

إجماعا محققا، و محكيا في الموضعين «٣».

و لمرسلة الذكرى «٤».

و إحدى روايتي أبي بصير المتقدمتين في الركوع «٥».

(١) كما في نهاية الأحكام ١: ٤٩٠.

(٢) انظر: الحدائق ٨: ٢٨٠.

(٣) انظر: الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٨، و المعبر ٢: ٢١٠، و المنتهى ١: ٢٨٨، و التذكرة ١:

١٢١.

(٤) الذكرى: ١٩٦.

(٥) راجع ص ٢٠١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٨٠

و صحيحة ابن أذينة الطويلة الواردة في بدو الأذان، و فيها- بعد أمر الله سبحانه للنبي بالسجود للصلاة-: «ثم أوحى الله تعالى إليه: استو جالسا يا محمد» «١».

و ظاهر أن الاستواء في الجلوس لا يتحقق إلا مع الطمأنينة.

المطلب الثاني في مستحبات السجود و هي أمور:

الأول: التكبير للأولى إجماعا،

له، و لصحيفة زرارة و فيها: «إذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير و خرّ ساجدا» «٢».

و الأخرى: «ثم ترفع يديك بالتكبير و تخرّ ساجدا» «٣».

و الثالثة: «إذا أردت أن ترقع و تسجد فارفع يديك و كبر ثم ارقع و اسجد» «٤».

و رواية حماد و فيها: «ثم كبر و هو قائم و رفع يديه حيال وجهه ثم سجد» «٥».

و رواية معلّى: «كان عليّ بن الحسين عليه السلام إذا هوى ساجدا انكبّ

(١) الكافي ٣: ٤٨٢ الصلاة ب ١٠٥ ح ١، علل الشرائع: ٣١٢-١، الوسائل ٥: ٤٦٥ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١٠.

(٢) الكافي ٣: ٣٣٤ الصلاة ب ٢٩ ح ١، التهذيب ٢: ٨٣-٣٠٨، الوسائل ٥: ٤٦١ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ٣.

(٣) الكافي ٣: ٣١٩ الصلاة ب ٢٤ ح ١، التهذيب ٢: ٧٧-٢٨٩، الوسائل ٦: ٢٩٥ أبواب الركوع ب ١ ح ١.

(٤) الكافي ٣: ٣٢٠ الصلاة ب ٢٤ ح ٣، التهذيب ٢: ٢٩٧-١١٩٧ و لم يذكر فيه قوله: و كبر، الوسائل ٦: ٢٩٦ أبواب الركوع ب ٢ ح

١.

(٥) الكافي ٣: ٣١١ الصلاة ب ٢٠ ح ٨، الفقيه ١: ١٩٦-٩١٦، الوسائل ٥: ٤٥٩ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٨١

و هو يكبر» «١».

و في الحسن: «إذا سجدت فكبر و قل اللهم سجدت» «٢» الحديث، أي:

إذا أردت السجود، إذ لا تكبير بعد الدخول فيه مستحبا إجماعا.

استحبابا على الأشهر الأظهر.

خلافاً لشاذ فأوجهه «٣».

و تحقيقه في الركوع قد مرّ.

و يجوز كونه حال القيام أو الهوي، كما صرح به جماعة منهم الخلاف و المنتهى «٤».

و يستحب كونه في حال القيام لما في المنتهى من أن عليه فتوى علمائنا «٥»، بل هو ظاهر المعتبر أيضاً «٦»، و مثله كاف في مقام الاستحباب.

و أمّا الاستدلال عليه بالروايات الثلاث الأولى فغير تام، لعدم دلالة الأولين منها على ترتيب، و الثالثة تثبت الترتيب بين التكبير و السجود لا بينه و بين الهوي، و أمّا بالرابعة فكان حسناً لو لا معارضتها مع الخامسة، كما أن الاستدلال بالخامسة، على استحباب البدأ به قائماً و الانتهاء به مع مستقره ساجداً، لا يتم لذلك أيضاً.

الثاني:

التكبير بعد الرفع من السجدة الأولى.

(١) الكافي ٣: ٣٣٦ الصلاة ب ٢٩ ح ٥، الوسائل ٦: ٣٨٣ أبواب السجود ب ٢٤ ح ٢.

(٢) الكافي ٣: ٣٢١ الصلاة ب ٢٥ ح ١، التهذيب ٢: ٧٩-٢٩٥، الوسائل ٦: ٣٨٣ أبواب السجود ب ٢٤ ح ١.

(٣) انظر: المراسم: ٧١، و الذكري: ١٩٨.

(٤) الخلاف ١: ٣٥٣، المنتهى ١: ٢٨٨.

(٥) المنتهى ١: ٢٨٨.

(٦) المعتبر ٢: ٢١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٨٢

الثالث: التكبير للسجدة الثانية،

لفتوى الفقهاء، و صحيحة حماد: ثم رفع رأسه من السجود، فلما استوى جالساً قال: الله أكبر، ثم قعد على فخذه الأيسر. إلى أن قال:-
ثم كبر و هو جالس و سجد السجدة الثانية و قال كما قال في الأولى «١».

و للمروى في الاحتجاج و كتاب الغيبة: عن المصلى إذا قام من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة هل يجب عليه أن يكبر؟ فإن بعض أصحابنا قال: لا يجب عليه التكبير و يجزئه أن يقول: بحول الله و قوته أقوم و أقعد، فوقع عليه السلام:

«إن فيه حديثين، أمّا أحدهما فإنه إذا انتقل من حالة إلى حالة أخرى فعليه التكبير، و أمّا الآخر فإنه روى أنه إذا رفع رأسه من السجدة الثانية فكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود التكبير، و كذلك التشهد الأول يجري هذا المجرى، و بأيهما أخذت من جهة التسليم [كان صواباً] «٢».

و تدلّ على الثانية رواية زرارة الثالثة أيضاً.

الرابع: التكبير بعد الرفع من الثانية،

لفتوى أصحاب، و لرواية الاحتجاج.

و تؤيده الروايات المصرحة بأن تكبيرات الصلاة خمس و تسعون «٣».

وإنما جعلناها مؤيدة لاحتمال تبديل هذا التكبير بالتكبير بعد الرفع عن الركوع.
والمشهور استحباب كل من الثلاثة حال الاستواء جالسا، و هي وإن صلحت لإثباته، سيما مع تكبير الإمام الأولين جالسا «٤».

(١) الكافي ٣: ٣١١ ب ٢٠ ح ٨، الفقيه ١: ١٩٦-٩١٦، الوسائل ٥: ٥٤٩ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١.

(٢) الاحتجاج: ٤٨٣، الغيبة: ٢٣٢. ما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) انظر: الوسائل ٦: ١٨ أبواب تكبير الإحرام ب ٥.

(٤) راجع صحيحة حماد المذكورة آنفا.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٨٣

إلا أنه روى السيد في مصباحه مرسلًا: إنه إذا كبر للدخول في فعل من الصلاة ابتداءً بالتكبير حال ابتدائه، وللخروج بعد الانفصال عنه. و به تعارض الشهرة والصحيحة.

مع أن في دلالة الصحيحة على الاستحباب نظرًا، لجواز عدم كونه كذلك من العبادة، فإنه لا بد من الإتيان به في حال. فالوجه تساوي الأمرين في الثلاثة بل الأربعة، بل الأولى في الرابع إتمامه قبل الجلوس، لصريح رواية الاحتجاج، ولعدم تلازم بين استحبابه و جلسة الاستراحة فمع تركها لا يكون جلوس، نعم يستحب تكبير الركوع حال القيام لخصوصية دليله.

الخامس: أن يبدأ يديه في الهوى للسجود،

فيضعهما على الأرض قبل ركبته، إجماعًا كما في الخلاف والمنتهى والتذكرة ونهاية الأحكام «١»، له، وللنصوص كصحيحة زرارة:
«و ابدأ يديك فضعهما على الأرض قبل ركبتك، فضعهما معا» «٢».

وصحيحته محمد «٣»، ورواية ابن أبي العلاء «٤»، وقد يحمل عليه حديث التخوى الآتي أيضا «٥».

وظاهر الأمر في الأول وإن كان الوجوب، كما عن أمالي الصدوق مدعى في ظاهر كلامه الإجماع عليه «٦».

(١) الخلاف ١: ٣٥٤، المنتهى ١: ٢٨٨، التذكرة ١: ١٢١، نهاية الأحكام ١: ٤٩٢.

(٢) الكافي ٣: ٣٣٤ الصلاة ب ٢٩ ح ١، التهذيب ٢: ٨٣-٣٠٨، الوسائل ٥: ٤٦١ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ٣.

(٣) التهذيب ٢: ٧٨-٢٩١ و ٢٩٣، الاستبصار ١: ٣٢٥-١٢١٥ و ١٢١٧، الوسائل ٦: ٣٣٧ أبواب السجود ب ١ ح ١ و ٢.

(٤) التهذيب ٢: ٧٨-٢٩٢، الاستبصار ١: ٣٢٥-١٢١٦، الوسائل ٦: ٣٣٨ أبواب السجود ب ١ ح ٤.

(٥) انظر: ص ٢٨٧ الهامش ٢.

(٦) أمالي الصدوق: ٥١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٨٤

إلا أنه مدفوع بصحيحة البصري: عن الرجل إذا ركع ثم رفع رأسه، أبدأ يديه على الأرض أم ركبته؟ قال: «لا يضرك، أي ذلك بدأ فهو مقبول» «١».

و موثقة أبي بصير: «لا بأس إذا صلى الرجل أن يضع ركبته على الأرض قبل يديه» «٢».

وظاهر الصحيحة الأولى استحباب وضع اليدين معا كما صرح به في الذكرى «٣»، بل قيل: إنه المشهور «٤»، وفي رواية مذكورة في بعض كتب الأصحاب: إنه يضع اليمنى قبل اليسرى «٥»، وهو اختيار الجعفي.

والتخير بينهما وجه الجمع وإن كان العمل بالأول أولى، لشهرته وصحة روايته.

السادس: التجنح،

بمعنى تجافى الأعضاء حال السجود، بأن يجنح بمرفقيه ويرفعهما عن الأرض، مفترجا بين عضديه وجنبيه، ومبغدا يديه عن بدنه، و
جاعلا يديه كالجنحين، بالإجماع كما قيل «٦»، له، و لصحيحة زرارة: «لا تفرش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه، و لا تضعن ذراعيك
على ركبتيك و فخذيك و لكن تجنح بمرفقيك» «٧».

(١) التهذيب ٢: ٣٠٠-١٢١١، الاستبصار ١: ٣٢٦-١٢١٩، الوسائل ٦: ٣٣٧ أبواب السجود ب ١ ح ٣.

(٢) التهذيب ٢: ٧٨-٢٩٤، الاستبصار ١: ٣٢٦-١٢١٨، الوسائل ٦: ٣٣٨ أبواب السجود ب ١ ح ٥.

(٣) الذكرى: ٢٠١.

(٤) كما في الحدائق ٨: ٢٩٢.

(٥) انظر: الذكرى: ٢٠٢.

(٦) انظر: الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٩.

(٧) الكافي ٣: ٣٣٤ الصلاة ب ٢٩ ح ١، التهذيب ٢: ٨٣-٣٠٨، الوسائل ٥: ٤٦١ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٨٥

و صحيحة حماد الواردة في التعليم «١».

و المروى عن جامع البرنظي: «إذا سجدت فلا تبسط ذراعيك كما يبسط السبع ذراعيه، و لكن اجنح بهما، فإن رسول الله صلى الله
عليه و آله و سلم كان يجنح بهما حتى يرى بياض إبطيه» «٢».

و عن الإسكافي: أفضليته عدم التجنح «٣»، و هو بما مرّ محجوج.

هذا للرجل، و كذا سابقه.

و أما المرأة فتسبق في هويها بالركبتين و تبدأ بالقعود، ثم تضع يديها على الأرض، و تفرش ذراعيها حال السجود، لأنه أستر، و لحسنه
زرارة: «فإذا جلست فعلى أليتيها، ليس كما يقعد الرجل، و إذا سقطت للسجود بدأت بالقعود و بالركبتين قبل اليدين، ثم تسجد لاطئة
بالأرض» «٤».

و صحيحة ابن أبي يعفور: «إذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها» «٥».

و مرسله ابن بكير: «المرأة إذا سجدت تضممت، و الرجل إذا سجد تفتح» «٦».

السابع: ضم الأصابع جميعا حال وضعها على الأرض،

لظاهر الوفاق كما في المعتمد، و لقوله في صحيحة زرارة: «و لا تفرجن بين أصابعك في سجودك و لكن

(١) انظر: الكافي ٣: ٣١١ الصلاة ب ٢٠ ح ٨، التهذيب ٨١-٣٠١، الوسائل ٥: ٤٦١ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ٢.

(٢) رواه عنه في البحار: ٨٢: ١٣٧-١٨.

(٣) حكاه عنه في الذكرى: ٢٠٣.

(٤) الكافي ٣: ٣٣٥ الصلاة ب ٢٩ ح ٢، التهذيب ٢: ٩٤-٣٥٠، الوسائل ٥: ٤٦٢ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ٤.

(٥) الكافي ٣: ٣٣٦ الصلاة ب ٢٩ ح ٤، التهذيب ٢: ٩٤-٣٥١، الوسائل ٦: ٣٤١ أبواب السجود ب ٣ ح ٢.

(٦) الكافي ٣: ٣٣٦ الصلاة ب ٢٩ ح ٨، التهذيب ٢: ٩٥-٣٥٣، الوسائل ٦: ٣٤٢ أبواب السجود ب ٣ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٨٦

ضمهن جميعاً» (١).

و في صحيحة حماد: و بسط كفيه مضمومتى الأصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه (٢).

و إطلاقهما يقتضى ضم الإبهام أيضا.

و عن الإسكافي: استحباب تفريقها عنها (٣)، و لا أعرف مأخذه إلا المروى في كتاب النرسی بإسناده عن سماعة: إنه رأى أبا عبد الله

عليه السلام إذا سجد بسط يديه على الأرض بحذاء وجهه، و فرج بين أصابع يديه (٤).

و هو لا يختص بالإبهامين، و مع ذلك لا يفيد، لأن القول مقدم على الفعل عند التعارض، فيحمل على الجواز.

مستقبلا بها إلى القبلة، للرضوى: «و ضم أصابعك، وضعها مستقبل القبلة» (٥).

الثامن: وضع اليدين طولا-

أى: فيما بينه و بين القبلة:- حيث يحاذى وجهه لا متجاوزا عنه إلى القبلة، و لا غير واصل إليه قريبا إلى سمت الركبة، و عرضا: بين

يدي الركبتين، لا قريبا من الوجه، و لا متجاوزا عن مقابلة الركبتين إلى اليمين و الشمال، لصحيحة حماد المتقدمة، فقوله: «بين يدي

ركبتيه» بيان لجهة العرض، أى: يضعهما حيث يقابل الركبتين من غير تجاوز إلى يمينهما أو شمالهما، و قوله:

«حيال وجهه» بيان لجهة الطول، أى حيث يحاذى الوجه، لا أقرب إلى الركبة منه، و لا إلى القبلة.

(١) الكافي ٣: ٣٣٤ الصلاة ب ٢٩ ح ١، التهذيب ٢: ٨٣-٣٠٨، الوسائل ٥: ٤٦١ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ٣.

(٢) الفقيه ١: ١٩٦-٩١٦، الوسائل ٥: ٤٥٩ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١.

(٣) حكاه عنه في الذكرى: ٢٠٣.

(٤) رواه عنه في البحار ٨٢: ١٤٠-٢٧.

(٥) فقه الرضا (ع): ١٠٢، مستدرک الوسائل ٤: ٨٧ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٨٧

أو وضعهما طولا: حيث لم يصل حذاء الوجه، بل بحيث يحاذى المنكبين، و عرضا: حيث ينحرف عن بين يدي الركبتين قليلا إلى

اليمين و الشمال، لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة: «و لا- تلصق كفيك بركبتيك، و لا- تدنهما من وجهك، بين ذلك حيال

منكبيك، و لا تجعلهما بين يدي ركبتيك، و لكن تحرفهما عن ذلك شيئا» (١).

فيكون قوله: «و لا تلصق» إلى قوله: «حيال منكبيك» بيانا لجهة الطول، و ما بعده للعرض.

مختيرا بين الطريقتين، للخبرين. مع أولوية الثانى، لقولته روايته و إن ضم مع فعلية الأول قوله أخيرا: «هكذا صل».

و يمكن أن يحمل الثانى على ما يطابق الأول أيضا، بأن يحمل قوله: «و لا تلصق» على بيان جهة الطول كما هو كذلك، و قوله: «و لا

تدنهما» على جهة العرض، و قوله: «حيال منكبيك» على جهة العرض أيضا حيث إنه يطابق حذاء الوجه عرضا، و قوله: «و لا تجعلهما

بين يدي ركبتيك» أى: وسطهما، بل تحرفه عن الوسط إلى محاذاة الركبتين، و لكنّه تكلف، و مع ذلك يلغو قوله: «بين ذلك» فتأمل.

التاسع: أن يجافى بطنه،

أى: رفعه عن الأرض، لأنه معنى التخوى الثابت رجحانه من الأخبار (٢)، و لقوله في مرسله ابن بكير المتقدم: «و الرجل إذا سجد

تفتّح» (٣) و لفتوى الأصحاب.

العاشر: قبض اليدين إليه بعد بسطه على الأرض،

و هو عند رفع الرأس،

(١) الكافي ٣: ٣٣٤ الصلاة ب ٢٩ ح ١، التهذيب ٢: ٨٣-٣٠٨، الوسائل ٥: ٤٦١ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ٣.

(٢) انظر: الوسائل ٦: ٣٤١ أبواب السجود ب ٣.

(٣) راجع ص ٢٨٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٨٨

و يحتمل وجهين:

أحدهما: ما ذكره والدي- رحمه الله- و هو أن يضمّها إلى جانبه بعد الرفع، ثمّ يرفعهما بالتكبير، حتّى يكون رفعهما بالتكبير غير رفعهما عن الأرض، و لا يتحقّق الرفعان برفع واحد.

و الثاني: أن يكون المراد قبض الكفين بجمعهما، كمن يأخذ في قبضته شيئا.

و لم أعر على مصرّح باستجابته، و الظاهر أنّ في معناه إجمالا، لا يمكن أن يتمسك به لأحد الوجهين.

و أمّا حمله على أنّ المراد ضمّهما إلى الجانب و وضعهما على الركبتين ثمّ بالتكبير، فلا يستفاد من القبض.

و أمّا قول الصدوق: و إذا رفع رأسه من السجدة الأولى قبض يديه إليه قبضا، فإذا تمكّن من الجلوس رفعهما بالتكبير «١».

فلا يفيد ذلك المعنى، كما توهم «٢».

الحادي عشر: رفع اليدين للسجدين و الرفعين،

للروايات المتقدمة في الركوع «٣».

و صريح الصحيحين رفعهما بالتكبير عند السجود الاولى، و الأولى جعلهما كذلك في البواقي أيضا.

الثاني عشر:

أن يكون موضع سجوده مساويا لموقفه، لما مرّ «٤».

(١) كما في الفقيه ١: ٢٠٦.

(٢) انظر: الحبل المتين: ٢١٣.

(٣) انظر: الوسائل ٦: ٢٩٦ أبواب الركوع ب ٢.

(٤) راجع ص ٢٧٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٨٩

و أمّا الأخفضيّة- كما في الشرائع «١»- فلا دليل على رجحانه.

الثالث عشر: وضع الأنف على ما يصحّ السجود عليه،

لصحيحة حماد التعليمية (٢)، و موثقة عمّار: «لا تجزى صلاة لا يصيب الأنف فيها ما يصيب الجبين» (٣).

و رواية ابن المغيرة: «لا صلاة لمن لا يصيب أنفه ما يصيب جبينه» (٤).

و ظاهر الروايتين و إن كان الوجوب، إلّا أنّ عدم قائل به ينفيه، و يوجب حمله على الاستحباب، و أمّا الصدوق فظاهر كلامه وجوب الإرغام [١]، كما يأتي.

و أمّا نفى الوجوب هنا بخبر ابن مصادف- المنجبر بالشهرة بل الإجماع حقيقة-: «إنما السجود على الجبهة، و ليس على الأنف سجود» (٥) و بما يصرّح بظاهر الحصر فيما قال: «السجود على سبعة أعظم» (٦).

فإنما يفيد لو قلنا بعدم دخول الاعتماد في معنى السجود، و صدقه بمطلق الإصابة.

و أمّا إذا قلنا بدخوله فيه- كما صرّح به جماعة منهم شيخنا البهائي، و لذا جعل السجود أعّم من وجه من الإرغام (٧)- فلا تنافي، إذ نفى وجوب السجود

[١] قال في الفقيه ١ ص ٢٠٥: و من لا يرغم أنفه فلا صلاة له. و قال في الهداية ص ٣٢: و الإرغام بالأنف سنّة و من تركها لم يكن له صلاة.

(١) الشرائع ١: ٨٧.

(٢) الكافي ٣: ٣١١ الصلاة ب ٢٠ ح ٨، الفقيه ١: ١٩٦-٩١٦، التهذيب ٢: ٨١-٣٠١، الوسائل ٥: ٤٥٩، ٤٦١ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١، ٢.

(٣) التهذيب ٢: ٢٩٨-١٢٠٢، الاستبصار ١: ٣٢٧-١٢٢٣، الوسائل ٦: ٣٤٤ أبواب السجود ب ٤ ح ٤.

(٤) الكافي ٣: ٣٣٣ الصلاة ب ٢٨ ح ٢، الوسائل ٦: ٣٤٥ أبواب السجود ب ٤ ح ٧.

(٥) التهذيب ٢: ٢٩٨-١٢٠٠، الاستبصار ١: ٣٢٦-١٢٢٠، الوسائل ٦: ٣٤٣ أبواب السجود ب ٤ ح ١.

(٦) التهذيب ٢: ٢٩٩-١٢٠٤، الاستبصار ١: ٣٢٧-١٢٢٤، الوسائل ٦: ٣٤٣ أبواب السجود ب ٤ ح ٢.

(٧) انظر: نهاية الأحكام ١: ٤٨٩، و الذكرى: ٢٠١، و الحدائق ٨: ٢٩٦ نقلا عن الشيخ البهائي.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٩٠

بذلك المعنى لا ينفى الإصابة و الإرغام.

و قد استدلّ (١) على نفى الوجوب بقوله في صحيحة حماد، و قوله في صحيحة زرارة: إنّ الفرض سبعة، و الإرغام سنّة (٢).

و هو شبهة، لأنّ السنّة في مقابل الفرض ما ليس في كتاب الله سبحانه، كما تصرّح به صحيحة حماد أيضا [١].

و يستحب إرغامه، أي وضعه على الرغام و هو التراب، لصحيحة زرارة، و فيها بعد ذكر الأعضاء السبعة: «و ترغم بأنفك إرغاما، فأما الفرض فهذه السبعة، و أمّا الإرغام بالأنف فنسنة من النبي صلى الله عليه و آله و سلم» (٣).

و الرضوى: «و ترغم بأنفك و منخريك في موضع الجبهة، من قصاص الشعر إلى الحاجبين مقدار درهم» (٤).

و الظاهر أنّه مستحب في مستحب، أي يستحبّ مع وضع الأنف على ما يصحّ السجود، و وضعه على التراب بخصوصه أيضا، لورود الأمرين.

فهو سنّة مغايرة للأول، كما صرّح به شيخنا البهائي (٥)، و نقله عن بعض مؤلفات الشهيد.

و عن الشهيدين، و من تأخّر عنهما: إنّ هنا مستحبا واحدا، هو وضع الأنف على ما يصحّ السجود عليه من إرغام أو غيره (٦). قيل: لأنّ مزية الأنف على الجبهة غير معقولة.

[١] و تصرّح به أيضا صحيحة زرارة كما ستأتى.

(١) انظر: جامع المقاصد ٢: ٣٠٦.

(٢) انظر: الهامش (٢) من الصفحة السابقة و (٤) من هذه الصفحة.

(٣) التهذيب ٢: ٢٩٩-١٢٠٤، الاستبصار ١: ٣٢٧-١٢٢٤، الوسائل ٦: ٣٤٣ أبواب السجود ب ٤ ح ٢.

(٤) فقه الرضا (ع): ١١٤.

(٥) حكاة عنه في الحدائق ٨: ٢٩٦.

(٦) كما في الدروس ١: ١٨١، والمسالك ١: ٣٢، وروض الجنان: ٢٧٧. و انظر: الذخيرة: ٢٨٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٩١

و يضعف بأنّ هذا إذا خصصنا الأنف بالإرغام و إلّا فيساوى الجبهة، لأنّ وضعها على التراب أيضا مستحبّ.

وقيل: لأنّ التغيير في التعبير في الأخبار - من لفظ الإرغام في بعض و السجود في بعض - من باب المسامحة، و إلّا فالمراد واحد، و هو

وضع الأنف على ما يصحّ السجود عليه، و ذكر الإرغام إنّما هو من حيث أفضليّة السجود على الأرض بالجبهة، و الأنف تابع لها «١».

و فيه ما فيه: فإنّ بعد أفضليّة السجود على الرغام لا يكون المستحبّ أمرا واحدا.

ثمّ ظاهر إطلاق الأخبار أجزاء إصابة الأنف المسجد بأيّ جزء اتفق.

و السيّد، و الحلّي عيّنا العرنين منه [١]، و لعلّ مأخذه رواية العيون الآتية «٢»، و لكنّها لا تدلّ على اختصاص الموضوع بالعرنين، فلعله

كان يضع مجموع الأنف، و إن حصل الأثر في العرنين، لأنّه أقرب إلى التأثير، فتأمل.

و يحتمل إرادتهما الإجزاء لا التعيين.

و يؤيّد المشهور بالرضوى المتقدّم، حيث إنّ ظاهره كفاية وضع الأنف بأيّ جزء منه حتى المنخرين.

و فيه: أنّ الظاهر أنّ قوله فيه: «و منخريك» غلط النسخ، و إن كان كذلك في كلّ نسخة منه رأينا، إذ لا معنى صحيحا له.

و الظاهر أنّه «و يجزيك ..». و يؤيّد أنّه مقتضاه - من اعتبار قدر الدرهم في موضع الجبهة - هو فتوى الصدوق «٣»، المطابقة لعبارة

ذلك الكتاب غالبا.

[١] السيّد في جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٣٢، الحلّي في السرائر ١: ٢٢٥.

و العرنين هو كلّ شيء أوله، و عرنين الأنف: تحت مجتمع الحاجبين و هو أول الأنف حيث يكون فيه الشمم. انظر: الصحاح ٦: ٢١٦٣.

(١) انظر: الحدائق ٨: ٢٩٧.

(٢) انظر: ص ٢٩٤.

(٣) كما في المقنع: ٢٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٩٢

الرابع عشر:

أن يكون ذكره تسيحا، على ما مرّ في الركوع عددا و كفيته «١»، إلّا بتبديل العظيم بالأعلى.

الخامس عشر: الدعاء أمام الذكر

بما في حسنة الحلبي: «إذا سجدت فكبر، و قل: اللهم لك سجدت، و بك آمنت، و لك أسلمت، و عليك توكلت، و أنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه، و شق سمعه و بصره، الحمد لله رب العالمين، تبارك الله أحسن الخالقين. ثم قل: سبحان ربي الأعلى و بحمده. فإذا رفعت رأسك، فقل بين السجدين: اللهم اغفر لي، و ارحمني و أجرني، و ادفع عني، إني لما أنزلت إلي من خير فقير، تبارك الله رب العالمين» (٢).

أو بما في الرضوي، و هو كما سبق، إلى قوله: «أنت ربي، سجد لك وجهي و شعري و بشري و مخي و لحمي و دمي و عصبى و عظامي، سجد وجهي البالي الفاني الذليل المهين، للذي خلقه و صوره و شق سمعه و بصره، تبارك الله أحسن الخالقين، سبحان ربي الأعلى و بحمده- إلى أن قال:- و قل بين سجديك:

اللهم اغفر لي و ارحمني و اهدني و عافني، فإني لما أنزلت إلي من خير فقير. ثم اسجد الثانية، و قل فيه ما قلت في الأولى» الحديث (٣).

و يستحب أن يقول في السجدة الأربع (الأولى) [١] قبل الذكر أو بعده ما في صحيحه الحداء [٢].

[١] ليس في (٥) و (ح).

[٢] قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول و هو ساجد: «أسألك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه و آله إلا بدلت سيئاتي حسنات و حاسبتني حسابا يسيرا» ثم قال في الثانية: «أسألك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه و آله إلا كفيتني مؤنة الدنيا و كل هول دون الجنة» و قال في الثالثة: «أسألك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه و آله لما غفرت لي الكثير من الذنوب و القليل و قبلت مني عملي اليسير» ثم قال في الرابعة: «أسألك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه و آله لما أدخلتني الجنة و جعلتني من سكانها و لما نجيتني من سفعات النار برحمتك». الكافي ٣: ٣٢٢ الصلاة ب ٢٥ ح ٤، الوسائل ٦: ٣٤٠ أبواب السجود ب ٢ ح ٢. منه رحمه الله.

(١) راجع ص ٢٠٢-٢١٣.

(٢) الكافي ٣: ٣٢١ الصلاة ب ٢٥ ح ١، التهذيب ٢: ٧٩-٢٩٥، الوسائل ٦: ٣٣٩ أبواب السجود ب ٢ ح ١.

(٣) فقه الرضا (ع): ١٠٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٩٣

و أن يدعو ما في المروي في السرائر: «ادع في طلب الرزق في المكتوبة و أنت ساجد: يا خير المسؤولين و يا خير المعطين، ارزقني و ارزق عيالي من فضلك، فإنك ذو الفضل العظيم» [١].

و أميا الدعاء بغير المأثور بخصوصه و طلب الحاجات و إن جاز في سجدة الصلاة بالإجماع و الأصل و النصوص، إلا أنه لا يستحب بخصوصه.

و يظهر من بعضهم استحبابه (١)، استنادا إلى رواية ابن سيابة: أدعو و أنا ساجد؟ قال: «نعم، فادع للدنيا و الآخرة» (٢).

و ابن عجلان [٢]: شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام تفرق أحوالنا و ما دخل علينا، فقال: «عليك بالدعاء و أنت ساجد، فإن أقرب ما يكون العبد إلى الله عز و جل و هو ساجد» قال، قلت: فادعو في الفريضة و أسمى حاجتي؟ فقال:

«نعم فقد فعل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، فدعا على قوم بأسمائهم و أسماء آبائهم، و فعله علي عليه السلام بعده» (٣).

و لا دلالة لهما إلا على الجواز، فإن السؤال ظاهر فيه أو محتمل له.

نعم، تدلّ الثانية على استحباب كون الدعاء حالة السجود لا خصوص

[١] لم نجده في السرائر، وهو موجود في الكافي ٢: ٥٥١-٤، الوسائل ٦: ٣٧٢ أبواب السجود ب ١٧ ح ٤.

[٢] كذا في النسخ، وفي المصادر: عبد الله بن هلال.

(١) انظر: الرياض ١: ١٧٠.

(٢) الكافي ٣: ٣٢٣ الصلاة ب ٢٥ ح ٦، التهذيب ٢: ٢٩٩-١٢٠٧، الوسائل ٦: ٣٧١ أبواب السجود ب ١٧ ح ٢.

(٣) الكافي ٣: ٣٢٤ الصلاة ب ٢٥ ح ١١، مستطرفات السرائر: ٩٨-٢٠، الوسائل ٦: ٣٧١ أبواب السجود ب ١٧ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٩٤

سجود الصلاة، بل ربّما يشعر بنوع كراهة فيه رواه محمد: صلى بنا أبو بصير بطريق مكّة فقال وهو ساجد- وقد كانت ضاعت ناقة لجّمّالهم- اللهم ردّ على فلان ناقته. قال محمّد: فدخلت على أبي عبد الله فأخبرته، فقال: «قد فعل؟» فقلت: نعم. قال: فسكت. قلت: أ فأعيد الصلاة؟ قال: «لا» «١».

السادس عشر:

الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، على ما مرّ في الركوع كفيته و دليلا «٢».

السابع عشر:

أن يزيد في تمكّن السجود على الجبهة، لفتوى الفقهاء «٣»، ولأنه الظاهر من مطلوبية تحصيل أثره الذي مدح الله عليه بقوله سيماهم في وجوههم من أثر السجود «٤».

وفي رواية السكوني: «إنّي لأكره للرجل أن أرى جبهته جلحاء ليس عليها أثر السجود» [١].

و المروي في العلل: «إنّ عليّ بن الحسين عليه السلام كان أثر السجود في جميع مواضع سجوده، فسّمى السجّاد» «٥».

و منه يظهر استحباب زيادة الاعتماد في سائر المساجد أيضا. وفي العيون:

قال: دخل على أبي الحسن موسى بن جعفر قال: فإذا بغلام أسود بيده مقصّ، يأخذ اللحم من جبينه و عرنين أنفه من كثرة السجود «٦».

[١] التهذيب ٢: ٣١٣-١٣٧٥، الوسائل ٦: ٣٧٦ أبواب السجود ب ٢١ ح ١. الجلحاء: الملساء، و الأرض الجلحاء: التي لا نبات فيها.

مجمع البحرين ٢: ٣٤٥.

(١) الكافي ٣: ٣٢٣ الصلاة ب ٢٥ ح ٨، التهذيب ٢: ٣٠٠-١٢٠٨، الوسائل ٦: ٣٧٠ أبواب السجود ب ١٧ ح ١.

(٢) راجع ص ٢٢٥.

(٣) انظر: المنتهى ١: ٢٨٩، الذكري: ٢٠٣، الحدائق ٨: ٣٠٠.

(٤) الفتح: ٢٩.

(٥) علل الشرائع: ٢٣٢-١، الوسائل ٦: ٣٧٦ أبواب السجود ب ٢١ ح ٢.

(٦) العيون ١: ٦٣، الوسائل ٦: ٣٧٧ أبواب السجود ب ٢١ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٩٥

الثامن عشر:

أن يكون نظره حال السجود إلى طرفي أنفه، للرضوى:

«و يكون بصرك في وقت السجود إلى أنفك، و بين السجدين في حرك، و كذلك في وقت التشهد» (١).

التاسع عشر: الجلوس بعد السجدة الثانية و الطمأنينة فيه،

و يسمّى بجلسة الاستراحة.

و رجحانها مجمع عليه بين الأصحاب، و النصوص به متكررة كموثقة أبي بصير: «إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الأولى حين تريد أن تقوم، فاستو جالسا ثم قم» (٢).

و روايته و فيها: «إذا كنت في الركعة الأولى و الثالثة فرفعت رأسك من السجود، فاستمّ جالسا حتى ترجع مفاصلك» (٣).

و معتبرة أبي بصير و محمد المروية في الخصال: «اجلسوا في الركعتين حتى تسكن جوارحك ثم قوموا، إن ذلك من فعلنا» (٤).

و صحيحة ابن عواض: رأى أبا عبد الله عليه السلام إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم (٥). و رواية الأصعب: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا رفع رأسه من الصلاة قعد حتى يطمئن ثم يقوم، فليل له: يا أمير المؤمنين كان من قبلك أبو بكر و عمر إذا رفعوا برؤوسهم من السجود نهضوا على صدور أقدامهم كما ينهض الإبل،

(١) فقه الرضا (ع): ١٠٦.

(٢) التهذيب ٢: ٨٢-٣٠٣، الاستبصار ١: ٣٢٨-١٢٢٩، الوسائل ٦: ٣٤٦ أبواب السجود ب ٥ ح ٣.

(٣) التهذيب ٢: ٣٢٥-١٣٣٢، الوسائل ٥: ٤٦٥ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ٩.

(٤) الخصال: ٦٢٨، الوسائل ٥: ٤٧١ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١٦.

(٥) التهذيب ٢: ٨٢-٣٠٢، الاستبصار ١: ٣٢٨-١١٢٨، الوسائل ٦: ٣٤٦ أبواب السجود ب ٥ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٩٦

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «إنما يفعل ذلك أهل الجفاء من الناس، إن هذا من توقير الصلاة» (١).

و المروى في كتاب النرسى: «إذا رفعت رأسك من سجدة قبل أن تقوم، فاجلس جلوساً، ثم بادر بركبتيك الأرض قبل يديك و ابسط يديك بسطاً و اتك عليهما ثم قم، فإن ذلك وقار المؤمن الخاشع، و لا تطيش من سجودك مبادراً إلى القيام كما يطيش هؤلاء الأقباش في صلاتهم» [١].

و مقتضى الأمر في الثلاث الأولى الوجوب، كما ذهب إليه السيد- مدعياً عليه إجماع الفرق- و صاحب الوسيلة [٢]. و ظاهر المحكى عن الإسكافي و العمانى و ابن بابويه (٢) وجوب الجلوس، و إن لم يظهر وجوب الطمأنينة من كلماتهم.

خلافاً للأكثر (٣)، بل عن نهج الحق: الإجماع عليه (٤)، للأصل المعتضد بالشهرة، و رواية زرارة: رأيت أبا جعفر و أبا عبد الله عليهما السلام إذا رفعوا رأسهما من السجدة الثانية نهضاً و لم يجلسا (٥).

و رواية رحيم: أراك إذا صليت و رفعت رأسك من السجود في الركعة الأولى و الثالثة فتستوى جالسا ثم تقوم، فنصنع كما تصنع؟ قال: «لا تنظروا إلى ما أصنع إنما اصنعوا ما تؤمرون» (٦).

- [١] البحار ٨٢: ١٨٤ بعد ح ١٠. الأقباب جمع قشب بكسر الشين المعجمة ككتف: من لا خير فيه من الرجال. مجمع البحرين ٢: ١٤٣.
- [٢] السيد في الانتصار: ٤٦، الوسيلة: ٩٣ و عدها من المختلف فيه.

(١) التهذيب ٢: ٣١٤-١٢٧٧، الوسائل ٦: ٣٤٧ أبواب السجود ب ٥ ح ٥.

(٢) حكاة عنهم في الذكرى: ٢٠٢.

(٣) انظر: نهاية الأحكام ١: ٤٩٤، والذكرى: ٢٠٢، والحدائق ٨: ٣٠٢.

(٤) نهج الحق: ٤٢٨.

(٥) التهذيب ٢: ٨٣-٣٠٥، الاستبصار ١: ٣٢٨-١٢٣١، الوسائل ٦: ٣٤٦ أبواب السجود ب ٥ ح ٢.

(٦) التهذيب ٢: ٨٢-٣٠٤، الاستبصار ١: ٣٢٨-١٢٣٠، الوسائل ٦: ٣٤٧ أبواب السجود ب ٥ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٩٧

و يمكن دفع الأصل بما مرّ، والروايتين - مع عدم دلالة الثانية على عدم الوجوب - بأن غايتها التعارض، والترجيح لما مرّ، لمخالفته العامة «١» كما تظهر من الأخبار المتقدمة، و ترجيح القول على الفعل، و عدم فتوى الشيخ الناقل له غير موجب لوهنه، لأنه إنّما هو لأجل المعارض الغير الراجح بزعمه. وكذا عدم عمل أكثر القدماء بعد عمل طائفة، واحتمال عمل جماعة أخرى أيضا بل ظنّه، لدعوى السيد الإجماع. فتأمل.

العشرون: أن يجلس بين السجدين

و في جلسة الاستراحة متوركا أي:

قاعدا على فخذه الأيسر، بالإجماع، لرواية أبي بصير: «إذا جلست في الصلاة فلا تجلس على يمينك و اجلس على يسارك» «٢».

والرضوى: «و إذا جلست فلا تجلس على يمينك، لكن انصب يمينك و اقعده على ألتيك» «٣».

و صحيحة حماد: ثمّ قعد على فخذه الأيسر و قد وضع ظاهر قدمه اليمنى على بطن قدمه اليسرى و قال: أستغفر الله و أتوب إليه، ثمّ كبر و هو جالس و سجد الثانية «٤».

واضعا ظاهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى، للصحيحة المذكورة.

ملصقا ألتيه بالأرض، للرضوى المذكور، و روايه سعد: «إني أصلي في المسجد الحرام، فأقعده على رجلى اليسرى من أجل الندى؟ قال: «اقعد على ألتيك و إن كنت في الطين» «٥».

(١) انظر: نيل الأوطار ٢: ٣٠٢، و المغنى ١: ١٧١.

(٢) التهذيب ٢: ٨٣-٣٠٧، الوسائل ٦: ٣٤٦ أبواب السجود ب ٥ ح ٤.

(٣) فقه الرضا «ع»: ١٠٢، مستدرک الوسائل ٤: ٨٧ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ٧.

(٤) الكافي ٣: ٣١١ الصلاة ب ٢٠ ح ٨، الفقيه ١: ١٩٦-٩١٦، الوسائل ٥: ٤٥٩ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١ و ٢.

(٥) التهذيب ٢: ٣٧٧-١٥٧٣، الوسائل ٦: ٣٤٨ أبواب السجود ب ٦ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٩٨

و صحيحة زرارة الآتية.

و يلزم هذا الجلوس وضع الركبة اليسرى على الأرض.

و أما سائر ما ذكره بعض الأصحاب من وضع الركبة اليمنى و طرف الإبهام على الأرض و الإفضاء بالمقعدة عليها. فمع صعوبة وضع الركبتين مع الأليتين على الأرض، ليس على بعضها في مطلق الجلوس دليل، و إنما ورد في التشهد في صحیحته زرارة قال: «و إذا قعدت في تشهدك فألصق ركبتك الأرض و فرج بينهما شيئاً، و ليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض، و ظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى، و ألتاك على الأرض، و طرف إبهامك اليمنى على الأرض» [١] الحديث.

و الإجماع المركب غير معلوم، كيف؟! و قال الإسكافي في الجلوس بين السجدين: إنه يضع أليته على بطن قدميه، و لا يقعد على مقدم رجله و أصابعهما، و لا- يقعى إقعاء الكلب. و قال في توزك التشهد: يلزق أليته جميعاً و وركه الأيسر و ظاهر فخذه الأيسر بالأرض [و لا يجزئه غير ذلك و لو كان في طين] [٢] و يجعل باطن ساقه الأيمن على رجله اليسرى و باطن فخذه الأيمن على عرقوبه الأيسر [١]، و يلزق طرف إبهام رجله اليمنى ممياً يلي طرفها الأيسر بالأرض و باقى أصابعها عالياً عليها، و لا يستقبل بركبته جميعاً القبلة [٣].

و هو كما ترى فرق بين جلوس التشهد و غيره و إن كان ما ذكره في جلوس السجدين و بعض ما ذكره في التشهد ممماً لم يذكره الأصحاب و لم يدل عليه دليل.

كما حكى عن السيد في مصباحه أنه قال: يجلس ممماً بوركه الأيسر مع ظاهر فخذه الأيسر للأرض رافعا فخذه اليمنى على عرقوبه الأيسر و ينصب طرف

[١] العرقوب: عصب غليظ فوق عقب الإنسان. القاموس ١: ١٠٧.

(١) الكافي ٣: ٣٣٤ الصلاة ب ٢٥ ح ١، التهذيب ٢: ٨٣-٣٠٨، الوسائل ٥: ٤٦١ أبواب أفعال الصلاة ب ح ٣.

(٢) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) حكاة عنه في الذكري: ٢٠٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٢٩٩

إبهام رجله اليمنى على الأرض و يستقبل بركبته مع القبلة [١].

و لكن لا بأس بمراعاة ما ذكره ممماً لا يخالف الصحيحه، إلا أن ما ذكره السيد لا يخالف شيئاً ممماً ذكره و إنما زاد فيه العرقوب و لا بأس به، لقوله.

بل يحتمل عدم الاختلاف، و لذا قال الحلّي في السرائر: و الظاهر اتحاد الجميع للتلازم غالباً [١].

بل لا يبعد إرجاع قول الإسكافي أيضاً إلى ما لا يختلف مع الجميع، ففي الجلوس الحكم ما مرّ، و في التشهد ما في الصحيحه، مخيراً في الجلوسين بين وضع ركبته اليمنى على الأرض و طرف الإبهام أو لا.

و لا- يستحب عندنا الافتراض، و هو أن يثنى رجله اليسرى، فيسقطها، و يجلس عليها، و ينصب رجله اليمنى، و يخرجها من تحته، و يجعل بطون أصابعه على الأرض معتمداً عليها، فتكون أطرافها إلى القبلة.

الحادي و العشرون:

أن يقول بين السجدين بين التكبيرتين: ما مرّ في حسنة الحلبي، أو الرضوي المتقدمتين [٢]، أو: أستغفر الله ربي و أتوب إليه، كما في صحیحته حماد الفعلية [٣].

الثاني والعشرون: أن يقوم سابقا برفع ركبته قبل يديه،

بالإجماع المحقق، والمحكي في المنتهى والتذكرة وظاهر المدارك و صريح الحدائق «٤»، وغيرها «٥»، له، و لصحيحة محمد «٦»،
والمروى في كتاب النرسى المتقدم «٧»، ولأنه ملزوم الاعتماد

(١) حكاة عنه في المعبر ٢: ٢١٥.

(٢) في ص ٢٩٢.

(٣) انظر: الكافي ٣: ٣١١ الصلاة ب ٢٠ ح ٨، التهذيب ٢: ٨١-٣٠١، الوسائل ٥: ٤٦١ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ٢.

(٤) المنتهى ١: ٢٩١، التذكرة ١: ١٢٢، المدارك ٣: ٤١٥، الحدائق ٨: ٣٠٩.

(٥) كالدكري: ٢٠٣، و جامع المقاصد ٢: ٣٠٨، والذخيرة: ٢٨٧، و غنائم الأيام: ٢١٠.

(٦) التهذيب ٢: ٧٨-٢٩١، الوسائل ٦: ٣٣٧ أبواب السجود ب ١ ح ١.

(٧) في ص ٢٩٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٠٠

على اليدين.

معتمدا على يديه، لرواية الحضرمي: «إذا قمت من الركعة، فاعتمد على كفيك، وقل: بحول الله وقوته أقوم وأقعد» «١».

والمروى في الدعائم: «إذا أردت القيام من السجود، فلا تعجن بيدك - يعنى يعتمد عليها، و هي مقبوضة - ولكن ابسطهما بسطا، و اعتمد عليهما، و انهض قائما» «٢».

باسطا كفيه على الأرض، لا مقبوضة كالعاجن، لما مرّ، و لحسنه الحلبي:

«إذا سجد الرجل، ثم أراد أن ينهض فلا يعجن بيديه في الأرض، و لكن يبسط كفيه من غير أن يضع مقعدته على الأرض» «٣».

داعيا عند القيام بقوله: «بحول الله وقوته أقوم وأقعد» كما في رواية الحضرمي المتقدمة، و صحيحة محمد «٤». أو بإسقاط لفظ «و قوته» كما في صحيحته الأخرى «٥».

أو: «اللهم ربّي بحولك وقوتك أقوم وأقعد» فقط، أو مع زيادة «و أركع و أسجد» كما في صحيحة ابن سنان «٦»، أو بإسقاط «ربّي» و إثبات الزيادة، كما في صحيحته الأخرى المروية في السرائر «٧»، أو بإسقاطهما معا، كما في المروى في

(١) الكافي ٣: ٣٣٨ الصلاة ب ٣٠ ح ١٠، التهذيب ٢: ٨٩-٣٢٨، الاستبصار ١:

٣٣٨-١٢٦٩، الوسائل ٦: ٣٦٥ أبواب السجود ب ١٣ ح ٥.

(٢) الدعائم ١: ١٦٤، مستدرک الوسائل ٤: ٤٦٥ أبواب السجود ب ١٦ ح ٢.

(٣) الكافي ٣: ٣٣٦ الصلاة ب ٢٩ ح ٦، التهذيب ٢: ٣٠٣-١٢٢٣، الوسائل ٦: ٣٧٤ أبواب السجود ب ١٩ ح ١.

(٤) الكافي ٣: ٣٣٨ الصلاة ب ٣٠ ح ١١، التهذيب ٢: ٨٨-٣٢٦، الوسائل ٦: ٣٦١ أبواب السجود ب ١٣ ح ٣.

(٥) التهذيب ٢: ٨٧-٣٢١، الوسائل ٦: ٣٦١ أبواب السجود ب ١٣ ح ٢.

(٦) انظر: التهذيب ٢: ٨٦-٣٢٠، الوسائل ٦: ٣٦١ أبواب السجود ب ١٣ ح ١.

(٧) مستطرفات السرائر: ٩٦-١٤، الوسائل ٦: ٣٦٢ أبواب السجود ب ١٣ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٠١

الدعائم عن علي عليه السلام: «إنه كان يقول إذا نهض من السجود للقيام:

اللهم بحولك وقوتك أقوم وأقعد» (١). أو بإسقاطهما وإسقاط «اللهم» كما في موثقة رفاعه: «كان علي عليه السلام إذا نهض من الركعتين الأوليين، قال: بحولك وقوتك أقوم وأقعد» (٢).

وبعض هذه الأخبار، وإن ورد في القيام من السجود، وبعضها في القيام من التشهد، وبعضها مطلق، إلا أن الظاهر عدم الفرق، فيستحب الكل في الكل. ولو عمل بما في الأخبار ما ورد في القيام من السجود فيه، ومن التشهد فيه، والمطلق في ما أراد كان أحسن.

ووقت الدعاء عند الأخذ بالقيام، كما ذكره الصدوقان (٣)، والجعفي والإسكافي (٤)، والشيخان (٥)، والديلمي (٦)، والحليان (٧)، والذكرى (٨)، ويدل عليه رواية الحضرمي، وظاهر أكثر الأخبار المذكورة.

وعن بعضهم: أنه في جلسة الاستراحة (٩)، وكأنه استفاده من قوله في بعض هذه الروايات: «إذا قمت من السجود قلت..».

وفيه: أن المراد إذا أردت القيام بعد السجود احترازاً عن مطلق القيام، مع أنه على فرض إرادة الرفع من السجود يكون عاماً، يجب تخصيصه بما ذكر، فالأول هو الأصح.

(١) الدعائم ١: ١٦٤، مستدرک الوسائل ٤: ٤٦٠ أبواب السجود ب ١١ ح ١.

(٢) التهذيب ٢: ٨٨-٣٢٧، الاستبصار ١: ٣٣٨-١٢٦٨، الوسائل ٦: ٣٦١ أبواب السجود ب ١٣ ح ٤.

(٣) انظر: الفقيه ١: ٢٠٧، وحكاة عن والده في الذكرى: ٢٠٣.

(٤) حكاة عنهما في الذكرى: ٢٠٣.

(٥) المفيد في المقنعة: ١٠٦، والشيخ في المبسوط ١: ١١١.

(٦) المراسم: ٧١.

(٧) أبو الصلاح في الكافي في الفقه: ١٢٣، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٩.

(٨) الذكرى: ٢٥٣.

(٩) انظر: المعتبر ٢: ٢١٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٠٢

وهل يستحب التكبير عند القيام عن التشهد؟ كما عن المفيد أنه أثبت، وأسقط تكبيرات القنوت (١)، وإن حكى عنه رجوعه في آخر عمره (٢)، و صريح التوقيع المذكور وجود القول به قبل المفيد أيضاً، بل ظاهره - حيث نسب خلافه إلى بعض الأصحاب - أن الأكثر كان على الاستحباب (٣)، للحديث الذي تضمنه التوقيع المحكى عن الاحتجاج سابقاً.

أو لا؟ كما حكى عن الأ-كثر، للأصل، وللروايات المصرحة بأنه إذا قمت من السجود قلت: بحول الله (٤)، وضعفهما ظاهر. مستند

الشيعة في أحكام الشريعة ج ٥ ص ٣٠٢ الثالث والعشرون: ص: ٣٠٢

م، يدل عليه روايات حصر التكبيرات في خمس وتسعين (٥)، والحديث الآخر الذي تضمنه التوقيع، وهو أخص من الأول، فكان المتجه تخصيصه به - سيما مع اعتضاده بروايات الحصر - لو لا تصريح الإمام فيه بالتخير، ولكن معه لا محيص عنه أصلاً، فهو المتجه.

الثالث والعشرون:

كشفه جميع مساجده السبعة، ذكره في المبسوط (٦)، وقوله كاف في إثبات الاستحباب، وإن لم نقف على مستنده.

(١) حكاة عنه في نهاية الأحكام ١: ٥٠٩.

(٢) حكاة عنه في الذكرى: ١٨٤.

(٣) راجع ص ٢٨٢.

(٤) انظر: الوسائل ٦: ٣٦١ أبواب السجود ب ١٣.

(٥) انظر: الوسائل ٦: ١٨ أبواب تكبير الإحرام ب ٥.

(٦) المبسوط ١: ١١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٠٣

المطلب الثالث في سائر ما يتعلق بهذا المقام وفيه مسائل:

المسألة الأولى: يكره الإقعاء في الصلاة.

سواء فسّر بأن يعتمد بصدور قدميه على الأرض، و يجلس على عقبيه، كما فسّره به الفقهاء «١».

أو بأن يجلس على أليتيه، و ينصب ساقيه، و يتساند إلى ظهره، كإقعاء الكلب، كما حكى عن اللغويين، و به فسّره في الصحاح و القاموس و النهاية الأثيرية و المغرب و المصباح المنير «٢»، و ابن القطّاع و المعتمّر بن المثني، و القاسم بن سلام، و غيرهم. أمّا الأول: فلاشتهاره بين الأصحاب، و فتوى معاوية بن عمّار و محمّد بن مسلم من أجله القدماء به «٣»، بل نقل الإجماع في الخلاف عليه «٤».

مضافا إلى صحيحة زرارة: «إياك و القعود على قدميك، فتأذى بذلك، و لا تكن قاعدا على الأرض، فيكون إنمّا قعد بعضك على بعض، فلا تصبر للتشهد و الدعاء» «٥».

(١) انظر: المعتمّر ٢: ٢١٨، و المنتهى ١: ٢٩١، و الذكرى: ٢٠٢.

(٢) الصحاح ٦: ٢٤٦٥، القاموس ٤: ٣٨٢، النهاية الأثيرية ٤: ٨٩، المغرب ٢: ١٣٠، المصباح المنير: ٥١٠.

(٣) حكاة عنهما في المعتمّر ٢: ٢١٨، و المنتهى ١: ٢٩٠.

(٤) الخلاف ١: ٣٦١.

(٥) الكافي ٣: ٣٣٤ الصلاة ب ٢٩ ح ١، التهذيب ٢: ٨٣-٣٠٨، الوسائل ٥: ٤٦١ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٠٤

و الأخرى و فيها: «و لا تقع على قدميك» «١».

و المروى في معاني الأخبار: «لا بأس في الإقعاء بين السجدين، و بين الركعة الأولى و الثانية، و بين الركعة الثالثة و الرابعة» قال: «و إذا أجلسك الإمام في موضع يجب أن تقوم فيه فتجافي، و لا يجوز الإقعاء في موضع التشهدين إلّا من علّة، لأنّ المقعى ليس بجالس، و إنّما جلس بعضه على بعض» «٢».

قال الصدوق بعد نقل هذا الخبر: و الإقعاء: أن يضع الرجل أليتيه على عقبيه في تشهده.

ثمّ الظاهر أنّ كَيْفِيَّةَ الإقعاء بهذا المعنى: أن يضع صدر قدمه إلى ما يلي الأصابع من باطنه على الأرض و يعتمد عليه، بحيث تكون رؤوس أصابعه إلى القبلة، و يرفع باقى قدمه، بحيث يماسّ عقبيه أليتيه، فيجلس على عقبيه، أى:

يعتمد بأليتيه على عقبيه رافعا عقبيه، مع وضع ركبتيه على الأرض، أو مع رفع الركبتين أيضا.

أو كَيْفِيَّتِهِ: أن يضع ما يلي الأصابع من ظهر قدميه على الأرض بحيث تكون رؤوس أصابعه إلى خلاف جهة القبلة، و يرفع باقى قدميه

بحيث يصل العقيبين إلى الأليتين فيجلس عليهما، ولكنه يتأذى به كثيرا.

و أمّا بسط تمام ظهر القدمين على الأرض و افتراش الساقين و تشنئة الفخذين عليهما، فهو ليس إقعاء، إذ ليس فيه اعتماد على صدر القدمين، بل الاعتماد على مجموع الساق و القدم، و ليس قعودا على القدمين كما في الرواية، و لا تأذى فيه أصلا بل فيه الراحة، و هو جلوس حقيقي، فلا يصدق عليه ما في الأخبار أنه ليس بجلوس.

(١) الكافي ٣: ٣٣٦ الصلاة ب ٢٩ ح ٩، التهذيب ٢: ٨٤-٣٠٩، الوسائل ٦: ٣٤٩ أبواب السجود ب ٦ ح ٥.

(٢) معاني الأخبار: ٣٠٠-٣٠١، الوسائل ٦: ٣٤٩ أبواب السجود ب ٦ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٠٥

و أما الثاني: فلموثقة أبي بصير: «لا تقع بين السجدين إقعاء» (١).

و صحيحة محمد، و ابن عمّار، و الحلبي: «لا تقع في الصلاة بين السجدين إقعاء الكلب» (٢).

و الإقعاء في الأولى، و إن كان محتملا للمعنيين، إلّا أنّ التقييد بإقعاء الكلب في الثانية يعينه فيما ذكر، بل مقتضى أصالة حمل اللفظ على المعنى اللغوي حتى يثبت النقل أو التجوّز دليل مستقل على وجوب حملهما عليه، و إنّما يصار إلى كراهة الأول لا لأنه إقعاء، كما عرفت.

ثمّ إنّ أكثر روايات المعنى الأول مخصوص بالتشهد، كما أنّ ما مرّ من روايتي الثاني مخصوصتان بما بين السجدين.

إلّا أنّ فتوى الأصحاب بالإطلاق، و دعوى الشيخ الإجماع في الأول (٣)، بل إطلاق الصحيحة الأولى يثبت تعميمه في مطلق جلوس الصلاة (٤). و كون ما نقل عن الصحيحة عقيب بيان جلوس التشهد غير مفيد للتخصيص، و إن كان جريان العلة المذكورة فيه في التشهد أظهر، لأنّ الذكر فيه أكثر، فيكون موردا للتساوي.

كما أنّ حديث زرارة المروى في مستطرفات السرائر: «لا بأس بالإقعاء فيما بين السجدين، و لا ينبغي الإقعاء في موضع التشهدين، إنّما التشهد في الجلوس و ليس المقعى بجالس» (٥) يثبت كراهة الثاني في التشهد أيضا.

و لا يضرّ البأس المنفي فيها في كراهته فيما بين السجدين، لأنّ نفي البأس

(١) الكافي ٣: ٣٣٦ الصلاة ب ٢٩ ح ٣، التهذيب ٢: ٣٠١-١٢١٣، الوسائل ٦: ٣٤٨ أبواب السجود ب ٦ ح ١.

(٢) التهذيب ٢: ٨٣-٣٠٦، الاستبصار ١: ٣٢٨-١٢٢٧، الوسائل ٦: ٣٤٨ أبواب السجود ب ٦ ح ٢، و فيه: «قالوا: لا تقع...».

(٣) الخلاف ١: ٣٦١.

(٤) راجع ص ٣٠٣ صحيحة زرارة.

(٥) مستطرفات السرائر: ٧٣-٩، الوسائل ٦: ٣٩١ أبواب التشهد ب ١ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٠٦

لا ينافي الكراهة.

نعم هو دليل انتفاء التحريم الذي هو مقتضى ظاهر النهي في الموثقة و الصحيحة، كما ينفي أيضا بعدم القائل، و بصحيحة الحلبي: «لا بأس بالإقعاء في الصلاة فيما بين السجدين» (١).

فلا شكّ في انتفاء التحريم للمعنى الثاني مطلقا.

و أمّا المعنى الأول فانتفاء تحريمه فيما بين السجدين مجمع عليه أيضا، و رواية معاني الأخبار المنجبرة ترشد إليه (٢).

و أمّا في التشهد فقال الشيخ في النهاية: و لا يجوز ذلك في حال التشهد (٣).

و حكي عن الصدوق أيضا «٤».

إلا أن شذوذ هذا القول و عدم ظهور قائل به عدا من ذكره، بل قال الحلّي في السرائر: و قد يوجد في بعض كتب أصحابنا: و لا يجوز الإقعاء في حال التشهدين، و ذلك يدلّ على تغليظ الكراهة لا الحظر، لأنّ الشيء إذا كان شديد الكراهة قيل لا يجوز، و يعرف ذلك بالقرائن. انتهى «٥».

يمنع من المصير إليه، كما يخرج الخبر الدالّ عليه عن الحجية.

و لذلك يشكل القول بالتحريم، كما اختاره بعض مشايخنا الأخباريين أيضا «٦»، إلا أن تركه أحوط جدّا.

و أمّا القول بانتفاء الكراهة - كما حكي عن السيّد و المبسوط «٧» - فبعيد عن

(١) التهذيب ٢: ٣٠١-١٢١٢، الاستبصار ١: ٣٢٧-١٢٢٦، الوسائل ٦: ٣٤٨ أبواب السجود ب ٦ ح ٣.

(٢) راجع ص ٣٠٤.

(٣) النهاية: ٧٢.

(٤) الفقيه ١: ٢٠٦.

(٥) السرائر ١: ٢٢٧.

(٦) انظر: الحدائق ٨: ٣١٧.

(٧) حكاها عنهما في المنتهى ١: ٢٩٠، و المعتبر ٢: ٢١٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٠٧

الصواب، و كأنّ نظرهما إلى ما مرّ من نفى البأس عن الإقعاء في بعض الأخبار.

و لا يخفى أنّه لا ينافي الكراهة.

مع أنّ في المبسوط قال: و إن جلس بعد السجدين و بعد الثالثة مقعيا كان جائزا «١». و هو لا ينافي الكراهة. بل قال في موضع آخر

منه: و لا يقعي بين السجدين «٢».

المسألة الثانية: من كان بجبهته دمّل أو جرح أو ورم:

فإن أمكن السجود عليه سجد عليه إجماعا.

و إلّا: فإن لم يستوعب الجبهة حفر حفيرة أو عمل شيئا من طين أو خشب أو نحوهما، و يجعل فيها الدمّل، و يوصل الصحيح من

الجبهة على الأرض، و جوبا، وفاقا للمشهور، بل في المدارك: أنّه لا خلاف فيه بين العلماء «٣».

و هو كذلك، كما يأتي، لوجوب مقدمة الواجب، و موثقة مصادف: «خرج بي دمّل، فكننت أسجد على جانب، فرأى أبو عبد الله عليه

السلام أثره، فقال:

ما هذه؟ قلت: لا- أستطيع أن أسجد من أجل الدمّل، فإتّما أسجد منحرفا، فقال: لا تفعل، و لكن احفر حفيرة، و اجعل الدمّل في

الحفيرة، حتى تقع جبهتك على الأرض «٤».

و الرضوي: «و إن كان في جبهتك علة لا تقدر على السجود، أو دمّل، فاحفر حفيرة، فإذا سجدت جعلت الدمّل عليها» «٥».

و إن استوعبها، أو لم يمكن إيصال السليم من الجبهة إلى ما يسجد و لو

(٢) المبسوط ١: ١١٨.

(٣) المدارك ٣: ٤١٦.

(٤) الكافي ٣: ٣٣٣ الصلاة ب ٢٨ ح ٥، التهذيب ٢: ٨٦-٣١٧، الوسائل ٦: ٣٥٩ أبواب السجود ب ١٢ ح ١.

(٥) فقه الرضا «ع»: ١١٤، مستدرک الوسائل ٤: ٤٥٩ أبواب السجود ب ١٠ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٠٨

بمثل الحفر، سجد على أحد الجبينين جوازا، بلا-خلاف فيه، بل بالإجماع، و وجوبا على الأشهر، كما صرح به غير واحد، بل في المدارك: أنه قول علمائنا وأكثر العامة «١» بل ظاهر المحقق الثاني والأردبيلي: أنه إجماعي «٢».

فإن ثبت فهو، وإن لم يثبت بل كان قول بالتخيير بينه وبين ذقنه كما تحتمله عبارة الخلاف «٣»، فالحكم به مشكل وإن كان هو مقتضى أصل الاشتغال، لإطلاق المرسل الآتية «٤».

و أمّا الرضوى والمروى في تفسير القمى الأول: «و إن كان على جبهتك علة لا تقدر على السجود من أجلها، فاسجد على قرنك الأيمن، فإن تعذر فعلى قرنك الأيسر، فإن تعذر عليك، فاسجد على ظهر كفك، فإن لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك» «٥».

والثاني: رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع أن يسجد عليها؟ قال: «يسجد ما بين طرف شعره، فإن لم يقدر فعلى حاجبه الأيمن، وإن لم يقدر فعلى حاجبه الأيسر، وإن لم يقدر فعلى ذقنه» الحديث «٦».

فلا ينفعان، لضعفهما الخالي عن الجابر، حيث إن مدلولهما الترتيب، مع أن الثاني غير دال على الوجوب.

نعم الأحوط تقديم الجبينين، ولا ترتيب بينهما واجبا، للأصل، و ضعف المرويين المذكورين، و لكنّه مستحب لأجلهما. و لو سجد عليهما معا، بأن يحفر الحفيرة و يجعل فيها القرحة مع إمكانه جاز قطعا، لصدق السجود على الأيمن.

فإن تعذر الجبين فيسجد على ذقنه، وفاقا للأكثر، بل لغير الصدوقين، و في

(١) المدارك ٣: ٤١٧.

(٢) المحقق الثاني في جامع المقاصد ٢: ٣٠٤، الأردبيلي في مجمع الفائدة ٢: ٢٦٥.

(٣) الخلاف ١: ٤١٩.

(٤) في ص ٣٠٩.

(٥) فقه الرضا «ع»: ١١٤، مستدرک الوسائل ٤: ٤٥٩ أبواب السجود ب ١٠ ح ١.

(٦) تفسير القمى ٢: ٣٠، الوسائل ٦: ٣٦٠ أبواب السجود ب ١٢ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٠٩

المدارك: انعقاد الإجماع عليه «١»، لمرسله الكافي: «من بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها، قال: «يضع ذقنه على الأرض» «٢».

و ضعفها- لو كان- بما مرّ منجبر، و قصورها عن إفادة الوجوب بأصل الاشتغال يجبر، فيقال: ثبت الجواز بالمرسل فتحصل به البراءة و حصولها بغيره غير معلوم.

فإن تعذر الجميع أوّما، كما في موضعه مرّ.

خلافاً في الثاني للمحكي عن المبسوط و النهاية و الجامع «٣»، فلم يوجبا الحفيرة بل خيراً بينها و بين أحد الجبينين.

و عندى في نسبة الخلاف إليهما نظر، لأنّ ظاهرهما التخيير عند تعذر.

السجود على الجبهة مطلقاً، فلم يلتفتا إلى النادر الذي هو إمكان إيصال جزء منها إلى الأرض مع وجود العلة، و التخيير حينئذ ممّا ليس فيه ريبه كما مرّت إليه الإشارة.

و كذا ما حكى عن ابن حمزة حيث قدّم السجدة على أحد الجيبين على الحفيرة «٤»، فإنّ الظاهر أنّه أيضا في صورة الانتقال إلى الجيبين.

نعم يكون هو مخالفا في الثالث إن كان مراد القوم من السجود على أحد الجيبين السجود عليه كيف اتفق، و لو بحفر الحفيرة، و تحقّقه في ضمن السجود على الجيبين معا كما ذكرنا.

و لو كان مرادهم منه السجود على أحدهما فقط فلا يكون خلاف أصلا، لأنهم أيضا يقولون بوجوب حفر الحفيرة حينئذ بعد تعذر السجود على أحد الجانبين، و لا ينتقلون إلى الذقن مع إمكانه.

(١) المدارك ٣: ٤١٧.

(٢) الكافي ٣: ٣٣٤ الصلاة ب ٢٨ ح ٦، الوسائل ٦: ٣٦٠ أبواب السجود ب ١٢ ح ٢.

(٣) المبسوط ١: ١١٥، النهاية: ٨٢، الجامع للشرائع: ٨٤.

(٤) حكاة عنه في الذكري: ٢٠١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣١٠

و خلافا في الثالث لطائفة «١»، فأوجبوا الترتيب، لما مرّ «٢».

و يدفع بما مرّ.

و في الرابع للصدوقين، فمع تعذر الجيبين أوجبا ظهر الكف، و مع تعذره الذقن «٣»، للرضوى المتقدم، المنافع بالضعف الخالي عن الجابر في المورد، و المعارضة مع المرسل المتقدم و رواية القمّي.

ثمّ المراد بالذقن مجمع اللحيين، و هل يجب كشف البشرة؟ فيه وجهان بل قولان، أظهرهما الثاني، لصدق السجود على الذقن مع الشعر أيضا، و لعدم وجوب حلق الشعر لمن يتوقّف الكشف عليه قطعاً، و بعدم القول بالفصل يثبت المطلوب فيمن لا يتوقّف.

و هل يجب وضع الجبين أو الذقن على ما يسجد عليه عند الانتقال إليهما أم لا؟.

فيه نظر، و مقتضى الأصل الثاني.

المسألة الثالثة: سور العزائم في القرآن أربع:

إشارة

«حم السجدة»، و «الم تنزيل»، و «النجم»، و «اقرأ»، بالإجماع المحقّق، و المحكى مستفيضا «٤»، له، و للنصوص، منها: صحيحه ابن سنان: «إذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها، فلا تكبر قبل سجودك، و لكن تكبر حين ترفع رأسك، و العزائم أربع: حم السجدة، و ألم تنزيل، و النجم، و اقرأ باسم ربك» «٥».

(١) كالصدوق في المقنع: ٢٦، و صاحب الحدائق ٨: ٣٢١.

(٢) راجع ص ٣٠٨، الرضوى و المروى في تفسير القمّي.

(٣) الصدوق في المقنع: ٢٦، و حكاة عن والده في الذكري: ٢٠١.

(٤) كما في الخلاف ١: ٤٢٥، و المنتهى ١: ٨٦، و المدارك ٣: ٤١٨، و غيرها.

(٥) الكافي ٣: ٣١٧ الصلاة ب ٢٢ ح ١، التهذيب ٢: ٢٩١-١١٧٠، الوسائل ٦: ٢٣٩ أبواب قراءة القرآن ب ٤٢ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣١١

و نحوه المروى في مستطرفات السرائر، وفي آخره: «و كان على بن الحسين يعجبه أن يسجد في كل سورة فيها سجدة» (١).
و المروى في المجمع: «العزائم: الم تنزِيل، حم السجدة، و النجم إذا هوى، و اقرأ باسم ربك، و ما عداها في جميع القرآن مسنون، و ليس بمفروض» (٢) و في الخصال: «إن العزائم أربع: اقرأ باسم ربك الذي خلق، و النجم، و تنزِيل السجدة، و حم السجدة» (٣).
و يجب السجود في هذه العزائم بالإجماعين (٤)، و المستفيضة كرواية أبي بصير: «إذا قرئ شيء من العزائم الأربع، فسمعتها، فاسجد و إن كنت على غير وضوء و ان كنت جنباً و إن كانت المرأة لا تصلّي، و سائر القرآن أنت فيه بالخيار، إن شئت سجدت، و إن شئت لم تسجد» (٥).

و موثقة سماعة: «إذا قرأت السجدة فاسجد، و لا تكبر حتى ترفع رأسك» (٦).
و صحيحة محمد بن عيسى: عن الرجل يعلم السورة من العزائم، فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد، قال: «عليه أن يسجد كلما سمعها، و على الذي يعلمه أن يسجد» (٧).

و المروى في الدعائم و فيها- بعد ذكر العزائم الأربع:- «و هذه العزائم لا بد من السجود فيها، و أنت في غيرها بالخيار» (٨).

(١) مستطرفات السرائر: ٣١-٢٨، الوسائل ٦: ٢٤٤ أبواب قراءة القرآن ب ٤٤ ح ٢.

(٢) مجمع البيان ٥: ٥١٦، الوسائل ٦: ٢٤١ أبواب قراءة القرآن ب ٤٢ ح ٩.

(٣) الخصال: ٢٥٢-١٢٤، الوسائل ٦: ٢٤١ أبواب قراءة القرآن ب ٤٢ ح ٧.

(٤) انظر: جامع المقاصد ٢: ٣١١، و المدارك ٣: ٤١٩، و كشف اللثام ١: ٢٣٠.

(٥) الكافي ٣: ٣١٨ الصلاة ب ٢٢ ح ٢، التهذيب ٢: ٢٩١-١١٧١، الوسائل ٦: ٢٤٠ أبواب قراءة القرآن ب ٤٢ ح ٢.

(٦) التهذيب ٢: ٢٩٢-١١٧٥، الوسائل ٦: ٢٤٠ أبواب قراءة القرآن ب ٤٢ ح ٣.

(٧) التهذيب ٢: ٢٩٣-١١٧٩، الوسائل ٦: ٢٤٥ أبواب قراءة القرآن ب ٤٥ ح ١.

(٨) الدعائم ١: ٢١٥، مستدرک الوسائل ٤: ٣١٨ أبواب قراءة القرآن ب ٣٥ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣١٢

و تستحب السجدة في أحد عشر موضعا آخر بالتفصيل الآتي، بالإجماع أيضا، كما صرح به جماعة منهم: الذكري و المدارك و الحدائق و التذكرة و شرح القواعد (١)، و هو الدليل عليه.

مع المروى في العلل: «إن أبي على بن الحسين عليه السلام ما ذكر نعمته الله عليه إلا سجد، و لا قرأ آية من كتاب الله عزّ و جلّ فيها سجدة إلا سجد» إلى أن قال: «فسمى السجدة لذلك» (٢).

و في الدعائم: «موضع السجود في القرآن خمسة عشر موضعا: أولها آخر الأعراف، و في سورة الرعد و ظلالهم بالغدو و الآصال و في النحل:

و يَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ و في بنى إسرائيل و يَزِيدُهُمْ حُشُوعًا و في كهيعص:

خَرُّوا سُجَّدًا و بُكْيًا و في الحج إن الله يفعل ما يشاء و فيها و افعلوا الخير لعلكم تفلحون و في الفرقان و زادهم نفورا و في النمل رب العرش العظيم و في تنزِيل السجدة و هم لا يستكبرون و في ص و خَرَّ رَاكِعًا و أَنَابَ و في حم السجدة إن كنتم إياه تعبدون و في آخر النجم، و في إذا السماء انشقت و إذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون و آخر اقرأ باسم ربك- إلى أن قال:- العزائم من سجود القرآن أربع: في الم تنزِيل السجدة، و حم السجدة، و النجم، و اقرأ. و هذه العزائم لا بد فيها من سجود، و أنت في غيرها بالخيار إن شئت فاسجد، و إن شئت فلا تسجد، و كان على بن الحسين يعجبه أن يسجد فيهن كلهن» (٣).

و عن الصدوق: استحباب السجدة في كل سورة فيها أمر بالسجدة، قال في الفقيه: و يستحب أن يسجد الإنسان في كل سورة فيها

سجدة، إلا أن الواجب

(١) الذكري: ٢١٣، المدارك ٣: ٤١٩، الحدائق ٨: ٣٣٢، التذكرة ١: ١٢٣، جامع المقاصد ٢:

٣١١.

(٢) علل الشرائع: ٢٣٢-١، الوسائل ٦: ٢٤٤ أبواب قراءة القرآن ب ٤٤ ح ١.

(٣) الدعائم ١: ٢١٤-٢١٥، مستدرک الوسائل ٤: ٣٢٠ أبواب قراءة القرآن ب ٣٧ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣١٣

في هذه العزائم الأربع «١».

و يومئ إليه المرويان في العلل و المستطرفات المتقدمان «٢».

و يحتمل بعيدا أن يكون مراد الصدوق كالروايتين استحباب السجدة في كل ما أمر فيه بالسجدة، و يكون المعنى: و تستحب السجدة في مواضع السجدة إلّا في العزائم فتجب، و حينئذ لا يخالف المشهور.

فروع:

أ:

مواضع السجود في العزائم الأربع، و الإحدى عشر الأخر هي آي السجدة المتقدمة، بالإجماع، و تدلّ عليه موثقة الساباطي: عن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم، قال: «إذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها» «٣».

فلا تجب في تنمة السورة، و تدلّ عليه رواية الدعائم المنجبره، و أصالة عدم الوجوب أو الاستحباب في غيرها، إذ لم يثبت في كل إلّا سجدة واحدة.

و صريح الدعائم أنه تمام الآية كما صرح به جملة من الأصحاب، بل ظاهر الذكري و البحار و الحدائق: اتفاق الأصحاب عليه «٤»، و به ينجز الخبر المذكور، فهو حجة عليه، مع أنه مقتضى الأصل.

و عن المعبر و في المنتهى: أن موضعه في حم السجدة و اسجدوا لله حاكين له عن الخلاف أيضا «٥»، و ليس كذلك، بل كلام الخلاف صريح في أنه

(١) الفقيه ١: ٢٠١.

(٢) في ص ٣١١-٣١٢.

(٣) التهذيب ٢: ٢٩٣-١١٧٧، الوسائل ٦: ١٠٥ أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٠ ح ٣.

(٤) الذكري: ٢١٤، البحار ٨٢: ١٧٧، الحدائق ٨: ٣٣٥.

(٥) المعبر ٢: ٢٧٣، المنتهى ١: ٣٠٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣١٤

عقيب الآية [١]، بل قيل: إنه مما لم يقل به أحد من المسلمين [٢]، نعم قال بعض العامة بأن موضع السجود و هم لا يسأمون «١».

و استدل له بأنه مقتضى فورية الأمر بالسجود، بل قيل: إن ظواهر الأخبار هو السجود عند ذكر السجدة، لتعلق السجود في جملة منها على سماع السجدة أو قراءتها أو استماعها، و المتبادر منها هو لفظ السجدة، و الحمل على تمام الآية يحتاج إلى تقدير «٢».

و يردّ بما مرّ من الدعائم، و المروي في المجمع: إن السجود في سورة فصلت عند قوله إن كنتم إياه تعبدون «٣».

و يجاب عن فورية الأمر - مضافا إلى منعها - بأنه لم يتعلق حينئذ أمر الله سبحانه حتى تجب المسارعة إليه، فإنه لا مدخلية لتلاوة القارئ في تعلق الأمر أصلا، فلو اقتضى الأمر الفورية كان تجب السجدة بمجرد بلوغ كل أحد بعد اطلاعه على أمر الله سبحانه وإن لم يسمع آيها، مع أن هذا القدر من التأخير لا ينافي الفورية.

و عن ظواهر الأخبار بأن لفظ السجدة مجاز في كل من لفظها والآية المتضمنة للفظها و السورة المتضمنة لآيتها، و الحمل على كل واحد منها يحتاج إلى دليل، و إن لم يكن يؤخذ بالمتيقن وجوب السجدة عنده، و هو الفراغ عن الآية.

ثم إنه هل يجوز التقديم عليه و السجدة عند قوله تعالى و اسجدوا لله

[١] قال في الخلاف ١: ٤٢٩: موضع السجود في حم السجدة عند قوله و اسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون ثم قال: و أيضا قوله تعالى و اسجدوا لله الذي خلقهن أمر و الأمر يقتضى الفور عندنا و ذلك يوجب السجود عقب الآية. منه رحمه الله.

[٢] قال في الذكري ص ٢١٤: فما قاله في المعبر لا قائل به.

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤: ١٦٦٤، أحكام القرآن للقرطبي ١٥: ٣٦٤، أحكام القرآن للجصاص ٣: ٣٨٥، المجموع ٤: ٦٠.

(٢) انظر: الحدائق ٨: ٣٣٤.

(٣) مجمع البيان ٥: ١٥، الوسائل ٦: ٢٤١ أبواب قراءة القرآن ب ٤٢ ح ٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣١٥

أم لا، بمعنى أنه لو قدمها لم يجز عن الواجب؟

مقتضى أصالة عدم الوجوب قبل تمام الآية، و أصالة الاشتغال: الثاني.

و منه يظهر عدم وجوب السجدة بتلاوة بعض الآية ما لم يتمها، بل عدم وجوبها بتلاوة ما بعد لفظ السجدة إلى آخر الآية فقط، فلا تجب إلّا بقراءة معها، بل يمكن أن يقال بعدم وجوبها إلّا بقراءة تمام الآية لو لا الإجماع على وجوبها بقراءة لفظ السجدة و ما بعدها.

ب:

استحباب السجود في المواضع الإحدى عشر على القارئ و المستمع و السامع إجماعى، كما في التذكرة و شرح القواعد و غيرها «١»، له، و لإطلاق بعض ما مرّ، كرجحانه للأخير، و وجوبه على الأولين في العزائم.

و الحق أنها لا- تجب فيها على السامع، وفاقا للشيخ و تهذيب النفس للفاضل و الشرائع و المنتهى و القواعد و التذكرة «٢»، بل في الخلاف: الإجماع عليه «٣».

للأصل، و رواية بن سنان: عن رجل يسمع السجدة تقرأ، قال: «لا يسجد إلّا أن يكون منصتا لقراءته مستمعا لها أو يصلّى بصلاته، فأما أن يكون يصلّى في ناحية و أنت تصلّى في ناحية أخرى، فلا تسجد لما سمعت» «٤».

و لا- توهن الرواية بتضمنها وجوب السجود إذا صلّى بصلاة التالى لها، مع أنه لا تجوز قراءة العزيمة في الفريضة، و لا الائتمام في النافلة.

لجواز الائتمام في بعض النوافل كالاتسقاء و العيدين و الغدير، أو كون

(١) التذكرة ١: ١٢٣، جامع المقاصد ٢: ٣١١، و انظر: كشف اللثام ١: ٢٣٠.

(٢) الشيخ في الخلاف ١: ٤٣١، الشرائع ١: ٨٧، المنتهى ١: ٣٠٤، القواعد ١: ٣٥، التذكرة ١:

١٢٣.

(٣) الخلاف ١: ٤٣١.

(٤) الكافي ٣: ٣١٨ الصلاة ب ٢٢ ح ٣، التهذيب ٢: ٢٩١-١١٦٩، الوسائل ٦: ٢٤٢ أبواب قراءة القرآن ب ٤٣ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣١٦

الصلاة خلف المخالف المجوز لقراءة العزيمة في الفريضة، مع أن صدر الخبر يكفى في الاستدلال.

ثم بهذه الرواية يختص عموم ما دل على الوجوب بمطلق السماع الشامل للاستماع وغيره، لكونها أخص منه مطلقاً.

وجعل التعارض بالعموم من وجه- لشمولها للسجدة المستحبة أيضاً- باطل، لعدم تفاوت الحكم الثابت لها إجماعاً، فلا يلائم

التفصيل القاطع للشركة، مع أنه عليه أيضاً يثبت عدم الوجوب، للأصل.

و ترجيح الموجب- لمخالفته العامة- باطل، لأنه وإن خالف قول مالك وأحمد وبعض آخر «١»، ولكنه يوافق أبا حنيفة بل الشافعي

و ابن عمر والنخعي وسعيد بن جبير وبعضاً آخر «٢».

فالقول بالوجوب على السماع أيضاً- كما ذهب إليه جماعة [١]، بل في السرائر الإجماع عليه «٣»- غير سديد.

ج:

لا يستحب التكبير لهذه السجدة، و في المدارك: إجماع الأصحاب على عدم مشروعيتها «٤»، للأصل، و صحیحة ابن سنان و موثقة

سماعة المتقدمين «٥».

و عن أكثر العامة القول بوجوبه قبلها «٦».

نعم يستحب التكبير إذا رفع رأسه منها، للصحیحة، و الموثقة، و مرسله الفقيه: «يقول في سجدة العزائم: لا إله إلا الله حقاً، لا إله إلا

الله إيماناً

[١] كالمحقق الثاني في جامع المقاصد ٢: ٣١١، و الشهيد الثاني في المسالك ١: ٣٢.

(١) انظر: المغنى ١: ٦٨٨، و عمدة القارئ ٧: ١٠٤.

(٢) انظر: المغنى ١: ٦٨٨، و عمدة القارئ ٧: ١٠٤.

(٣) السرائر ١: ٢٢٦.

(٤) المدارك ٣: ٤٢٠.

(٥) في ص ٣١٠-٣١١.

(٦) كما في المغنى ١: ٦٨٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣١٧

و تصديقا، لا إله إلا الله عبودية و رقا، سجدت لك يا ربّ تعبدا و رقا لا مستنكفا و لا مستكبرا، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير. ثمّ

يرفع رأسه ثمّ يكبر «١».

و عن ظاهر الخلاف و المبسوط و الذكري و بعض آخر: وجوب هذا التكبير، لظاهر الأمر «٢».

و يجاب عنه: بمنع كونه أمرا و إنّما هو إخبار يحتمل الأمرين.

و لو كان أمرا يحمل على الاستحباب، للمرويين في مستطرفات السرائر و الدعائم، المنجبرين بالشهرة، الأول: عن الرجل إذا قرأ العزائم

كيف يصنع؟

قال: «ليس فيها تكبير إذا سجدت و لا إذا قمت، و لكن إذا سجدت قلت ما تقول في السجود» «٣».

و الثاني: «و يسجد و إن كان على غير طهارة، و إذا سجد فلا يكبر، و لا يسلم إذا رفع، و ليس في ذلك غير السجود، و يدعو في سجوده ما تيسر من الدعاء» (٤).

و مقتضى الأصل و الروايتين - كفتاوى الأصحاب - خلّو هذه السجدة عن التشهد و التسليم.

د:

لا يشترط فيها الطهارة عن الحدث الأصغر، و لا الأكبر، و لا الخبث، و لا ستر العورة، و لا استقبال القبلة، وفاقا في الجميع للأكثر، بل في المنتهى: الإجماع على الأولين (٥)، و في التذكرة: على عدم اشتراط ما يشترط في الصلاة (٦).

للأصل في الكل.

و المروى في المستطرفات: فيمن قرأ السجدة و عنده رجل على غير وضوء،

(١) الفقيه ١: ٢٠١، الوسائل ٦: ٢٤٥ أبواب قراءة القرآن ب ٤٦ ح ٢.

(٢) الخلاف ١: ٤٣٢، المبسوط ١: ١١٤، الذكري: ٢١٤، و انظر: كفاية الأحكام: ٢٠.

(٣) مستطرفات السرائر: ٩٩-٢٢، الوسائل ٦: ٢٤٦ أبواب قراءة القرآن ب ٤٦ ح ٣.

(٤) الدعائم ١: ٢١٥-٢١٦، مستدرك الوسائل ٤: ٣١٨ أبواب قراءة القرآن ب ٣٥ ح ٢.

(٥) المنتهى ١: ٣٠٥.

(٦) التذكرة ١: ١٢٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣١٨

قال: «يسجد» (١) و فيه أيضا: يقرأ الرجل السجدة و هو على غير وضوء، قال:

«يسجد» (٢) في الأول.

و موثقه أبي بصير: «الحائض تسجد إذا سمعت السجدة» (٣) و صحيحة الحداء: عن الطامث تسمع السجدة، قال: «إذا كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها» (٤) في الثاني.

و روايتي الدعائم و أبي بصير - المتقدمين - فيهما معا.

و المروى في العلل: عن الرجل يقرأ السجدة و هو على ظهر دابته، قال:

«يسجد حيث توجهت به» (٥) في الأخير في الجملة.

خلافاً في الأول لنهاية الشيخ، حيث لم يجوّزها للحائض (٦).

و المقنعة، حيث علل منع الجنب و الحائض عن قراءة العزائم بقوله: لأنّ فيها سجودا واجبا، و لا يجوز السجود إلّا لظاهر من النجاسات بلا خلاف (٧).

انتهى.

و الظاهر أنّ مراده النجاسة الحديثة، و إلّا لم يتمّ التعليل.

و هو ظاهر الانتصار أيضا، حيث قال - في بيان الفرق بين العزائم و غيرها، في المنع عن قراءة الجنب و الحائض الأولى دون غيرها - و يمكن أن يكون الفرق بين عزائم السجود و غيرها أنّ فيها سجودا واجبا لا يكون إلّا على طهر (٨). انتهى.

(١) مستطرفات السرائر: ٢٩-١٧، الوسائل ٦: ٢٤١ أبواب قراءة القرآن ب ٤٢ ح ٥.

(٢) مستطرفات السرائر: ٢٨-١٢، الوسائل ٦: ٢٤١ أبواب قراءة القرآن ب ٤٢ ح ٦.

- (٣) الكافي ٣: ٣١٨ الصلاة ب ٢٢ ح ٤، التهذيب ٢: ٢٩١-١١٦٨، الوسائل ٦: ١٠٣ أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٨ ح ١.
- (٤) الكافي ٣: ١٠٦ الحيض ب ١٨ ح ٣، التهذيب ١: ١٢٩-٣٥٣، الوسائل ٢: ٣٤٠ أبواب الحيض ب ٣٦ ح ١.
- (٥) علل الشرائع: ٣٥٨-١، الوسائل ٦: ٢٤٨ أبواب قراءة القرآن ب ٤٩ ح ١.
- (٦) النهاية: ٢٥.
- (٧) المقنعة: ٥٢.
- (٨) الانتصار: ٣١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣١٩

و نسب إلى الإسكافي أيضا، وفيه كلام، لأنه قال: غير الطاهر يتيمم «١».

و إرادة الاستحباب ممكنة.

لنفي الخلاف المتقدم في كلام المفيد، و لصحيحة البصري: عن الحائض هل تقرأ القرآن و تسجد سجدة إذا سمعت السجدة؟ قال:

«تقرأ و لا تسجد» و في بعض النسخ: «لا تقرأ و لا تسجد» «٢».

و المروى في السرائر: «لا تقضى الحائض الصلاة، و لا تسجد إذا سمعت السجدة» «٣».

و يضعف الأول: بعدم الحجية.

و الروايتان: بعدم الدلالة على الحرمة. نعم تصلحان لإثبات جواز الترك و اشتراط الطهارة في الوجوب- كما ذهب إليه في التهذيبيين «٤»- لو لا- معارضتهما مع ما مرّ، و أمّا معها فتخصيصان به، لكون بعضه أخص من جهة اختصاصه بالعزائم و القارئ و المستمع، و عمومهما، فتحملان على نفي الوجوب في غير العزيمة أو السامع.

و في الثالث لمحتمل كلام المقنعة كما مرّ، بحمل النجاسة على الخبيثة، و توجيه الاستدلال بعدم خلوّ الجنب عنها غالبا.

و لا دليل له سوى ما مرّ من نفي الخلاف الظاهر ضعفه.

و في الأخير للمروى في الدعائم: «إذا قرأت السجدة و أنت جالس فاسجد متوجّها إلى القبلة، و إذا قرأتها و أنت راكب فاسجد حيث توجّهت» «٥».

(١) انظر: الذكرى: ٢١٤.

(٢) التهذيب ٢: ٢٩٢-١١٧٢، الاستبصار ١: ٣٢٠-١١٩٣، الوسائل ٢: ٣٤١ أبواب الحيض ب ٣٦ ح ٤.

(٣) مستطرفات السرائر: ١٠٥-٤٧، الوسائل ٢: ٣٤٢ أبواب الحيض ب ٣٦ ح ٥.

(٤) التهذيب ٢: ٢٩٢-١١٧٢ ذ. ح، و الاستبصار ١: ٣٢٠-١١٩٣ ذ. ح.

(٥) الدعائم ١: ٢١٦، مستدرک الوسائل ٤: ٣٢٦ أبواب قراءة القرآن ب ٤٢ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٢٠

و لكن ضعفه يمنع عن إثبات الحكم المخالف للأصل به، فيحكم بالاستحباب.

هـ:

هل يشترط في هذه السجدة وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه، و عدم ارتفاع موضعها عن الموقف بأزيد من اللبنة، و وضع سائر المساجد السبعة؟

ظاهر جماعة منهم: الذكرى و شرح القواعد و المدارك «١»: التوقف من حيث إطلاق اشتراط الثلاثة في السجود كما مرّ، و من حيث انصراف مطلق السجود إلى الشائع منه و هو سجدة الصلاة.

وقد ذكرنا في موضعه أن هذا الانصراف إنما هو فيما إذا بلغ الشيوخ حدًا يصلح قرينه للتجوّز وإرادة الفرد الخاص من المطلق بأن يكون صارفاً للفظ إليه، وهو في المورد ممنوع. فالقول بالاشتراط قوياً.

نعم لا يشترط خلوّ موضع السجدة عن النجاسة، لأنّ دليله إمّا الإجماع الغير الثابت هنا، أو أخبار مخصوصة بالصلاة، أو عامّة ضعيفه خالية عن الجابر في المقام.

و:

صرّح جماعة من الأصحاب بفورية هذه السجدة، بل في شرح القواعد عزاه إلى أصحابنا «٢»، و في المدارك: الإجماع عليه «٣»، و في الحدائق: نفي الخلاف عنه «٤».

و تدلّ عليه من الأخبار موثقة أبي بصير: «إن صلّيت مع قوم فقرأ الإمام اقرأ

(١) الذكري: ٢١٤، جامع المقاصد ٢: ٣١٣، المدارك ٣: ٤٢٠.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٣١٣.

(٣) المدارك ٣: ٤٢١.

(٤) الحدائق ٨: ٣٣٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٢١

باسم ربك الذي خلق، أو شيئاً من العزائم، و فرغ من قراءته و لم يسجد، فأوم إيماء «١».

فإنه لو لا فورية السجدة لم يكن وجه لإيجاب الإيماء.

و منه تظهر دلالة موثقة سماعة: «من قرأ اقرأ باسم ربك فإذا ختمها فليسجد، فإذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب و ليركع» قال: «و إن ابتليت بها مع إمام لا يسجد فيجزئك الإيماء و الركوع» «٢».

مع أنّ الأمر بالسجدة بعد الختم قبل الركوع فيها صريح في فوريتها.

ثمّ لو نسيها، أو منعه عذر عنها، أو تركها عمداً، يأتي بها إذا ذكرها أو ارتفع العذر، إجماعاً، له، و صحيحة محمّد: عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع و يسجد، قال: «يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم» «٣».

و اختصاصها بالنسيان يجبر بالإجماع المركّب.

و هل يجب حينئذ فوراً؟ فيه نظر.

ز:

لو تعددت قراءة موضع السجدة فلو تخلل بينها السجود يتكرر السجود قطعاً.

و لو لم يتخلل فهل تكفي سجدة واحدة للجميع أم لا؟.

الظاهر: نعم، لما بيننا في موضعه من تداخل الأسباب.

وقيل: لا، لأصالة عدم التداخل «٤»، و هي ممنوعة. و لصحيحة محمّد المتقدمة في صدر المسألة «٥»، و هي غير دالّة.

(١) الكافي ٣: ٣١٨ الصلاة ب ٢٢ ح ٤، التهذيب ٢: ٢٩١-١١٦٨، الاستبصار ١:

٣٢٠-١١٩٢، الوسائل ٦: ١٠٣ أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٨ ح ١.

(٢) التهذيب ٢: ٢٩٢-١١٧٤، الاستبصار ١: ٣٢٠-١١٩١، الوسائل ٦: ١٠٢ أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٧ ح ٢.

(٣) التهذيب ٢: ٢٩٢-١١٧٦، الوسائل ٦: ١٠٤ أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٩ ح ١.

(٤) كما في الذكرى: ٢١٥.

(٥) راجع ص ٣١١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٢٢

ح:

الواجب إنما هو السجود عند تلاوة هذه الآيات أو سماعها، فلا يجب بتصويرها و تخيلها و لا بكتابتها و لا بمشاهدتها مكتوبة، للأصل.
ط:

يستحب الذكر فيها إجماعاً، له، و للنصوص.

و يكفي فيها كل ذكر كما في المروى في الدعائم: «و يدعو في سجوده ما تيسر من الدعاء» (١).

و أفضله المأثور، و هو ما رواه في السرائر كما تقدّم حيث قال: «قلت ما تقول في السجود» (٢).

أو ما في مرسله الفقيه المتقدم (٣).

أو ما في صحيحه الحذاء: «إذا قرأ أحدكم السورة من العزائم فليقل في سجوده: سجدت لك يا ربّ تعييدا و رقاً، لا مستكبرا عن عبادتك و لا مستكفا و لا متعظما، بل أنا عبد ذليل مستجير» (٤).

و في مرسله الغوالي: إن النبي صلى الله عليه و آله قال عند نزول و اسجد و اقترب (٥): «أعوذ برضاك عن سخطك و بمعافاتك عن عقوبتك، و أعوذ بك منك، و لا احصى ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك» (٦).

و في الفقيه: «فليقل: إلهي آمنا بما كفروا، و عرفنا منك ما أنكروا، و أجناك إلى ما دعوا، إلهي فالعفو العفو» (٧).

(١) دعائم الإسلام ١: ٢١٥، مستدرک الوسائل ٤: ٣١٨ أبواب القراءة في غير الصلاة ب ٣٥ ح ٢.

(٢) راجع ص ٣١٧.

(٣) في ص ٣١٦.

(٤) الكافي ٣: ٣٢٨ الصلاة ب ٢٥ ح ٢٣، الوسائل ٦: ٢٤٥ أبواب قراءة القرآن ب ٤٦ ح ١.

(٥) العلق: ١٩.

(٦) عوالي اللئالي ٤: ١١٣-١٧٦، مستدرک الوسائل ٤: ٣٢١ أبواب القراءة في غير الصلاة ب ٣٩ ح ٢.

(٧) الفقيه ١: ٢٠١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٢٣

البحث السابع في التشهد

إشارة

و هو واجب- ياجماعنا بل الضرورة من مذهبنا- في كل صلاة ثنائية مرة بعد السجدة الأخيرة و قبل التسليم، و في الثلاثية و الرباعية مرتين: مرة كما مرّ، و الأخرى بعد السجدة الرابعة.

و الأخبار به مستفيضة (١)، كما تأتي في بحث نسيان التشهد، و أخبار الشك بين الأربع و الخمس (٢)، و من الأولى يظهر عدم ركنيته. و أمّا صحيحة الفضلاء الثلاثة: «إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته، فإن كان مستعجلا في أمر يخاف أن يفوته فسلم و انصرف

أجزأه» (٣).

فلا- تنافيه، لعدم تعيين المرجع في قوله: «فرغ» فلعله المأموم و كان الغرض عدم وجوب متابعتة في السلام مع الاستعجال، بل اللازم حمل الرواية عليه و إلا لم يكن لها معنى صحيح إلا بتكلف.

و لا الأخبار المصرحة بأنّ الشاهد سنّه «٤»، لأنها في مقابلة الفريضة بمعنى ما لم يثبت وجوبه من الكتاب.

و لا الأخبار الكثيرة المتضمنة لعدم بطلان الصلاة بالحدث قبل التشهد و إعادة الطهارة و التشهد «٥»، لاحتمال إرادة التشهد بأن يصلى متشهدا، مع أنّ غايتها- لو تمت- نفى الجزئية أو تجويز البناء على الصلاة لو أحدث في أثنائها،

(١) انظر: الوسائل ٦: ٤٠١ أبواب التشهد ب ٧.

(٢) انظر: الوسائل ٨: ٢٢٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٤.

(٣) التهذيب ٢: ٣١٧-١٢٩٨، الوسائل ٦: ٣٩٧ أبواب التشهد ب ٤ ح ٢.

(٤) انظر: الوسائل ٦: ٤٠١ أبواب التشهد ب ٧.

(٥) انظر: الوسائل ٦: ٤١٠ أبواب التشهد ب ١٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٢٤

و هما لا ينفيان الوجوب، و يأتي تحقيقهما.

و هاهنا مسائل:

المسألة الأولى: يجب فيه الجلوس بقدر ذكره الواجب

إجماعا محققا و محكيا في المنتهى و التذكرة و تهذيب النفس للفاضل و شرح القواعد و المدارك «١»، و غيرها «٢»، و هو الحجّة فيه.

مضافا إلى صحيحة محمد: التشهد في الصلاة، قال: «مرّتين» قال، قلت: و كيف مرّتين؟ قال: «إذا استويت جالسا فقل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله، ثمّ تنصرف» الحديث «٣».

و رواية عليّ بن أبي حمزة: «إذا قمت في الركعتين الأوليين و لم تشهد فذكرت قبل أن ترقع فاقعد فتشهد» «٤». و في حسنة الحلبي: «فاجلس و تشهد و قم» «٥».

و في صحيحة الفضيل في من نسي التشهد: «فليجلس ما لم يركع» «٦».

و غير ذلك من المستفيضة من الصحاح و غيرها.

و على هذا فلو شرع في التشهد حين الرفع من السجود أو نهض قائما قبل

(١) المنتهى ١: ٢٩٤، التذكرة ١: ١٢٥، جامع المقاصد ٢: ٣٢٠، المدارك ٣: ٤٢٥.

(٢) كالمفاتيح ١: ١٥٠، و كشف اللثام ١: ٢٣١، و الرياض ١: ١٧١، و غنائم الأيام: ٢١٤.

(٣) التهذيب ٢: ١٠١-٣٧٩، الاستبصار ١: ٣٤٢-١٢٨٩، الوسائل ٦: ٣٩٧ أبواب التشهد ب ٤ ح ٤.

(٤) الكافي ٣: ٣٥٧ الصلاة ب ٤٢ ح ٧، التهذيب ٢: ٣٤٤-١٤٣٠، الوسائل ٨: ٢٤٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٦ ح ٢.

(٥) الكافي ٣: ٣٥٧ الصلاة ب ٤٢ ح ٨، التهذيب ٢: ٣٤٤-١٤٢٩، الوسائل ٦: ٤٠٦ أبواب التشهد ب ٩ ح ٣.

(٦) الكافي ٣: ٣٥٦ الصلاة ب ٤٢ ح ٢، التهذيب ٢: ٣٤٥-١٤٣١، الوسائل ٦: ٤٠٥ أبواب التشهد ب ٩ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٢٥
إكمال عمدا بطلت صلاته، وإن كان ناسيا تداركه ما دام محلّه باقيا، كما يأتي بيانه.

المسألة الثانية: تجب فيه مطلقا الشهادتان بالإجماع المحقق،

و المحكى في التذكرة «١»، و عن الخلاف و الغنية و الذكري «٢»، و في شرح القواعد نفى الخلاف فيه بين أصحابنا، قال: إن عليه عمل الأصحاب كافة «٣».

و تدلّ عليه مع الإجماع صحيحة محمد المتقدمة.

و رواية ابن كليب: أدنى ما يجزئ من التشهد، فقال: «الشهادتان» «٤».

و نحوه الرضوى «٥».

صرّح فيهما بأنهما أدنى ما يجزئ من التشهد الذي هو واجب فيكون الإجزاء عن الواجب، و لا- يرد احتمال كون الإجزاء عن الأمر المستحب.

و يؤيد سائر المعبرة المستفيضة الآمرة بالشهادتين فيه على اختلاف كيفيتهما «٦».

و أما رواية الخثعمي: «إذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله أجزأه» «٧».

و ما في رواية بكر: «إذا حمدت الله أجزأ عنك» «٨».

فلا ينافي ما مرّ، لإجمال المجزئ عنه فيحتمل أن يكون الأمر الندبي.

(١) التذكرة ١: ١٢٥.

(٢) الخلاف ١: ٣٧٢، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٨، الذكري: ٢٠٤.

(٣) جامع المقاصد ٢: ٣١٩.

(٤) الكافي ٣: ٣٣٧ الصلاة ب ٣٠ ح ٣، التهذيب ٢: ١٠١-٣٧٥، الاستبصار ١:

٣٤١-١٢٨٥، الوسائل ٦: ٣٩٨ أبواب التشهد ب ٤ ح ٦.

(٥) فقه الرضا (ع): ١١١، مستدرک الوسائل ٥: ١٠ أبواب التشهد ب ٣ ح ١.

(٦) الوسائل ٦: أبواب التشهد ب ٣ و ٤.

(٧) التهذيب ٢: ١٠١-٣٧٦، الاستبصار ١: ٣٤١-١٢٨٦، الوسائل ٦: ٣٩٩ أبواب التشهد ب ٥ ح ٢.

(٨) الكافي ٣: ٣٣٧ الصلاة ب ٣٠ ح ١، التهذيب ٢: ١٠١-٣٧٨، الاستبصار ١: ٣٤٢-١٢٨٨ و فيهما: أجزأك، الوسائل ٦: ٣٩٩ أبواب

التشهد ب ٥ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٢٦

و كذا روايته الأخرى: أى شيء أقول في التشهد و القنوت؟ قال: «قل بأحسن ما علمت فإنه لو كان مؤقتا لهلك الناس» «١».

فإنه يمكن أن يراد المقول استحبابا.

خلافًا للمحكي عن المقنع، فأدنى ما يجزئ في التشهد الشهادتان، أو قول: بسم الله و بالله «٢».

و عن صاحب الفاخر فتجزئ شهادة واحدة في التشهد الأول «٣».

و لعلّ مستند الأول موثقة الساباطي: في رجل نسي التشهد في الصلاة، قال: «إن ذكر أنه قال: بسم الله و بالله فقط فقد جازت صلاته،

و إن لم يذكر شيئًا من التشهد أعاد الصلاة» «٤» و نحوها روايته «٥» إلّا أنه ليس فيها: «و بالله».

والمروى في قرب الإسناد بعد السؤال عن رجل ترك التشهد حتى سلم:

«فإن ذكر أنه قال: أشهد أن لا إله إلا الله، أو بسم الله و بالله أجزأ في صلاته، وإن لم يتكلم بقليل أو كثير حتى سلم أعاد الصلاة»
«٦».

و مستند الثاني صحيحة زرارة: ما يجزئ من القول في التشهد في الركعتين الأوليين؟ قال: «أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له» قال، قلت: فما يجزئ من تشهد الركعتين الأخيرتين؟ قال: «الشهادتان» «٧».

(١) الكافي ٣: ٣٣٧ الصلاة ب ٣٠ ح ٢، التهذيب ٢: ١٠٢-٣٨١، الوسائل ٦: ٣٩٩ أبواب التشهد ب ٥ ح ١.

(٢) حكاه عنه في الذكري: ٢٠٤ و المدارك ٣: ٤٢٦.

(٣) حكاه عنه في كشف اللثام ١: ٢٣١.

(٤) التهذيب ٢: ١٩٢-٧٥٨، الاستبصار ١: ٣٧٩-١٤٣٧ بتفاوت، الوسائل ٦: ٤٠٣ أبواب التشهد ب ٧ ح ٧، لم يذكر «و بالله» فيها و قد ذكر في الوافي ٨: ٩٤٣.

(٥) التهذيب ٢: ٣١٩-١٣٠٣، الاستبصار ١: ٣٤٣-١٢٩٣، الوسائل ٦: ٤٠٣ أبواب التشهد ب ٧ ح ٧.

(٦) قرب الاسناد: ١٩٥-٧٤١، الوسائل ٦: ٤٠٤ أبواب التشهد ب ٧ ح ٨، وفيهما بتفاوت يسير.

(٧) التهذيب ٢: ١٠٠-٣٧٤، الاستبصار ١: ٣٤١-١٢٨٤، الوسائل ٦: ٣٩٦ أبواب التشهد ب ٤ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٢٧

و يضعف الكل بعدم الحجية، للشذوذ، و مخالفة الأصحاب، بل إجماعهم.

مضافا إلى قصور مستند الأول دلالة، بل انتفاء الدلالة فيه رأسا، إذ إمضاء الصلاة إذا نسي التشهد مع تذكر قول: بسم الله و بالله، أو أشهد أن لا إله إلا الله لا يدل على كفاية أحدهما في التشهد، كيف؟! و الصلاة ممضأة لو لم يتذكر شيئا منهما أيضا بل تذكر عدمه أصلا، و أما الجزء الأخير الأمر بالإعادة مع عدم تذكر شيء، فهو مردود بمخالفة الإجماع، مع أن الإعادة لو ثبتت لكانت بأمر جديد، فلا دلالة فيها على جواز الاكتفاء بما لا إعادة مع تذكره في صورة العمد.

و تعارض مستند الثاني مع صحيحة البرنطى: التشهد الذي في الثانية يجزئ أن أقول في الرابعة؟ قال: «نعم» «١».

دلّت على كفاية ما للثانية للرابعة، و لا- يمكن أن يكون هو الشهادة الواحدة باتفاق الخصم، فيجب الاثنتان في الأولى أيضا، و بعد تعارضهما تبقى المطلقات المتقدمة خالية عن المعارض.

ثم أقل الواجب من الشهادتين: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله» على الأظهر، و فاقا لظاهر النافع و الدروس و اللمعة «٢».

لصحيحة محمد المتقدمة، المؤيدة بالرضوى: «فإذا حضر التشهد جلست تجاه القبلة بمقدار ما تقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك» «٣».

و بصحيحة زرارة السابقة المنضمة مع الإجماع المركب.

(١) التهذيب ٢: ١٠١-٣٧٧، الاستبصار ١: ٣٤٢-١٢٨٧، الوسائل ٦: ٣٩٧ أبواب التشهد ب ٤ ح ٣.

(٢) المختصر النافع: ٣٢، الدروس ١: ١٨٢، اللمعة (الروضة) ١: ٢٧٦.

(٣) فقه الرضا (ع): ١٥٠، مستدرک الوسائل ٦: ٥١٩ أبواب صلاة الخوف و المطاردة ب ٣ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٢٨

و بموثقة عبد الملك «١»، و المروى في الخصال «٢».

و جعلهما دليلين باطل، لتضمنهما ما لا يجب بالإجماع. و القول بأن خروج البعض عن الوجوب بدليل لا يضرب في وجوب الباقي، إنما يصح في العمومات دون مثل ذلك.

و احتمال كون المراد من المرّتين في الصحيحة التشهدين دون الشهادتين، غير ضائر في دلالتها على الوجوب، كما أنّ عدم تعرضها لذكر الصلاة على النبي لا يوهن في دلالتها على وجوب الشهادتين.

ثمّ بهذه الصحيحة - لكونها مقيدة - تقيد المطلقات المتقدمة.

فالقول بمقتضاها، و كفاية الشهادتين و لو بدون قوله: وحده لا شريك له، و قوله: عبده كما في نهاية الشيخ و السرائر و الشرائع و المنتهى و القواعد و شرح القواعد «٣»، و المعتمد لوالدي قدس سرّه، بل كثير من الأصحاب كما في شرح القواعد «٤»، بل المشهور كما في الحدائق «٥»، و المعتمد، بل ظاهر الأصحاب كما في الذكري «٦»، أو التردد بين كفاية المطلق و لزوم المقيّد كما في التذكرة «٧»، و عن نهاية الأحكام «٨» و تهذيب النفس للفاضل.

غير جيّد، لوجوب حمل المطلق على المقيّد و المجمع على المفصل.

و القول بصراحة المطلق لتصريحه بأنّه أدنى ما يجزئ و هو صريح في العدم،

(١) التهذيب ٢: ٩٢ - ٩٤٤، الوسائل ٦: ٣٩٣ أبواب التشهد ب ٣ ح ١.

(٢) الخصال: ٦٢٩، الوسائل ٦: ٤١٢ أبواب التشهد ب ١٣ ح ٥.

(٣) النهاية: ٨٣، السرائر ١: ٢٤١، الشرائع ١: ٨٨، المنتهى ١: ٢٩٢، القواعد ١: ٣٥، جامع المقاصد ٢: ٣١٨.

(٤) جامع المقاصد ٢: ٣١٨.

(٥) الحدائق ٨: ٤٤٤.

(٦) الذكري: ٢٠٤.

(٧) التذكرة ١: ١٢٦.

(٨) نهاية الأحكام ١: ٥٠٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٢٩

و ظهور المقيّد، لأنّ غايته الأمر الظاهر في الوجوب، و الظاهر لا يقاوم الصريح.

باطل، لمنع الصراحة، فإنّ الشهادتين فيها لا يزيد على الظهور في الإطلاق، بل ليس ظاهرا في عدم وجوب فرد مخصوص من الشهادة أيضا و إنما هو بالأصل الغير المقاوم لظاهر أصلا.

و من ذلك يظهر عدم معارضة موثقة أبي بصير «١» - الفاقدة للفظ: «أشهد» الثاني في التشهد الأول - للصحيحة أيضا، إذ غايتها عدم التعرض و هو لما تعرض له غير معارض، مع أنّ الرواية متضمنة لزيادات و للفظ أشهد في موضع آخر فيمكن أن يكون هو المجزئ عن لفظ: «أشهد» الثاني في أوّل الشهادة الثانية، فيكون مختيرا بين ما في الصحيحة و الموثقة.

و أمّا رواية الحسن بن الجهم: عن رجل صلّى الظهر أو العصر فأحدث حين جلس في الرابعة، فقال: «إن كان قال: أشهد أن لا إله إلا الله و أنّ محمدا رسول الله فلا يعيد، و إن كان لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد» «٢».

فهى و إن كانت معارضة لها إلا أنّها أعمّ منها باعتبار شمولها لما إذا اقتصر على ما فيها، أو زاد عليها ما في الصحيحة أيضا، فلتخصّص بالصحيحة، كما تخصّص بالنسبة إلى الصلوات أيضا على القول ببطلان الصلاة بالحدث قبلها.

على أنّ غايتها عدم وجوب إعادة لو قال الشهادتين بدون الزيادة، و هو لا ينفي وجوب الزيادة، لجواز أن يجب أن يتلفظ في التشهد

بها و إن لم تجب إعادة الصلاة إذا سبقها الحدث بعد حصول ماهية الشهادتين، فتأمل.

المسألة الثالثة: تجب فيه الصلاة على النبي وآله

في كل من التشهدين على الأظهر الأشهر، بل في الناصريات و المنتهى و التذكرة و شرح

(١) التهذيب ٢: ٩٩-٣٧٣، الوسائل ٦: ٣٩٣ أبواب التشهد ب ٣ ح ٢.

(٢) التهذيب ٢: ٣٥٤-١٤٦٧، الاستبصار ١: ٤٠١-١٥٣١، الوسائل ٧: ٢٣٤ أبواب قواطع الصلاة ب ١ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٣٠

القواعد «١»، و المعتمد، و عن الخلاف و الغنية و المعبر و الذكرى: الإجماع عليه «٢».

لصحيحة ابن أذينة أو حسنته الواردة في بدو الأذان، و فيها بعد تمام السجدة الرابعة: «اجلس فجلس فأوحى الله إليه: يا محمد إذا ما أنعمت عليك فسم باسمي، فالهم أن قال: بسم الله و بالله و لا إله إلا الله و الأسماء الحسنی كلها لله، ثم أوحى الله إليه: يا محمد صل على نفسك و على أهل بيتك» الحديث «٣».

و صحيحة زرارة و أبي بصير الواردة في زكاة الفطرة، و فيها: «و من صلى و لم يصل على النبي صلى الله عليه و آله و سلم و ترك ذلك متعمدا فلا صلاة له» «٤».

و لا- يضمر تشبيه زكاة الفطرة فيها بالصلاة في أنها من تمام الصوم كما أن الصلاة على النبي من تمام الصلاة مع عدم توقف قبول الصوم على الزكاة، لأن التشبيه لا يدل على المشابهة في جميع الأحكام، مع أن المشبه به يكون لا محالة أقوى من المشبه، مضافا إلى أن غايته عدم تمامية الاستدلال بهذا الجزء، و هو لا يوهن الاستدلال بما ذكرنا من ذيله.

و في أخرى: «إن الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله و سلم من تمام الصلاة، و لا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله» «٥».

و في رواية أخرى منجبرة نقلها بعضهم: «من صلى و لم يصل فيها على و على آلى لم تقبل منه تلك الصلاة» «٦».

(١) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٩٨، المنتهى ١: ٢٩٣، التذكرة ١: ١٢٥، جامع المقاصد ٢:

٣١٩.

(٢) الخلاف ١: ٣٦٥، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٨، المعبر ٢: ٢٦٦، الذكرى: ٢٠٤.

(٣) الكافي ٣: ٤٨٢ الصلاة ب ١٠٥ ح ١، علل الشرائع: ٣١٢-١، الوسائل ٥: ٤٦٥ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١٠.

(٤) التهذيب ٢: ١٥٩-٦٢٥، التهذيب ٤: ١٠٨-٣١٤، الاستبصار ١: ٣٤٣-١٢٩٢، الوسائل ٦: ٤٠٧ أبواب التشهد ب ١٠ ح ٢.

(٥) الفقيه ٢: ١١٩-٥١٥، المقنعة: ٢٦٤، الوسائل ٦: ٤٠٧ أبواب التشهد ب ١٠ ح ١.

(٦) متشابه القرآن ٢: ١٧٠، مستدرک الوسائل ٥: ١٥ أبواب التشهد ب ٧ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٣١

و قد يستدل بالآية صلوا عليه «١» و رواية محمد بن هارون و ما بمضمونها: «إذا صلى أحدكم و لم يذكر النبي صلى الله عليه و آله و سلم في صلاته يسلك بصلاته غير سبيل الجنة» «٢».

و فيهما نظر، لعدم دلالة الأمر بالصلاة على قول الصلاة، لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية عند نزول الآية، و عدم دلالة وجوب الذكر على وجوب الصلاة فلعله تسميته في التشهد.

وغير الأولى من هذه الأخبار وإن كانت مطلقة غير معينة لموضع الصلاة في الصلاة، إلا أن الأولى صريحة في تعيينها في التشهد، فهي مضافة إلى عدم قول بوجوبها في غيره أصلاً تعين موضعها.

هذا، مضافاً إلى الأخبار المتكثرة المصرحة بوجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم كلما ذكر اسمه «٣» كما يأتي، فلو لا عموم الوجوب بدليل لا أقل من وجوبها في التشهدين لعدم المخرج فيهما قطعاً.

ولا يرد خروج الأكثر، إذ لم يعلم تحقق الأكثر من ذكره في التشهد، فإنه يذكره كل أحد في كل يوم تسع مرات لا محالة، وبه يثبت الوجوب في التشهدين معاً، فلا يضرب عدم ثبوته من الأخبار المتقدمة.

ويستفاد من الروايتين الأولى والأخيرة وجوب إضافة الآل أيضاً كما عليه الإجماعات المحكية، وتدلل عليه صحيحة القداح: «سمع أبي رجلاً متعلقاً بالبيت وهو يقول: اللهم صل على محمد، فقال له أبي: يا عبد الله لا تبتريها لا تظلمنا حقناً، قل: اللهم صل على محمد وأهل بيته» «٤».

(١) الأحزاب: ٥٦.

(٢) الكافي ٢: ٤٩٥ الدعاء ب ٢٠ ح ١٩، المحاسن: ٩٥-٥٣، الوسائل ٦: ٤٠٨ أبواب التشهد ب ١٠ ح ٣.

(٣) انظر: الوسائل ٧: ٢٠١ أبواب الذكر ب ٤٢.

(٤) الكافي ٢: ٤٩٥ الدعاء ب ٢٠ ح ٢١، الوسائل ٧: ٢٠٢ أبواب الذكر ب ٤٢ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٣٢

وصحيحة الحلبي: أسمى الأئمة في الصلاة؟ قال: «أجلهم» «١».

الأمر دل على الوجوب، ولا وجوب في غير موضع النزاع بالإجماع.

خلافاً للمحكي عن الصدوق، فلم يذكر في شيء من كتبه الصلاة في شيء من التشهدين، للأصل، والأخبار المصرحة بإجزاء الشهادتين «٢»، وخلق كثير من الأخبار عنها، وتجويز الانصراف بعد الشهادتين في صحيحة محمد السابقة «٣»، والتصريح في صحيحة الفضلاء المتقدمة «٤» بأنه إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته.

وعن والده فلم يذكرها في الأول «٥»، ولعله لما مر من الإطلاقات، واختصاص الصحيحة الأولى بالتشهد الأخير.

وعن الإسكافي فاكتفى بها في أحدهما «٦»، ولعله للإطلاق، مع ضميمته الإجماع على عدم الوجوب في غير التشهد، وعدم صراحة الصحيحة في اختصاص الوجوب بالآخر لاتحاد الأول والأخير في صلاة النبي.

ويجب عن أدلة الأول: بضعف الأصل بما مر، وعدم دلالة أخبار الإجزاء إلا عن الإجزاء عن التشهد فيحتمل أن تكون الصلاة خارجة عنه، وعدم تصريح الصحيحة بالانصراف بعد التشهد بلا فصل، بل أتى بلفظة: «ثم» الدالة على التراخي، فلعله بعد الصلاة على النبي وآله وإن لم تكن مذكورة فيها، مع احتمال إرادة الانصراف من التشهد دون الصلاة، ويؤكد عدم اختصاصها بالتشهد الأخير بل لا يضرب لو أريد الانصراف من الصلاة لاحتمال خروج الصلاة على النبي

(١) الفقيه ١: ٢٠٨-٩٣٨ و ٣١٢-١٤١٨، التهذيب ٢: ٣٢٦-١٣٣٨، الوسائل ٦: ٢٨٥ أبواب القنوت ب ١٤ ح ١.

(٢) انظر: الوسائل ٦: أبواب التشهد ب ٤ و ٥.

(٣) في ص ٣٢٤ الرقم ٣.

(٤) في ص ٣٢٣ الرقم ٣.

(٥) حكاة عنه في الذكرى: ٢٠٤.

(٦) حكاه عنه في المدارك ٣: ٤٢٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٣٣
عنها كالتسليم.

و منه يظهر ضعف التمسك بصحيحة الفضلاء.

مع أن لنا أن نقول- على وجوب الصلاة على النبي و آله كلما ذكر-: إنه لا- يحصل الفراغ من الشهادتين المشتملتين على اسمه الشريف إلّا بعد الصلاة عليه أيضا.

و عن دليل الثاني: بمنع اختصاص الصحيحة بالشهد الأخير كما مرّ وجهه، مضافا إلى أن أحد أدلّة وجوبها و هو وجوبها عند ذكره صلّى الله عليه و آله و سلّم جار في التشهدين معا.

و منه يظهر الجواب عن دليل الثالث أيضا.

و هل ينحصر وجوبها في لفظ: «اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد» أم يجوز كل ما أدى مؤداه؟.

الظاهر: الثاني، للأصل، و صحيحة بدو الأذان.

و هي جزء للصلاة إجماعا، له، و لقوله في الأحاديث المتقدمة: «إنّها من تمام الصلاة» و تمام الشيء جزؤه، و: «إن من تركها لا صلاة له» و لا تنتفي حقيقة الشيء إلّا بانتفاء جزئه.

و لصحيحة الحلبي: «كلّ ما ذكرت الله [به] و النبي صلّى الله عليه و آله فهو من الصلاة، فإن قلت: السلام علينا و على عباد الله الصالحين فقد انصرفت» «١».

بل جزء من التشهد أيضا على ما هو ظاهر الأكثر حيث عدّوها من الواجبات في التشهد، بل هو الظاهر من أكثر الإجماعات المحكيّة، فإن ثبت الإجماع فهو و إلّا فالأصل يقتضى عدمه.

و تظهر الفائدة في وجوب الجلوس بها، و يمكن إثباته باستصحاب وجوب الجلوس، فتأمل.

(١) الكافي ٣: ٣٣٧ الصلاة ب ٣٠ ح ٦، التهذيب ٢: ٣١٦-١٢٩٣، الوسائل ٦: ٤٢٦ أبواب التسليم ب ٤ ح ١، و ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٣٤

المسألة الرابعة:

يستحب أن يزيد في تشهده في الركعتين الأوليين ما في رواية عبد الملك: «الحمد لله، أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمّدا عبده و رسوله، اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد و تقبل شفاعته و ارفع درجته» «١».

و الأكمل منه للتشهدين ما في موقفة أبي بصير: «إذا جلست في الركعة الثانية فقل: بسم الله و بالله و الحمد لله و خير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، و أن محمّدا عبده و رسوله، أرسله بالحقّ بشيرا و نذيرا بين يدي الساعة، أشهد أنّك نعم الربّ، و أن محمّدا نعم الرسول، اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد، و تقبل شفاعته في أمته و ارفع درجته. ثمّ تحمّد الله مرّتين أو ثلاثا، ثمّ تقوم، فإذا جلست في الرابعة قلت: بسم الله و بالله و الحمد لله و خير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمّدا عبده و رسوله أرسله بالحقّ بشيرا و نذيرا بين يدي الساعة، أشهد أنّك نعم الربّ، و أن محمّدا نعم الرسول، التحيات لله، و الصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغايات الرائحات السابغات الناعمات لله، ما طاب و زكا و طهر و خلص و صفا فلله، أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمّدا عبده و رسوله، أرسله بالحقّ بشيرا و نذيرا بين يدي الساعة، أشهد

أَنْ رَبِّي نَعَمَ الرَّبِّ، وَأَنْ مُحَمَّدًا نَعَمَ الرَّسُولَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَتَرَحَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَتَرَحَّمْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ، وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا، رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَامْنِ عَلَيَّ بِالْجَنَّةِ وَعَافِنِي مِنَ النَّارِ،

(١) التهذيب ٢: ٩٢-٣٤٤، الوسائل ٦: ٣٩٣ أبواب التشهد ب ٣ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٣٥

اللهم صلِّ على محمدٍ و آل محمدٍ، و اغفر للمؤمنين و المؤمنات و لمن دخل بيتي مؤمنا و للمؤمنين و المؤمنات و لا ترد الظالمين إلَّا تبارا. ثمَّ قل: السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته، السلام على أنبياء الله و رسله، السلام على جبرئيل و ميكائيل و الملائكة المقربين، السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده، و السلام علينا و على عباد الله الصالحين، ثمَّ تسلم [١].
أو ما في الفقه الرضوي، قال: «إِذَا تَشَهَّدْتَ فِي الثَّانِيَةِ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَ نَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ. وَ لَا تَزِيدُ عَلَيَّ ذَلِكَ، ثُمَّ انْهَضْ إِلَى الثَّلَاثَةِ» إِلَى أَنْ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ الرَّكْعَةَ الرَّابِعَةَ فَقُلْ فِي تَشَهَّدِكَ: بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَ نَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ الزَّاكِيَاتُ الْغَادِيَاتُ الرَّائِحَاتُ التَّامَّاتُ النَّاعِمَاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّالِحَاتُ لِلَّهِ، مَا طَابَ وَ زَكَ وَ طَهَرَ وَ نَمَا وَ خَلَصَ [فَلِلَّهِ] وَ مَا خَبَثَ فَلْغَيْرِ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّكَ نَعَمَ الرَّبِّ، وَ أَنَّ مُحَمَّدًا نَعَمَ الرَّسُولَ، وَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ نَعَمَ الْوَلِيَّ، وَ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَ النَّارَ حَقٌّ وَ الْمَوْتَ حَقٌّ وَ الْبَعْثَ حَقٌّ، وَ أَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَ ارْحَمْ مُحَمَّدًا وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، أَفْضَلُ مَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ وَ تَرَحَّمْتَ وَ سَلَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ الْمُصْطَفَى، وَ عَلَيَّ الْمُرْتَضَى، وَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ، وَ الْحَسْنَ وَ الْحُسَيْنَ، وَ عَلَيَّ الْأَئِمَّةَ الرَّاشِدِينَ مِنْ آلِ طِهْ وَ يَاسِينَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى نُورِكَ الْأَنْوَارِ، وَ عَلَى حَبْلِكَ الْأَطْوَلِ، وَ عَلَى عُرْوَتِكَ الْأَوْثَقِ، وَ عَلَى وَجْهِكَ الْأَكْرَمِ، وَ عَلَى

[١] التهذيب ٢: ٩٩-٣٧٣، الوسائل ٦: ٣٩٣ أبواب التشهد ب ٣ ح ٢، و ليس فيه كلمتا «و للمؤمنين و المؤمنات» الثانيان.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٣٦

جنبك الأوجب، و على بابك الأدنى، و على مسلك الصراط، اللهم صلِّ على الهادين المهديين الراشدين الفاضلين الطيبين الطاهرين الأخيار الأبرار، اللهم صلِّ على جبرائيل و ميكائيل و إسرافيل و عزرائيل، و على ملائكتك المقربين و أنبيائك المرسلين و رسلك أجمعين من أهل السماوات و الأرضين، و أهل طاعتك أكتنعين، و اخصص محمدًا صلى الله عليه و آله بأفضل الصلاة و التسليم، السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته، السلام عليك و على أهل بيتك الطيبين، السلام علينا و على عباد الله الصالحين. ثمَّ تسلم [١].

ثمَّ إنَّه لا شك في جواز الاكتفاء في التشهد بما في رواية. و هل يجوز التبعض بأن يذكر بعض ما في رواية واحدة فيه؟.

لا ريب في جوازه من حيث إنَّه دعاء، و أمَّا من حيث وروده و استحبابه بخصوصه فمحل نظر، نعم يجوز الاكتفاء بأحد التشهدين بأن يذكر ما ورد فيه دون الآخر، و يجوز الاكتفاء بافتتاح التشهد خاصة كما في رواية بدو الأذان «١».

المسألة الخامسة: يستحب التورك في التشهد،

و إسماع الإمام إياه من خلفه كما مرّ، و وضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى و اليسرى على اليسرى مبسوطتين مضمومتين، و ظاهر تهذيب النفس الإجماع عليه، و النظر إلى حجره.

ختام:

هل تجب الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حيث ما ذكر أم تستحب؟
المشهور: الثاني، بل في الناصريات و الخلاف و المعبر و المنتهى و التذكرة:
الإجماع على عدم الوجوب «٢».

[١] فقه الرضا «ع»: ١٠٨ و ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

(١) المتقدمة في ص ٣٣٠.

(٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٩٩، الخلاف ١: ٣٧٠، المعبر ٢: ٢٢٦، المنتهى ١: ٢٩٣، التذكرة ١: ١٢٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٣٧

و عن كنز العرفان القول بالوجوب «١»، و اختاره من مشايخنا المحدثين صاحب الحدائق، و نقله عن الصدوق، و شيخنا البهائي في مفتاح الفلاح، و المحدث الكاشاني في الوافي، و الصالح المازندراني في شرح أصول الكافي، و بعض مشايخه البحرانيين «٢».
و قال المقدس الأردبيلي في آيات الأحكام: و يحتمل وجوب الصلاة عليه كلما ذكر، كما دلّ عليه بعض الأخبار - إلى أن قال: - و يمكن اختيار الوجوب في كل مجلس مرّة إن صلى آخرا، و إن صلى ثمّ ذكر يجب أيضا كما في تعدّد الكفارة بتعدد الموجب إذا تخلّلت، و إلّا فلا «٣».

احتج الموجبون بأدلة عمدتها الأخبار، و أظهرها دلالة و أصحّها سندا صحيحتا زرارة، و فيهما: «و صلّ على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كلما ذكرته، أو ذكره ذاكر عندك، في الأذان أو غيره» «٤».

و أما غيرهما من الأخبار فلا يخلو من قصور في الدلالة أو السند كما لا يخفى على المتأمل فيها «٥».

و احتج الآخرون بالإجماعات المتقدّمة، و إطباق جلّ القدماء و المتأخرين و معظمهم على انتفاء الوجوب، بل كلّ القدماء.
و أمّا الصدوق فليس وجه لنسبته إليه إلّا ذكره بعض الأحاديث المتضمّنة للأمر في كتابه، و كون كلّ أمر للوجوب عنده غير معلوم، و لذا ترى كتابه مشحونا بالأوامر الغير المحصورة في الأدعية و الآداب من غير ذكر معارض، و لم ينسب أحد

(١) كنز العرفان ١: ١٣٣.

(٢) انظر الحدائق ٨: ٤٦٠.

(٣) زبدة البيان: ٨٥.

(٤) الاولي: الفقيه ١: ١٨٤-٨٧٥، الوسائل ٥: ٤٥١ أبواب الأذان و الإقامة ب ٤٢ ح ١.

الثانية: الكافي ٣: ٣٠٣ الصلاة ب ١٨ ح ٧، الوسائل ٥: ٤٥١ أبواب الأذان و الإقامة ب ٤٢ ح ١.

(٥) انظر: الوسائل ٧: ٢٠١ أبواب الذكر ب ٤٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٣٨

غيره القول بوجوبه إليه.

ولزوم العسر والجرح غالباً، سيما إذا وجبت مع ذكر اسمه العلمي واللقبي والوصفي والضمير العائد إليه، كما هو مقتضى الصحيحتين.

وعدم ذكرها في أكثر الأدعية المشتملة على اسمه الشريف مع تكثرها غاية الكثرة.

وذكره في القرآن في مواضع كثيرة مع عدم تعرضهم لوجوب الصلاة كما تعرضوا لوجوب السجودات.

واقضاء وجوبها اشتهاها أكثر من ذلك، حيث إن الغالب في الأذونات الإعلامية سماعها جماعة غير محصورة سيما في البلدان.

أقول: لا شك في أن مقتضى الصحيحتين الوجوب مطلقاً، إلا أن مخالفتها لإجماع القدماء ولا أقل من الشهرة العظيمة بينهم تدخل

عمومهما في حيز الشذوذ، فالحكم بمقتضى عمومهما والإفتاء به في غاية الإشكال، والاحتياط لا يترك في شيء من الأحوال.

ثم الوجوب أو الاستحباب - على الاختلاف - هل يختص بذكره صلى الله عليه وآله باسمه العلمي وهو محمد صلى الله عليه وآله و

أحمد، أو يتعدى إلى لقبه وكنيته بل وضميره الراجع إليه؟

صرح الشيخ البهائي بالتعدى إلى الأولين قطعاً، وإلى الأخير إمكاناً، والمحدث الكاشاني في خلاصه الأذكار بالتعدى إلى الثلاثة «١».

وفصل صاحب الحقائق فتعدى إلى ما استمرت تسميته وتوصيفه به واشتهرت في الإطلاق، كالمصطفى والنبى والرسول وأبى

القاسم ونحوها، دون ما ليس كذلك كالمختار وخير الخلق وخير البرية، والضمائر «٢».

(١) حكاها عنه في الحقائق ٨: ٤٦٤.

(٢) الحقائق ٨: ٤٦٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٣٩

والحقّ التعدى إلى الكل، لصدق ذكره صلى الله عليه وآله، فإنه يحصل بالكل ذكره. نعم لا يتعدى إلى ما يذكر في ضمن الصلاة

عليه بعد ذكره، لخروجه بالقرينة الحالية ولزوم التسلسل.

وهل وجوبه أو استحبابه فوري أم لا؟

الأظهر: الثانى، للأصل.

ولا يدل قوله: «كلما ذكرته» على الفورية، لأن التوقيت المستفاد من لفظه:

«ما» يمكن أن يكون مختصاً بالذكر دون الصلاة.

ولو تكرر الذكر يكتفى للجميع بصلاة واحدة، إلا أن تكرر بعد الصلاة فتكرر هي أيضاً.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٤٠

البحث الثامن في التسليم وفيه مسائل:

المسألة الأولى: التسليم واجب في الصلاة على الأصح،

وفاقا للسيد فى الناصريات و المحمدية «١»، و العمانى و الراوندى و الديلمى و صاحب الفاخر و أبى الصلاح و ابن زهرة «٢»، و

البشرى و المعتبر و الوسيلة و الشرائع و النافع و المنتهى و التبصرة و المهذب و التنقيح و الإيضاح لفخر المحققين و اللمعة و الدروس و

المعتمد - لوالدى العلامة - و الحقائق «٣» و غيرها «٤»، و هو مختار أكثر مشايخنا المعاصرين [١]، بل قال بعض من تأخر: إنه الأشهر

«٥». و عن الأمالى: أنه من دين الإمامية الذى يجب الإقرار به «٦». و نسبة والدى فى المعتمد إلى أكثر الطبقة الثانية. و قيل: و فى الناصريات الإجماع عليه من كل من جعل التكبير جزءا من

[١] كالبهبهانى فى حاشية المدارك (المدارك الحجرى): ١٧٥، و السيد بحر العلوم فى الدرّة النجفية: ١٤٤.

(١) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٩٥، نقله عن المحمدية فى المختلف: ٩٧.

(٢) نقله عن العماني فى المختلف: ٩٧، و عن الراوندى فى الحبل المتين: ٢٥٥، الديلمى فى المراسم:

٦٩، نقله عن صاحب الفاخر فى الذكرى: ٢٠٦، أبو الصلاح فى الكافي: ١١٩، ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٨.

(٣) نقله عن البشرى فى الذكرى: ٢٠٨، المعتمد ٢: ٢٣٣، الوسيلة: ٩٦، الشرائع ١: ٨٩، النافع: ٣٣، المنتهى ١: ٢٩٥، التبصرة: ٢٨،

المهذب البارع ١: ٣٨٧، التنقيح ١: ٢١١، الإيضاح ١: ١١٥، اللمعة (الروضه ١): ٢٧٧، الدروس ١: ١٨٣، الحدائق ٨: ٤٧١.

(٤) انظر: الجامع للشرائع: ٨٤ و البيان: ١٧٦، و الحبل المتين: ٢٥٥، و المفاتيح ١: ١٥٢.

(٥) انظر: الرياض ١: ١٧٢.

(٦) أمالى الصدوق: ٥١٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٤١

الصلاة «١».

و لكن الظاهر أن مراده من العامه، لأنه قال فى صدر المسأله- بعد قول الناصر: تكبيره الافتتاح من الصلاة و التسليم ليس منها- لم أجد لأصحابنا إلى هذه الغايه نصا فى هاتين المسألتين «٢».

لا للتأسى أو الاحتياط، لعدم وجوبهما.

و لا- لاستصحاب تحريم ما يحرم فعله فى الصلاة، لأنه فرع عدم ثبوت خروجه عن الصلاة إذ معه لا- يحرم ما ذكر، مع أنه معارض باستصحاب عدم الحرمة بعد التشهد الثابت قبل أمر الشارع بالصلاة. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج ٥ ص ٣٤١ المسأله الأولى:

التسليم واجب فى الصلاة على الأصح، ص: ٣٤٠

لا لوجوب التسليم فى الآية «٣» و لا شىء منه بواجب فى غير الصلاة، لجواز كون المراد التسليم لأمره و الإطاعة له.

و لا لأنه لولاها لم تبطل صلاة المسافر بالإتمام، لجواز استناد البطلان إلى نية التمام إلى آخر الصلاة، و إطلاق أخبار بطانها ظاهر فى القصد «٤»، مع أن البطلان بلا قصد التمام محل نظر، و أيضا يمكن أن تكون الزيادة ما دام المصلى فى عرصه الصلاة و حيزها مبطلة.

و لا لجعله فى الأخبار المستفيضة العامية و الخاصة- التى كادت تبلغ التواتر- تحليل الصلاة بما يفيد انحصار المحلل فيه فى كثير منها «٥»، فينحصر المحلل فيه قطعا، و إن لم يضرّ قصور بعض هذه الأخبار سندا، لاشتهارها بين العلماء، و بلوغها من الكثرة إلى حدّ التواتر،

و نقلها فى الأصول المعبرة.

لأنه يرد عليه أنه لا شك فى أن المنافيات الواقعة بعد التشهد قبل التسليم

(١) الرياض ١: ١٧٢.

(٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٩٥.

(٣) الأحزاب: ٥٦.

(٤) الوسائل ٨: ٥٠٥ أبواب صلاة المسافر ب ١٧.

(٥) انظر: سنن البيهقي ٢: ١٧٢، والوسائل ٦: ٤١٥ أبواب التسليم ب ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٤٢

كالحدث والنوم محلل أيضا، وكذا حصول ما يحلّل قطع الصلاة من الأعذار، فلا ينحصر المحلل في التسليم قطعا، فلا يكون الكلام للحصر والاستغراق، وإذا لم يكن كذلك فتتسع دائرة الاحتمال.

مع أنه لو ثبت - بمجرد كونه محللا - وجوبه لزم وجوب سائر المنافيات أي أحدها تخييرا أيضا، ضرورة كون الجميع محللا، وحرمة المنافيات إنما هي في أثناء الصلاة، وكون ما بعد التشهد أثناء فرع وجوب التسليم.

وعلى هذا فيمكن أن يكون المراد أفضل أفراد المحلل ونحوه، مع أن في الاستدلال بها للوجوب أبحاثا آخر أيضا.

بل [١] للأمر به في المستفيضة من الصحاح وغيرها التي كادت تبلغ حدّ التواتر، منها: صحيحة ابن أذينة الطويلة الواردة في بدو الأذان، وفيها بعد التشهد: «ف قيل: يا محمد سلّم عليهم، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» (١).

و أبي بصير: «إذا كنت في صفّ سلّم تسليمه عن يمينك و تسليمه عن يسارك، لأنّ عن يسارك من يسلم عليك، فإذا كنت إماما فسلّم تسليمه واحدة و أنت مستقبل القبلة» (٢).

وسليمان بن خالد: عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الأوليين، فقال:

«إن ذكر قبل أن يركع فليجلس، وإن لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى إذا فرغ فليسلّم و ليسجد سجدة السهو» (٣).

[١] عطف على قوله: لا للتأسي ..

(١) الكافي ٣: ٤٨٢ الصلاة ب ١٠٥ ح ١، علل الشرائع: ٣١٢-١، الوسائل ٥: ٤٦٥ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١٠.

(٢) الكافي ٣: ٣٣٨ الصلاة ب ٣٠ ح ٧، الوسائل ٦: ٤١٩ أبواب التسليم ب ٢ ح ١.

(٣) التهذيب ٢: ١٥٨-١٦٨، الاستبصار ١: ٣٦٢-١٣٧٤، الوسائل ٦: ٤٠٢ أبواب التشهد ب ٧ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٤٣

و في موثقه غالب فيمن رجع قبل السلام: «فاغسله ثمّ ارجع و سلّم» (١).

و منها: الأخبار الواردة في باب الشك في عدد الركعات المتضمنة للأمر بالتسليم بعد التشهد، كصحيحة الحلبي (٢)، و صحيحة أبي بصير (٣)، و موثقه عبد الرحمن و البقباق (٤).

المؤيدة جميعا بالمروى في العلل: سأله عليه السلام عن العلة التي من أجلها وجب التسليم في الصلاة الحديث (٥).

و بأخبار آخر متضمنة لطلب التسليم و ذكره بحيث يحسد بعدم الاهتمام بشأن المستحبات هذا الاهتمام (٦).

و بما دلّ على أن آخر الصلاة التسليم، كما وثقه أبي بصير فيمن رجع قبل التشهد: «فليخرج فليغسل أنفه ثمّ ليرجع فليتمّ صلاته، فإنّ آخر الصلاة التسليم» (٧).

و جعلها دليلا من حيث دلالة الأمر بالرجوع - الذي هو للوجوب - على كون آخر الصلاة التسليم.

(١) التهذيب ٢: ٣١٩-١٣٠٤ و فيه: غسله ثمّ رجع فسلّم، الوسائل ٦: ٤٢٥ أبواب التسليم ب ٣ ح ٦.

(٢) الأولى: الكافي ٣: ٣٥٣ الصلاة ب ٤٠ ح ٨، الفقيه ١: ٢٢٩-١٠١٥، الوسائل ٨: ٢١٩ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١١ ح ١.

الثانية: الفقيه ١: ٢٣٠-١٠١٩، التهذيب ٢: ١٩٦-٧٧٢، الاستبصار ١:

٣٨٠-١٤٤١، الوسائل ٨: ٤٢٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٤ ح ٤.

(٣) التهذيب ٢: ٣٢٠-١٣٠٧، الاستبصار ١: ٣٤٥-١٣٠٢، الوسائل ٦: ٤١٦ أبواب التسليم ب ١ ح ٤.

(٤) الكافي ٣: ٣٥٣ الصلاة ب ٤٠ ح ٧، التهذيب ٢: ١٨٤-٧٣٣، الوسائل ٨: ٢١١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٧ ح ١.

(٥) علل الشرائع: ٣٥٩-١، الوسائل ٦: ٤١٧ أبواب التسليم ب ١ ح ١١.

(٦) انظر: الوسائل ٦: ٤١٠ أبواب التشهد ب ١٣ ح ١ و ص ٤٢٥ أبواب التسليم ب ٣ ح ٦.

(٧) التهذيب ٢: ٣٢٠-١٣٠٧، الاستبصار ١: ٣٤٥-١٣٠٢، الوسائل ٦: ٤١٦ أبواب التسليم ب ١ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٤٤

ليس بجديد، إذ ليس فيه دلالة على أنّ الرجوع لأجل ذكر التسليم، بل لعله لأجل التشهد المعلوم دخوله في الصلاة يجعل آخرها التسليم.

وما قيل من ضعف دلالة الأمر في أخبارنا على الوجوب «١»، ضعيف غايته كما بين في الأصول.

خلافًا للشيخين والقاضي والحلي «٢»، والفاضل في القواعد والتذكرة والنهاية وتهذيب النفس، والمحقق الثاني في شرح القواعد «٣»، والمقدس الأردبيلي «٤»، والمدارك والذخيرة والكفاية «٥»، بل جمهور المتأخرين كما قيل «٦»، بل هو المشهور كما يظهر من تهذيب النفس، وظاهر الجمل والعقود التردد «٧».

للأصل. و يدفع بما مرّ.

ولأنه لو كان من الصلاة لم تجب سجدة السهو، ولم يتحقق قطع الصلاة بالتسليم في غير موضعه. و يضعف بمنع الملازمة، مع أنّ عدم كونه من الصلاة لا يوجب عدم الوجوب، للأخبار المستفيضة.

و لصحیحة محمد المتقدمه «٨»، حيث قال فيها بعد الشهادتين: «ثمّ تنصرف».

و صحیحة علی: عن المأموم يطول الإمام فتعرض له الحاجة، قال: «يتشهد

(١) الذخيرة: ٢٩١.

(٢) المفيد في المقنعة: ١٣٩، الطوسي في النهاية: ٨٩، القاضي في المهذب ١: ٩٩، و في شرح الجمل:

٩٥، الحلي في السرائر ١: ٢٣١.

(٣) جامع المقاصد ٢: ٣٢٦، نهاية الأحكام ١: ٥٠٤، التذكرة ١: ١٢٧، القواعد ١: ٣٥.

(٤) مجمع الفائدة ٢: ٢٧٨.

(٥) المدارك ٣: ٤٣٠، الذخيرة: ٢٨٩، الكفاية: ١٩.

(٦) كما في الحدائق ٨: ٤٧١.

(٧) الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٨٣.

(٨) في ص ٣٢٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٤٥

و ينصرف «١».

و صحیحة الفضلاء السابقة «٢»، حيث صرّحت بأنّه: «إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته».

و صحیحة معاوية بن عمّار في ركعتي الطواف الآمرة فيهما بالقراءة و التشهد و الصلاة على النبي «٣»، فإنّ ظاهرها عدم الوجوب فيهما، و لا قائل بالفصل.

و موثقة يونس: صلّيت بقوم صلاة، فقعدت للتشهد، ثمّ قمت و نسيت أن أسلم عليهم، فقالوا: ما سلّمت علينا، فقال: «ألم تسلّم و أنت

جالس؟» قلت:

بلى، قال: «لا بأس عليك و لو نسيت حتى قالوا لك استقبلتهم بوجهك فقلت:

السلام عليكم» «٤».

و الأخبار الدالة على عدم بطلان الصلاة بتخلل المنافى من الحدث و الالتفات و النوم و غير ذلك «٥» و يجاب عن الصحاح الثلاثة الأولى: بأن غايتها حصول الانصراف عن الصلاة و تماميتها و مضيها بالفراغ من الشهادتين، و ذلك غير كاف في إثبات عدم الوجوب، لجواز كون التسليم خارجا عن الصلاة، مع أنها لو دلت لتعارضت مع ما دلّ على وجوبه بالعموم المطلق، فتخصص به كما بالنسبة إلى الصلاة على النبي صلّى الله عليه و آله.

(١) الفقيه ١: ٢٤١-١١٩١، التهذيب ٢: ٣٤٩-١٤٤٦، قرب الاسناد: ٢٠٧-٨٠٣ (بتفاوت)، الوسائل ٨: ٤١٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٤ ح ٢.

(٢) في ص ٣٢٣.

(٣) الكافي ٤: ٤٢٣ الحج ب ٣٢ ح ١، التهذيب ٥: ١٠٤-٣٣٩، الوسائل ١٣: ٤٢٣ أبواب الطواف ب ٧١ ح ٣.

(٤) التهذيب ٢: ٣٤٨-١٤٤٢، قرب الاسناد: ٣٠٩-١٢٠٦ و فيه: و لو شئت حين قالوا لك، الوسائل ٦: ٤٢٥ أبواب التسليم ب ٣ ح ٥.

(٥) كما في الوسائل ٦: ٤٢٣ أبواب التسليم ب ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٤٦

بل قيل: إنه يمكن أن يراد بالانصراف في الأولين هو التسليم «١»، بل هو مقتضى بعض الصحاح كصحيحه الحلبي «٢» و غيرها «٣».

و قد يستشهد له بالأمر بالانصراف- الذي أقله الطلب- في بعض الأخبار، و لا مطلوب بعد التشهد سوى التسليم.

و لم نقف على الأمر المطلق بالانصراف إلّا قوله: «ينصرف» في بعض الأخبار، و هو يحتمل أن يكون إخبارا عن حصول الانصراف بعد التشهد، مع أنّ في الأمر الوارد عقيب الحظر كلاما مشهورا. و أمّا الأمر المعلق في هذه الصحيحة [١] فغايتها مطلوبة الانصراف عن اليمين و هو يمكن أن يكون بنفسه مطلوبا. نعم في بعض الأخبار الواردة في الشك الأمر بالانصراف ثمّ صلاة الاحتياط «٤»، و يحتمل أن يكون الأمر فيه لمطلق الانصراف لأجل أداء الاحتياط، هذا، مع أنّ إطلاق الانصراف على التسليم مجاز و هو ليس بأولى من التجوز في الأمر بإرادة الإباحة.

هذا، مضافا إلى ما في الصحيحة الثانية من اختلاف نسخها ففي موضع من التهذيب كما ذكر، و في آخر منه و في الفقيه بدل: «يتشهد» «يسلم» «٥».

و يعضد هذه النسخة- مضافا إلى التعدّد و أضبطية الفقيه- الموافقة لصحيحين آخرين مرويين فيهما: عن رجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام

[١] كذا في جميع النسخ، و الصحيح ظاهرا: في بعض الاخبار. انظر: الوسائل ٦: ٤٢١ أبواب التسليم ب ٢ ح ١٠، ١٣.

(١) كما في الرياض ١: ١٧٢.

(٢) الكافي ٣: ٣٣٧ الصلاة ب ٣٠ ح ٦، التهذيب ٢: ٣١٦-١٢٩٣، الوسائل ٦: ٤٢٦ أبواب التسليم ب ٤ ح ١.

(٣) انظر: الوسائل ٦: ٤٢٦ أبواب التسليم ب ٤.

(٤) انظر: الوسائل ٨: ٢١٦ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٠.

(٥) التهذيب ٣: ٢٨٣-٨٤٢، الفقيه ١: ٢٤١-١١٩١، الوسائل ٨: ٤١٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٦٤ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٤٧

للتشهد، قال: «يسلم و يمضى لحاجته إن أحب» (١).

مع أنها أوفق بالسؤال في صدر الصحيحة، حيث كان السؤال عن طول الإمام التشهد، وهو غالبا يكون في المستحبات المتأخرة عن الشهادتين فقد حصل الفراغ عن التشهد.

و عن الرابعة: بأن عدم ذكر التسليم لا يدل على عدم وجوبه، إذ لا يلزم ذكر كل واجب في كل خبر. مع أن المقام فيها ليس مقام ذكر الواجبات، ولذا لم يذكر منها سوى قليل منها، بل المقام فيها مقام بيان بعض ما يستحب فيها، ولذا ذكر فيها الجحد والتوحيد والحمد والثناء.

و عن الموثقة: بأن تصريح السائل بالتسليم حين الجلوس يدل على أن السلام المنسى عند القيام هو السلام على القوم حين الالتفات إليهم كما كان سنة يومئذ- لا سيما في مقام التقيّة- أو كان مستحبا، فهو غير دال على مطلوبهم، بل تفرغ انتفاء البأس بوقوع السلام جالسا دليل على ثبوت البأس- الذي هو العذاب- إذا ترك السلام مطلقا، فالموثقة على الوجوب أدلّ.

و عن الأخبار الدالة على عدم بطلان الصلاة بتخلل المنافي: بأنها لو دلّت لدلت على عدم الجزئية لا عدم الوجوب.

المسألة الثانية: هل التسليم الواجب هو جزء من الصلاة أو خارج عنها؟.

صرّح بعض مشايخنا بالأول، وقال: إنه الأشهر، بل ذكر دعوى الناصريّات والفاضل المقداد والمدارك والمنتهى الإجماع عليه [١].
و بهذا القول صرّح

[١] الرياض ١: ١٧٢، وانظر: التنقيح ١: ٢١٣، والمدارك ٣: ٤٣١، ولم نعر على دعوى الإجماع في المنتهى كما سيشير إليه المصنف.

(١) الأول: الفقيه ١: ٢٥٧-١١٦٣، الوسائل ٦: ٤١٦ أبواب التسليم ب ١ ح ٦.

الثاني: التهذيب ٢: ٣١٧-١٢٩٩، الوسائل ٨: ٤١٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٦٤ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٤٨

السيد في الناصريّات، بل قال بركنيته «١».

و اختار والدي- قدس سرّه- في المعتمد الثاني، ونسبه إلى الأكثر. ونقله في الدروس من بعضهم «٢». ونقل عن قواعد الشهيد والفاخر والبشري «٣»، والمحدث الكاشاني والحرّ العاملي وصاحب الحقائق «٤».

وهو الأظهر، للأصل، والأخبار، كصحيحته سليمان والفضلاء المتقدمين «٥»، وصحيحته الحسين بن أبي العلاء في ناسي التشهد حتى يركع:

«فقال: فليتمّ صلاته ثمّ يسلم» «٦».

و يؤيده ما في صحيحة زرارة: «و إن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته» «٧».

و موثقه: عن الرجل يصلّي ثمّ يجلس فيحدث قبل أن يسلم، قال: «قد تمّت صلاته» «٨».

و موثقه غالب: عن الرجل يصلّي المكتوبة فينقضي صلاته ويتشهد ثمّ ينام قبل أن يسلم، قال: «تمّت صلاته» «٩».

(١) الناصريّات (الجوامع الفقهية): ١٩٥.

(٢) الدروس ١: ١٨٣.

(٣) نقله عن قواعد الشهيد في التنقيح ١: ٢١٢ و عن الفاخر في الذكرى: ٢٠٦ و عن صاحب البشري في الحدائق ٨: ٤٨٣.

(٤) المفاتيح ١: ١٥٢، الحدائق ٨: ٤٨٣ و حكاة فيه عن الحرّ العاملي.

(٥) في ص ٣٢٣، و ص ٣٤٢.

(٦) التهذيب ٢: ١٥٩-٦٢٣، الاستبصار ١: ٣٤٢-١٣٧٣، الوسائل ٦: ٤٠٣ أبواب التشهد ب ٧ ح ٥.

(٧) الكافي ٣: ٣٤٧ الصلاة ب ٣٣ ح ٢، التهذيب ٢: ٣١٨-١٣٠١، الاستبصار ١:

٣٤٣-١٢٩١، الوسائل ٦: ٤١٠ أبواب التشهد ب ١٣ ح ١.

(٨) التهذيب ٢: ٣٢٠-١٣٠٦، الاستبصار ١: ٣٤٥-١٣٠١، الوسائل ٦: ٤٢٤ أبواب التسليم ب ٣ ح ٢.

(٩) التهذيب ٢: ٣١٩-١٣٠٤، الوسائل ٦: ٤٢٥ أبواب التسليم ب ٣ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٤٩

دليل الجزئية: الإجماعات الأربعة المحكية.

و استصحاب تحريم ما حرم قبله، و الكون في الصلاة.

و جعله تحليلاً كما مرّ.

و الأخبار كموثقة أبي بصير: «إذا نسي الرجل أن يسلم، فإذا ولى وجهه عن القبلة و قال: السلام علينا و على عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلاته» (١).

دلّت بالمفهوم على عدم الفراغ قبله.

و روايته و فيها: «فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة» (٢).

و تؤيده الروايات المعلقة للانصراف بهذا القول (٣).

و موثقة أبي بصير المتقدمة (٤) المصرحة بأن آخر الصلاة التسليم.

و يردّ الأول: بعدم حجيتها، سيما مع كون الأولين إجماعاً مركباً، ففي الأول (٥) جعله قول كل من أوجب تكبيرة الافتتاح، مع أنّ الظاهر منه كما مرّ إجماع العامة، و في الثاني (٦) قول من جعله واجباً، و أمّا الثالث (٧) فالإجماع فيه على بطلان الصلاة بتخلل المنافي بينه و بين التشهد لو وجب، و دلالة على الجزئية ممنوعة، لجواز كونه خارجاً كذلك، و أمّا الأخير فلم نعثر على دعوى إجماع بسيط أو مركب فيه.

و أول الاستصحابين: بوجود المعارض له كما مرّ، و عدم استلزامه للجزئية، لجواز توقف التحليل على الإتيان بفعل خارج. و ثانيهما: بزواله بما مرّ من الأدلة.

(١) التهذيب ٢: ١٥٩-٦٢٦، الوسائل ٦: ٤٢٣ أبواب التسليم ب ٣ ح ١.

(٢) التهذيب ٢: ٩٣-٣٤٩، الاستبصار ١: ٣٤٧-١٣٠٧، الوسائل ٦: ٤٢١ أبواب التسليم ب ٢ ح ٨.

(٣) الوسائل ٦: ٤٢٦ أبواب التسليم ب ٤.

(٤) في ص ٣٤٣.

(٥) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٩٥.

(٦) التنقيح الرائع ١: ٢١٣.

(٧) المدارك ٣: ٤٣١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٥٠

و الثالث: بعدم توقف كونه محللاً على الجزئية، لجواز أن تكون حلية ما يحرم في الصلاة بأمر خارج عنها قبل التسليم وإن كان واجبا خارجا، إلا أنه لا دليل على جواز تعديد فعل المنافي قبله، وهذا معنى كونه تحليلا، مضافا إلى أنه يمكن أن يكون المراد من التحليل الخروج عن الصلاة و حل ما عقدته الصلاة، و يكون حينئذ على الخروج أدل، فتأمل.

و البواقي غير الأخير: بأنها أعم مطلقا مما مر من أدلة الخروج، لدلالاتها بالمفهوم على عدم الفراغ و الانقطاع و الانصراف ما لم يقل بهذا القول سواء تمّ التشهد أم لا، فتخصص به، كما أن حديث الانقطاع يخصص بسائر القاطعات أيضا.

و لا- ينافي ذلك رواية أبي كهمش: عن الركعتين الأوليين إذا جلست فيهما للتشهد فقلت و أنا جالس: السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته، انصراف هو؟ قال: «لا» و لكن إذا قلت: السلام علينا و على عباد الله الصالحين فهو الانصراف» «١» من جهة التصريح بعدم حصول الانصراف بعد التشهد و قبل التسليم.

لأنّ هذا في الركعتين الأوليين، و لا شك أنّ التشهد فيهما ليس آخر الصلاة و لا التسليم على النبي موجبا لانقطاع الصلاة. نعم ينقطع لو قال: السلام علينا، لأنّه موجب لانقطاع الصلاة إمّا لكونه آخرها أو خارجا عنها، و لهذا حكم بطلان الصلاة به في حسنة ميسر «٢». مع أنّ حصول الانصراف به لا يدلّ على الجزئية، و لذا قيل: الفراغ لا يستلزم الانصراف. انتهى.

هذا كلّ إذا كان التسليم المتنازع فيه مطلقاً. و أمّا لو خصّ النزاع

(١) الفقيه ١: ٢٢٩-١٠١٤، التهذيب ٢: ٣١٦-١٢٩٢، الوسائل ٦: ٤٢٦ أبواب التسليم ب ٤ ح ٢.

(٢) الخصال: ٥٠-٥٩، التهذيب ٢: ٣١٦-١٢٩٠، الوسائل ٦: ٤٠٩ أبواب التشهد ب ١٢ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٥١

بالتسليم الأخيرة و جعل هي المرادة من التسليم- كما يظهر من نهاية الشيخ [١]- فلا دلالة لهذه الأخبار مطلقا، لورود كلّها أو أكثرها في: السلام علينا و على عباد الله الصالحين.

و الأخير: بعدم صراحة التسليم فيها في المتنازع فيه، فيحتمل إرادة السلام المستحب في التشهد على النبي و يكون المراد التسليم المستحب كما مرّ الإشارة إليه.

المسألة الثالثة: اختلفوا في عبارة التسليم-

إشارة

الواجب عند الموجبين و المستحب عند الآخرين- أنّه هل هو السلام عليكم، أو السلام علينا و على عباد الله الصالحين، أو أحدهما؟ فذهب الشيخ في النهاية و الصدوق و الحلّي و عن السيد و الحلبي و في المدارك و ظاهر شرح القواعد- و إن عبّر أولا بالأحوط- إلى الأوّل «١»، و هو مختار والدي رحمه الله، و نسبة بعض المتأخرين إلى المشهور «٢»، بل في الدروس: إنّ عليه الموجبين «٣»، و في البيان: إنّ السلام علينا لم يوجب أحد من القدماء، و يلزمه وجوب السلام عليكم «٤»، و هو محتمل كلّ من أطلق التسليم، حيث إنّ كثيرا ما يطلق و يراد به هذا كما في النهاية و السرائر «٥»، بل في الأحاديث «٦».

[١] نسب التسليم الأخير إلى نهاية الشيخ و أنّه قال بعد ضمّ التشهد إلى قوله السلام علينا و على عباد الله الصالحين: ثمّ يسلم به. منه رحمه الله. انظر: النهاية: ٨٤.

- (١) النهاية: ٨٤، الصدوق في المقنع: ٢٩، الحلى في السرائر ١: ٢٣١، السيد في جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٤٣، والناصرينات (الجوامع الفقهية): ١٩٦، الحلبى في الكافى فى الفقه: ١١٩، المدارك ٣: ٤٣٧، جامع المقاصد ٢: ٣٢٦.
- (٢) انظر: الحدائق ٨: ٤٨٥.
- (٣) الدروس ١: ١٨٣.
- (٤) البيان: ١٧٧.
- (٥) النهاية: ٧٢، السرائر ١: ٢٣١.
- (٦) انظر: الوسائل ٦: ٤١٩ أبواب التسليم ب ٢.
- مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٥٢
- و عن الجامع: الثانى «١».
- و ذهب المحقق فى كتبه الثلاثة «٢»، و الشهيد فى الألفية و اللمعة و الدروس «٣»، و الفاضل فى القواعد و تهذيب النفس و النهاية و الإرشاد و المنتهى و التذكرة بل جميع كتبه «٤»، و روض الجنان و الروضة «٥»، إلى الثالث، و هو محتمل كل من أطلق التسليم، كالخلاف و الجمل و العقود و الوسيلة و الناصرينات «٦»، و عن المهذب و النكت: دعوى الشهرة عليه «٧». و الاحتمال الآخر إرادة السلام عليكم، كما يأتى وجهه.
- و الحق هو الأول، لأصل الاشتغال، لحصول البراءة عن التسليم الواجب بالعبارة الأولى، للإجماع كما فى التذكرة «٨» و غيره «٩»- و لا يقدح مخالفة الجامع فى الإجماع- و عدم العلم بحصولها بغيرها.
- و لصحيفة ابن أذينة فى بدو الأذان، و فيها: «ف قيل: يا محمد سلم عليهم، فقال: السلام عليكم و رحمة الله و بركاته» «١٠».
- و رواية الحضرمي: «إني أصلى ب قوم، فقال: «تسلم واحدة و لا تلتفت، قل:

(١) الجامع للسرائر: ٨٤.

(٢) السرائر ١: ٨٩، المعبر ٢: ٢٣٤، المختصر النافع: ٣٣.

(٣) الألفية: ٦٠، اللمعة (الروضة ١): ٢٧٧، الدروس ١: ١٨٣.

(٤) القواعد ١: ٣٥، نهاية الأحكام ١: ٥٠٤، الإرشاد ١: ٢٥٦، المنتهى ١: ٢٩٦، التذكرة ١:

١٢٧، و انظر: التحرير ١: ٤١، و المختلف: ٩٧.

(٥) روض الجنان: ٢٧٩، الروضة البهية ٢: ٢٧٩.

(٦) الخلاف ١: ٣٧٦، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١٨٣، الوسيلة: ٩٦، الناصرينات (الجوامع الفقهية): ١٩٥.

(٧) المهذب ١: ٩٥.

(٨) التذكرة ١: ١٢٦.

(٩) كالذخيرة: ٢٩١.

(١٠) الكافي ٣: ٤٨٢ الصلاة ب ١٠٥ ح ١، علل السرائر: ٣١٢، الوسائل ٥: ٤٦٥ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٥٣

السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته، السلام عليكم» الحديث «١».

و تؤيده صحيحة على: رأيت إختوتى موسى و إسحاق و محمدا بنى جعفر يسلمون فى الصلاة عن اليمين و الشمال: «السلام عليكم و

رحمة الله، السلام عليكم و رحمة الله» «٢».

و موثقةً أبى بصير المتقدمه فى التشهد الطويل، حيث قال فيها بعد قوله «و السلام علينا و على عباد الله الصالحين»: «ثُمَّ يَسْلَمُ» (٣).
فإن الظاهر من إطلاقه أن التسليم المأمور به هو غير السلام علينا، و ليس إلّا السلام عليكم. و أيضا، ظاهره انصراف التسليم المطلق إليه.
و مثله الرضوى المتقدم (٤).

و ما فى المؤتق من أن التسليم إذن (٥)، و التصريح فى روايه أبى بصير: «بأن الإذن إنما هو بالسلام عليكم» (٦).
فعليه تحمل مطلقات الأمر بالتسليم.

احتج من قال بالتخير: بأن السلام علينا موجبه للخروج عن الصلاة و قاطعه لها، و كل ما كان كذلك فهو محلل، فهذه العبارة محلله، و
إذا كانت محلله كانت واجبه، و ليس عينا إجماعا، فيكون مخيرا.

أما المقدمة الأولى: فللأخبار المتكثرة المتقدمه أكثرها، المصرحة بأنه إذا قلت: السلام علينا و على عباد الله الصالحين فقد انصرفت،
أو فقد انقطعت

(١) التهذيب ٣: ٢٧٦-٨٠٣، الوسائل ٦: ٤٢١ أبواب التسليم ب ٢ ح ٩.

(٢) التهذيب ٢: ٣١٧-١٢٩٧، الوسائل ٦: ٤١٩ أبواب التسليم ب ٢ ح ٢.

(٣) التهذيب ٢: ٩٩-٣٧٣، الوسائل ٦: ٣٩٣ أبواب التشهد ب ٣ ح ٢.

(٤) فى ص ٣٣٥.

(٥) انظر: التهذيب ٢: ٣١٧-١٢٩٦، الوسائل ٦: ٤١٦ أبواب التسليم ب ١ ح ٧.

(٦) التهذيب ٢: ٩٣-٣٤٩، الاستبصار ١: ٣٤٧-١٣٠٧، الوسائل ٦: ٤٢١ أبواب التسليم ب ٢ ح ٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٥٤

الصلاة، أو فقد فرغ من صلاته (١).

و أما الثانية: فلأن بالخروج منها يتحقق التحليل، و للمرويين فى الخصال و العيون: «لا يقال فى التشهد الأول: السلام علينا و على عباد
الله الصالحين، لأن تحليل الصلاة هو التسليم، فإذا قلت هذا فقد سلّمت» (٢).

و أما الثالثة: فلوجوب تحصيل التحليل من الصلاة، و للمروى فى العلل:

عن العلة التى من أجلها وجب التسليم فى الصلاة، قال: «لأنه تحليل الصلاة»- إلى أن قال:- فلم صار تحليل الصلاة التسليم؟ قال: «لأنه
تحية الملكين» (٣).

و بتقرير آخر: علة وجوب التسليم حصول التحليل به، فهو يحصل بذلك، فيكون واجبا. و سند المقدمتين يظهر ممّا مرّ.

و يجاب عنه بالتقرير الأول، مضافا إلى منع كلية الثانية أى استنزام الخروج للتحليل- و جعله كلاما شعريا فى الشرعيات التى لا سبيل
للعقل إليها غالبا غريب- و إلى منع دلالة رواية العلل على أنه علمة الوجوب، لأن الوجوب إنما وقع فى كلام السائل، و غايته تقرير

الإمام على هذا الاعتقاد، و حججته غير واضحة، فيمكن أن يكون العلة لمطلق الرجحان:

بأنه إن أريد أن كل ما كان محللا كان واجبا فهو لا يقول به، و إلّا أوجب الصيغتين.

و إن أريد أن شيئا من المحلل واجب، فهو لا يفيد.

فإن قلت: المراد أنه من المحللات، و لا يجب فى الصلاة إلّا تحصيل شيء من المحللات.

قلنا: لا نسلم أنه لا يجب إلّا تحصيل شيء من المحللات، كما يظهر وجهه ممّا يجاب به عن التقرير الآخر، و هو:

(١) انظر: الوسائل ٦: ٤٢٦ أبواب التسليم ب ٤.

(٢) الخصال: ٦٠٤، العيون ٢: ١٢١-١٢٢، الوسائل ٦: ٤١٠ أبواب الشهد ب ١٢ ح ٣.

(٣) علل الشرائع: ٣٥٩-١. الوسائل ٦: ٤١٧ أبواب التسليم ب ١ ح ١١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٥٥

أنه إن أريد أن علته وجوب ماهية التسليم حصول التحليل به فهو مسلم، ولكن يجب الزائد عنها أيضا إجماعا، وإلا لكفى التسليم بأى نحو اتفق ولو بمثل السلام على النبي، أو على الملائكة، أو على الناس، ولم تجب إحدى الصيغتين.

و إن أريد أن علته وجوب التسليم المعهود هو ذلك، فلا دليل عليه، ومقتضى رواية العلل ليس إلا عليه التحليل لوجوب المطلق. و حمله في الرواية على التسليمين مجاز لا دليل عليه، و لو سلم جواز إرادة المعهود فلا يتعين كونه الصيغتين، فلعله السلام عليكم كما أطلق عليه التسليم في الأخبار و كلمات القدماء، بل يدل عليه ما في الأخبار من أن التسليم إذن، و أن الإذن يحصل بالسلام عليكم.

و على هذا فنقول: التحليل و إن حصل بذلك و لكن لا تنحصر علته وجوب أحد التسلمين المعهود بالتحليل. و لذا قال بعض أصحابنا- بل جماعة كما قيل:-

إنه يخرج من الصلاة بقوله: السلام علينا .. و إن وجب الإتيان بالسلام عليكم أيضا «١»، و قال صاحب البشري: لا مانع من أن يكون الخروج بالسلام علينا .. و إن كان يجب السلام عليكم و رحمه الله و بركاته «٢».

مع أن لنا أن نقول: إن مقتضى الرواية كون التحليل معلولا للتسليم المعين الذي هو السلام عليكم، لأنه علل فيها صيرورته تحليلا بأنه تحية الملوك، و مثله ورد في المروى في معاني الأخبار «٣»، و لا شك أنها مخصوصة بالسلام عليكم.

و على هذا فيجب إما حمل التحليل في رواية الخصال على ما حملها به بعضهم من الانقطاع أو الانصراف أو الخروج «٤»، أو ارتكاب تجوز في رواية العلل.

(١) انظر: المنتهى ١: ٢٩٦، و الحبل المتين: ٢٥٣، و المفاتيح ١: ١٥٢.

(٢) حكاة عنه في الذكري: ٢٠٨.

(٣) معاني الأخبار: ١٧٥، الوسائل ٦: ٤١٨ أبواب التسليم ب ١ ح ١٣.

(٤) كما في الحدائق ٨: ٤٨٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٥٦

فما قيل من أن صرف التحليل فيها عن معناه المعروف إلى أنه عبارة عن انقطاع الصلاة و الخروج منها لا وجه له «١»، غير صحيح.

و منه يظهر الخدش في عموم التسليم الوارد في الرواية المصرحة بأن «تحليلها التسليم» «٢» لجمع الصيغ.

ثم إن ذكر الدليل بتقريره على تقرير القول باستحباب التسليم مع جوابه ظاهر.

و قد يستدل لهذا القول أيضا، بموثقة أبي بصير: «إذا كنت إماما فإنما التسليم أن تسلم على النبي عليه و آله السلام و تقول: السلام علينا و على عباد الله الصالحين، فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة، ثم تؤذن للقوم و تقول و أنت مستقبل القبلة: السلام عليكم، و

كذلك إذا كنت وحدك تقول: السلام علينا و على عباد الله الصالحين، مثل ما سلمت و أنت إمام، و إذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت، و سلم على من على يمينك و شمالك» الحديث «٣».

دلّت على أن التسليم المعهود هذه الصيغة، فيكون هو الواجب أو المستحب، بل ظاهرها انحصار التسليم فيها.

و يضعف بأن مدلولها أن التسليم هو التسليم على النبي و هذه الصيغة، و لا شك أنّهما معا ليسا التسليم المعهود، فالمراد أمر آخر فلا يفيد، بل يمكن أن تكون الصيغة الأخرى أيضا جزءا له، فيكون «ثم تؤذن و تقول» معطوفا على قوله «و تقول» و يكون قوله «فإذا قلت»

إلى آخره جملة معترضة.

و استدلل أيضا، بورود الأمر بالتسليم و هو يصدق على كل منهما، فيكون الواجب أو المستحب أحدهما.

(١) انظر: الرياض ١: ١٧٣.

(٢) انظر: الوسائل ٦: ٤١٥ أبواب التسليم ب ١.

(٣) التهذيب ٢: ٩٣ - ٣٤٩، الاستبصار ١: ٣٤٧ - ١٣٠٧، الوسائل ٦: ٤٢١ أبواب التسليم ب ٢ ح ٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٥٧

و يرد بأن التسليم و إن صدق على مطلقه، و لكن يجب الزائد على المطلق بالإجماع، بل الضرورة، حيث إنه تجب كيفية خاصة فيه يقيد المطلق، فإذا لم يتعين القيد يرجع إلى أصل الاشتغال.

و بأن الروايات دلت على انقطاع الصلاة بالسلام علينا، فلا يكون بعده واجب. و هو إنما يرد على القائل بالجزئية.

و بما ذكر ظهر ضعف قول آخر يحكى عن الجامع، و هو وجوب السلام علينا- إلى آخره- خاصة «١». و نسبه في المعتبر «٢» إلى الشيخ، و خطأه الشهيد «٣»، فإنه شاذ، بل في الذكرى: إنه خروج عن الإجماع «٤».

و مع ذلك لا يساعده دليل سوى ما قيل من أنه ظهر من الأخبار أن التسليم الواجب أو المستحب هو المحلل، و صرح في المستفيضه بأن الانصراف الذي هو التحليل يحصل بهذه الصيغة «٥».

و يرد بأن حصوله بها لا ينافي حصوله بصيغة أخرى أيضا، سيما مع شمول التسليم لها، بل ظهوره فيها.

و أضعف منه ما حكى عن الفاخر [١]، و كنز العرفان، و نقله عن بعض مشايخه المعاصرين أيضا «٦»، لعدم وضوح مستند له إلا ما قيل من الآية [٢]، و الموثقة المتقدمة «٧».

[١] انظر: الذكرى: ٢٠٦، قد حكى فيه عن صاحب الفاخر وجوب: السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته.

[٢] .. يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيمًا الأحزاب: ٥٦.

(١) الجامع للشرائع: ٤٨.

(٢) المعتبر ٢: ٢٣٤.

(٣) انظر: الذكرى: ٢٠٧.

(٤) الذكرى: ٢٠٨.

(٥) انظر: الوسائل ٦: ٤٢٦ أبواب التسليم ب ٤.

(٦) كنز العرفان ١: ١٤١.

(٧) في ص ٣٥٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٥٨

و يرد الأول بأن الظاهر من التسليم فيه الانقياد، بل به صرح في بعض الروايات «١». و الثاني بعدم صراحته في الوجوب، إذ ظاهر أن المحصور فيه ليس الموضوع حقيقة، و باب المجاز واسع، فلعله التسليم المستحب.

نعم، في موثقة أبي بصير المشتملة على التشهد الطويل: «ثم قل: السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته» «٢».

و لكن لتعقبها ما لا قائل بوجوبه يتعين حمل الأمر فيها على مطلق الرجحان.

مضافا إلى دعوى الفاضل الإجماع على استحباب هذا التسليم «٣»، و جعل الشهيد القول بوجوبه غير معدود من المذهب مؤذنا

بمخالفته الإجماع، بل الضرورة «٤». هذا. ثم إن القائلين بالقول الثاني [١] جعلوا الثانية مستحبة، ولا دليل عليه لو قدم السلام عليكم.

فرعان:

أ: الواجب في التسليم بالصيغة الأولى، هل هو مجموع السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - كما عن ابن زهرة وظاهر الشرائع و النافع «٥»-؟

[١] مراده (ره) بالقول الثاني هو القول بالتخير بين الصيغتين، لا القول بوجوب السلام علينا .. كما يوهمه صدر المسألة.

(١) انظر: معاني الأخبار: ٣٦٧.

(٢) التهذيب ٢: ٩٩-٣٧٣، الوسائل ٦: ٣٩٣ أبواب التشهد ب ٣ ح ٢.

(٣) انظر: المنتهى ١: ٢٩٦.

(٤) الذكرى: ٢٠٦.

(٥) انظر: الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٨، الشرائع ١: ٨٩، المختصر النافع: ٣٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٥٩

أو السلام عليكم خاصة - كما عن الصدوق «١»، و العمانى و الإسكافى «٢»، و والدى رحمه الله، و غيرهم، بل الأكثر كما قال بعض من تأخر «٣»-؟

أو بزيادة و رحمة الله خاصة؟.

الظاهر الثانى، لقوله فى موثقه أبى بصير: «و تقول و أنت مستقبل القبلة:

السلام عليكم» «٤».

فإن الموضوع فيها إما التسليم الواجب، أو الكامل، أو نحوهما، و كيف ما كان ينفى وجوب الزائد.

و ينفى وجوب قوله: و بركاته بما مرّ فى صحيحة على أيضا «٥»، مع أنه صرح جماعة بنفى الخلاف أو الإجماع على عدم وجوب: و بركاته «٦».

ب: التسليمان الآخران و إن لم يكونا واجبين، و لكن لا شكّ فى استحبابهما، بالإجماع، و الأخبار «٧».

و الوظيفة تقديم السلام على النبى عليهما كما فى موثقتى أبى بصير «٨»، ثمّ تقديم السلام علينا كما فىهما أيضا.

المسألة الرابعة: اختلفوا فى المخرج من الصلاة من الصيغتين بما لا مزيد فائدة فى بسط الكلام فيه.

إشارة

(١) الفقيه ١: ٢١٠.

(٢) حكاة عنهما فى المنتهى ١: ٢٩٦.

(٣) انظر: المفاتيح ١: ١٥٣.

(٤) التهذيب ٢: ٩٣-٣٤٩، الاستبصار ١: ٣٤٧-١٣٠٧، الوسائل ٦: ٤٢١ أبواب التسليم ب ٢ ح ٨.

(٥) راجع ص ٣٥٣.

(٦) انظر: المنتهى ١: ٢٩٦، والمفاتيح ١: ١٥٣.

(٧) انظر: الوسائل ٦: أبواب التسليم ب ٢ و ٤.

(٨) راجع ص ٣٥٨-٣٦٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٦٠

و لتحقيق المقام نقول:

اعلم أولاً أنه يستعمل هاهنا ألفاظ الصارف، والقاطع، والمخرج، والمحلل.

و الأولان متساويان، وهما أعمان مطلقا من المبطل، فإن كل مبطل للصلاة صارف عنها قاطع لها و لا عكس، لأنهما لو لحقا في الأثناء كانا مبطلين، و لو تعقبا الجزء الأخير من الصلاة أو كانا نفسه لم يكونا مبطلين، بل يكونان حاجزين من عروض المفسد و المبطل، و يتساوقان للمخرج.

و أما المحلل فهو أعم من وجه من المخرج و أخويه، إذ لا مانع عقلا من أن يحل بعض الأشياء أو كلها قبل تمام الصلاة، كما قد يقال بعدم إبطال الحدث سهوا قبل السلام على القول بجزئيته، و لا من أن يتم الصلاة و يخرج منها، و توقف حلية بعض الأشياء على أمر آخر، كما قاله صاحب الحدائق «١»، و إن أمكن دعوى ثبوت التلازم شرعا من أحد الطرفين بل من كليهما.

و هاهنا أمر آخر و هو المتمم أى الجزء الأخير من الصلاة، فهو مبين للمبطل، و أعم من وجه من المخرج و أخويه، إذ يمكن أن يكون الجزء الأخير مخرجا، و يمكن أن لا يكون كذلك بل يتوقف الخروج و الصرف على أمر خارج يكون هو كالحاجز بينها و بين غيرها، فما لم يفعله يكون المصلى في حيز الصلاة و يكون ما يفعل بعده زيادة في الصلاة كما مر في إتمام المسافر «٢»، و كذا من المحلل.

إذا عرفت ذلك فنقول: قد ثبت حكم التسليمات من الوجوب و الاستحباب مما تقدم.

و مقتضى الأصل عدم جزئية شيء منها للصلاة أيضا، و لا كونه صارفا و لا مخرجا و لا محلا.

إلا أن صحیحة الحلبي المتقدمة المصرحة بأن «كل ما ذكرت الله به و النبي

(١) الحدائق ٨: ٤٨٤.

(٢) راجع ص ٣٤١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٦١

صلّى الله عليه و آله فهو من الصلاة، و إذا قلت: السلام علينا- إلى آخره- فقد انصرفت «١» تدلّ على كون التسليم الأولى جزءا من الصلاة، و لكن لا دليل على مخرجيتها، بل في رواية أبي كهمش تصريح بعدم كونها صارفة «٢»، فهي جزء مستحب غير مخرج و لا صارف.

و أما المحلّية فهي و إن كانت بالنسبة إليها بخصوصها مخالفة للأصل، و لكن الأصل عدم حرمة شيء بعد تمام الصلاة ما لم يكن عليها دليل. فتكون محللة من هذه الجهة أيضا، بمعنى أنه يحل بعدها جميع المحرّمات، بل يحلّ قبلها أيضا، لكون الجزء الأخير الواجب هو الصلاة و تكون هذه التسليمه محللة كاملة، بمعنى أنه يستحب ترك المنافيات قبلها و إن جاز فعلها.

فإن قيل: كون الجزء الأخير محللا- إنما هو إذا لم يكن دليل على عدمه، و هو هنا موجود، و هو جعل تحليل الصلاة التسليم، إذ لا معنى للتحليل بعد التحليل.

قلنا: لا شك في حصول التحليل الاضطراري بحدوث المبطلات اضطرارا، و الاختياري المحرّم بالإتيان بالمنافيات في الأثناء بلا عذر، و المباح بل الواجب فيما إذا حصل العذر للقطع، سيّما بعد التشهد قبل التسليم. و أيضا: المحلّل لا بدّ له من محلّل - بالفتح - و هو قد يكون جميع المحرّمات و قد يكون بعضها. و أيضا: المحلّل الكامل ما يكون بعد جميع الأجزاء المستحبّة، فهو إمّا كامل أو غير كامل. و لا شك أنّ جميع هذه الأنواع لا ينحصر بالتسليم، فلا تكون القضية حصرية حقيقيّة، و إذا كانت مجازيّة يتّسع بابها و يدخل في حيز الإجمال، فلا يفهم منه معنى منافيا لمحلّليّة الجزء الأخير، و لا نافعا في محلّليّة التسليم. بل قد ورد في رواية أبي الجارود بعد الأمر بسجدة السهو قبل التسليم:

(١) راجع ص ٣٣٣.

(٢) راجع ص ٣٥٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٦٢

«فإنك إذا سلّمت ذهبت حرمة صلاتك» (١).

و الظاهر منها أنّ قبل التسليم يترجح ترك المنافيات احتراماً للصلاة، فيمكن أن يكون هذا هو المراد من كونها تحليلاً. و أمّا الثانية فلا دليل على جزئيتها، و القول بأنّها جزء مستحب للتشهد قول بلا دليل، فيحكم بمقتضى الأصل. و لكن دلّت الأخبار المتقدّمة المتكرّرة على مخرجيتها و صارفتها، فيحكم بها قطعاً، فتكون مبطلّة لو وقعت في الأثناء، كما صرح به في حسنة ميسر (٢)، و مرسله الفقيه (٣)، و مخرجه فقط، لو وقعت في الآخر، بمعنى أنّها حازرة عن عروض جميع المفسدات حتى الزيادة، فلو زاد بعده تكبيراً أو ركوعاً لم تفسد الصلاة. و هل هي محلّلة أم لا؟ إن أريد ما يحلّل جميع المحرّمات و مبيحها، فلا دليل عليه أصلاً، و إن أريد حصول نوع تحليل بها و لو فرد كامل بأن يكون الأفضل ترك المنافيات كلاً أو بعضها قبلها، فلا بأس به من جهة رواية الخصال المتقدّمة (٤)، إلّا أنّ في دلالتها على المحلّليّة بهذا المعنى نظراً مرّت إليه الإشارة. و أمّا الثالثة فقد مرّت عدم جزئيتها (٥). و لا دليل على كونها مخرجةً و صارفةً أيضاً من حيث هي بحيث لو وقعت في الأثناء لانقطعت الصلاة، إذ لو وقعت قبل التسليم الثانی كانت حازرة عن جميع المفسدات. إلّا أنّ الظاهر وقوع الإجماع على كونها مخرجةً بهذا المعنى أيضاً، و قد ادّعى

(١) التهذيب ٢: ١٩٥ - ٧٧٠، الاستبصار ١: ٣٨٠ - ١٤٤٠، الوسائل ٨: ٢٠٨ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٥ ح ٥.

(٢) الخصال: ٥٠ - ٥٩، التهذيب ٢: ٣١٦ - ١٢٩٠، الوسائل ٦: ٤٠٩ أبواب التشهد ب ١٢ ح ١.

(٣) الفقيه ١: ٢٦١ - ١١٩٠، الوسائل ٦: ٤١٠ أبواب التشهد ب ١٢ ح ٢.

(٤) في ص ٣٥٤.

(٥) راجع ص ٣٤٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٦٣

جماعة الإجماع عليه [١]، فلاجله يحكم بكونها مخرجةً أيضاً.

و أمّا المحلّليّة فقد عرفت أنّه لا يمكن التمسك بقوله «و تحليلها التسليم» في إثبات شيء، لإجماله. و لو قيل بأنّه غاية كمال التحليل -

بمعنى أنه يستحب ترك جميع المنافيات حتى يسلم بهذه التسليمة - فلا بأس به.

فرع:

الأولى والأحوط أن يراعى فى التسليم جميع شرائط الصلاة من الاستقبال و الطهور و ترك المنافيات حتى السكوت الطويل. و أن يكون جالسا عنده، بل صرح جماعة بوجوبه [٢]، و لا- شك أنه أحوط بل الأظهر، على الأظهر، كما يستفاد من عمل الناس فى جميع الأعصار، بل من مطاوى الأخبار، بل المستفاد منها لزوم مراعاة جميع الشرائط المذكورة.

المسألة الخامسة: الإمام يسلم بالتسليمة الأخيرة، مرة واحدة،

لا تستحب له الزيادة، بالإجماع كما فى الخلاف و تهذيب النفس و التذكرة «١»، للأصل و الأخبار، منها صحيحة ابن حازم: «الإمام يسلم واحدة، و من وراءه يسلم اثنتين، فإن لم يكن عن شماله أحد سلم واحدة» «٢». و صحيحة أبى بصير المتقدمة فى المسألة الأولى «٣»، فإن التفصيل قاطع للشركة. حال كونه مستقبل القبلة، للأخيرة، و موثقة أبى بصير السابقة فى المسألة الثالثة «٤»، و المروى فى المعتبر: عن تسليم الإمام و هو مستقبل القبلة، قال:

[١] منهم المحقق فى المعتبر ٢: ٢٣٥، و العلامة فى التذكرة ١: ١٢٧، و الشهيد فى الذكرى: ٢٠٨.

[٢] كالشهيد فى الدروس ١: ١٨٣.

(١) الخلاف ١: ٣٧٧، التذكرة ١: ١٢٧.

(٢) التهذيب ٢: ٩٣-٣٤٦، الاستبصار ١: ٣٤٦-١٣٠٤، الوسائل ٦: ٤٢٠ أبواب التسليم ب ٢ ح ٤.

(٣) راجع ص ٣٤٢.

(٤) راجع ص ٣٥٦.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٦٤

«يقول: السلام عليكم» «١».

و مقتضى التفصيل فى الأوليين بين الإمام و المأموم، و المفهوم منه- بجعل التسليم الأول إلى القبلة و التسليم الثانى عن اليمين و الشمال مع كونه مستقبلا للقبلة أيضا إجماعا، و إنما يميل إلى الجهتين بالإيماء عينا أو وجها-: أن التسليم الأول إلى تجاه القبلة من غير إيماء أصلا، كما فى الجمل و العقود حيث قال: و يسلم أمامه إن كان إماما أو منفردا، و إن كان مأموما يومئ إلى يمينه إيماء، و إن كان على يساره غيره فعن يساره أيضا «٢»، و كذا عن المبسوط و محتمل الخلاف «٣».

إلا أن فى الانتصار و النهاية و الوسيلة و الغنية و السرائر و الشرائع و النافع و المنتهى و التذكرة و تهذيب النفس و اللمعة و الدروس «٤»، بل أكثر كتب القوم، بل عليه إجماع الفرقة صريحا فى الانتصار «٥»، و ظاهرا فى تهذيب النفس: استحباب السلام للإمام إلى اليمين بأن يميل إليه بصفحة الوجه قليلا.

و هو الأظهر، لإمكان إرجاع التفصيل فى الخبرين المتقدمين إلى العدد، أى التسليمة و التسليمتين، فيبقى الإجماع المحكى و الشهرة الكافيان فى مقام الاستحباب خالين عن المعارض.

بل يمكن أن يستدل له أيضا بصحيحة ابن عواض: «إن كنت تؤم قوما أجزأك تسليمة واحدة عن يمينك، و إن كنت مع إمام

فتسليمتين، وإن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة» (٦).

(١) المعتبر ٢: ٢٣٦.

(٢) الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١٨٣.

(٣) المبسوط ١: ١١٦، الخلاف ١: ٣٧٧.

(٤) الانتصار: ٤٧، النهاية: ٧٣، الوسيلة: ٦٩، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٨، السرائر ١:

٢٨٧ و ٢٣١، الشرائع ١: ٨٩، المختصر النافع: ٣٣، المنتهى ١: ٢٩٧، التذكرة ١: ١٢٧، اللمعة (الروضة ١): ٢٧٩، الدروس ١: ١٨٣.

(٥) الانتصار: ٤٧.

(٦) التهذيب ٢: ٩٢-٣٤٥، الاستبصار ١: ٣٤٦-١٣٠٣، الوسائل ٦: ٤١٩ أبواب التسليم ب ٢ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٦٥

و مقتضاها و إن كان استحباب الميل بالسّلام إلى اليمين كيف ما كان- إمّا بالالتفات إليه أو بالإيماء بالعين أو الوجه، كلّاً أو بعضاً، لصدق السلام عن اليمين عرفاً في جميع الصور- و لكن خصّوه بالإيماء ببعض الوجه، للإجماع على عدم إرادة صرف الوجه كلّه إلى اليمين. بل على كراهته تصريح رواية العلل، و فيها: فلم لا- يكون الإيماء في التسليم بالوجه كلّه، و لكن يكون بالأنف لمن صلّى وحده، و بالعين لمن يصلى يقوم؟ (١).

و قد يوجّه التخصيص أيضاً، بأنّه المتبادر من اللفظ عند الإطلاق، و بالأخبار الدالّة على أنّ كلا من الإمام و المأمومين يسلم على الآخر (٢)، و هو يستلزم الميل بصفحة الوجه لا أقلّ منه، و إمّا اقتصروا عليه حذراً من الالتفات المكروه.

و التبادر مردود قطعاً. و الاستلزام ممنوع جدّاً، لكفاية الإسماع و القصد، مع أنّه قد يكون المأموم في اليسار أو الخلف أو الجهتين.

و عن الصدوق تخصيصه بالإيماء بالعين (٣)، و لعله لرواية العلل.

و هو حسن، إمّا أنّ الأوّل أولى، للشهرة القويّة. بل أظهر، لوقوع ذلك التفصيل في السؤال، و إثبات الحكم به موقوف على حجّية التقرير على الاعتقاد سيّما في المستحبات.

و المنفرد كالإمام في العدد و الاستقبال و الإيماء و الجهة، إجماعاً، له، و لصحيفة ابن عواض في الأولين، و رواية العلل في الثالث، و رواية البرنظي:

«إن كنت وحدك فسلم تسليمه واحدة عن يمينك» (٤) في الأوّل و الأخير.

بل في الإيماء بصفحة الوجه أيضاً، على الأظهر، وفاقاً للانتصار- مدّعياً

(١) العلل: ٣٥٩-١، الوسائل ٦: ٤٢٢ أبواب التسليم ب ٢ ح ١٥.

(٢) انظر: الوسائل ٦: ٤١٩ أبواب التسليم ب ٢.

(٣) الفقيه ١: ٢١٠ ذيل الحديث ٩٤٤.

(٤) المعتبر ٢: ٢٣٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٦٦

عليه الإجماع- و السرائر و الوسيلة و ظاهر المعتبر (١)، بل الفقيه و المقنع و الاقتصاد (٢)، بل هو المشهور عند القدماء، لدعوى الإجماع المذكورة، و ظاهر التقرير في رواية العلل حيث إنّ الإيماء بالأنف لا يمكن إلّا مع الإيماء بالوجه، و منه يظهر وجه النسبة إلى الثلاثة الأخيرة.

خلافاً للنهاية و الشرائع و النافع «٣»، و الفاضل «٤»، بل هو المشهور بين المتوسطين، فبمؤخر العين، جمعا بين ما دلّ على الاستقبال به و ما دلّ على أنه عن اليمين.

و يضعف بأنّ الجمع ممكن بما مرّ أيضا، سيما مع وجود الشاهد له و أوفقيته لما هو الظاهر من إطلاق «عن يمينك». و ترجيح الثانى بالشهرة و الأوفقية لأخبار الاستقبال فاسد، لمكافأة الشهرة الجديدة بالقدم، بل الإجماع المنقول. و منع الأوفقية، لصدق الاستقبال على التقديرين.

و للمبسوط و الجمل و العقود، فقالا بالتسليم تجاه القبلة «٥»، لأخبار الاستقبال. و جوابه ظاهر. و ربّما قيل بالتخير، للرضوى: «ثمّ تسلّم عن يمينك، و إن شئت يميننا و شمالا تجاه القبلة» «٦». و فيه: أنّه ظاهر فى الدلالة على أفضلية اليمين، و أمّا الجواز بغيره أيضا، فلا كلام فيه.

(١) الانتصار: ٤٧ و ٤٨، السرائر ١: ٢٣١، الوسيلة: ٦٩، المعتمد ٢: ٢٣٧.

(٢) الفقيه ١: ٢١٠، المقنع ٢٩، الاقتصاد: ٢٦٤.

(٣) النهاية: ٧٢، الشرائع ١: ٨٩، المختصر النافع: ٣٣.

(٤) انظر: المنتهى ١: ٢٩٧، التذكرة ١: ١٢٧، التحرير ١: ٤١، القواعد ١: ٣٥، نهاية الأحكام ١:

٥٠٤.

(٥) المبسوط ١: ١١٦، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١٨٣.

(٦) فقه الرضا «ع»: ١٠٩، مستدرک الوسائل ٥: ٢٢ أبواب التسليم ب ٢ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٦٧

و يستحب للمأموم أن يسلم تسليمتين، بلا خلاف أجده، لصحيحة ابن عواض.

إحداهما إلى اليمين، سواء كان فيه أحد أو لا، و الأخرى إلى اليسار، بلا خلاف ظاهر أيضا، لصحيحة أبى بصير و موثقه المتقدمين «١»، و بهما يقيد إطلاق الصحيحة السابقة «٢».

إلّا أن لا يكون على يساره أحد فيكتفى بالواحدة لليمين، على المشهور المصرّح به فى أكثر العبارات كالتنهاية و الخلاف و الجمل و العقود و الانتصار و السرائر و الوسيلة و الشرائع و القواعد و نهاية الأحكام و تهذيب النفس و المنتهى و التذكرة «٣»، و غيرها.

للموثقة و صحيحة ابن حازم المتقدمتين «٤»، و رواية ابن مصعب: عن الرجل يقوم فى الصف خلف الإمام و ليس على يساره أحد، كيف يسلم؟ قال:

«يسلم واحدة عن يمينه» «٥».

و بها يقيد إطلاق الصحيحتين المتقدمتين «٦» الشامل لما لم يكن فى اليسار أحد، مضافا إلى ما فى ثانيتهما من التعليل الظاهر فى اختصاصه بالمقيّد.

خلافاً لظاهر بعض العبارات - كالنافع «٧» - حيث أطلق التسليمتين إلى الجهتين، و كأنّه للمطلقات الواجب تقيدها بما ذكر.

(١) فى ص ٣٤٢ و ٣٥٦.

(٢) و هى صحيحة ابن عواض، راجع ص ٣٦٦.

(٣) النهاية: ٧٣، الخلاف: ٣٧٧، الجمل و العقود (الرسائل العشر): ١٨٣، الانتصار: ٤٨، السرائر ١: ٢٣١، الوسيلة: ٩٦، الشرائع ١: ٨٩،

القواعد ١: ٣٥، نهاية الأحكام ١: ٥٠٤، المنتهى ١: ٢٩٧، التذكرة ١: ١٢٧.

(٤) في ص ٣٥٦ و ٣٦٣.

(٥) الكافي ٣: ٣٣٨ الصلاة ب ٣٠ ح ٩، التهذيب ٢: ٩٣-٣٤٧، الاستبصار ١: ٣٤٦-١٣٠٥، الوسائل ٦: ٤٢٠ أبواب التسليم ب ٢ ح ٦، ٧.

(٦) صحيحة أبي بصير المتقدمة في ص ٣٤٢، و صحيحة ابن عواض المتقدمة في ص ٣٦٤.

(٧) المختصر النافع: ٣٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٦٨

و للفقهاء و المقنع و الدروس «١»، فجعلوا الحائظ على اليسار كالمأموم أيضا، فيسلم إليها مع كون الحائظ بجنبه.

و لم أجد دليلا عليه، إلا أن الشهيد قال بعد نقل هذا القول عن الصدوقين: و لا بأس باتباعهما، لأنهما جليان لا يقولان إلا عن ثبت «٢».

و هو كان حسنا لو لا معارضته للنص الدال على عدم الاستحباب حينئذ.

فتدبر.

و الإيماء له أيضا- كما للإمام- بصفحة الوجه، كما هو المصرح به في أكثر العبارات لا كله، بل الظاهر أنه مراد من أطلق الوجه أيضا، كالنافع و المنتهى و التذكرة «٣».

لحصول السلام عن اليمين بانصراف الصفحة، فيبقى الزائد خاليا عن الدليل، و لكون الالتفات بالجميع هو الالتفات المدعى على كراهته الإجماع، مضافا إلى ما مر من رواية العلل «٤».

ثم إن الصدوق زاد للمأموم تسليمه اخرى للرد على الإمام حتى يكون المجموع ثلاثا «٥»، و ظاهر والدى- رحمه الله- الميل إليه، لرواية العلل: قلت:

فلم يسلم المأموم ثلاثا؟ قال: «تكون واحدة ردا على الإمام و تكون عليه و على ملائكته، و تكون الثانية على من على يمينه و الملكين الموكلين به، و تكون الثالثة على من على يساره و [ملكه] الموكلين به» «٦».

و هو جيد و إن لم يذكرها الأكثر.

و مقتضى الرواية كون سلام الإمام مقدما على الآخرين. و جعله الصدوق

(١) الفقيه ١: ٢١٠، المقنع: ٢٩، الدروس ١: ١٨٣.

(٢) الذكري: ٢٠٨.

(٣) المختصر النافع: ٣٣، المنتهى ١: ٢٩٧، التذكرة ١: ١٢٧.

(٤) في ص ٣٦٥.

(٥) الفقيه ١: ٢١٠، المقنع: ٢٩.

(٦) العلل: ٣٥٩، الوسائل ٦: ٤٢٢ أبواب التسليم ب ٢ ح ١٥، و ما بين المعقوفين من المصدر.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٦٩

واجبا، لكونه حق آدمي مضيق «١».

وفيه: أنه إذا علم قصد الإمام التحية، و إلا فلا يجب الرد، و مع ذلك لم يثبت هذا القدر من التصيق.

المسألة السادسة: ينبغي أن يقصد المصلي بالتسليم التسليم على الأنبياء و الأئمة و الحفظة،

و يزيد الإمام المأمومين، و المأموم الردّ عليه و من على بجانبه، كذا قيل «٢».

فإن أريد قصد الأنبياء و الأئمة من قوله: و عباد الله الصالحين، فهو جيد، و إن أراد قصده من قوله: السلام عليكم، فلا دليل عليه. و المصرّح به في رواية العلل قصده ملكيه، و يزيد الإمام المأمومين، و هم الإمام و ملكيه و من على يمينهم و يسارهم. إلّا أن المقام مقام المسامحة و المقصود أمر مرغوب، و مع ذلك في رواية صلاة النبي في المعراج دلالة عليه أيضا «٣». و لو اقتصر المأموم بواحدة جاز جمع الجميع في القصد، و لو كرّرها مرّتين يحتمل جمع الإمام و ملكيه في القصد مع التسليمتين، و قصدهم في الأولى خاصّة، و لو كرّر ثلاثا جعل الأولى للمأموم و ملكيه، و الثانية لأصحاب اليمين، و الثالثة لأصحاب اليسار كما به نطقت رواية العلل.

و هل يجب قصد الردّ إلى الإمام على المأمومين؟ قيل: نعم [١]، و المشهور لا.

[١] قال الصدوق في الفقيه ١: ٢١٠، و المقنع: ٢٩: و إن كنت خلف إمام تأتمّ به فسلمّ تجاه القبلة واحدة ردّا على الإمام. انتهى، و احتمله الشهيد الأوّل في الذكرى: ٢٠٨، و استظهره من كلام الصدوق، و قال الشهيد الثاني في الروضة ١: ٢٨٠: و لو كانت وظيفة المأموم التسليم مرّتين فليقصد بالأولى الردّ على الإمام و بالثانية مقصده.

(١) حكاه عنه الشهيد في الذكرى: ٢٠٩.

(٢) كما في المفاتيح ١: ١٥٣.

(٣) الكافي ٣: ٤٨٢ الصلاة ب ١٠٥ ح ١، العلل: ٣١٢، الوسائل ٥: ٤٦٥ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٧٠

و الظاهر أنّه إن علم منه قصدهم و جب و لكن كفاية، فيسقط بالعلم بقصد البعض، و إلّا فلا.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٧١

الفصل الثاني في أفعالها المستحبة

إشارة

و هي كثيرة قد مرّ أكثرها في طيّ الأفعال الواجبة، و بقيت أمور:

الأوّل: الدعاء قبل الافتتاح

بما في حسنة أبان و ابن وهب: «إذا قمت إلى الصلاة فقل: اللهم إنّي أقدم إليك محمّدا صلّى الله عليه و آله بين يدي حاجتي، و أتوجه به إليك، فاجعلني به و جيتها عندك في الدنيا و الآخرة و من المقرّبين، و اجعل صلاتي به مقبولة، و ذنبي به مغفورا، و دعائي به مستجابا، إنك أنت الغفور الرحيم» «١».

و رواه البرقي أيضا بأدنى تغيير: قال: «تقول قبل دخولك في الصلاة:

اللهم إنّي أقدم» «٢» إلى آخره.

و بما في رواية صفوان: شهدت أبا عبد الله استقبل القبلة قبل التكبير

(١) الكافي ٣: ٣٠٩ الصلاة ب ١٩ ح ٣، التهذيب ٢: ٢٨٧-١١٤٩، الوسائل ٥: ٥٠٩ أبواب القيام ب ١٥ ح ٣.

(٢) الكافي ٢: ٥٤٤ الدعاء ب ٥١ ح ٢، الوسائل ٦: ٥٠٩ أبواب القيام ب ١٥ ح ٣ بتفاوت يسير.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٧٢

فقال: «اللهم لا تؤسني من روحك، ولا تقطنني من رحمتك، ولا تؤمّني مكرّك فإنّه لا يأمن مكر الله إلّا القوم الخاسرون» (١).

و بما في رواية علي بن النعمان: «من قال هذا القول كان مع محمّد و آل محمّد صلّى الله عليه و آله، إذا قام من قبل أن يستفتح الصلاة: اللهم إني أتوجه إليك بمحمّد و آل محمّد و أقدمهم بين يدي صلاتي، و أتقرّب بهم إليك، فأجعلني بهم و جيبها في الدنيا و الآخرة و من المقرّبين، أنت مننت عليّ بمعرفتهم فأختم لي بطاعتهم و معرفتهم و ولايتهم فإنّها السعادة، اختم لي بها، إنك على كلّ شيء قدير» (٢).

و بما رواه ابن طاوس في فلاح السائل: «قال قبل أن يحرم و يكبر: يا محسن قد أتاك المسيء، و قد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسيء، و أنت المحسن و أنا المسيء، فبحقّ محمّد و آل محمّد صلّى على محمّد و آل محمّد و تجاوز عن قبيح ما تعلم منّي» (٣). و لا شكّ في أنّ محلّ هذه الأدعية قبل تكبيره الإحرام كما يصرّح به في الروايات، و لا في كون محلّها قبل تكبيرات الست الأخر أيضاً.

و هل يتعيّن ذلك أو يجوز بعدها أيضاً؟ الظاهر الأوّل، كما هو الظاهر من قوله «قبل التكبير» و قبل أن يستفتح.

الثاني: التوجه إلى الصلاة بستّ تكبيرات مضافة إلى تكبيره الإحرام الواجب،

بإجماع الإماميّة على الظاهر، و المحكّي عن الانتصار و الخلاف (٤)، و به صرّح والدي في المعتمد، له، و لاستفاضه النصوص كحسنة زرارة: «أدنى ما يجزئ من التكبير في التوجه تكبيره واحدة، و ثلاث تكبيرات أحسن، و السبع

(١) الكافي ٢: ٥٤٤ الدعاء ب ٥١ ح ٣، الوسائل ٥: ٥٠٨ أبواب القيام ب ١٥ ح ١.

(٢) الكافي ٢: ٥٤٤ الدعاء ب ٥١ ح ١، الوسائل ٥: ٥٠٨ أبواب القيام ب ١٥ ح ٢.

(٣) فلاح السائل: ١٥٥، مستدرّك الوسائل ٤: ١٢٣ أبواب القيام ب ٩ ح ٢.

(٤) الانتصار: ٤٠، الخلاف ١: ٣١٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٧٣

أفضل» (١).

و صحيحه الشّخام: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الافتتاح؟ قال:

«تكبيره تجزيك» قلت: فالسبع؟ قال: «ذلك الفضل» (٢).

و محمّد: «التكبيره الواحدة في افتتاح الصلاة تجزي، و الثلاث أفضل، و السبع أفضل كلّ» (٣) إلى غير ذلك.

و يستحب أن يدعو خلالها بثلاثة أدعية، كما في حسنة الحلبي: «إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك، ثمّ ابسطهما بسطاً، ثمّ كبر ثلاث تكبيرات، ثمّ قل: اللهم أنت الملك الحقّ لا إله إلّا أنت، سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي، إنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت. ثمّ تكبر تكبيرتين، ثمّ قل: لبيك و سعديك، و الخير في يديك، و الشّر ليس إليك، و المهديّ من هديت، لا ملجأ منك إلّا إليك،

سبحانك وحنانك، تباركت و تعاليت، سبحانك رب البيت. ثم تكبير تكبيرتين، ثم تقول: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، -عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، -حَنِيفًا مُسْلِمًا- وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، -إِنَّ صِيَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ» (٤).

و ظهر ممّا مرّ في الحسنه و الصحيحه جواز الاكتفاء بالثلاث، و أنّها أفضل من الواحدة، و إن كان دون السبع في الفضيله. و كذلك يجوز الاكتفاء بالخمسة، لرواية أبي بصير: «إذا افتتحت الصلاة فكبر إن شئت واحدة، و إن شئت ثلاثا، و إن شئت خمسا، و إن شئت سبعا، فكلّ

(١) الكافي ٣: ٣١٠ الصلاة ب ٢٠ ح ٣، الوسائل ٦: ١١ أبواب تكبيره الإحرام ب ١ ح ٨.

(٢) العلل: ٣٣٢-٣، التهذيب ٢: ٦٦-٢٤١، الوسائل ٦: ٩ أبواب تكبيره الإحرام ب ١ ح ٢.

(٣) التهذيب ٢: ٦٦-٢٤٢، الوسائل ٦: ١٠ أبواب تكبيره الإحرام ب ١ ح ٤.

(٤) الكافي ٣: ٣١٠ الصلاة ب ٢٠ ح ٧، التهذيب ٢: ٦٧-٢٤٤، الوسائل ٦: ٢٤ أبواب تكبيره الإحرام ب ٨ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٧٤

ذلك مجز عنك، غير أنّك إذا كنت إماما لم تجهر إلّا بتكبيره» (١).

و مقتضى الأمر بالسبع كونها أفضل من الخمسة.

و هل الخمسة أفضل من الثلاث في المقام بخصوصه من حيث هو و إن كان أفضل مطلقا من وجه الزيادة؟ قيل: نعم «٢». و فيه نظر، لعدم الدليل.

و تجزئ التكبيرات ولاء من غير دعاء، لإطلاق ما مرّ، و موثقة زرارة:

رأيت أبا جعفر أو سمعته استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولاء «٣».

و يجوز الاكتفاء ببعض الأدعية الثلاثة، لأصالة عدم الارتباط.

و يتخير في جعل أيها شاء تكبيره الإحرام و إن كان الأفضل جعلها الأخيرة، كما مرّ في بحث التكبير.

ثمّ هذا الحكم يعمّ جميع الصلوات، المفروضة منها و المسنونة، المرتبة و غيرها، وفاقا للمحكى عن ظاهر الإسكافي و الانتصار و الجمل و صريح السرائر و المعبر و الفاضل و الشهيد و المدارك «٤» و المعتمد و اللوامع، و هو ظاهر الشرائع و النافع «٥»، بل هو الأشهر كما صرح به بعض من تأخر «٦» لإطلاق جملة من الأخبار، بل عموم طائفة من جهة اللفظ كما في حسنة الحلبي و رواية أبي بصير، أو ترك الاستفصال كما في بعض آخر، مضافا إلى الشهرة الكافية في مقام التسامح.

(١) التهذيب ٢: ٦٦-٢٣٩، الوسائل ٦: ٢١ أبواب تكبيره الإحرام ب ٧ ح ٣.

(٢) كما في الرياض ١: ١٧٤.

(٣) الخصال: ٣٤٧-١٧، التهذيب ٢: ٢٨٧-١١٥٢، الوسائل ٦: ٢١ أبواب تكبيره الإحرام ب ٧ ح ٢.

(٤) حكاة عن الإسكافي في المختلف: ٩٩، الانتصار: ٤٠، جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٣١، السرائر ١: ٢٣٧،

المعتبر ٢: ١٥٥، الفاضل في المختلف: ٩٩، و المنتهى ١:

٢٦٩، الشهيد في الذكرى: ١٧٩، و البيان: ١٥٨، و الدروس ١: ١٦٨، المدارك ٣: ٤٤١.

(٥) الشرائع ١: ٨٩، المختصر النافع: ٣٣.

(٦) انظر: الرياض ١: ١٧٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٧٥

وقد يؤيد بفحوى لفظ «يجزيك» في رواية فلاح السائل: «افتتح في ثلاثة مواطن بالتوجه والتكبير: في أول الزوال و صلاة الليل و المفردة من الوتر، و قد يجزيك فيما سوى ذلك من التطوع أن تكبر تكبيرة لكل ركعتين» (١).

و يضعف بأنه يحتمل أن يكون المراد بالتوجه دعاء التوجه الذي هو الأخير من الأدعية الثلاثة، فيكون فحوى «يجزيك» جواز هذا الدعاء في سائر الصلوات أيضا.

و خلافا للمحكى عن السيد في المسائل المحمدية، فخص التكبيرات الست بالفرائض، و استدلل له بانصراف الإطلاقات إليها للشروع و التبادر (٢). و هو ممنوع جدا.

و عن علي بن بابويه و المفيد (٣)، فخصها بأول كل فريضة، و أول ركعة من صلاة الليل، و مفردة الوتر، و أول ركعة من ركعتي الزوال، و أول ركعة نوافل المغرب، و أول ركعتي الإحرام، و زاد الأخير الوتيرة أيضا.

لرضوي: «ثم افتتح الصلاة و توجه بعد التكبير، فإنه من السنة الموجبة في ست صلوات ..» (٤) فذكر الست الأولى. و نحوه مرسلا في الهداية (٥).

و يرد- مع عدم صلاحيته سندا للمفيد- بمنع وروده في التكبيرات، بل الظاهر أنه ورد لدعاء التوجه. و لو سلم فلا يدل على الاختصاص إلا بمفهوم اللقب الضعيف. و لو سلم فلا يصلح لتقييد المطلقات و تخصيص العمومات، لضعفه الخالي عن الجابر.

و كذا يعم المنفرد و الجامع، لما ذكر، مضافا إلى صحیحته الحلبي: «إذا كنت

(١) فلاح السائل: ١٣٠، مستدرک الوسائل ٤: ١٣٩ أبواب تكبيرة الإحرام ب ٥ ح ١.

(٢) حكاة عنه في المختلف: ٩٩.

(٣) حكاة عن ابن بابويه في التهذيب ٢: ٩٤ ذيل الحديث ٣٤٩، المفيد في المقنعة: ١١١.

(٤) فقه الرضا (ع): ١٣٨، مستدرک الوسائل ٤: ١٥٢ أبواب تكبيرة الإحرام ب ١٠ ح ١١.

(٥) الهداية: ٣٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٧٦

إماما فإنه يجزيك أن تكبر واحدة تجهر فيها و تسر سنا» (١).

خلافا للمحكى عن الإسكافي، فقال بالاختصاص بالأول (٢)، و لعله للصحاح المصرحة بأنه «إذا كنت إماما أجزأتك تكبيرة واحدة» (٣).

و بأن رسول الله صلى الله عليه و آله كان أتم الناس صلاة و أجزهم، و كان إذا دخل في صلاته قال: الله أكبر بسم الله الرحمن الرحيم (٤).

فإن الإيجاز ليس عن الواجب، لأنها ليست بواجبة على المنفرد أيضا، فيكون عن المستحب.

و يرد بالمعارضة مع ما مر، فتبقى الإطلاقات و الشهرة العظيمة خالية عن المعارض.

الثالث: القنوت،

إشارة

و هو في اللغة لمعان: كالطاعة، و السكون، و الدعاء، و القيام مطلقا أو في الصلاة، و الخشوع، و العبادة، و غير ذلك.

و في عرف المتشرعة: الدعاء بعد القراءة في الصلاة قائما.

والظاهر بحكم الحدس و الوجدان و تتبع الأخبار اللذان هما الحاكمان في ثبوت الحقيقة الشرعية ثبوتها هنا في عصر الصادقين و ما بعده.

و في دخول رفع اليد في حقيقته الشرعية و عدمه وجهان بل قولان، أجودهما الثاني، للأصل. و دخوله في العرف المتأخر - لو سلم - لم ينفذ، لأصالة تأخر الحادث.

و هاهنا مسائل:

المسألة الأولى: القنوت في الصلاة مندوب إليه،

إجماعا فتوى و نصا متواترا، كما تأتي جملة منها.

(١) التهذيب ٢: ٢٨٧ - ١١٥١، الوسائل ٦: ٣٣ أبواب تكبير الإحرام ب ١٢ ح ١.

(٢) حكاه عنه في الذكرى: ١٨٠.

(٣) انظر: الوسائل ٦: ٩ أبواب تكبير الإحرام ب ١.

(٤) الفقيه ١: ٢٠٠ - ٩٢١، الوسائل ٦: ١١ أبواب تكبير الإحرام ب ١ ح ١١ و هي مرسله الصدوق.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٧٧

و لا يجب على الأظهر الأشهر، عند كل من تقدم و تأخر، بل في الانتصار و الناصريات و السرائر و المنتهى و التذكرة «١»: الإجماع على استحبابه الظاهر في نفى الوجوب، بل في التذكرة «٢»: التصريح به.

للأصل بل الإجماع، لعدم قرح خلاف من يأتي في انعقاده.

و صحيحة البزنطى: «إن شئت فاقنت و إن شئت لا تقنت، قال أبو الحسن عليه السلام: فإذا كان التقيّة فلا تقنت و أنا أتقلد هذا» «٣».

و رواية عبد الملك: عن القنوت قبل الركوع أو بعده؟ قال: «لا قبله و لا بعده» «٤».

و موثقة سماعة: «فمن صلى من غير إمام وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر، فمن شاء قنت في الركعة الثانية قبل أن يركع و إن شاء لم يقنت، و ذلك إذا صلى وحده» «٥».

و صحيحة سعد النافية للقنوت إلّا عن الغداة و الجمعة و الوتر و المغرب «٦»، و موثقة يونس النافية له عن غير الفجر «٧».

(١) الانتصار: ٤٦، الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٩٩، السرائر ١: ٢٤٢، المنتهى ١: ٢٩٨، التذكرة ١: ١٢٨.

(٢) التذكرة ١: ١٢٨.

(٣) التهذيب ٢: ٩١ - ٣٤٠، الاستبصار ١: ٣٤٠ - ١٢٨١، الوسائل ٦: ٢٦٩ أبواب القنوت ب ٤ ح ١.

(٤) التهذيب ٢: ٩١ - ٣٣٧، الاستبصار ١: ٣٣٩ - ١٢٧٨، الوسائل ٦: ٢٦٩ أبواب القنوت ب ٤ ح ٢.

(٥) التهذيب ٣: ٢٤٥ - ٦٦٥، الوسائل ٦: ٢٧٢ أبواب القنوت ب ٥ ح ٨.

(٦) التهذيب ٢: ٩١ - ٣٣٨، الاستبصار ١: ٣٤٠ - ١٢٧٩، الوسائل ٦: ٢٦٥ أبواب القنوت ب ٢ ح ٦.

(٧) التهذيب ٢: ٩١ - ٣٣٩، الاستبصار ١: ٣٤٠ - ١٢٨٠، الوسائل ٦: ٢٦٥ أبواب القنوت ب ٢ ح ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٧٨

خلافًا لظاهر الفقيه و المقنع و الهداية «١»، و العماني على أحد النقلين عنه «٢»، فأوجبه في اليومية، و قواه بعض متأخري المتأخرين من

علماء البحرين [١].

لقوله سبحانه وَ قَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ «٣» و الأمر للوجوب و لا وجوب إلّا في المسألة.
و موثقه عمّار: «و ليس له أن يدعه متعمدا» «٤».

و صحيحه محمّد: «القنوت في كلّ صلاة في الفريضة و التطوع» «٥».

و نحوها من الأخبار المثبتة للقنوت في كلّ صلاة أو بعض الصلوات.

و صحيحه ابن عبد ربّه: «من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له» «٦».

و موثقه محمّد عن أبي جعفر: عن القنوت في الصلوات الخمس، فقال:

اقتت فيهنّ جميعا قال: و سألت أبا عبد الله بعد ذلك عن القنوت، فقال لي: «أما ما جهرت فيه فلا تشكّ» «٧».

و صحيحة زرارة «الفرض في الصلاة: الوقت، و الطهور، و القبلة، و التوجّه، و الركوع، و السجود، و الدعاء» قلت: ما سوى ذلك؟ قال: «سنّه في فريضة» «٨» و لا دعاء واجبا إلّا القنوت.

[١] قال في الحدائق ٨: ٣٥٣: و إلى القول بوجوبه - كما هو ظاهر الصدوق - مال شيخنا أبو الحسن سليمان بن عبد الله البحراني و ذكر أنّه صنّف رسالة في القول بالوجوب و لم أقف عليها.

(١) الفقيه ١: ٢٠٧، المقنع: ٣٥، الهداية: ٢٩.

(٢) حكاها عنه في المعبر ٢: ٢٤٣، و المختلف: ٩٦.

(٣) البقرة: ٢٣٨.

(٤) التهذيب ٢: ٣١٥ - ١٢٨٥، الوسائل ٦: ٢٨٦ أبواب القنوت ب ١٥ ح ٣.

(٥) الكافي ٣: ٣٤٠ الصلاة ب ٣١ ح ١٥، الفقيه ١: ٢٠٧ - ٩٣٤ و فيه: في كلّ ركعتين، الوسائل ٦: ٢٦٤ أبواب القنوت ب ١ ح ١٢.

(٦) الكافي ٣: ٣٣٩ الصلاة ب ٣١ ح ٦، الوسائل ٦: ٢٦٣ أبواب القنوت ب ١ ح ١١.

(٧) الكافي ٣: ٣٣٩ الصلاة ب ٣١ ح ١، التهذيب ٢: ٨٩ - ٣٣١، الوسائل ٦: ٢٦٢ أبواب القنوت ب ١ ح ٧.

(٨) الكافي ٣: ٢٧٢ الصلاة ب ٣ ح ٥، التهذيب ٢: ١٣٩ - ٥٤٣، الوسائل ٤: ٢٩٥ أبواب القبلة ب ١ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٧٩

و رواية ابن المغيرة: «اقتت في كلّ ركعتين فريضة أو نافلة قبل الركوع» «١».

و المروى في الخصال: «القنوت في جميع الصلوات سنّه واجبة في الركعة الثانية قبل الركوع و بعد القراءة» «٢».

و للنقل الآخر عن العماني فأوجهه في الجهريّة خاصيّة «٣»، للأخبار كذيل موثقه محمّد المتقدمة، و صحيحة ابن وهب: «القنوت في الجمعة و العشاء و العتمة و الوتر و الغداة، فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له» «٤».

و موثقه سماعه: عن القنوت في أيّ صلاة هو؟ فقال: «كلّ شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت، و القنوت قبل الركوع و بعد القراءة» «٥».

و الجواب أمّا عن دليل الأوّل للأوّل: فبمنع ثبوت الحقيقة الشرعيّة للقنوت عند نزول الآية الكريمة، و إرادة معنى آخر محتملة، بل الأخبار بها مصرّحة، ففي المروى في تفسير العياشي: «قَانِتِينَ أَي: مطيعين راغبين» «٦» و في آخر مروى فيه أيضا: «مقبلين على الصلاة محافظين لأوقاتها» «٧» و نحوه في تفسير القمي «٨».

نعم في المجمع عن الصادق عليه السلام في تفسيرها: «أى: داعين في الصلاة حال القيام» «٩».

و هو و إن ناسب المعنى الشرعيّ إلّا أنّه غير صريح فيه، لأنّ الدعاء حال

(١) الكافي ٣: ٣٣٩ الصلاة ب ٣١ ح ٤، الوسائل ٦: ٢٦٣ أبواب القنوت ب ١ ح ٩.

(٢) الخصال: ٦٠٤، الوسائل ٦: ٢٦٢ أبواب القنوت ب ١ ح ٦.

(٣) حكاة عنه في الذكري: ١٨٣.

(٤) التهذيب ٢: ٩٠-٣٣٥، الاستبصار ١: ٣٣٩-١٢٧٦، الوسائل ٦: ٢٦٥ أبواب القنوت ب ٢ ح ٢.

(٥) التهذيب ٢: ٨٩-٣٣٣، الاستبصار ١: ٣٣٩-١٢٧٤، الوسائل ٦: ٢٦٧ أبواب القنوت ب ٣ ح ٣.

(٦) تفسير العياشي ١: ١٢٧-٤١٦.

(٧) تفسير العياشي ١: ١٢٧-٤١٨ بتفاوت يسير.

(٨) تفسير القمي ١: ٧٩-٢٣٨.

(٩) مجمع البيان ١: ٣٤٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٨٠

القيام لا ينحصر في القنوت سيما مع تضمن الحمد للدعاء أيضا.

و مع تسليم إرادته يتعين حمل الأمر فيه على الاستحباب، بقريته ما مر من الأخبار المعتضدة بعضها ببعض و الأصل و الشهرة العظيمة

بل الإجماع على الظاهر. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ٥ ص ٣٨٠ المسألة الأولى: القنوت في الصلاة مندوب إليه، ص:

٣٧٦

لو سلم عدم التعيين فيحتمله، للزوم ارتكابه أو التخصيص بحال الصلاة و ليس الأخير أولى، هذا.

مع أنه على التعارض مع الأخبار المذكورة أيضا إِمَّا يرجع إلى التخيير المنافي للوجوب، أو الأصل. و القول بلزوم ترجيح أخبار

الوجوب لمخالفتها العامة، مردود بمخالفة أكثر الأولى لهم أيضا، فإن حوالة القنوت إلى المشيئة أيضا لهم مخالفة.

و منه يظهر الجواب عن باقى أدلته.

مضافا إلى عدم دلالة الأخبار المثبتة له على الوجوب أصلا.

و عدم دلالة صحيحة ابن عبد ربّه إلّا على نفي الصلاة عمّن كان تركه للقنوت رغبة عنه و هم العامة، فيمكن أن يكون نفي الصحة

لذلك، حيث إنه لا ينفك عن انتفاء الإيمان الموجب لعدم صحة الصلاة، لا لترك القنوت.

و معارضة ذيل و موثقة محمد- باعتبار التفصيل القاطع للشركة- لصدرها.

و عدم اختصاص الدعاء الوارد في صحيحة زارة بالقنوت كما مر، مع أن القنوت لا يتعين بالدعاء بل يجوز فيه التسيح أيضا كما ورد

في الأخبار بل كلمات الفرج التي ليست بدعاء، و إن عمّت الدعاء فيحتمل أن يراد به القراءة، مع أنها تتضمن ذكر التوجه الغير

الواجب إجماعا، و به يتعين حمل الفرض فيه على المؤكّد من الرجحان.

و عدم صراحة رواية ابن المغيرة في الوجوب إلّا على القول بحرمة إبطال النوافل.

و منه يظهر خدش آخر فيما بعدها.

و من جميع ما ذكر يظهر الجواب عن أدلة المخالف الثاني أيضا.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٨١

المسألة الثانية [محلّ القنوت]

محلّ القنوت في كلّ صلاة- سوى ما يأتي استثناءه- في الركعة الثانية، بلا خلاف يعرف، بل بالإجماع المحقق و المحكى في التذكرة

وغيره «١»، لموثقة سماعة ورواية الخصال المتقدمتين، و صحیحه زرارة: «القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع» «٢». و صريحها كونه قبل الركوع، كما عليه الإجماع أيضا في المنتهى و التذكرة «٣»، و عن الخلاف و نهج الحق «٤» و غيرهما. و في شرح القواعد: إنه لا خلاف فيه «٥»، و هو دليل آخر عليه.

مضافا إلى صحیحه ابن عمّار: «ما أعرف قنوتا إلّا قبل الركوع» «٦».

و موثقة أبي بصير: «كل قنوت قبل الركوع إلّا الجمعة» «٧» و غير ذلك ممّا يأتي.

و أمّا رواية الجعفيّ و معمر: «القنوت قبل الركوع، و إن شئت بعده» «٨».

فلشذوذها غير مقاومة لما مرّ. مع أنّها لا تنافيه بل تؤكّده، لتصريحها بأنّ القنوت قبل الركوع غايتها تجويزه بعده على تقدير المشيئة، و لا كلام فيه، لأنّه دعاء يجوز في كلّ حال، و الكلام في الوقت المقرّر شرعا. على أنّه يحتمل قريبا أن يكون «نسيت» مقام «شئت» فوقع التصحيف من النسخ.

(١) التذكرة ١: ١٢٨، و انظر: المنتهى ١: ٢٩٨، و نهاية الأحكام ١: ٥٠٨.

(٢) الكافي ٣: ٣٤٠ الصلاة ب ٣١ ح ٧، التهذيب ٢: ٨٩ - ٣٣٠، الاستبصار ١: ٣٣٨ - ١٢٧١، الوسائل ٦: ٢٦٦ أبواب القنوت ب ٣ ح ١.

(٣) المنتهى ١: ٢٩٩، التذكرة ١: ١٢٨.

(٤) الخلاف: ٣٧٩، نهج الحق: ٤٣٧.

(٥) جامع المقاصد ٢: ٣٣٢.

(٦) الكافي ٣: ٣٤٠ الصلاة ب ٣١ ح ١٣، الوسائل ٦: ٢٦٨ أبواب القنوت ب ٣ ح ٦.

(٧) التهذيب ٢: ٩٠ - ٣٣٤، الاستبصار ١: ٣٣٩ - ١٢٧٥، الوسائل ٦: ٢٧٣ أبواب القنوت ب ٥ ح ١٢.

(٨) التهذيب ٢: ٩٢ - ٣٤٣، الاستبصار ١: ٣٤١ - ١٢٨٣، الوسائل ٦: ٢٦٧ أبواب القنوت ب ٣ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٨٢

فما عن المعتمر و الروضة من الميل إلى التخيير بين فعله قبل الركوع و بعده «١»، ضعيف جدًا.

و يستثنى من الحكم الأول الجمعة و الوتر، و من الثاني الأول خاصّة كما يأتي في محلّه.

و يتعيّن فيما قبل الركوع بعد القراءة، بلا خلاف، له، و للمعتبرة، منها:

روايتا ابن المغيرة و الخصال المتقدمتان.

و موثقة سماعة: «و القنوت قبل الركوع و بعد القراءة» «٢».

و مثلها المرويّ في تحف العقول «٣».

و صحیحه يعقوب و فيها- بعد السؤال عن أنّه قبل الركوع أو بعده:-

قال: «قبل الركوع حين تفرغ من قراءة تك» «٤».

ثمّ لو نسيه قبل الركوع أتى به بعده، بلا خلاف يوجد كما في المنتهى و المدارك و الذخيرة «٥»، و على الظاهر كما في الحدائق «٦»، بل بالإجماع كما في المعتمد.

للمستفيض من النصوص. منها: صحیحه زرارة و محمّد: عن الرجل ينسى القنوت حتّى يركع، قال: «يقنت بعد ركوعه، فإن لم يذكر فلا شيء عليه» «٧».

و محمّد: عن القنوت ينساه الرجل، فقال: «يقنت بعد ما يركع، و إن لم

- (١) المعتبر ٢: ٢٤٥، الروضة ١: ٢٨٤.
- (٢) التهذيب ٢: ٨٩-٣٣٣، الاستبصار ١: ٣٣٩-١٢٧٤، الوسائل ٦: ٢٦٧ أبواب القنوت ب ٣ ح ٣.
- (٣) تحف العقول: ٤١٧.
- (٤) الكافي ٣: ٣٤٠ الصلاة ب ٣١ ح ١٤، الوسائل ٦: ٢٦٨ أبواب القنوت ب ٣ ح ٥.
- (٥) المنتهى ١: ٣٠٠، المدارك ٣: ٤٤٨، الذخيرة: ٢٩٤.
- (٦) الحدائق ٨: ٣٦٤.
- (٧) التهذيب ٢: ١٦٠-٦٢٨، الاستبصار ١: ٣٤٤-١٢٩٥، الوسائل ٦: ٢٨٧ أبواب القنوت ب ١٨ ح ١.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٨٣
- يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه «١».
- و موثقه عبيد: الرجل ذكر أنه لم يقنت حتى ركع، قال: «يقنت إذا رفع رأسه» «٢».
- و أما موثقتا عمار «٣»، و رواية سهل «٤»، و مرسله الفقيه «٥»، و صحيحة معاوية ابن عمار «٦»، في ناسي القنوت قبل الركوع المصرحة بأنه «ليس عليه شيء» أو «لا إعادة عليه» أو «لا يقنت».
- فلا تنافي ما مرّ، لظهور الفقرتين الأوليين في نفى الوجوب و عدم بطلان الصلاة، و احتمال الثالثة له. مع أن المعاد في الثانية يمكن أن يكون هو الصلاة دون القنوت بل هو الظاهر، لبعده إطلاق الإعادة على إعادة القنوت، لعدم الإتيان به.
- مضافا إلى موافقتها لأكثر العامة، الموجبة للمرجوحية على التنافي.
- ثمّ التذكّر إن كان قبل الدخول في السجود أتى به حينئذ، بلا خلاف على الظاهر لإطلاق الصحيحين و صريح الموثق المتقدم.
- و إن كان بعده أتى به بعده الصلاة جالسا مطلقا، كما صرح به والدي في

- (١) التهذيب ٢: ١٦٠-٦٢٩، الاستبصار ١: ٣٤٤-١٢٩٦، الوسائل ٦: ٢٨٨ أبواب القنوت ب ١٨ ح ٢.
- (٢) التهذيب ٢: ١٦٠-٦٣٠، الاستبصار ١: ٣٤٤-١٢٩٧، الوسائل ٦: ٢٨٨ أبواب القنوت ب ١٨ ح ٣.
- (٣) الأولى: التهذيب ٢: ٣١٥-١٢٨٥، الوسائل ٦: ٢٨٦ أبواب القنوت ب ١٥ ح ٣.
- الثانية: التهذيب ٢: ١٣١-٥٠٧، الوسائل ٦: ٢٨٦ أبواب القنوت ب ١٥ ح ٢.
- (٤) التهذيب ٢: ١٦١-٦٣٢، الاستبصار ١: ٣٤٥-١٢٩٩، الوسائل ٦: ٢٨٥ أبواب القنوت ب ١٥ ح ١.
- (٥) الفقيه ١: ٣١٢-١٤٢١، الوسائل ٦: ٢٨٨ أبواب القنوت ب ١٨ ح ٥.
- (٦) التهذيب ٢: ١٦١-٦٣٣، الاستبصار ١: ٣٤٥-١٣٠٠، الوسائل ٦: ٢٨٨ أبواب القنوت ب ١٨ ح ٤.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٨٤

المعتمد، و مال إليه شيخنا في روض الجنان «١»، لموثقه أبي بصير: في الرجل إذا سها في القنوت: «قنت بعد ما ينصرف و هو جالس» «٢».

و الرضوي: «و إن ذكرته بعد ما سجدت فاقنت بعد التسليم، و إن ذكرت و أنت تمشي في طريقك فاستقبل القبلة و اقنت» «٣».

و الموثقه و إن شملت قبل السجود أيضا إلّا أنه خرج منها بالصحيح و الموثق المتقدمين، لأن لزوم مخالفة ما بعد الغاية المذكورة فيهما لما قبلها خصصهما بالتذكّر بعد دخول الركوع، فيكون أخص من هذه الموثقه فتخصص بهما.

لا حين التذكّر و لو كان في الصلاة، كما حكاه والدي في المعتمد نافيا عنه المستند، و يمكن استناده إلى إطلاق صحيحة محمد. و يضعف بوجوب حمل المطلق على المقيّد.

و ذكر الشيخان في المقنعة و النهاية «٤»، و الفاضل في التذكرة «٥»، بل نسبه في روض الجنان إلى الأصحاب كافة «٦»: أنه لو لم يذكر القنوت حتى يركع في الثالثة قضاؤه بعد الفراغ، و لا دليل على التقييد. و في المنتهى و عن المبسوط: عدم الإتيان به بعد النسيان حتى دخل في ركوع الثالثة مطلقا «٧»، و احتج له في المنتهى بصحيفة زرارة و محمد السابقة و سائر ما نفى الإعادة أو الشيء عليه. و هي - كما مر - لا تدل إلا على نفي الوجوب، و هو كذلك، مع أن إرادة

(١) روض الجنان: ٢٨٣.

(٢) التهذيب ٢: ١٦٠-١٦٣، الاستبصار ١: ٣٤٥-١٢٩٨، الوسائل ٦: ٢٨٧ أبواب القنوت ب ١٦ ح ٢.

(٣) فقه الرضا «ع»: ١١٩، مستدرک الوسائل ٤: ٤١٢ أبواب القنوت ب ١٢ ح ١.

(٤) المقنعة: ١٣٩، النهاية: ٩٠.

(٥) التذكرة ١: ١٢٩.

(٦) روض الجنان: ٢٨٣.

(٧) المنتهى ١: ٣٠٠، المبسوط ١: ١١٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٨٥

عدم التذکر أصلا من الصحيحة محتملة بل هي فيها ظاهرة، فالقول بالإتيان به بعد الفراغ حينئذ أصح.

بل لو لم يتذكر حتى فرغ من الصلاة أيضا أتى به، لإطلاق ما مر.

بل و كذا لو تذكر بعد الانصراف عن محل الصلاة يأتي به في الطريق مستقبل القبلة، لما تقدم من الرضوي. و لا يضرب ضعفه، لقاعدة

التسامح، مع اعتضاده برواية زرارة: رجل نسي القنوت و هو في الطريق، قال: «يستقبل القبلة ثم ليقله» «١».

و الظاهر اختصاص قضاء القنوت بصورة النسيان، أما لو تركه في محله عمدا أو لعذر - كالمأموم المسبوق بالخائف فوات متابعة الإمام

في الركوع لو اشتغل بالقنوت - فلا قضاء عليه، للأصل.

و لو ترك ناسية المتذكر بعد الركوع عمدا فمقتضى بعض الإطلاقات المتقدمة الإتيان به بعد الانصراف.

و قال والدي في المعتمد: و ظاهر بعض الأخبار سقوطه و لعله أظهر.

أقول: لم أقف على هذا الخبر، فالعمل بمقتضى الإطلاق أجود.

المسألة الثالثة: ليس في القنوت دعاء معين لا يتعدى عنه،

بل يذكر فيه كل ما كان حمدا و ثناء لله سبحانه، أو صلاة على الرسول و الأئمة عليهم السلام، أو دعاء لنفسه أو لغيره، مأثورا كان أو

غير مأثور، بالإجماع، له، و لصحيفة إسماعيل بن الفضل: عن القنوت و ما يقال فيه، قال: «ما قضى الله على لسانك، و لا أعلم فيه شيئا

موقتا» «٢».

و صحيفة الحلبي: عن القنوت، فيه قول معلوم؟ فقال: «أثن على ربك»

(١) الكافي ٣: ٣٤٠ الصلاة ب ٣١ ح ١٠، التهذيب ٢: ٣١٥-١٢٨٣، الوسائل ٦: ٢٨٦ أبواب القنوت ب ١٦ ح ١.

(٢) الكافي ٣: ٣٤٠ الصلاة ب ٣١ ح ٨، التهذيب ٢: ٣١٤-١٢٨١، الوسائل ٦: ٢٧٧ أبواب القنوت ب ٩ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٨٦

و صلّ على نبيك و استغفر لذنبك» (١).
 و في رواية أبي بصير: عن أدنى القنوت، قال: «خمس تسيحات» (٢).
 و في رواية ابن أبي سمائل [١]: «تجزى من القنوت ثلاث تسيحات» (٣).
 و أفضله المأثور عن الحجج، لأنهم أعرّف بآداب الثناء و الدعاء.
 و أفضله كلمات الفرج، لتصريح أكثر الأصحاب به كما قيل، و لما رواه الحلّي مرسلًا، قال: و روى أنها أفضله (٤). و العمانى كذلك، قال بعد ذكر دعاء: و بلغني أنّ الصادق عليه السلام كان يأمر شيعة أن يقتنوا بهذه بعد كلمات الفرج (٥). فتأمل.
 و كلمات الفرج معروفة و هي: «لا- إله إلّا الله الحليم الكريم، لا- إله إلّا الله العليّ العظيم، سبحان الله ربّ السماوات السبع و ربّ الأرضين السبع و ما فيهنّ و ما بينهنّ و ربّ العرش العظيم، و الحمد لله ربّ العالمين» ورد ذلك في بعض الروايات (٦).
 و ذكر المفيد (٧) و جمع من الأصحاب «و سلام على المرسلين» قبل التحميد، و رواه في الفقيه في أوّل باب غسل الميت عن الصادق عليه السلام، ثمّ قال: هذه الكلمات هي كلمات الفرج (٨)، و قاله في كتاب الهداية أيضا في تلقين الميت قال:
 تلقينه عند موته كلمات الفرج، ثمّ ذكرها كما ذكر (٩)، و نحو ذلك أيضا في الفقه

[١] في المصدر: ابن أبي سَمَاك.

(١) الفقيه ١: ٢٠٧-٩٣٣، الوسائل ٦: ٢٧٨ أبواب القنوت ب ٩ ح ٤.

(٢) الكافي ٣: ٣٤٠ الصلاة ب ٣١ ح ١١، التهذيب ٢: ٣١٥-١٢٨٢، الوسائل ٦: ٢٧٣ أبواب القنوت ب ٦ ح ١.

(٣) التهذيب ٢: ٩٢-٣٤٢، الوسائل ٦: ٢٧٤ أبواب القنوت ب ٦ ح ٣.

(٤) السرائر ١: ٢٢٨.

(٥) حكاه عنه في الذكرى: ١٨٤.

(٦) انظر: الوسائل ٢: ٤٥٩ أبواب الاحتضار ب ٣٨ ح ١.

(٧) المقنعة: ١٠٧.

(٨) الفقيه ١: ٧٧-٣٤٦، الوسائل ٢: ٤٥٩ أبواب الاحتضار ب ٣٨ ح ٢.

(٩) الهداية: ٢٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٨٧

الرضويّ قال: «و يستحبّ تلقين كلمات الفرج و هي: لا إله إلّا الله الحليم الكريم». إلى آخره (١).

و زيد في بعض الروايات: «و ما تحتهنّ» بعد «و ما بينهنّ» و الكلّ حسن إنشاء الله، إلّا أنّه لم يذكر فيه لفظ كلمات الفرج بل فيه: يقول في القنوت كذا (٢)، و كذا الروايات الخالية عن لفظ «و سلام على المرسلين» (٣) فتأمل.

و في العيون، عن رجاء بن أبي الضحّاك في حديث نقل مولانا الرضا عليه السلام إلى خراسان: و كان قنوته في جميع صلواته: «ربّ اغفر و ارحم و تجاوز عمّا تعلم، إنّك أنت الأعزّ الأكرم» (٤).

و تجوز تسمية الحاجة في القنوت، روى في مستطرفات السرائر عن عبد الله بن هلال: قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ حالنا قد تغيّرت، قال:

«فادع في صلواتك الفريضة» قلت: أيجوز في الفريضة فاستمى حاجتي للدين و الدنيا؟ قال: «نعم فإنّ رسول الله قد قنت فدعا على قوم بأسمائهم و أسماء آبائهم و عشائريهم، و فعله عليّ عليه السلام من بعده» (٥).

وفي الذكرى: روى أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ فِي قنوته: اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَ سَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَ عِيَاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَ اشْدُدْ وَطَأْتِكَ عَلَى مِضْرٍ وَ رَعْلٍ وَ ذِكْوَانَ [١]، وَ قَتَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ فِدْعَا عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَ مَعَاوِيَةَ وَ أَبِي

[١] مِضْرٍ وَ رَعْلٍ وَ ذِكْوَانَ: أَسْمَاءُ ثَلَاثِ قِبَائِلٍ. انظر: الصَّحاح: ٤: ١٧١٠، وَ الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ: ٢٣١، وَ لِسَانُ الْعَرَبِ ١١: ٢٨٩.

(١) فقه الرضا «ع»: ١٦٥، مستدرک الوسائل ٢: ١٢٨ أبواب الاحتضار ب ٢٨ ح ٢.

(٢) انظر: فلاح السائل: ١٣٤.

(٣) انظر: البحار ٨٢: ٢٠٦.

(٤) العيون ٢: ١٨١ وَ فِيهِ «الْأَعَزُّ الْأَجَلُّ الْأَكْرَمُ».

(٥) مستطرفات السرائر: ٩٨-٢٠، الوسائل ٦: ٢٨٤ أبواب القنوت ب ١٣ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٨٨

الأعور و أشياعهم «١».

و روى في كتاب محمد بن المثنى قريبا من ذلك «٢».

و يظهر منها جواز تسمية من يدعو له في القنوت، و كذا الدعاء على الغير إذا جاز شرعا. و الظاهر أن الكل إجماعي أيضا.

و في جواز القنوت بغير العريئة قولان يأتي في بحث قواطع الصلاة.

المسألة الرابعة: يستحب في القنوت أمور:

منها:

الجهر به لغير المأموم مطلقا، إخفائية كانت الصلاة أو جهريه، إماما كان المصلّي أو منفردا، على الأظهر الأشهر، للشهرة، و لصحيحة زرارة: «القنوت كله جهار» «٣».

و رواية ابن أبي سمال [١]: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْفَجْرَ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ فِي الثَّانِيَةِ جَهَرَ بِصَوْتِهِ نَحْوًا مِمَّا كَانَ يَقْرَأُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا» «٤» إِلَى آخِرِهِ.

و أمّا ما في صحيحة عليّ و رواية ابن يقطين: «إِنْ شَاءَ جَهَرَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَجْهَرَ» «٥» فلا ينافي الاستحباب.

و أمّا المأموم فيستحب له الإخفات، لما مرّ من الشهرة، و رواية أبي بصير:

[١] في الفقيه: ابن أبي سَمَاك.

(١) الذكرى: ١٨٤.

(٢) نقله عنه في البحار ٨٢: ٢١٠-٢٩.

(٣) الفقيه ١: ٢٠٩-٩٤٤، مستطرفات السرائر: ٧٢-٤، الوسائل ٦: ٢٩١ أبواب القنوت ب ٢١ ح ١.

(٤) الفقيه ١: ٢٦٠-١١٨٨، الوسائل ٦: ٢٩١ أبواب القنوت ب ٢١ ح ٢.

(٥) أ- التهذيب ٢: ٣١٣-١٢٧٢، قرب الإسناد: ١٩٨-٧٥٨، الوسائل ٦: ٢٩٠ أبواب القنوت ب ٢٠ ح ٢.

ب- التهذيب ٢: ١٠٢-٣٨٥، الوسائل ٦: ٢٩٠ أبواب القنوت ب ٢٠ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٨٩

«ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كل ما يقول، ولا ينبغي للمأموم أن يسمعه شيئاً مما يقول» (١).

و عن السيد والجعفي أنه تابع للصلاة في الجهر والإخفات (٢)، لعموم قوله عليه السلام: «صلاة النهار عجماء و صلاة الليل جهريه» [١].

و ردّ بأنّه عامّ مطلقاً بالنسبة إلى ما مرّ.

وفيه نظر. والأولى أن يقال: لا دلالة لكون الصلاة عجماء على إخفات كلّ ما يذكر فيها حتّى الأذكار المستحبة، بل يتحقّق بإخفات القراءة أيضاً.

و عن الإسكافي اختصاص الجهر بالإمام (٣)، و لا دليل له.

ومنها:

تويل القنوت، لما رواه الصدوق: إنّه قال النبي صلّى الله عليه وآله: «أطولكم قنوتا في دار الدنيا أطولكم راحة يوم القيامة في الموقف» (٤).

و في الذكرى: و روى عنهم: «أفضل الصلاة ما طال قنوتها» (٥).

و رأيت في بعض فوائد نصير الدين الطوسي أنّه ذكر أنّ طول القنوت في الصلاة يوجب الغنى، و للأئمة قنوتات طويلة مذكورة في المهج وغيره، و في البحار عقد بابا للقنوتات الطويلة المروية عن أهل العصمة (٦).

و ينبغي أن يستثنى من ذلك صلاة الجماعة إلّا مع حبّ المأمومين، لما يستفاد من الأخبار من استحباب الإسراع فيها (٧).

[١] روى الجملة الأولى فقط، في الغوالي ١: ٤٢١-٩٨ عن النبي صلّى الله عليه وآله، و كذلك في مستدرک الوسائل ٤: ١٩٤ أبواب القراءة ب ٢١ ح ٣.

(١) التهذيب ٢: ١٠٢-٣٨٣، الوسائل ٨: ٣٩٦ أبواب صلاة الجماعة ب ٥٢ ح ٣.

(٢) حكاها عنهما في الذكرى: ١٨٤.

(٣) حكاها عنه في الذكرى: ١٨٤.

(٤) الفقيه ١: ٣٠٨-١٤٠٦، الوسائل ٦: ٢٩١ أبواب القنوت ب ٢٢ ح ١.

(٥) الذكرى: ١٨٥.

(٦) انظر: البحار ٨٢: ٢١١ ب ٣٣.

(٧) انظر: الوسائل ٨: ٤١٩ أبواب صلاة الجماعة ب ٦٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٩٠

ومنها: التكبير له، على الحقّ المشهور، له، و لصحيحة ابن عمّار (١) و غيرها.

و عن المفيد: نفيه في آخر عمره و إن كان يفتى به أولاً (٢)، و لا أعرف مستنده.

ومنها:

رفع يديه حال القنوت تلقاء وجهه مبسوطتين تستقبل بطونهما السماء و ظهورهما الأرض، لفتوى العلماء، بل في الذكرى نسبته إلى الأصحاب (٣) مشعرة بدعوى الإجماع، و هي كافية في المقام.

و يدلّ على رفع اليدين أيضا التوقيع المروي في الاحتجاج: عن القنوت في الفريضة إذا فرغ من دعائه يرّد يديه على وجهه و صدره للحديث الذي روى: «أنّ الله أجّل من أن يرّد يدي عبد صفرا بل يملؤهما من رحمته» أم لا يجوز فإنّ بعض أصحابنا ذكر أنّه عمل في الصلاة؟ فأجاب عليه السلام: «ردّ اليدين من القنوت على الرأس و الوجه غير جائز في الفرائض، و الذي عليه العمل فيه إذا رجع يديه في قنوت الفريضة و فرغ من الدعاء أن يرّد بطن راحتيه من «٤» صدره تلقاء ركبتيه على تمهّل و يكبر و يركع، و الخبر صحيح، و هو في نوافل النهار و الليل دون الفرائض، و العمل به فيها أفضل» «٥».

فإنّ في رجوع اليدين من الصدر دلالة على كونهما مرفوعتين.

و على رفعهما حيال الوجه صحيحة ابن سنان: «و ترفع يديك في الوتر حيال وجهك» «٦».

- (١) الكافي ٣: ٣١٠ الصلاة ب ٢٠ ح ٥، التهذيب ٢: ٨٧-٣٢٣، الوسائل ٦: ١٨ أبواب تكبيره الإحرام ب ٥ ح ١.
- (٢) حكاة عنه الشيخ في الاستبصار ١: ٣٣٧.
- (٣) الذكري: ١٨٤.
- (٤) كذا في النسخ، و في الاحتجاج: مع، و في نسخة من الوسائل: على.
- (٥) الاحتجاج: ٤٨٦، الوسائل ٦: ٢٩٣ أبواب القنوت ب ٢٣ ح ١.
- (٦) الفقيه ١: ٣٠٩-١٤١٠، التهذيب ٢: ١٣١-٥٠٤، الوسائل ٦: ٢٨٢ أبواب القنوت ب ١٢ ح ١.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٩١
- و هي و إن كانت مخصوصة بالوتر إلّا أنّه- كما قيل- لا قائل بالفرق، و هو كاف في مقام المسامحة.
- مضافا إلى المروي في معاني الأخبار: «الرغبة أن تستقبل براحتيك إلى السماء و تستقبل بهما وجهك» «١».
- و عن المقنعة الرفع حيال الصدر «٢». و الأوّل أولى لشهرته.
- و يستفاد من الأخير وجه آخر لجعل بطن اليدين إلى السماء مبسوطتين أيضا.
- و حكى في المعبر القول بالعكس «٣»، لظواهر جملة من الأخبار «٤».
- و هو شاذّ، و أخباره مطلقة، محتملة للحمل على غير حال الصلاة.
- و قال ابن إدريس: إنّ حين الرفع يفرّق الإبهام عن الأصابع «٥». و لا بأس به، لقوله.

الرابع: أن يكون نظره حال قيامه إلى موضع سجوده كما مرّ،

و حال القنوت إلى باطن كفيّه، للشهرة، و قيل «٦»: للجمع بين الخبرين الناهي أحدهما عن النظر إلى السماء و ثانيهما عن التغميض فيها «٧». و راکعا إلى ما بين قدميه، و ساجدا إلى طرف أنفه، و جالسا بين السجدين أو للتشهد إلى حجره كما مرّ، لما مرّ، مع كونه أبلغ في الخضوع المطلوب في العبادة.

الخامس [من المستحبات]

أن تكون يده قائما: على فخذه حذاء ركبتيه، و ساجدا: كما مرّ، و متشهدا: على فخذه مضمومة الأصابع مبسوطة، على المشهور كما في

- (١) معاني الأخبار: ٣٦٩-٢، الوسائل ٧: ٥٠ أبواب الدعاء ب ١٣ ح ٦.
 (٢) المقنعة: ١٢٤.
 (٣) المعتبر ٢: ٢٤٧.
 (٤) انظر: الوسائل ٧: ٤٨ أبواب الدعاء ب ١٣.
 (٥) السرائر ١: ٢٢٨.
 (٦) انظر: المعتبر ٢: ٢٤٦، و المنتهى ١: ٣٠١.
 (٧) انظر: الوسائل ٥: ٥١٠ أبواب القيام ب ١٦، و ج ٧: ٢٤٩ أبواب قواطع الصلاة ب ٦.
 مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٩٢
 الذخيرة «١»، و في روض الجنان: تفرد ابن الجنيد بأنه يشير بالسبابة في تعظيم الله تعالى كما يفعله العامة «٢».

السادس: التعقيب،

و هو من السنن الأكيدة، و الروايات في الحث عليه مستفيضة، و منافعه في الدين و الدنيا كثيرة.
 ففي مرسله بزرج: «من صلى صلاة فريضة و عقب إلى أخرى فهو ضيف الله، و حق على الله أن يكرم ضيفه» «٣».
 و في رواية الوليد: «التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد، يعنى بالتعقيب الدعاء تعقيب الصلاة» «٤».
 و في رواية عبد الله بن محمد: «ما عالج الناس شيئاً أشد من التعقيب» «٥».
 و في رواية: «من عقب في صلاته فهو في صلاة» «٦» إلى غير ذلك.
 و لا شك في صدق التعقيب بالجلوس من بعد الصلاة لدعاء و مسألة أو ثناء الله سبحانه، بل فسره به في القاموس و المجمل و المصباح المنير «٧».
 و هل يصدق على الجلوس بعدها بلا دعاء كما هو ظاهر النهاية الأثيرية «٨» و احتمله بعض الأصحاب كما حكاها في البحار «٩»، أو الدعاء بلا جلوس كما نقل عن بعض فقهاءنا «١٠»، أم لا؟.

- (١) الذخيرة: ٢٩٥.
 (٢) روض الجنان: ٢٨٣.
 (٣) الكافي ٣: ٣٤١ الصلاة ب ٣٢ ح ٣، التهذيب ٢: ١٠٣-٣٨٨، المحاسن: ٥١-٧٥، الوسائل ٦: ٤٣٠ أبواب التعقيب ب ١ ح ٥.
 (٤) التهذيب ٢: ١٠٤-٣٩١، الوسائل ٦: ٤٢٩ أبواب التعقيب ب ١ ح ١.
 (٥) التهذيب ٢: ١٠٤-٣٩٣، الوسائل ٦: ٤٢٩ أبواب التعقيب ب ١ ح ٢.
 (٦) الذكرى: ٢١٠.
 (٧) القاموس المحيط ١: ١١٠، المجمل لابن فارس ٣: ٣٩٢، المصباح المنير: ٤٢١.
 (٨) النهاية الأثيرية ٣: ٢٦٧.
 (٩) البحار ٨٢: ٣١٦.
 (١٠) حكاها عنه في الحبل المتين: ٢٥٩، و الذخيرة: ٢٩٥، و البحار ٨٢: ٣١٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٩٣

الظاهر الثاني، بمعنى أنه لا يحكم بحصوله شرعا بدون الأمرين، لعدم ثبوت حقيقة شرعية فيه و تعدد المجاز، فيقتصر - في الحكم بثبوت أحكامه له - على المتيقن.

و الاستدلال على صدقه بمجرد أحدهما بالأخبار المثبتة للفضيلة لكل منهما لا يدل على كونه تعقيبا، لجواز ثبوتها لكل أيضا. و التفسير المذكور في رواية الوليد لعله من أحد الرواة.

و أمّا ما في صحيحه هشام و مرسله الفقيه - من أن الخارج لحاجته معقب إن كان على وضوء «١»، و أن المؤمن معقب ما دام على وضوءه «٢» - فهو ليس بحقيقة، إذ ليس مجرد البقاء على الوضوء تعقيبا إجماعا، فالمراد أنه بمنزلة و لا يثبت منه ثبوت جميع أحكامه له، فله في شيء من الفضيلة.

و الظاهر اشتراط اتصاله بالصلاة و عدم الفصل مطلقا أو الكثير منه في صدق التعقيب، كما استظهره شيخنا البهائي «٣». و هل يشترط فيه الكون في المصلّى و على الطهارة و الاستقبال و الإقبال؟ الظاهر لا، للأصل و عدم قول به، و مراعاتها أولى.

و الظاهر عدم تعيين الدعاء و المسألة في صدقه، فيصدق بالاشتغال بالتلاوة و البكاء - رغبة أو رهبة - و التفكير. و لا يشترط كون الدعاء بالعربية و إن كان هو الأفضل، بل الأفضل الأدعية المأثورة كما هي في كتب القوم المذكورة. و أفضل الجميع - كما صرح به في الشرائع و النافع و المنتهى و المدارك «٤»،

(١) الفقيه ١: ٢١٦ - ٩٦٣، التهذيب ٢: ٣٢٠ - ١٣٠٨، الوسائل ٦: ٤٥٧ أبواب التعقيب ب ١٧ ح ١.

(٢) الفقيه ١: ٣٥٩ - ١٥٧٦، الوسائل ٦: ٤٥٧ أبواب التعقيب ب ١٧ ح ٢.

(٣) الحبل المتين: ٢٦٠.

(٤) الشرائع ١: ٩٠، المختصر النافع: ٣٣، المنتهى ١: ٣٠٢، المدارك ٣: ٤٥٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٩٤

و غيرها - تسبيح الزهراء، لقول هؤلاء الأعلام، مضافا إلى ما في رواية مفصل:

«سبح تسبيح فاطمة عليها السلام، و هو: الله أكبر أربعاً و ثلاثين مرّة، و سبحان الله ثلاثاً و ثلاثين مرّة، و الحمد لله ثلاثاً و ثلاثين مرّة، فو الله لو كان شيء أفضل منه لعلمه رسول الله صلى الله عليه و آله إيّاها» «١».

و في رواية ابن عقبة: «ما عبد الله بشيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة عليها السلام، و لو كان شيء أفضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه و آله فاطمة عليها السلام» «٢».

و صدرها و إن دلّ على الأفضلية من التحميد خاصّة و لكن ذيلها يعطى العموم.

و في صحيحه ابن سنان: «من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام قبل أن ينثى رجله من صلاة الفريضة غفر الله له، و يبدأ بالتكبير» «٣» و في مرسله ابن أبي نجران: «من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة، المائة، و أتبعها بلا إله إلا الله مرّة غفر الله له» «٤».

و في رواية أبي خالد: يقول: «تسبيح فاطمة كل يوم في دبر كل صلاة أحبّ إليّ من صلاة ألف ركعة في كل يوم» «٥».

(١) التهذيب ٣: ٦٦ - ٢١٨، الاستبصار ١: ٤٦٦ - ١٨٠٢، الوسائل ٦: ٤٤٥ أبواب التعقيب ب ١٠ ح ٣.

(٢) الكافي ٣: ٣٤٣ الصلاة ب ٣٢ ح ١٤، التهذيب ٢: ١٠٥ - ٣٩٨، الوسائل ٦: ٤٤٣ أبواب التعقيب ب ٩ ح ١.

(٣) الكافي ٣: ٣٤٢ الصلاة ب ٣٢ ح ٦، التهذيب ٢: ١٠٥ - ٣٩٥، الوسائل ٦: ٤٣٩ أبواب التعقيب ب ٧ ح ١، و ما بين المعقوفين

أضفناه من المصادر.

(٤) الكافي ٣: ٣٤٢ الصلاة ب ٣٢ ح ٧، التهذيب ٢: ١٠٥-٣٩٦، الوسائل ٦: ٤٤٠ أبواب التعقيب ب ٧ ح ٣.

(٥) الكافي ٣: ٣٤٣ الصلاة ب ٣٢ ح ١٥، التهذيب ٢: ١٠٥-٣٩٩، الوسائل ٦: ٤٤٣ أبواب التعقيب ب ٩ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٩٥

و في رواية زرارة: «تسبيح فاطمة الزهراء الذكر الكثير الذي قال الله تعالى:

اذكروا الله ذكراً كثيراً» (١).

إلى غير ذلك من الأخبار.

و صورتها أن يكبر أربعاً و ثلاثين مرة، و يحمد ثلاثاً و ثلاثين مرة، و يسبح كذلك، إجماعاً، للنصوص المستفيضة منها: رواية

المفصل المتقدمة، و صحيحة محمد بن عذافر (٢)، و رواية أبي بصير (٣)، و المروى في مشكاة الأنوار (٤)، و غيرها.

و يقدم التكبير - كما مر - إجماعاً.

و الحق المشهور تقديم التحيمة على التسبيح، وفاقاً للنهاية و المبسوط و المقنعة و الديلمي و القاضي و الحلبي (٥)، و غيرهم، لصحيفة

ابن عذافر المصرحة بلفظة «ثم» الدالة على التعقيب، المؤيدة بالترتيب الذكري في بعض آخر.

و ظاهر علي بن بابويه و ولده و الإسكافي و الاقتصاد (٦): تقديم التسبيح على التحيمة، لتقديمه ذكراً في بعض الروايات.

و هو للترتيب غير مفيد، فيحمل على الصحيحة، مع أن تقديم التسبيح موافق لروايات العامة (٧)، فالعمل على خلافها.

و يستحب ختمها بلا إله إلا الله مرة، للمرسل المتقدمة.

(١) الكافي ٢: ٥٠٠ الدعاء ب ٢٣ ح ٤.

(٢) الكافي ٣: ٣٤٢ الصلاة ب ٣٢ ح ٨، التهذيب ٢: ١٠٥-٤٠٠، الوسائل ٦: ٤٤٤ أبواب التعقيب ب ١٠ ح ١.

(٣) الكافي ٣: ٣٤٢ الصلاة ب ٣٢ ح ٩، التهذيب ٢: ١٠٦-٤٠١، الوسائل ٦: ٤٤٤ أبواب التعقيب ب ١٠ ح ٢.

(٤) مشكاة الأنوار: ٢٧٨.

(٥) النهاية: ٨٥، المبسوط ١: ١١٧، المقنعة: ١١٠، الديلمي في المراسم: ٧٣، القاضي في المهذب ١: ٩٦، الحلبي في السرائر ١: ٢٣٣.

(٦) حكاة عن علي بن بابويه و الإسكافي في المختلف: ٩٨، الصدوق في المقنع: ٢٨، الاقتصاد:

٢٦٤.

(٧) انظر: صحيح البخاري ١: ٢١٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٩٦

ثم إن التعقيب لا يختص بالفرائض، بل هي سنة في الفرائض و النوافل، كما صرح به الشيخ في النهاية في مطلق التعقيب و تعقيبات

خاصة أيضاً كالتكبير ثلاثاً رافعا بها يديه و تسبيح الزهراء و غيرها «١»، و هو كاف في التعميم، مضافاً إلى إطلاق أكثر الروايات بل

عمومه سيما في التكبير و التسبيح.

ثم إنه كما يستحب التعقيب المركب من الجلوس و الدعاء، يستحب كل منهما منفرداً عقب الصلاة أيضاً، لورود الحث على كل

منهما منفرداً، و بيان الثواب له في المستفيضة من الروايات. و يتحقق كل منهما بمسماه عرفاً و إن زاد الأجر بالزيادة.

نعم وردت فضائل خاصة لقدر معين من بعضها كالجلوس في المصلى إلى طلوع الشمس (٢)، و الأدعية الخاصة، فمن أراد أن

يستحزها فيعمل بما تترتب الفضيلة عليه، كما أنه وردت لبعض الأدعية أيضاً آداب و شرائط، من شاء الوصول إلى كمال الأجر

فليراعها.

السابع: سجدة الشكر على التوفيق لأدائها،

إشارة

بالإجماع كما في التذكرة «٣»، له، و للمستفيضة من النصوص بل المتواترة معنى. وفيها فضل كثير، ففي صحيحه مrazم: «سجدة الشكر واجبة على كل مسلم، تتم بها صلاتك، و ترضى بها ربك، و تعجب الملائكة منك، لأن العبد إذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك و تعالى الحجاب بين العبد و الملائكة، و يقول: يا ملائكتي، انظروا إلى عبدى أدى فرضى و أتم عهدى ثم سجد لى شكرا على ما أنعمت به، ملائكتي ما ذا له؟ قال: فتقول له الملائكة: يا ربنا رحمتك» [١] الحديث.

[١] الفقيه ١: ٢٢٠-٩٧٨، التهذيب ٢: ١١٠-٤١٥، الوسائل ٧: ٦ أبواب سجدة الشكر ب ١ ح ٥. تمام الحديث: «ثم يقول الرب تبارك و تعالى: ثم ما ذا؟ فتقول الملائكة: يا ربنا جنتك، ثم يقول الرب تبارك و تعالى: ثم ما ذا؟ فتقول الملائكة: يا ربنا كفاية مهمه، فيقول الرب تبارك و تعالى: ثم ما ذا؟ قال: و لا يبقى شىء من الخير إلا قالته الملائكة، فيقول الله تبارك و تعالى: يا ملائكتي ثم ما ذا؟ فتقول الملائكة ربنا لا- علم لنا، فيقول الله تبارك و تعالى: أشكر له كما شكر لى و اقبل إليه بفضلى و أريه وجهي». منه رحمه الله.

(١) النهاية: ٨٦.

(٢) انظر: الوسائل ٦: ٤٥٨ أبواب التعقيب ب ١٨.

(٣) التذكرة ١: ١٢٤.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٩٧

خلافًا للجمهور، فأنكروها بعد الصلاة و شددوا فى إنكارها مراغمة لنا مع ورودها فى أخبارهم «١».

و بالموافقة لهم تردّ و على التقيّة تحمل صحيحه سعد بن سعد: عن سجدة الشكر فقال: «أى شىء سجدة الشكر؟» فقلت له: إن أصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة و يقولون هى سجدة الشكر، فقال: «إنما الشكر إذا أنعم الله على عبده أن يقول: سبحان الذى ..» «٢» الى آخره.

كما يشهد له التوقيع المروى فى الاحتجاج، و فيه- بعد السؤال عن سجدة الشكر بعد الفريضة و أن أصحابنا ذكروا أنّها بدعة-: «سجدة الشكر من أزم السنن و أوجبها، و لم يقل إن هذه السجدة بدعة إلا من أراد أن يحدث فى دين الله بدعة» «٣» الحديث.

و يشترط فيه قصد سجدة الشكر لتمتاز عن غيرها من السجدة.

و ليس فيها تكبير حتى تكبير الرفع و إن أثبتته فى المبسوط «٤»، و لا دليل عليه.

و ليكن سجوده على ما يسجد عليه، لما مرّ فى سجدة العزائم «٥». و تردّد فيه فى شرح القواعد «٦»، و لم يشترطه فى الذكرى و الحبل المتين «٧»، للأصل، و هو يندفع

(١) سنن النسائي ٣: ٦٥.

(٢) الفقيه ١: ٢١٨-٩٧٢، التهذيب ٢: ١٠٩-٤١٣، الوسائل ٧: ٧ أبواب سجدة الشكر ب ١ ح ٦.

(٣) الاحتجاج: ٤٨٦، الوسائل ٦: ٤٩٠ أبواب التعقيب ب ٣١ ح ٣.

(٤) المبسوط ١: ١١٤.

(٥) راجع ص ٣٢١.

(٦) جامع المقاصد ٢: ٣١٧.

(٧) الذكري: ٢١٣، الحبل المتين: ٢٤٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٩٨

بما مر.

و كذا الكلام في ارتفاع موضع السجود.

و اشترط في الذكري فيها السجود على الأعضاء السبعة، معللا بتوقف صدق السجود عليه «١». و أنكره شيخنا البهائي [١]، و بعض آخر [٢]، و هو كذلك.

فعدم الاشتراط قوياً. و أما أدلة اشتراطه في سجود الصلاة فغير جارية هنا إلا المطلقات المتضمنة لقوله: «السجود على سبعة أعظم» «٢» و دلالتها على الزائد على الرجحان ممنوعة. و أما ما في بعضها من أن السبعة فرض فحمله على الوجوب الأعم من الشرطي مجاز لا قرينه له، بل يحتمل التخصيص بالسجودات الواجبة.

و الظاهر حصول المستحب بسجدة واحدة من غير ذكر أيضا.

و لكن يستحب فيها أن يفرش ذراعيه و يلصق صدره و بطنه بالأرض، لرواية ابن خاقان: رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر، فافترش ذراعيه و ألصق صدره و بطنه بالأرض، فسألته عن ذلك فقال: «كذا يجب» «٣».

و قريبة منها رواية جعفر بن علي «٤».

و أن يقول فيه: شكرا شكرا ثلاث مرّات، كما في المروي في الذكري «٥»، أو يقول: شكرا لله ثلاثا، للمرويين في العلل و العيون: «السجدة بعد الفريضة»

[١] الحبل المتين: ٢٤٥ و ظاهره أن في المسألة وجهين، فهو غير منكر فيه.

[٢] كصاحب الحدائق ٨: ٣٥٠.

(١) الذكري: ٢١٣.

(٢) انظر: الوسائل ٦: ٣٤٣ أبواب السجود ب ٤.

(٣) الكافي ٣: ٣٢٤ الصلاة ب ٢٥ ح ١٥ بتفاوت يسير، التهذيب ٢: ٨٥-٣١٢، الوسائل ٧:

١٣ أبواب سجدة الشكر ب ٤ ح ٢.

(٤) الكافي ٣: ٣٢٤ الصلاة ب ٢٥ ح ١٤، التهذيب ٢: ٨٥-٣١١، الوسائل ٧: ١٣ أبواب سجدة الشكر ب ٤ ح ٣.

(٥) الذكري: ٢١٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٣٩٩

شكرا لله على ما وفق له العبد من أداء فرضه، و أدنى ما يجزئ فيها من القول أن يقول: شكرا لله شكرا لله شكرا لله، ثلاث مرّات «١» الحديث.

و أفضل منه مائة مرّة شكرا، أو عفوا، كما في رواية المروزي: «قل في سجدة الشكر مائة مرّة شكرا شكرا، و إن شئت عفوا عفوا» «٢».

و أن يسجد سجدين، كما صرح به جماعة، و دلّت عليه رواية أخرى للمروزي: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في سجدتي الشكر، فكتب إلي:

«مائة مرة شكرا شكرا، و إن شئت عفوا عفوا» (٣).

فإن الاستفادة منها معروفة التعدد، و ظاهرها كفاية المائة مرة فيهما بأي نحو كان، سواء وزّعها عليهما أو خصصها بإحدهما. و لكن صرح في حسنة ابن جنبد الآتية بذكرها في الأخيرة.

و أن يلصق بين السجدين خديه بالأرض، بل في المنتهى و التذكرة و شرح القواعد: الإجماع على استحباب تعفيرهما فيه (٤) و يدعو بالمأثور، كما في حسنة ابن جنبد: عمّا أقول في سجدة الشكر فقد اختلف أصحابنا فيه، فقال: «قل و أنت ساجد: اللهم إني أشهدك و أشهد ملائكتك و أنبياءك و رسلك و جميع خلقك أنك أنت الله ربّي، و الإسلام ديني، و محمّد نبّي، و فلان و فلان - إلى آخرهم - أئمتي، بهم أتولّى و من عدوّهم أتبرأ، اللهم إني أنشدك دم المظلوم، ثلاثا، اللهم إني أنشدك بإيوائك على نفسك لأعدائك لتهلكنهم بأيدينا و أيدي المؤمنين، اللهم إني أنشدك بإيوائك على نفسك

(١) العلل: ٣٦٠ - الباب ٧٩، العيون ١: ٢١٩ - ٢٧، الوسائل ٧: ٥ أبواب سجدة الشكر ب ١ ح ٣.

(٢) الفقيه ١: ٢١٨ - ٩٦٩، العيون ١: ٢١٨ - ٢٣، الوسائل ٧: ١٦ أبواب سجدة الشكر ب ٦ ح ٢.

(٣) الكافي ٣: ٣٤٤ الصلاة ب ٣٢ ح ٢٠، التهذيب ٢: ١١١ - ٤١٧، وفيهما: سجدة الشكر، بلفظ المفرد. الوسائل ٧: ١٦ أبواب سجدة الشكر ب ٦ ذيل حديث ٢.

(٤) المنتهى ١: ٣٠٣، التذكرة ١: ١٢٥، جامع المقاصد ٢: ٣١٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٤٠٠

لأوليائك لتظفرنهم بعدوك و عدوّهم أن تصلّي على محمّد و على المستحفظين من آل محمّد، ثلاثا، اللهم إني أسألك اليسر بعد العسر، ثلاثا. ثمّ ضع خدك الأيمن على الأرض و تقول: يا كهفي حين تعييني المذاهب و تضيق على الأرض بما رحبت، و يا بارئ خلقي رحمته بي و قد كنت عن خلقي غنيا، صلّ على محمّد و على المستحفظين من آل محمّد. ثمّ ضع خدك الأيسر و تقول: يا مدلّ كل جبار و يا معزّ كل ذليل، قد و عزّتك بلغ مجهودي، ثلاثا. ثمّ تقول: يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظيم ثلاثا. ثمّ تعود للسجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا، ثمّ تسأل حاجتك إن شاء الله (١).

و ورد في رواية سليمان أديعة أخرى للسجدة الأولى و وضع الخدين، و لم يذكر السجدة الثانية (٢)، و لكن لا دلالة فيها على أنها سجدة الشكر فلعلها سجدة أخرى.

و ذكر جماعة منهم الشهيدان و صاحب المدارك الجبّين بدل الخدين [١]، و لا دليل عليه إلّا بعض الأخبار الذي - لو تمت دلالة على استحباب تعفيرهما - لم نعدّه في سجدة الشكر [٢].

و يجوز إصاق الخدين بدون ذكر الدعاء، لأصالة عدم الاشتراط. بل بدون السجدة الأخيرة، بل بدون سجدة، لورود استحباب مطلق إصاق الخدين

[١] الشهيد الأوّل في الذكرى: ٢١٣، الشهيد الثاني في المسالك ١: ٣٢، و الروضة البهية ١: ٢٨٦، صاحب المدارك ٣: ٤٢٤، لكن

الظاهر من كلماتهم استحباب تعفير الجبّين و الخدين معا بين سجدتي الشكر.

[٢] يظهر من الكتب الفقهية أنّ المراد من بعض الأخبار رواية مولانا العسكري عليه السلام:

«علامات المؤمن خمس - إلى أن قال - و تعفير الجبّين» مصباح المتعجب: ٧٣٠، الوسائل ١٤:

٤٧٨ أبواب المزارب ٥٦ ح ١.

(١) الكافي ٣: ٣٢٥ الصلاة ب ٢٥ ح ١٧، الفقيه ١: ٢١٧-٩٦٦، التهذيب ٢: ١١٠-٤١٦، الوسائل ٧: ١٥ أبواب سجدة الشكر ب ٦ ح ١.

(٢) الكافي ٣: ٣٢٦ الصلاة ب ٢٥ ح ١٩، التهذيب ٢: ١١١-٤١٨، الوسائل ٧: ١٧ أبواب سجدة الشكر ب ٦ ح ٥. مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٤٠١

بالأرض بعد الصلاة. و الأولى عدم قصد كونها من سجدة الشكر في الأخيرين. و هل يجوز تكرير السجدة بدون الخدين؟ فيه نظر.

ثم إنه ذكر جماعة أن هذه السجدة بعد تمام التعقيب [١]، و استدلووا عليه بما رواه الصدوق من: أن الكاظم عليه السلام كان يسجد بعد ما يصلّي الفجر، فلا يرفع رأسه حتى يتعالى النهار «١».

و في دلالته نظر، لعدم تعيين كونه سجدة الشكر، و لا بعد تمام التعقيب، و لا على استحباب ما فعل بخصوصه. و لكن لا بأس به بعد فتوى الفقيه، سيما مع إيجابه شكر التوفيق للدعاء أيضا.

و قد اختلفت الأخبار و كلمات الأخير في سجدة الشكر في صلاة المغرب، فصرح في المنتهى أنها بعد نفلتها، لرواية حفص: صلى بنا أبو الحسن صلاة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة، فقلت له: كان آباؤك يسجدون بعد الثالثة، فقال: «ما كان أحد من آبائي يسجد بعد الثالثة» [٢].

و ظاهر الذكرى و المدارك التخيير «٢»، جمعا بين ما مرّ و بين رواية جهم: رأيت أبا الحسن موسى و قد سجد بعد الثلاث ركعات من المغرب، فقلت: جعلت فداك رأيتك سجدة بعد الثلاث، فقال: «رأيتني؟» فقلت: نعم، فقال: «فلا تدعها» «٣».

[١] منهم الشهيد الأول في الذكرى: ٢١٣، و المحقق الثاني في جامع المقاصد ٢: ٣١٦، و صاحب المدارك ٣: ٤٢٤.

[٢] التهذيب ٢: ١١٤-٤٢٦، الاستبصار ١: ٣٤٧-١٣٠٨، الوسائل ٦: ٤٨٩ أبواب التعقيب ب ٣١ ح ١، و في جميعها: «ما كان أحد من آبائي يسجد إلّا بعد السابعة».

(١) الفقيه ١: ٢١٨-٩٧٠، الوسائل ٧: ٨ أبواب سجدة الشكر ب ٢ ح ١.

(٢) الذكرى: ١١٣، المدارك ٣: ١٦.

(٣) الفقيه ١: ٢١٧-٩٦٧، التهذيب ٢: ١١٤-٤٢٧، الاستبصار ١: ٣٤٧-١٣٠٩، الوسائل ٦: ٤٨٩ أبواب التعقيب ب ٣١ ح ٢. مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٤٠٢

و كان هذا الجمع حسنا لو لا ترجيح الثانية بالتوقيع المروى في الاحتجاج، و فيه - بعد السؤال عن سجدة الشكر في صلاة المغرب هي بعد الفريضة أو بعد أربع ركعات النافلة: - «و أما الخبر المروى فيها بعد صلاة المغرب و الاختلاف في أنها بعد الثلاث أو بعد الأربع، فإن فضل الدعاء و التسييح بعد الفرائض على الدعاء بعد النوافل كفضل الفرائض على النوافل، و السجدة دعاء و تسييح، فالأفضل أن تكون بعد الفرض، و إن جعلت أيضا بعد النوافل جاز» «١».

و أما مع هذا الخبر فيتعين ترجيح الثانية كما لا يخفى.

و يستحبّ بعد رفع الرأس من السجدة أن يضع باطن كفّه موضع سجوده ثمّ يرفعها فيمسح بها وجهه و صدره، لمرسلة المقنعة: «فإذا رفع أحدكم رأسه من السجود فليمسح بيده موضع سجوده، ثمّ يمسح بها وجهه و صدره» (٢).
و روى في مكارم الأخلاق: «إذا أصابك همّ فامسح يدك على موضع سجودك، ثمّ أمّر يدك على وجهك من جانب خدك الأيسر، و على جبهتك إلى جانب خدك الأيمن، ثمّ قل: بسم الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب و الشهادة الرحمن الرحيم، اللهم أذهب عني الهمّ و الحزن، ثلاثاً» (٣).
و لكن الظاهر اختصاص استحباب هذا النوع بصورة إصابة الهمّ، و الطريق الأول عامّ، و على أيّ تقدير لا يختصّ شيء منهما بسجدة الشكر، بل ورد بعد السجدة و إن ذكرهما بعض الأصحاب عقيبتها (٤).
و كذا ما ذكره بعضهم من استحباب إطالة السجود و قول يا ربّ يا ربّ في السجدة حتّى ينقطع النفس (٥)، فإنّ الكلّ في الأخبار المذكور (٦)، و لكلّ فضل

(١) الاحتجاج: ٤٨٦، الوسائل ٦: ٤٩٠ أبواب التعقيب ب ٣١ ح ٣.

(٢) المقنعة: ١٠٩.

(٣) مكارم الأخلاق: ٢٨٧.

(٤) انظر: الحدائق ٨: ٣٤٨.

(٥) انظر: الحدائق ٨: ٣٥٢.

(٦) انظر: الوسائل ٧: ب ٦ و ٧ من أبواب سجدة الشكر.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٤٠٣

كثير، و لكن لم يذكر شيء منه لخصوص سجدة الشكر.

فائدة:

ذكر الشيخ و جمع من الأصحاب أنّ حكم المرأة حكم الرجل في غير الجهر و الإخفات (١)، نعم يختلفان في بعض الآداب، كما ورد في حسنة زرارة حيث قال فيها: «إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها، و لا تفرّج بينهما و تضمّ يديها إلى صدرها لمكان ثديها، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لثلاث- تطأطئ كثيرا فيرتفع عجزها، و إذا جلست فعلى أليتها و ليس كما يقعد الرجل، و إذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثمّ تسجد لاطئها بالأرض، و إذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها و رفعت ركبتيها من الأرض، و إذا نهضت انسلت انسلالا لئلا يرتفع عجزها أولا» (٢).

(١) النهاية: ٧٣ و انظر القواعد ١: ٣٦، و جامع المقاصد ٢: ٣٦٣.

(٢) الكافي ٥: ٣٣٥ الصلاة ب ٢٩ ح ٢، التهذيب ٢: ٩٤ - ٣٥٠، الوسائل ٥: ٤٦٢ أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ٤، و في المصادر «عجيزتها» مكان «عجزها».

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٤٠٥

الباب الثاني في النوافل اليومية

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٤٠٧

و فيه مسائل:

المسألة الأولى: النوافل المرتبة أربع و ثلاثون ركعة،

بالإجماع المحقق، و المحكّي عن الانتصار و الخلاف «١». و في المختلف: إنّه لم نقف فيه على خلاف «٢». و في الذكرى: لا نعلم فيه مخالفا من الأصحاب «٣»- و أمّا ما في الشرائع و النافع من أنّه الأشهر «٤»، فالمراد في الرواية- فهو الحجّة فيه، مضافا إلى المستفيضة الدالّة على العدد جملة أو تفصيلا «٥».

و أمّا الأخبار العادّة لها بأقلّ من الأربع و الثلاثين، بإسقاط الوتيرة كما في بعضها، أو مع أربع من نوافل العصر كما في آخر، أو معها و ثنتين من المغربيّة كما في غيرهما «٦».

فهى على نفى استحباب الزائد غير دالّة، فلما مرّ غير مخالفه. و مع مخالفتها فلعدم حجّيتها- و إن كثرت و تضمّنت الصحيح- باعتبار مخالفتها للشهرة بل الإجماع، و عدم عمل أحد من الأصحاب بها- كما صرح به الصيمرى أيضا «٧»- مطروحة.

ثمّ من هذه الأربع و الثلاثين ثمان للظهر قبلها، و ثمان للعصر قبلها، و أربع للمغرب بعدها، و الوتيرة ركعتان من جلوس يعدّ بركعة، و صلاة الليل ثمان ركعات، و ركعتا الشفع، و ركعة الوتر، و ركعتان للفجر قبلها، على المشهور على

(١) الانتصار: ٥٠، الخلاف ١: ٥٢٥.

(٢) المختلف: ١٢٣.

(٣) الذكرى: ١١٢.

(٤) الشرائع ١: ٦٠، المختصر النافع: ٢١.

(٥) انظر: الوسائل ٤: ٤٥ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ١٣.

(٦) انظر: الوسائل ٤: ٤٥ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ١٣، و ص ٥٩ ب ١٤.

(٧) حكاه عنه في الرياض ١: ٩٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٤٠٨

ما قيل «١»، و هو صريح الدروس و اللعة و القواعد و النافع و السرائر و البيان «٢» و عن صريح المقنعة و المهذب و الإيضاح و الإشارة «٣».

و هو في الشرائع و التذكرة و المنتهى و الذكرى: ثمان قبل الظهر و ثمان قبل العصر «٤»، و هو ليس بنصّ بل و لا ظاهر في المشهور.

و في الهداية و عن ظاهر الجامع: أنّ الستّ عشر للظهر «٥».

و عن الإسكافي: أنّ اثنتين منها للعصر و البواقي للظهر «٦».

و في نهاية الشيخ و السرائر: ثمان بعد فريضة الظهر و قبل فريضة العصر «٧».

و هو كما ترى لا يفيد أحد الأتوال.

للأول: المروى في العلل: لأى علة أوجب صلاة الزوال ثمان قبل الظهر و ثمان قبل العصر؟ فقال عليه السلام: «لتأكيد الفرائض» «٨» الحديث.

و في العيون: «ثمان ركعات قبل فريضة الظهر و ثمان ركعات قبل فريضة العصر» «٩».

و لا دلالة لهما على أنّ الثمان قبل العصر تطوّع لصلاة العصر، و ترجيح قبل العصر على بعد الظهر لعلّه لاستحباب التأخير إلى أن يقرب

وقت العصر و يتصل بصلاته.

(١) المدارك ٣: ١١.

(٢) الدروس ١: ١٣٦، اللعة (الروضه ١): ١٦٩، القواعد ١: ٢٤، المختصر النافع: ٢١، السرائر ١: ١٣٩، البيان: ١٠٨.

(٣) المقنعة: ٩١، المهذب ١: ٦٧، الإيضاح ١: ٧٣، الإشارة: ٨٧.

(٤) الشرائع ١: ٦٠، التذكرة ١: ٧٠، المنتهى ١: ١٩٤، الذكري: ١١٢.

(٥) الهداية: ٣٠، الجامع للشرائع: ٥٨.

(٦) حكاة عنه في المختلف: ١٢٣.

(٧) النهاية: ٥٧، السرائر ١: ١٩٣.

(٨) العلل: ٣٢٨-٣، الوسائل ٤: ٥٣ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ١٣ ح ٢١.

(٩) عيون أخبار الرضا «ع» ٢: ١٢١، الوسائل ٤: ٥٤ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ١٣ ح ٢٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٤٠٩

و على ذلك يحتمل حمل ما ورد فيه أربع بعد الظهر و أربع قبل العصر أيضا «١»، فلا يصير مثله قرينه على إرادة نسبة النافلة إلى الصلاة.

مع أنهما مع الدلالة معارضتان بأكثر منهما و أقوى، كما في خبر حنان: «كان النبي صلى الله عليه و آله يصلي ثمان ركعات الزوال، و أربع الأولى، و ثمان بعدها، و أربع العصر» «٢».

و خبر حماد بن عثمان: عن التطوع بالنهار، فذكر أنه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر و ثمان بعدها «٣».

و صحيحة حماد بن عثمان و فيها: «إلا أخبرك كيف أصنع أنا؟» فقلت: بلى فقال: «ثمان ركعات قبل الظهر و ثمان بعدها» «٤» إلى غير ذلك.

و رواية سليمان بن خالد و فيها: «ست ركعات بعد الظهر و ركعتان قبل العصر» «٥».

و لعل غير الأخيرة مما ذكر دليل الهداية و الجامع، و هي دليل الإسكافي.

و قد عرفت ضعف الدلالة، فإن البعدية و القبليّة غير دالّتين على أنها نافلتها، و وجه نسبة البعض إلى قبل العصر و بعضها إلى بعد الظهر فلهذا أمر آخر كمرعاة الوقت، أو استحباب الاتّصال و الأقربيّة بإحدى الصلاتين كما مرّ.

مع أنه على فرض الدلالة لا يصلح شيء منها للاستناد، للتعارض الخالي من المرجح رأسا. فالمسألة محلّ تردد و توقف جدّا.

إلا أن لقول الإسكافي قوة، لموثقة عمّار: «لكل صلاة مكتوبة ركعتان نافلة»

(١) انظر: الوسائل ٤: ٤٧ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ١٣ ح ٧.

(٢) الكافي ٣: ٤٤٣ الصلاة ب ٨٩ ح ٥، التهذيب ٢: ٤-٤، الاستبصار ١: ٢١٨-٧٧٤، الوسائل ٤: ٤٧ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ١٣ ح ٦.

(٣) الكافي ٣: ٤٤٤ الصلاة ب ٨٩ ح ٩، التهذيب ٢: ٩-١٨، الوسائل ٤: ٤٨ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ١٣ ح ٨.

(٤) التهذيب ٢: ٥-٧، الوسائل ٤: ٥٠ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ١٣ ح ١٥.

(٥) التهذيب ٢: ٥-٨، الوسائل ٤: ٥١ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ١٣ ح ١٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٤١٠

إلا العصر، فإنه تقدّم نافلتها و هي الركعتان اللتان تمّت بها الثمانى بعد الظهر» (١).

و إجمال بعض أجزاءه لا يوجب ترك ما يدلّ على المطلوب منها.

ثمّ إنّه ذكر جماعه أنّه لا ثمره مهمّية لتحقيق ذلك بعد ثبوت استحباب الثمان، لعدم لزوم قصد ذلك فى النيّة و عدم ظهور فائدة أخرى.

و ما قيل من ظهورها فى اعتبار إيقاع السّت قبل القدمين أو المثل، و فيما إذا نذر نافله العصر (٢)، ففيه تأمل:

أمّا الأوّل فلأنّ المستفاد من الروايات ليس إلّا استحباب إيقاع الثمان التى قبل الظهر قبل القدمين أو المثل، و الثمان التى بعدها قبل الأربعة أو المثليين من غير إضافة إلى الظهر أو العصر، فلا يتفاوت الحكم سواء قلنا أنّها للظهر أو العصر.

و أمّا الثانى فلأنّ النذر تابع للقصد، فإن قصد الثمان أو الركعتين و جبت عليه ذلك. إلّا أن يقصد ما هو نافله العصر شرعا مجملا، و حينئذ فى انعقاد النذر إشكال، لعدم ظهور اختصاص من الأخبار.

أقول: الظاهر لمزاوّل الأخبار استفادة اختصاص نافله العصر أيضا، و لو نوقش فيه أيضا فلا ريب فى اختصاص صلاة الظهر بالنافله كما تدلّ عليه موثقة عمّار و فيها: «و للرجل إذا كان قد صلّى من نوافل الأولى شيئا قبل أن يحضر العصر فله أن يتمّ نوافل الأولى إلى أن يمضى بعد حضور العصر قدم» (٣).

و حينئذ فتظهر الثمرة فيما إذا نذر ما هو نافله صلاة الظهر.

و يمكن ظهور الفائدة أيضا فيما إذا صلّى المسافر الظهر فى السفر ثمّ دخل الوطن و صلّى العصر فيه، أو صلّى الظهر فى الوطن و سافر قبل صلاة العصر، فإنه يجوز له إيقاع الثمان التى قبل العصر فى الأوّل و لا يجوز فى الثانى على المشهور،

(١) التهذيب ٢: ٢٧٣-١٠٨٦، الوسائل ٤: ٢٨٤ أبواب المواقيت ب ٤١ ح ٥.

(٢) قد ذكر الثمرة الثانية فى المختلف: ١٢٣.

(٣) التهذيب ٢: ٢٧٣-١٠٨٦، الوسائل ٥: ٢٤٥ أبواب المواقيت ب ٤٠ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٤١١

و يعكس الأمر على قول الهداية، و تجوز الركعتان خاصّة فى الأوّل و لا تجوز كذلك فى الثانى على قول الإسكافى.

المسألة الثانية: يكره الكلام بين أربع ركعات المغرب،

لرواية أبى الفوارس: نهانى أبو عبد الله أن أتكلّم بين أربع ركعات التى بعد المغرب (١).

و رواية أبى العلاء: «من صلّى المغرب ثمّ عقّب و لم يتكلّم حتّى يصلّى ركعتين كتبنا [له] فى عليّين، فإن صلّى أربعا كتبت له حجة مبرورة» (٢).

و تدلّ الأخيرة على كراهة الكلام بينها و بين المغرب بغير التعقيب أيضا، كما صرح بها الجماعة (٣).

و أمّا التعقيب فى استحباب تأخيرها عنها مطلقا، للمروى عن النبى صلّى الله عليه و آله أنّه لما بشر بالحسن عليه السلام صلّى ركعتين بعد المغرب شكرا، فلما بشر بالحسين عليه السلام صلّى ركعتين و لم يعقب حتّى فرغ منها [١]. فإن ظاهره عدم الإتيان بشىء من التعقيب إلى الفراغ من الأربع.

و المروى فى إرشاد المفيد عن أبى جعفر الثانى عليه السلام: فصلّى عليه السلام بالناس صلاة المغرب، و قام من غير أن يعقب. فصلّى النوافل أربع ركعات، و عقّب بعدها، و سجد سجدة الشكر (٤).

[١] الفقيه ١: ٢٨٩-١٣١٩، التهذيب ٢: ١١٣-٤٢٤، الوسائل ٤: ٨٨ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ٢٤ ح ٦. و لا يخفى أن فقرة: و لم يعقب حتى فرغ منها، غير مذكورة في المصادر و لا إشعار بها فيها. و لكن ذكرها المفيد في المقنعة ص ١١٧، حيث استدلل على تأخير التعقيب عن نافلة المغرب بهذه الرواية.

(١) الكافي ٣: ٤٤٣ الصلاة ب ٨٩ ح ٧، التهذيب ٢: ١١٤-٤٢٥، الوسائل ٦: ٤٨٨ أبواب التعقيب ب ٣٠ ح ١.

(٢) الفقيه ١: ١٤٣-٦٦٤، التهذيب ٢: ١١٣-٤٢٢، الوسائل ٦: ٤٨٨ أبواب التعقيب ب ٣٠ ح ٢.

(٣) كما في التذكرة ١: ٧٢، و الذكري: ١١٣، و المدارك ٣: ١٤.

(٤) الإرشاد ٢: ٢٨٨، الوسائل ٦: ٤٩٠ أبواب التعقيب ب ٣١ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٤١٢

أو تأخير غير التسييح بتخصيص ما مرّ بغيره، لصحيفة ابن سنان: «من سبّح تسييح فاطمة عليها السلام قبل أن يثنى رجله من صلاة الفريضة غفر له» (١).

أو تأخير بعض و تقديم بعض، جمعا بين ما مرّ و بين ما يأتي، و للمروى في العيون عن الرضا عليه السلام أنه كان يصلّي المغرب ثلاثا، فإذا سلّم جلس في مصلاه يسبّح الله و يحمده و يكبره و يهلّله ما شاء الله، ثمّ يسجد سجدة الشكر، ثمّ يرفع رأسه و لم يتكلّم حتى يقوم، فيصلّي أربع ركعات بتسليمتين، ثمّ جلس بعد التسليم في التعقيب ما شاء الله (٢).

أو تقديمه مطلقا، كما عن شيخنا البهائي، لرواية أبي العلاء المتقدمه، و التوقيع المروى في الاحتجاج: كتب إليه يسأله عن سجدة الشكر في صلاة المغرب بعد الفريضة أو بعد الأربع ركعات النافلة؟ فأجاب عليه السلام: «إنّ فضل الدعاء و التسييح بعد الفرائض على الدعاء بعد النوافل كفضل الفرائض على النوافل، و السجدة دعاء و تسييح، و الأفضل أن تكون بعد الفرض فإن جعلت بعد النوافل أيضا جاز» (٣).

و تؤيّد رواية سعيد بن زيد: «إذا صلّيت المغرب فلا تبسط رجلك و لا تكلم أحدا حتى تقول مائة مرّة: بسم الله الرحمن الرحيم و لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم» (٤).

و رواية الحسين بن خالد: «من قال في دبر صلاة الفريضة قبل أن يثنى رجله: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم ذو الجلال و الإكرام، ثلاث

(١) الكافي ٣: ٣٤٢ الصلاة ب ٨٩ ح ٦، التهذيب ٢: ١٠٥-٣٩٥، الوسائل ٦: ٤٣٩ أبواب التعقيب ب ٧ ح ١.

(٢) العيون ٢: ١٧٩، الوسائل ٤: ٥٥ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ١٣ ح ٢٤.

(٣) الاحتجاج: ٤٨٦، الوسائل ٦: ٤٩٠ أبواب التعقيب ب ٣١ ح ٣.

(٤) الكافي ٢: ٥٣١ الدعاء ب ٤٨ ح ٢٩، الوسائل ٦: ٤٧٩ التعقيب ب ٢٥ ح ١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٤١٣

مرّات، غفر الله له ذنوبه» (١).

و ما ورد من استحباب التكييرات الثلاث و دعائها بعد التسليم (٢).

أقوال [١]، أقواها الأخير، لما ذكر، مع ضعف الاحتجاج بما احتجّ به على خلافه:

أمّا حديث البشارة فلعدم ثبوته. و لا يفيد التسامح في أدلة السنن، لأنّه إنّما كان يفيد إذا ثبتت الملازمة بين فعله عليه السلام و بين استحبابه لنا، و هي غير ثابتة، بل الثابت- لو سلّم- هو الملازمة بين علمنا بفعله أو ثبوته بظنّ ثابت الحجية و بين استحبابه لنا، و هو هنا

غير متحقق، مع أن ثبوت الاستحباب بثبوت فعله مطلقاً أيضاً ممنوع.

و أمّا البواقى فلعدم ثبوت الاستحباب فى حقنا فى فعل غير النبى من المعصوم إذا لم يعلم وجهه مطلقاً، مع معارضتها بما روى فى العيون عن الرضا عليه السلام أنه كان يسجد بعد تعقيب المغرب قبل النافلة «٣».

ومنه و من التوقيع المذكور تظهر أفضليته تقديم سجدة الشكر على النافلة أيضاً، كما يظهر ممّا ذكرنا ضعف دلالة ما يستند إليه فى أفضليته تأخيرهما عنها.

المسألة الثالثة: قد عرفت أن من النوافل ركعتين بعد العشاء،

وهما من جلوس تعدان ركعة من قيام، كما صرح به المستفيض بل المتواترة، كحسنة الفضيل: «الفريضة و النافلة إحدى و خمسون ركعة، منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة و هو قائم» «٤».

[١] أى: فى استحباب تأخير التعقيب عن نوافل المغرب مطلقاً، أو تأخير غير التسييح، أو تأخير بعض أو تقديمه مطلقاً أقوال.

(١) الكافي ٢: ٥٢١ الدعاء ب ٤٧ ح ١، الوسائل ٦: ٤٧٠ أبواب التعقيب ب ٢٤ ح ٤، وفيهما عن الحسين بن حماد.

(٢) انظر: الوسائل ٦: ٤٥٢ أبواب التعقيب ب ١٤.

(٣) راجع ص ٤١٢ الرقم ٢.

(٤) الكافي ٣: ٤٤٣ الصلاة ب ٨٩ ح ٢، التهذيب ٢: ٤-٢، الاستبصار ١: ٢١٨-٧٧٢، الوسائل ٤: ٤٦ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ١٣ ح ٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٤١٤

و رواية البنزطى: قلت لأبى الحسن عليه السلام: إن أصحابنا يختلفون فى التطوع فبعضهم يصلّى أربعاً و أربعين، و بعضهم يصلّى خمسين، فأخبرنى بالذى تعمل به كيف هو حتى أعمل بمثله؟ فقال: «أصلى واحدة و خمسين ركعة» و عدّها إلى أن قال: «و ركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام» «١».

و رواية الحجال، عن أبى عبد الله عليه السلام: أنه كان يصلّى ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية و لا يحتسب بهما، و ركعتين و هو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون «٢» الحديث.

و المروى فى الخصال بعد عدّ صلاة الفريضة «و السنة أربع و ثلاثون ركعة» إلى أن قال: «و ركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة تعدان بركعة» «٣».

و مثله فى العيون و تحف العقول «٤».

و فى دعائم الإسلام: «و بعد العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة، لأنّ صلاة الجالس لغير علة على النصف من صلاة القائم» «٥».

و فى فقه الرضا: «و ركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس يحسب ركعة من قيام» «٦».

و فى العلل: لأبى علة يصلّى الركعتان بعد العشاء الآخرة من قعود؟ فقال:

«لأنّ الله فرض سبع عشرة ركعة فأضاف إليها رسول الله صلى الله عليه و آله مثلها،

(١) الكافي ٣: ٤٤٤ الصلاة ب ٨٩ ح ٨، التهذيب ٢: ٨-١٤، الوسائل ٤: ٤٧ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ١٣ ح ٧.

(٢) التهذيب ٢: ٣٤١-١٤١٠، الوسائل ٤: ٢٥٣ أبواب المواقيت ب ٤٤ ح ١٥.

(٣) الخصال: ٦٠٣، الوسائل ٤: ٥٧ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ١٣ ح ٢٥.

(٤) العيون ٢: ١٢٠-١، تحف العقول: ٣١٢، الوسائل ٤: ٥٤ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ١٣ ح ٢٣.

(٥) دعائم الإسلام ١: ٢٠٨، مستدرک الوسائل ٣: ٤٩ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ١٣ ح ٢.

(٦) فقه الرضا «ع»: ٩٩، مستدرک الوسائل ٣: ٥٠ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ١٣ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٤١٥

فصارت إحدى و خمسين ركعة، فتعدّ هاتان الركعتان من جلوس بركعة» (١).

و في رجال الكشي عن الرضا عليه السلام قال: «إنّ أهل البصرة سألوني فقالوا: إنّ يونس يقول: من السنّة أن يصلّي الإنسان ركعتين و هو جالس بعد العتمة، فقلت: صدق يونس» (٢) إلى غير ذلك.

و تدلّ عليه المستفيضة المصرّحة بأنّ الفرائض و النوافل إحدى و خمسون ركعة «٣» و المستفيضة الدالة على أنّ التطوع مثلا الفريضة «٤».

و في أفضليّة الجلوس فيهما من القيام و عكسها قولان:

الأول صريح روض الجنان «٥» و ظاهر الأكثر إن لم نقل بأنّ ظاهرهم تعيّن الجلوس، لما مرّ و للمستفيضة الدالة على استحباب البيوتة على وتر، و أنّه هو هاتان الركعتان.

فمن الأولى صحيحة زرارة: «من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يبيتنّ إلّا بوتر» «٦» و مثله في العلل «٧».

و فيه أيضا: «و لا يبيتنّ الرجل و عليه وتر» «٨».

و من الثانية المروى فيه أيضا: قلت: أصلّى العشاء الآخرة فإذا صلّيت ركعتين و أنا جالس، فقال: «أما إنّها واحدة و لو بتت بتّ على وتر» [١].

و فيه أيضا: قال: «من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يبيتنّ إلّا بوتر»

[١] علل الشرائع: ٣٣٠-٢، الوسائل ٤: ٩٦ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ٢٩ ح ٧ و فيهما:

«و لو متّ متّ على وتر». و في البحار ٨٤: ١٠٥ نقلا عن العلل مثل ما في المتن.

(١) علل الشرائع: ٣٣٠-١، الوسائل ٤: ٩٦ أبواب أعداد الفرائض ب ٢٩ ح ٦.

(٢) رجال الكشي ٢: ٧٨٤-٩٣٤، الوسائل ٤: ٩٧ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ٢٩ ح ٩.

(٣) انظر الوسائل ٤: ٤٥ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ١٣.

(٤) انظر الوسائل ٤: ٤٥ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ١٣.

(٥) روض الجنان: ١٧٥.

(٦) التهذيب ٢: ٣٤١-١٤١٢، الوسائل ٤: ٩٤ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ٢٩ ح ١.

(٧) علل الشرائع: ٣٣٠-٤، الوسائل ٤: ٩٥ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ٢٩ ح ٤.

(٨) علل الشرائع: ٣٣٠-٣، الوسائل ٤: ٩٥ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ٢٩ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٤١٦

قلت: يعنى الركعتين بعد العشاء الآخرة؟ قال: «نعم إنّهما ركعة، فمن صلّاهما ثمّ حدث به حدث مات على وتر، فإن لم يحدث حدث

الموت صلّى الوتر في آخر الليل» فقلت له: هل يصلّى رسول الله هاتين الركعتين؟ قال: «لا» قلت: و لم؟

قال: «لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأتيه الوحي، وكان يعلم أنه هل يموت في هذه الليلة أو لا، وغيره لا يعلم، فمن أجل ذلك لم يصلهما وأمر بهما» (١).

و ردّ دلالة الأحاديث المتقدمة: بأن غاية ما تدلّ عليه أنّ ما هو المقصود من شرعية النافلة يتحقّق مع الجلوس وهو غير مناف لأفضليته غيره. والحاصل أنّها لا تدلّ على مزيد من ثبوت فضيلة للجلوس لا -أفضليته، ولعلّ ذكره لأنّ هذا القدر من الفضيلة كاف في المقصود من النافلة والزائد فضل آخر.

و البواقي: بأنّه إذا كانت الركعتان من قيام بدل الركعتين من جلوس المحسوبيتين بركعة يصحّ إطلاق الركعة والوتر عليهما مجازاً. و يجب عن الأول: بأنّه إنّما يفيد لو ثبت أفضليته الغير بل توقيفه. والثاني: بأنّ صحة التجوّز لا تدلّ على وقوعه.

و الثاني صريح الروضة (٢)، والدي في المعتمد، ونفي المحقّق الأردبيلي عنه البعد (٣)، و مال إليه في الحدائق (٤)، لصحيحة الحارث النصريّ على ما في التهذيب: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «صلاة النهار ستّ عشرة ركعة: ثمان إذا زالت الشمس و ثمان بعد الظهر، و أربع ركعات بعد المغرب. يا حارث، لا تدعهنّ في سفر ولا في حضر، و ركعتان بعد العشاء الآخرة كان أبي يصلّيها وهو قاعد، و أنا أصليهما و أنا قائم» (٥).

(١) علل الشرائع: ٣٣٠-١، الوسائل ٤: ٩٦ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ٢٩ ح ٨ مع تفاوت سير.

(٢) الروضة ١: ١٦٩.

(٣) مجمع الفائدة و البرهان ٢: ٦.

(٤) الحدائق ٦: ٦٢.

(٥) التهذيب ٢: ٤-٥ و ٩-١٦، الوسائل ٤: ٤٨ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ١٣ ح ٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٤١٧

دلّت على مواظبة الإمام عليه السلام على القيام و هي آية الأفضلية. و لا يعارضه فعل أبيه، لأنّه كان يصلّي جميع النوافل جالسا، كما نطقت به الأخبار [١].

و لموثقة سليمان بن خالد: «صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس» إلى أن قال: و ركعتان بعد العشاء الآخرة يقرأ فيهما مائة آية قائما أو قاعدا، و القيام أفضل، و لا تعدّهما من الخمسين» (١).

و لعمومات أفضلية القيام في الصلاة على القعود (٢).

و يضغّف الأول: بأنّه معارض مع رواية البرنطي المتقدمة الدالّة على مواظبة أبي الحسن عليه السلام على القعود فيهما (٣). بل هذه بالتمسك بها على أفضلية الجلوس أخرى، لمعارضه الأولى مع رواية الحجّال السابقة الدالّة على مواظبة أبي عبد الله عليه السلام أيضا على الجلوس (٤)، الموجبة لتساوقهما، و خلوّ فعل أبي الحسن عليه السلام عن المعارض.

بل هنا كلام آخر و هو أنّ المستفاد من رواية الحجّال أنّ أبا عبد الله عليه السلام كان يصلّي بعد العشاء ركعتين آخرين غير الوتيرة أيضا، و تصرّح به صحيحة ابن سنان: رأيت - يعني أبا عبد الله - يصلّي بعد العتمة أربع ركعات (٥).

فعلّ هاتين الركعتين أيضا اللتين كان يصلّيها من قيام كانتا غير الوتيرة، و هو وجه الجمع بين صحيحة الحارث و رواية الحجّال.

[١] منها خبر حنّان بن سدير. انظر: الوسائل ٥: ٤٩١ أبواب القيام ب ٤ ح ١.

(١) التهذيب ٢: ٥-٨، الوسائل ٤: ٥١ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ١٣ ح ١٦.

(٢) انظر: الوسائل ٥: ٤٩٢ أبواب القيام ب ٤ ح ٣، و رواها في الفقيه ١: ٣٤٢-١٥١٣.

(٣) راجع ص ٤١٤.

(٤) راجع ص ٤١٥.

(٥) التهذيب ٢: ٦-٩، الاستبصار ١: ٢١٩-٧٧٥، الوسائل ٤: ٦٠ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ١٤ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٤١٨

و منه يظهر ضعف التمسك بالموثقة أيضا، بل اتحاد الركعتين اللتين جعل القيام فيهما أفضل فيها مع ما كان يضمهما مع الركعتين من جلوس أظهر، بقرينة قراءة مائة آية فيهما و عدم احتسابهما من الركعتين - كما صرح به في الموثقة و في رواية الحجال - و لا أقل من الاحتمال المساوي فيسقط الاستدلال.

و من ذلك يظهر القدر في تجويز القيام فيهما أيضا، إذ لا مجوز له إلا الصحيحة و الموثقة، و بعد ما عرفت من عدم دلالتها يبقى جواز القيام بلا دليل.

و لتوقيف العباد و عدم توقيف الركعتين إلا جالسا لا يكون القيام فيهما جائزا. و هو الأقوى، كما هو ظاهر الأكثر أيضا حيث قيدوهما بالجلوس من غير تجويز القيام، خلافا للجامع و الشهيد «١»، فصرحا بجواز القيام لبعض ما عرفت ضعفه.

و أما ما ذكر أخيرا من عمومات أفضلية القيام في الصلاة ففيه: منع ما دلّ بعمومه على أن القيام في كل صلاة أفضل، بل غاية ما ثبت من الأخبار أن صلاة القائم أفضل من صلاة القاعد، و هو لا يدل على جواز القيام أو أفضليته في كل صلاة.

ثم الأفضل تأخير هاتين الركعتين عن التعقيب، للتوقيع المتقدم «٢». بل عن كل تنقل يتنقل به بعد العشاء، لتصريح جماعة من العلماء به «٣»، و هو كاف في مقام الاستحباب.

و يستحب أن يقرأ فيهما بالواقعة و التوحيد، لصحيفة ابن أبي عمير «٤» و رواية عبد الخالق «٥».

و في فلاح السائل عن أبي جعفر الثاني: «من قرأ سورة الملك في ليلته فقد

(١) الجامع للشرائع: ١١١، الشهيد في الدروس ١: ١٣٦.

(٢) في ص ٤١٢ الرقم ٣.

(٣) كالمفيد في المقنعة: ١١٨، و الشهيد الثاني في الروضة ٧: ١٧٠.

(٤) التهذيب ٢: ١١٦-٤٣٣، الوسائل ٦: ١١٢ أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٥ ح ١.

(٥) التهذيب ٢: ٢٩٥-١١٩٠، الوسائل ٦: ١١٢ أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٥ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٤١٩

أكثر و أطاب و لم يكن من الغافلين، و إنى لأر كع بها بعد العشاء و أنا جالس «١».

و يستشّم منها أنه كان يقرأ فيها في الوتيرة.

المسألة الرابعة: لا خلاف بيننا في جواز فصل واحدة الوتر عن ركعتي الشفع،

و حكاية الإجماع عليه متكررة «٢»، و رواياتنا عليه مستفيضة كصحيحتي الحنّاط «٣»، و روايتي عليّ بن أبي حمزة «٤»، و غيرهما.

و منها ما يدل على رجحانه كموثقة سليمان بن خالد: «الوتر ثلاث ركعات تفصل بينهما و تقرأ فيهن جميعا بقل هو الله أحد» «٥».

بل منها ما يدل على تعينه، كصحاح أبي بصير، و سعد و ابن عمّار، الأولى:

«الوتر ثلاث ركعات ثنتين مفصولة و واحدة» (٦). مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ٥ ٤١٩ المسألة الرابعة: لا خلاف بيننا في جواز فصل واحدة الوتر عن ركعتي الشفع، ص: ٤١٩ الثانية: عن الوتر أ فصل أم وصل؟ قال: «فصل» (٧).

(١) فلاح السائل: ٢٥٩.

(٢) انظر: الخلاف ١: ٥٣١، والمنتهى ١: ١٩٥، وكشف اللثام ١: ١٥٤.

(٣) الأولى: الكافي ٣: ٤٤٩ الصلاة ب ٨٩ ح ٢٩، التهذيب ٢: ١٢٧-٤٨٧، الاستبصار ١:

٣٤٨-١٣١٣، الوسائل ٤: ٦٢ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ١٥ ح ١.

الثانية: التهذيب ٢: ١٢٨-٤٨٩، الوسائل ٤: ٦٤ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ١٥ ح ٨.

(٤) الأولى: التهذيب ٢: ١٢٨-٤٩٠، الوسائل ٤: ٦٥ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ١٥ ح ١٤.

الثانية: التهذيب ٢: ١٢٨-٤٩٣، الوسائل ٤: ٦٥ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ١٥ ح ١٣.

(٥) التهذيب ٢: ١٢٧-٤٨٤، الاستبصار ١: ٣٤٨-١٣١٠، الوسائل ٤: ٦٤ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ١٥ ح ٩.

(٦) التهذيب ٢: ١٢٧-٤٨٥، الاستبصار ١: ٣٤٨-١٣١١، الوسائل ٤: ٦٤ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ١٥ ح ١٠.

(٧) التهذيب ٢: ١٢٨-٤٩٢، الاستبصار ١: ٣٤٨-١٣١٤، الوسائل ٤: ٦٥ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ١٥ ح ١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٤٢٠

و الثالثة: «اقرأ في الوتر في ثلاثتهن بقل هو الله أحد و سلم في الركعتين، توقظ الراقد و تأمر بالصلاة» (١).

كما ذهب إليه جماعة، بل ظاهر التهذيب و المعتبر و التذكرة إجماعنا عليه (٢).

خلافًا لطائفة من المتأخرين منهم: المدارك و المفاتيح و الحدائق و الفاضل الهندي (٣)، فجوزوا الوصل أيضا، لصحاحتي يعقوب بن

شعيب و ابن عمارة: في ركعتي الوتر: «إن شئت سلمت، و إن شئت لم تسلم» (٤).

و الرضوي: «الوتر ثلاث ركعات بتسليمه واحدة مثل صلاة المغرب، و روى أنه واحد و يوتر بركعة و يفصل ما بين الشفع و الوتر

بسلام» (٥).

و رواية كردويه: عن الوتر، فقال: «صله» (٦).

و رد الأوليان: بوجه بعيدة، أقربها حمل التسليم فيهما على التسليم المستحب يعني: السلام عليكم، لشيوع إطلاقه عليه في الأخبار و

الفتاوى إطلاقا شائعا، بحيث يفهم منه كون الإطلاق عليه حقيقيا و على غيره مجازيا.

و الآخران: بالضعف.

و الأخيرة: باحتمال كون قوله «صله» بتشديد اللام أمرا من الصلاة.

و الجميع بالشذوذ، كما ذكره في المعتبر حيث قال بعد ذكر رواية التخيير:

و هي متروكة عندنا (٧).

(١) التهذيب ٢: ١٢٨-٤٨٨، الوسائل ٤: ٦٤ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ١٥ ح ٧.

(٢) التهذيب ٢: ١٢٩، المعتبر ٢: ١٤، التذكرة ١: ٧١.

(٣) المدارك ٣: ١٨، المفاتيح ١: ٣٣، الحدائق ٦: ٤٣، الفاضل الهندي في كشف اللثام ١:

١٥٤.

(٤) التهذيب ٢: ١٢٩-٤٩٤ و ٤٩٥، الاستبصار ١: ٣٤٨-١٣١٥ و ١٣١٦، الوسائل ٤: ٦٦ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ١٥ ح ١٦ و ١٧.

(٥) التهذيب ٢: ١٢٩-٤٩٦، الاستبصار ١: ٣٤٩-١٣١٧، الوسائل ٤: ٦٦ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ١٥ ح ١٨.

(٦) فقه الرضا «ع»: ١٣٨.

(٧) المعتمد ٢: ١٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٤٢١

أقول: ما ردّ به الأخيرتان و إن كان صحيحا و لكن شذوذ روايات التخيير عندنا غير معلوم، و ثبوته بقول بعض الآحاد غير واضح. و صيرورة التسليم حقيقة في السلام عليكم غير ثابت، فحمله على حقيقته المعلومة متعين، و يلزمه جواز تركه بجميع أفراده لمكان النفي في قوله «و إن شئت لم تسلّم» فيدلّ على جواز التسليم.

إلّا أنّ هنا احتمالا آخر، و هو وجوب الفصل بقصد الخروج ثمّ التكبير لمفردة الوتر على حدة و إن لم يجب التسليم بناء على عدم كونه جزءا من الصلاة مطلقا، بل كونه خارجا واجبا في الفريضة مستحبا في النافلة، فلا يلزم من التخيير فيه التخيير في الفصل أيضا. و على هذا يكون الفصل متعينا، لانحصار التوقيف فيه.

المسألة الخامسة [القراءة في ثلاث ركعات الوتر]

قد ورد فيما يقرأ في ثلاث ركعات الوتر روايات.

إحداها:

التوحيد في الثلاث، كما في صحيحة ابن سنان: عن الوتر ما يقرأ فيهنّ جميعا؟ قال: «بقل هو الله أحد» قلت: ثلاثتهنّ؟ قال: «نعم» «١». و الحارث بن المغيرة: «كان أبي يقول: قل هو الله أحد ثلث القرآن، و كان يحبّ أن يجمعها في الوتر ليكون القرآن كلّ» «٢». و البجلي: «كان بيني و بين أبي باب، فكان إذا صلّى يقرأ في الوتر في ثلاثتهنّ بقل هو الله أحد» «٣». و الحسين عن ابن أبي عمير عن أبي مسعود الطائبي: «كان رسول الله صلّى الله عليه و آله يجمع قل هو الله أحد في الوتر لكي يجمع القرآن كلّ» «٤».

الثانية:

المعوذتين في الأوليين و التوحيد في الثالثة، كما في مرسله الفقيه:

«من قرأ في الوتر بالمعوذتين و قل هو الله أحد قيل له: أبشرا يا عبد الله فقد قبل الله

(١) الكافي ٣: ٤٤٩ الصلاة ب ٨٩ ح ٣٠، الوسائل ٦: ١٣١ أبواب القراءة في الصلاة ب ٥٦ ح ١.

(٢) التهذيب ٢: ١٢٧-٤٨٢، الوسائل ٦: ١٣١ أبواب القراءة في الصلاة ب ٥٦ ح ٣.

(٣) التهذيب ٢: ١٢٦-٤٨١، الوسائل ٦: ١٣١ أبواب القراءة في الصلاة ب ٥٦ ح ٢.

(٤) التهذيب ٢: ١٢٤-٤٦٩، الوسائل ٦: ١٢٩ أبواب القراءة في الصلاة ب ٥٣ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٤٢٢

و تركه «١».

و صحيحة يعقوب بن يقطين: عن القراءة في الوتر و قلت: إن بعضا روى قل هو الله أحد في الثلاث، و بعضا روى المعوذتين و في الثالثة قل هو الله أحد، فقال: «اعمل بالمعوذتين و قل هو الله أحد» «٢» الحديث.

الثالثة:

ما رواه أبو الجارود: «كان عليّ عليه السلام يوتر بتسع سور» (٣).

قيل: لعله كان يقرأ في كلّ من الثلاث بكّل من الثلاث، و يحتمل تثليث التوحيد في كلّ منها.

الرابعة:

ما رواه الشيخ في المصباح: «إنّ النبي صلّى الله عليه وآله كان يصلّي في الثلاث ركعات بتسع سور، في الأولى: ألهاكم التكاثر و إنّنا أنزلناه و إذا زلزلت، و في الثانية: العصر و إذا جاء نصر الله و إنّنا أعطيناك، و في المفردة من الوتر: قل يا أيها الكافرون و تبت و قل هو الله أحد» (٤).

و يمكن حمل رواية أبي الجارود على ذلك.

و الخامسة:

ما ورد في فقه الرضا عليه السلام: «و تقرأ في ركعتي الشفع سبح اسم ربك، و في الثانية قل يا أيها الكافرون، و في الوتر قل هو الله أحد» (٥).

و السادسة:

قراءة التوحيد ثلاثاً في كلّ من الثلاث، و المعوذتين أيضاً في الثالثة، رواه في العيون، كما يأتي في المسألة الآتية (٦).
و ذكر الشيخ في النهاية، و الحلّي في السرائر استحباب قراءة الملك و هل أتى على الإنسان في ركعتي الشفع (٧).

(١) الفقيه ١: ٣٠٧-١٤٠٤، الوسائل ٦: ١٣٢ أبواب القراءة في الصلاة ب ٥٦ ح ٨.

(٢) التهذيب ٢: ١٢٧-٤٨٣، الوسائل ٦: ١٣٢ أبواب القراءة في الصلاة ب ٥٦ ح ٥.

(٣) التهذيب ٢: ٣٣٧-١٣٩٠، الوسائل ٦: ٥٢ أبواب القراءة في الصلاة ب ٨ ح ٨.

(٤) مصباح المتجهّد: ١٣٢، الوسائل ٦: ١٣٣ أبواب القراءة في الصلاة ب ٥٦ ح ١٠.

(٥) فقه الرضا «ع»: ١٣٨.

(٦) انظر: ص ٤٢٥.

(٧) النهاية: ١٢٠، السرائر ١: ٣٠٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٤٢٣

أقول: لا ريب في جواز العمل بالكّل، بل قراءة غير هذه السور، للإجماع على عدم التعيّن، و إنّما الكلام في الأفضل.

و لا ينبغي الريب في أفضلية الأولى من غير الثانية، لأشهريتها رواية و فتوى، و أصحيتها رواياتها، و أصحيتها، و التصريح في صححة الحارث بحب الإمام لها.

و لا في أفضلية الثانية من الأولى، للتصريح بالأفضلية في صححة ابن يقطين. فهي أفضل من الجميع، ثمّ الأولى، ثمّ البواقي من قراءة غير هذه السور.

و الأفضل الجمع بين الثانية و السادسة، لتضمّنه العمل بهما و بالأولى، و مراعاة الاحتياط فيما يسمّى و ترا.

ثمّ المستحبّ في الأولين قراءة سورة الناس في الأولى و الفلق في الثانية، لأنّ الشيخ نسب ذلك في المصباح إلى الرواية، و ذكر في مفتاح الفلاح «١» عكس ذلك. و العمل بالرواية أولى. و لا يستحبّ جمعها في كلّ من الركعتين بخصوصه، للأصل. و لا في ركعة واحدة دون الأخرى، له و للإجماع.

المسألة السادسة: الظاهر عدم الخلاف في استحباب القنوت في ثالثة الوتر،

و ذكره في كلام الأصحاب مشهور «٢»، و الروايات به مستفيضة، عموماً كصحيحه الجلي: عن القنوت، فقال: «في كل صلاة فريضة و نافلة» «٣».

و رواية محمد: «القنوت في كل صلاة في الفريضة و التطوع» «٤».

و مرسله الفقيه: «القنوت في كل الصلوات» «٥».

(١) مصباح المتهجد: ١٣٢ و مفتاح الفلاح: ٢٥٢.

(٢) كما في الخلاف ١: ٥٣٢، المعبر ٢: ٢٥، المدارك ٣: ١٩.

(٣) الكافي ٣: ٣٣٩ الصلاة ب ٣١ ح ٥، الوسائل ٦: ٢٦٣ أبواب القنوت ب ١ ح ٨.

(٤) الكافي ٣: ٣٤٠ الصلاة ب ٣١ ح ١٥، الوسائل ٦: ٢٦٤ أبواب القنوت ب ١ ح ١٢.

(٥) الفقيه ١: ٢٠٨-٩٣٥، الوسائل ٦: ٢٦١ أبواب القنوت ب ١ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٤٢٤

و خصوصاً كصحيحه ابن سنان: «القنوت في المغرب في الركعة الثانية، و في العشاء و الغداة مثل ذلك، و في الوتر في الركعة الثالثة» «١».

و لا- في استحبابه فيها قبل الركوع بعد القراءة، و هو أيضاً مدلول عليه بالأخبار العائمة كصحيحه ابن عمارة: «ما أعرف قنوتاً إلا قبل الركوع» «٢».

و موثقه سماعه: «و القنوت قبل الركوع و بعد القراءة» «٣».

و الخاصة كصحيحه يعقوب بن يقطين: عن القنوت في الوتر و الفجر و ما يجهر فيه قبل الركوع أو بعده، فقال: «قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك» «٤».

و مرسله الفقيه: عن القنوت في الوتر، قال: «قبل الركوع» قال: فإن نسيت أقنت إذا رفعت رأسى؟ فقال: «لا» «٥».

و إنما الخلاف في موضعين:

أحدهما:

في ثانية الشفع، فالمشهور- كما يستفاد من كلام شيخنا البهائي في حواشي مفتاح الفلاح و بعض شراح المفاتيح- استحبابه فيها أيضاً، للعمومات الاولى، مضافة إلى صحيحه الحارث بن المغيرة: «أقنت في كل ركعتين فريضة أو نافلة قبل الركوع» «٦».

و زرارة: «القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع» «٧».

(١) التهذيب ٢: ٨٩-٣٣٢، الاستبصار ١: ٣٣٨-١٢٧٣، الوسائل ٦: ٢٦٧ أبواب القنوت ب ٣ ح ٢.

(٢) الكافي ٣: ٣٤٠ الصلاة ب ٣١ ح ١٣، الوسائل ٦: ٢٦٨ أبواب القنوت ب ٣ ح ٦.

(٣) التهذيب ٢: ٨٩-٣٣٣، الاستبصار ١: ٣٣٩-١٢٧٤، الوسائل ٦: ٢٦٧ أبواب القنوت ب ٣ ح ٣.

(٤) الكافي ٣: ٣٤٠ الصلاة ب ٣١ ح ١٤، الوسائل ٦: ٢٦٨ أبواب القنوت ب ٣ ح ٥.

(٥) الفقيه ١: ٣١٢-١٤٢١، الوسائل ٦: ٢٨٨ أبواب القنوت ب ١٨ ح ٥.

(٦) الكافي ٣: ٣٣٩ الصلاة ب ٣١ ح ٤، الوسائل ٦: ٢٦٣ أبواب القنوت ب ١ ح ٩.

(٧) الكافي ٣: ٣٤٠ الصلاة ب ٣١ ح ٧، التهذيب ٢: ٨٩-٣٣٠، الاستبصار ١: ٣٣٨-١٢٧١، الوسائل ٦: ٢٦٦ أبواب القنوت ب ٣ ح ١. مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٤٢٥
و موثقه سماعه: عن القنوت في أي صلاة؟ فقال: «كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت» (١).
و محمد: «القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة» (٢).
و المروى في العيون: «يقوم فيصلّي ركعتي الشفع يقرأ في كل ركعة الحمد مرّة و قل هو الله أحد ثلاث مرّات، و يقنت في الثانية بعد القراءة، ثمّ يقوم فيصلّي ركعة الوتر يقرأ فيها الحمد و قل هو الله أحد ثلاث مرّات و قل أعوذ بربّ الفلق مرّة، و يقنت فيها قبل الركوع و بعد القراءة» (٣).
و في بعض النسخ: «و المعوذتان مرّة» و لعله الأصحّ.
و قيل بسقوطه فيها، و هو المصرّح به في كلام شيخنا البهائي في حواشي مفتاح الفلاح، و يظهر من المدارك و الذخيرة أيضا (٤)، و اختاره في الحدائق (٥).
لأنّ القنوت لكونه عبادة يجب توظيفها، و التوظيف في الصحيحة إنّما هو في المفردة.
و لصحيحة ابن سنان المتقدّمة، بتقريب أنّ تعريف المبتدأ يفيد الحصر، فيستفاد منها أنّ القنوت منحصر في الأربعة المذكورة فيها، على كون قوله: «في المغرب و في العشاء و في الوتر» خبرا.
أو أنّ القنوت في المغرب و العشاء منحصر في الثانية، و في الوتر- الذي هو اسم للثلاث- في الثالثة، على كون قوله: «في المغرب» و ما عطف عليه ظرفا لغوا، و كون قوله: «في الركعة الثانية و في الركعة الثالثة» خبرا.
و يؤيّد ما ورد في الأخبار المتكثّرة من أنّه عليه السلام كان يدعو في قنوت

(١) التهذيب ٢: ٨٩-٣٣٣، الاستبصار ١: ٣٣٩-١٢٧٤، الوسائل ٦: ٢٦٧ أبواب القنوت ب ٣ ح ٣.

(٢) الفقيه ١: ٣١٢-١٤١٦، الوسائل ٦: ٢٦١ أبواب القنوت ب ١ ح ٢.

(٣) عيون أخبار الرضا (ع) ٢: ١٨٠، الوسائل ٤: ٥٥ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ١٣ ح ٢٤.

(٤) المدارك ٣: ١٨ و ١٩، الذخيرة: ١٨٤.

(٥) الحدائق ٦: ٣٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٤٢٦

الوتر بكذا، و يستغفر كذا، و يستحبّ فيه كذا (١). و لو كان في الثانية قنوت لم يحسن هذا الإطلاق، لأنّ الوتر اسم للثلاث، بل كان ينبغي التقييد و لو في بعضها بالقنوت الثاني.

و يرد على الأوّل: أنّ عدم التوظيف في الصحيحة بعد التوظيف في غيرها غير ضائر.

و على الثاني بتقريره الأوّل: أنّ المفهوم حينئذ يكون عاما فيخصّص بما مرّ من النوافل، كما خصّ سائر النوافل و الفرائض.

و بتقريره الثاني: أنّ المفهوم حينئذ و إن كان خاصا، حيث إنّ حينئذ أنّ لا قنوت في الوتر في غير الثالثة، و لكنّه يعارض خبر العيون المنجبر ضعفه لو كان بالعمل- مع كونه غير ضائر، لمقام التسامح- و الترجيح لرواية العيون، لمخالفتها العامّة. و لولاه أيضا لتساقتا و يرجع إلى العمومات المتقدّمة.

و أمّا ما أيده ففيه: أنّه يمكن أن يكون استحباب الأمور المذكورة ثابتا في مطلق قنوت الوتر، فلذا أطلق.

و ثانيهما:

فيما بعد الركوع من الثالثة، فإنّه صرح جماعة منهم: المعتبر، و المنتهى، و التذكرة، و التحرير، و الروضة باستحباب القنوت فيه أيضا

«٢». و في الثاني: لا أعرف فيه خلافا «٣».

و لكن يظهر من بعض هذه الكتب «٤» أن المراد به الدعاء المأثور الذي أوله: «هذا مقام من حسناته نعمه منك» «٥» إلى آخره، و صرح بذلك في الذكرى، قال: سمي في المعبر الدعاء بعد الركوع قنوتا «٦».

(١) انظر: الوسائل ٦: ٢٧٩ أبواب القنوت ب ١٠.

(٢) المعبر ٢: ٢٤١، المنتهى ١: ٢٩٩، التذكرة ١: ١٢٧، التحرير ١: ٤٢، الروضة ١: ٢٨٤.

(٣) المنتهى ١: ٢٩٩.

(٤) كالمعبر و المنتهى و التذكرة.

(٥) الكافي ٣: ٣٢٥ الصلاة ب ٢٥ ح ١٦، مستدرک الوسائل ٤: ٤١٤ أبواب القنوت ب ١٦ ح ٢.

(٦) الذكرى: ١٨٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٤٢٧

و على هذا فمن أثبتته هناك إن أراد مجرّد هذا الدعاء فلا- كلام معه. و إن أراد معه غيره أيضا من رفع اليد إلى حيال الوجه، أو توظيف كلّ ما ورد في قنوت الوتر فلا- دليل له، فإنّ المتيقّن من الأخبار أنّ ما قبل الركوع قنوت، فيكون كلّ ما ورد في القنوت فيه موطّفا، و أمّا شمول القنوت الوارد في الأخبار لذلك أيضا فغير ثابت.

المسألة السابعة: قالوا: يستحبّ في قنوت الوتر الدعاء للإخوان بأسمائهم، و أقلّهم أربعون.

ذكره الشيخ في المصباح «١»، و الشهيد في البيان و الذكرى «٢»، و الكفعمي «٣»، و المدارك «٤»، و غيرهم. و نقل في الذكرى عن ابن حمزة و بعض المصريين من الشيعة أنّه يذكرهم من أصحاب النبيّ و الأئمّة و يزيدهم ما شاء «٥». و الظاهر كفاية نقل هؤلاء الأعلام في إثبات الاستحباب و إن لم يذكروا عليه رواية. و يستحبّ فيه الاستغفار سبعون مرّة، كما في الروايات المعبرة، منها: الصحاح الأربع لأبناء حازم «٦»، و عمّار «٧»، و يزيد «٨»، و أبي يعفور «٩». بل الزائد إلى

(١) مصباح المتهجد: ١٣٦.

(٢) البيان: ١٨٠، الذكرى: ١١٥.

(٣) مصباح الكفعمي: ٥٣.

(٤) المدارك ٣: ٢٠.

(٥) الذكرى: ١١٥.

(٦) الكافي ٣: ٤٥٠ الصلاة ب ٨٩ ح ٣٣، التهذيب ٢: ١٣٠-٥٠٠، الوسائل ٦: ٢٨٠ أبواب القنوت ب ١٠ ح ٨.

(٧) التهذيب ٢: ١٣٠-٤٩٨، علل الشرائع: ٣٦٤-١، الوسائل ٦: ٢٨٠ أبواب القنوت ب ١٠ ح ٧.

(٨) الفقيه ١: ٣٠٩-١٤٠٨، المحاسن: ٥٣، الوسائل ٦: ٢٧٩ أبواب القنوت ب ١٠ ح ٢، ٣.

(٩) الفقيه ١: ٣٠٩-١٤٠٩، علل الشرائع: ٣٦٤-٢، الوسائل ٦: ٢٧٩ أبواب القنوت ب ١٠ ح

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٤٢٨

مائة: للمروى في المصباح «١». و ذكر العفو ثلاثمائة مرّة، لمرسله الفقيه «٢».

و ظاهر الشيخين - الطوسى و الكفعمى - تقديم الدعاء للإخوان ثم الاستغفار ثم العفو «٣».

و لا بأس بالقول بهذا الترتيب، لقولهما، مع ما ورد في الأوّل من أنّ تقديمه على الدعاء معين على استجابته.

و ورد في صحيحة ابن أبى يعفور في الاستغفار نصب اليد اليسرى و العدّ باليمنى «٤».

و قد يقال بذلك في غيره من الدعاء و العفو أيضا.

و فيه إشكال، سيّما مع ما ورد في مطلق القنوت و خصوص قنوت الوتر من استحباب رفع اليدين. و الظاهر أنّه الباعث على اقتصار

شيخنا البهائي في مفتاح الفلاح في ذلك بالاستغفار.

و لو فعل ذلك في غيره أيضا لا يقصد استحبابه فلا محذور فيه.

المسألة الثامنة: قد صرح جملة من الأصحاب بترك النافلة لعذر

«٥»، و منه الهمّ و الغمّ.

و ليس مرادهم عدم استحبابها حينئذ، للإجماع على أنّ فاعلها مع ذلك آت بالمستحبّ مثاب. و لا أنّ بدون العذر لا يجوز تركها،

للإجماع على الجواز أيضا.

بل المراد نقصان التأكيد الوارد في حقّها - حتّى إنّ جعل تركها معصية، تأكيدا في فعلها - و أقلّيته المطلويّة حينئذ.

و هو كذلك، لما في الرواية: «إنّ للقلوب إقبالا و إدبارا، فإذا أقبلت

(١) مصباح المتهدج: ١٣٦.

(٢) الفقيه ١: ٣١٠ - ١٤١١، الوسائل ٦: ٢٨٠ أبواب القنوت ب ١٠ ح ٥.

(٣) مصباح المتهدج: ١٣٦، مصباح الكفعمى: ٥٣.

(٤) راجع الهامش (٩) من الصفحة السابقة.

(٥) كما في الذكري: ١١٦، و الحدائق ٦: ٥٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٤٢٩

فتنقلوا، و إذا أدبرت فعليكم بالفريضة» «١».

و المروى في النهج: «إنّ للقلوب إقبالا و إدبارا، فإذا أقبلت فاحملوها على النوافل، و إذا أدبرت فاقصروا بها على الفرائض» «٢».

و في رواية عليّ بن أسباط: إنّ أبا الحسن عليه السلام إذا اغتمّ ترك النافلة «٣».

و نحوه روى عن الرضا عليه السلام «٤».

المسألة التاسعة [استحباب ركعتي الغفيلة]

صرّح جماعة من الأصحاب [١] باستحباب ركعتين بين المغرب و العشاء و تسمى ركعتي الغفيلة، يقرأ بعد الحمد في الأولى و ذا النون

الآيتين «٥»، و في الثانية و عنده مفاتيح الغيب الآية «٦»، و يقنت فيها بما يأتي.

و يدلّ عليه ما رواه الشيخ في المصباح: «من صلّى بين العشاءين بركعتين يقرأ في الأولى الحمد و قوله تعالى و ذا النون، إلى و كذلك

نُجّي المؤمنين، و في الثانية الحمد و قوله و عنده مفاتيح الغيب - الآية - فإذا فرغ من القراءة رفع يديه و قال: اللهم إني أسألك بمفتاح

الغيب التي لا- يعلمها إلا أنت أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا، ويقول: اللهم أنت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فأسألك بمحمد وآله عليه وعليهم السلام لما قضيتها لي، وسأل الله حاجته، أعطاه الله ما سأل» (٧).

[١] كالشهيدي في الذكرى: ١١٦، وصاحب الحدائق ٦: ٦٨.

(١) الكافي ٣: ٤٥٤ الصلاة ب ٩٠ ح ١٦، الوسائل ٤: ٦٩ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ١٦ ح ٨.

(٢) نهج البلاغة ٣: ٢٢٨-٣١٢، الوسائل ٤: ٧٠ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ١٦ ح ١١.

(٣) الكافي ٣: ٤٥٤ الصلاة ب ٩٠ ح ١٥، التهذيب ٢: ١١-٢٤، الوسائل ٤: ٦٨ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ١٦ ح ٥، وفي الجميع «إذا اهتم».

(٤) التهذيب ٢: ١١-٢٣، الوسائل ٤: ٦٨ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ١٦ ح ٤.

(٥) سورة الأنبياء ٢١: ٨٧-٨٨.

(٦) سورة الأنعام ٦: ٥٩.

(٧) مصباح المتعبد: ٩٤، الوسائل ٨: ١٢١ أبواب بقية الصلوات المندوبة ب ٢٠ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٤٣٠

و روى مثله السيد ابن طاوس في فلاح السائل و زاد: «فإن النبي صلى الله عليه وآله قال: لا- تركوا ركعتي الغفيلة و هما ما بين العشاءين» (١).

و روى في الفقيه مرسلًا، و في العلل مسندًا موثقًا أنه «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تنفلوا في ساعة الغفلة و لو بركعتين خفيفتين، فإنهما تورثان دار الكرامة».

قال: و في خبر آخر: «دار السلام و هي الجنة، و ساعة الغفلة ما بين المغرب و العشاء الآخرة» (٢).

و مثله في التهذيب و زاد: «قيل: يا رسول الله صلى الله عليه وآله و ما ساعة الغفلة؟ قال: ما بين المغرب و العشاء» (٣).

و رواها في فلاح السائل أيضا و زاد: «و قيل: يا رسول الله و ما معنى خفيفتين؟ قال: تقرأ فيهما الحمد و حدها، قيل: يا رسول الله متى أصليهما؟ قال:

ما بين المغرب و العشاء» (٤).

و لا يخفى أن المستفاد من رواية الفقيه و ما بعدها استحباب التنفل في ساعة الغفلة، و أن فرده الأدنى ما يقتصر فيه على الحمد، و لا يثبت منها استحباب الزائد عن أربع المغرب. و كما يستفاد من الذكرى جواز الاقتصار في ركعتي الغفيلة على الحمد أيضا و هو فرده الأدنى (٥). و هذا لا خفاء فيه.

و كذا في جواز جعل ركعتي الغفيلة ركعتين من الأربع، لجواز الإتيان بالأربع بهذه الكيفية إجماعًا، و يصدق على الفاعل حينئذ أنه صلى بين العشاءين كذا.

(١) فلاح السائل: ٢٤٥، مستدرک الوسائل ٦: ٣٠٣ أبواب بقية الصلوات المندوبة ب ١٥ ح ٣.

(٢) الفقيه ١: ٣٥٧-١٥٦٤، العلل: ٣٤٣-١.

(٣) التهذيب ٢: ٢٤٣-٩٦٣، الوسائل ٨: ١٢٠ أبواب بقية الصلوات المندوبة ب ٢٠ ح ١.

(٤) فلاح السائل: ٢٤٥، ٢٤٨، مستدرک الوسائل ٦: ٣٠٢ أبواب بقية الصلوات المندوبة ب ١٥ ح ٢.

(٥) الذكرى: ١١٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٤٣١
و أمياً تقييده بالزائد على الأربع فلا دليل عليه، و ثبوت نوع من الثواب لكيفية في الأربع كقراءة التوحيد لا ينافي ثبوت نوع آخر منه
لكيفية أخرى، كما في قراءة السور في فريضة خاصة.
و إنما الخفاء في وجوب جعلها منها- و لو على القول بجواز الإتيان بغير الرواتب في وقت الفرائض- بناء على توقيفية العبادة و عدم
دلالة على كونها غير الأربع، فيقتصر في التوقيف على المتيقن، و عدمه.
و الثاني هو الأظهر، لقوله: «من صَلَّى بين العشاءين» إلى آخره، فإنه يشمل بعمومه من صَلَّى الأربعاء أيضاً، و يجزى في غيره بالإجماع
المركب.

المسألة العاشرة: يجوز الجلوس في النوافل كلها و لو اختياراً،

إشارة

بالإجماع المحقق و المحكى في المعتمد و المنتهى و التذكرة و الإيضاح و البيان و المدارك «١»، و غيرها. و هو الحجية في المقام،
مضافاً إلى الأصل و المستفيضة كروايتي سدير «٢»، و ابن ميسرة «٣»، و حسنة سهل «٤»، و غيرها.
و خلاف الحلّي شاذ «٥»، و تخصيصه المجوز بالنهاية غريب.
و الأفضل أن يصلى قائماً، لظواهر المستفيضة و صريح المروى في العلل و العيون: «صلاة القاعد على نصف صلاة القائم» «٦».

(١) المعتمد ٢: ٢٣، المنتهى ١: ١٩٧، التذكرة ١: ٧٥، الإيضاح ١: ١٠٠، البيان: ١٥٢، المدارك ٣:

٢٥.

(٢) الكافي ٣: ٤١٠ الصلاة ب ٦٩ ح ١، التهذيب ٢: ١٦٩-١٦٧، الوسائل ٥: ٤٩١ أبواب القيام ب ٤ ح ١.

(٣) الفقيه ١: ٢٣٨-١٠٥٠، التهذيب ٢: ١٧٠-١٧٨، الوسائل ٥: ٥٠٢ أبواب القيام ب ١١ ح ٣.

(٤) الفقيه ١: ٢٣٨-١٠٤٧، التهذيب ٣: ٢٣٢-٦٠١، الوسائل ٥: ٤٩١ أبواب القيام ب ٤ ح ٢.

(٥) السرائر ١: ٣٠٩.

(٦) العلل: ٢٦٢، العيون ٢: ١٠٧، الوسائل ٥: ٤٩٣ أبواب القيام ب ٥ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٤٣٢

أو يقوم في آخر السورة و يتمها و يركع، لصحيتي الحمادين «١»، و موثقة زرارة «٢».

أو يضعف الركعات، فإنه أيضاً من المستحب، كما صرح به المفيد «٣»، و الفاضلان في المعتمد و التذكرة و القواعد «٤»، و الشهيد في
البيان «٥»، لروايتي الصيقل «٦»، و محمّد «٧»، و المروى في كتاب عليّ: عن المريض إذا كان لا يستطيع القيام كيف يصلى؟ قال:
«يصلى النافلة و هو جالس و يحسب كلّ ركعتين بركعة، و أمّا الفريضة فيحسب كلّ ركعة بركعة و هو جالس إذا كان لا يستطيع
القيام» «٨».

و في قرب الإسناد: عن رجل يصلى نافلة و هو جالس من غير علة كيف تحسب صلاته؟ قال: «ركعتين بركعة» «٩».

و وروده في الأولى و إن كان بالأمر الدال على الوجوب، إلّا أنّ الإجماع على عدم وجوب الإتيان بتمام العدد في النوافل ينفيه، مضافاً

إلى صحیحته أبي بصير:

إنّا نتحدّث نقول: من صلّى و هو جالس من غير علّة كانت صلاته ركعتين برکعة

(١) الأولى: التهذيب ٢: ١٧٠-٦٧٦، الوسائل ٥: ٤٩٨ أبواب القيام ب ٩ ح ٣.

الثانية: الفقيه ١: ٢٣٨-١٠٤٦، التهذيب ٢: ٢٩٥-١١٨٨، الوسائل ٥: ٤٩٨ أبواب القيام ب ٩ ح ٢.

(٢) الكافي ٣: ٤١١ الصلاة ب ٦٩ ح ٨، التهذيب ٢: ١٧٠-٦٧٥، الوسائل ٥: ٤٩٨ أبواب القيام ب ٩ ح ١.

(٣) المقنعة: ١٤٢.

(٤) المعتمد ٢: ٢٣، التذكرة ١: ٧٥، القواعد ١: ٣١.

(٥) البيان: ١٥٢.

(٦) التهذيب ٢: ١٦٦-٦٥٦، الاستبصار ١: ٢٩٣-١٠٨١، الوسائل ٥: ٤٩٣ أبواب القيام ب ٥ ح ٤.

(٧) التهذيب ٢: ١٦٦-٦٥٥، الاستبصار ١: ٢٩٣-١٠٨٠، الوسائل ٥: ٤٩٣ أبواب القيام ب ٥ ح ٣.

(٨) مسائل علي بن جعفر: ١٧١-٢٩٤، الوسائل ٥: ٤٩٣ أبواب القيام ب ٥ ح ٥.

(٩) قرب الاسناد: ٢٠٩-٨١٨، الوسائل ٥: ٤٩٤ أبواب القيام ب ٥ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٤٣٣

و سجدتين بسجدة، فقال: «ليس هو هكذا، هي تامّة لكم» «١».

و ظاهرها كون التمام للشيعة تفصّليا، فلا ينافي أفضليّة القيام- الثابتة مع النصوص بالإجماع- و كونه أكثر ثوبا بالاستحراق، و نريد ذلك بالفضل.

فرعان:

أ: يستحبّ التربع للمصلّي جالسا حال القراءة، و ثنى الرجلين حال الركوع، بالإجماع كما في المنتهى «٢»، و تدلّ عليه أيضا موثقة

حمران: «كان أبي إذا صلّى جالسا ترّبع فإذا ركع ثنى رجله» «٣».

و قد مضى تفسيرهما «٤».

ب: لا يجوز الاضطجاع و لا الاستلقاء، على الأصحّ الأشهر، لتوقيفية العبادة، و عدم النقل، و لا معلومية صدق الصلاة عليه حينئذ و إن

صدق في الجملة معه.

خلافًا للإيضاح «٥»، لدليل عليل.

المسألة الحادية عشرة: سقوط نوافل الظهرين في السفر

إشارة

كعدم سقوط نوافل المغرب و الفجر و إحدى عشرة ركعة الليل و الوتر إجماعى، مدلول عليه بالمعبرة المستفيضة التي يأتي ذكر بعضها.

و في ركعتي الوتيرة قولان:

السقوط، و هو للأكثر، بل في السرائر، و المنتهى، و عن الغنية: الإجماع

(١) الكافي ٣: ٤١٠ الصلاة ب ٦٩ ح ٢، الفقيه ١: ٢٣٨-١٠٤٨، التهذيب ٢: ١٧٠-٦٧٧، الوسائل ٥: ٤٩٢ أبواب القيام ب ٥ ح ١.

(٢) المنتهى ١: ١٩٧.

(٣) الفقيه ١: ٢٣٨-١٠٤٩، التهذيب ٢: ١٧١-٦٧٩، الوسائل ٥: ٥٠٢ أبواب القيام ب ١١ ح ٤.

(٤) راجع ص ٦٥.

(٥) إيضاح الفوائد ١: ١٠٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٤٣٤

عليه «١»، للعمومات المستفيضة كصحاح حذيفة، و ابن سنان، و أبي بصير:

«الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شيء» «٢».

و زاد في الثانية: «إلا المغرب» «٣».

و في الثالثة مع ذلك: «فإن بعدها أربع ركعات لا تدعهن في حضر و لا سفر، و ليس عليك قضاء صلاة النهار، و صل صلاة الليل و

اقضه» «٤».

و موثقة سماعة: عن الصلاة في السفر، فقال: «ركعتين ليس قبلهما و لا بعدهما شيء، إلا أنه ينبغي للمسافر أن يصلّي بعد المغرب أربع

ركعات، و ليتطوع بالليل ما شاء» «٥» الحديث.

و رواية التمار: «إنما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما و لا بعدهما شيء، إلا صلاة الليل على بعيرك حيث توجه بك» «٦».

و تدلّ عليه أيضا العلة المصرحة بها في رواية أبي يحيى: عن صلاة النافلة بالنهار في السفر، فقال: «يا بني لو صلحت النافلة في السفر

لتمت الفريضة» «٧».

و عدمه، و هو للشيخ في النهاية «٨»، و ظاهر الصدوق في الفقيه و العلل

(١) السرائر ١: ١٩٤، المنتهى ١: ١٩٥، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٤.

(٢) التهذيب ٢: ١٤-٣٤، المحاسن: ٣٧١، الوسائل ٤: ٨١ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ٢١ ح ٢.

(٣) التهذيب ٢: ١٣-٣١، الاستبصار ١: ٢٢٠-٧٧٨، الوسائل ٤: ٨٢ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ٢١ ح ٣. و في الجميع: «إلا

المغرب ثلاث».

(٤) الكافي ٣: ٤٣٩ الصلاة ب ٨٧ ح ٣، التهذيب ٢: ١٤-٣٦، الوسائل ٤: ٨٣ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ٢١ ح ٧.

(٥) الكافي ٣: ٤٣٩ الصلاة ب ٨٧ ح ١، الوسائل ٤: ٨٧ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ٢٤ ح ٤.

(٦) الفقيه ١: ٢٨٤-١٢٩٢، التهذيب ٢: ١٦-٤٣، الوسائل ٤: ٨٤ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ٢٢ ح ٣.

(٧) الفقيه ١: ٢٨٥-١٢٩٣، تهذيب ٢: ١٦-٤٤، الاستبصار ١: ٢٢١-٧٨٠، الوسائل ٤: ٨٢ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ٢١ ح ٤.

(٨) النهاية: ٥٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٤٣٥

و الأمالي «١»، بل في الأخير أنه من دين الإمامية. و هو صريح الفضل بن شاذان، كما يظهر من باب الثالث و الثلاثين من العيون «٢»، و

قوّاه في الذكري و الروضة «٣»، و استجوده في المدارك «٤»، و اختاره في الحقائق «٥»، و هو الظاهر من بعض مشايخ والدي رحمه

الله [١].

وهو الحق، للأصل، و ما رواه في الفقيه و العلل و العيون: «و إنما ترك تطوع النهار و لم يترك تطوع الليل لأن كل صلاة لا يقصر فيها لا يقصر في تطوعها، و ذلك أن المغرب لا يقصر فيها فلا يقصر فيما بعدها من التطوع، و كذلك الغداة لا يقصر فيما قبلها من التطوع، و إنما صارت العتمة مقصورة و ليس يترك ركعتيها لأن الركعتين ليستا من الخمسين، و إنما هي زيادة في الخمسين تطوعاً لیتّم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع» (٦).

و في الفقه الرضوي: «و النوافل في السفر أربع ركعات» إلى أن قال:

«و ركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس» (٧).

و ضعف سند الاولى - كما قيل (٨) - ممنوع، إذ ليس فيه من يتوقف فيه إلا عبد الواحد بن عبدوس و علي بن محمد بن قتيبة، و هما من مشايخ الإجازة فلا يضّر عدم توثيقهما. و لو سلم فبعد وجوده في الأصول المذكورة غير ضائر.

[١] الظاهر أنه الوحيد البهبهاني، انظر: حاشية المدارك (المدارك بالطبع الحجري): ١١٥.

(١) الفقيه ١: ٢٩٠، العلل: ٢٦٧، الأمالي: ٥١٤.

(٢) العيون ٢: ١١٢ قد ذكر علل الفضل بن شاذان في الباب الرابع و الثلاثين من العيون، فراجع.

(٣) الذكري: ١١٣، الروضة ١: ١٧١.

(٤) المدارك ٣: ٢٧.

(٥) الحدائق ٦: ٤٦.

(٦) الفقيه ١: ٢٩٠ - ١٣٢٠، العلل: ٢٦٧، العيون ٢: ١١٢، الوسائل ٤: ٨٧ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ٢٤ ح ٥.

(٧) فقه الرضا «ع»: ١٠٠، مستدرک الوسائل ٣: ٦٣ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ٢٢ ح ١.

(٨) انظر: المدارك ٣: ٢٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٤٣٦

و لو قطع النظر عنه أيضا فالتسامح في أدلة السنن لا ضير فيه.

و القول بأنه إنما هو حيث لا يحتمل التحريم - كما في المقام - للزوم التشريع، و إلا فلا تسامح قولاً واحداً (١).

كلام خال عن التحصيل، كيف؟! و جميع أدلة التسامح جارية فيه، و لولاه لما كان تسامح في شيء من العبادات إذ كلها مما يستلزم التشريع، مع أن هذا مما أورده النافون للتسامح على مثبتية، و أجابوا عنه بأن بعد دلالة الأدلة على التسامح لا يلزم التشريع المحرّم. فدعوى الإجماع على عدم التسامح في مثله من أغرب الدعاوى. كدعوى شدوذ الأخبار الدالة على عدم السقوط لندرة القائل، فإن بعد فتوى مثل الفضل و الصدوق و الشيخ من قدماء الأصحاب، و دعوى أنه من دين الإمامية الظاهرة في اشتهاؤه في الصدر الأول، و ذهاب جمع من المتأخرين إليه، و تردّد طائفة منهم في المسألة كالفاضلين في النافع و التحرير (٢)، و المقداد (٣)، و الصيمري (٤)، بل نسب إلى التذكرة و الجامع أيضا (٥)، كيف ينسب الخبر إلى الشذوذ؟! فلا تأمل في حجّيته في المقام.

سيما مع تأييده بصحيحه محمد: عن الصلاة تطوعاً في السفر، قال: «لا تصلّ قبل الركعتين و لا بعدهما شيئاً نهاراً» (٦).

بل هي أيضا تدلّ على عدم السقوط، لأن الظاهر كون القيد بعد الإطلاق في السؤال احترازياً.

و يتأيد أيضا بما مرّ من الأخبار الدالة على كون الوتيرة عوض الوتر يقدم

- (١) انظر: الرياض ١: ١٠٠.
- (٢) المختصر النافع: ٢١، التحرير ١: ٢٦.
- (٣) التنقيح الرائع ١: ١٦٣.
- (٤) حكاة عنه في الرياض ١: ١٠٠.
- (٥) التذكرة ١: ٧١، الجامع للشرائع: ٥٩.
- (٦) التهذيب ٢: ١٤-٣٢، الوسائل ٤: ٨١ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ٢١ ح ١.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٤٣٧
- عليها من يخاف فوتها «١»، و الوتر لا تترك في السفر فكذا عوضها.
- فلم يبق إلّا تعارض هذه الأخبار مع ما سبق من أخبار السقوط، و لا شك في ترجيح هذه، لكونها خاصّة و أخبار السقوط عامّة.
- و ترجيح الثانية باعتبارها بالشهرة و الإجماع المنقول لا يكافي الخصوصية، سيّما مع معارضة نقل الإجماع مع مثله، بل أقوى منه، لكونه أقرب إلى المعصوم و أظهر في الدلالة، و اعتضاد الأولى أيضا بالاستصحاب، و بعمومات المستفيضة المثبتة لهاتين الركعتين مطلقا، مع أنّها أيضا بنفسها معارضة لعمومات السقوط بالعموم من وجهه موجب للرجوع إلى الاستصحاب لو لا الترجيح.
- هذا كله مع ما في كثير من أخبار السقوط من ضعف الدلالة، فإنّ قوله:
- «الصلاة في السفر» في صحيحة أبي بصير و موثقة سماعه «٢» و إن كان عامًا، إلّا أنّ قوله في الأولى: «و صلّ صلاة الليل» الظاهر فيما يقابل صلاة النهار بقرينه قوله:
- «و ليس عليك قضاء صلاة النهار» و في الثانية: «و ليتطوّع بالليل ما شاء» ممّا يعارض هذا العموم و يصلح قرينه للتخصيص، و الحمل على العموم في مثل ذلك غير ثابت، و كذا في رواية التمار.
- مع أنّ هاهنا كلاما آخر و هو: أنّ الظاهر من الأخبار و الفتاوى أنّ الساقط هو نافلة الصلاة فإنّ المراد من قوله «ليس قبلهما و لا بعدهما» أنّه ليس من نافلتها لا من مطلق النافلة، و إلّا فقبل العشاء لا تسقط ركعات المغرب، و الوتيرة ليست نافلة لصلاة العشاء- و إن أضيفت إليها في بعض الأحاديث حيث يكفي أدنى ملابس فيها- و تدلّ عليه رواية الفقيه و العلل المتقدّمة «٣»، و ما دلّ على كونها عوضا للوتر، و أنّ النبي صلّى الله عليه و آله كان لا يفعلها لذلك، و الأخبار المصرّحة بأنّها لا تعدّ

(١) انظر: الوسائل ٤: ٤٥ و ٩٦ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ١٣ ح ٢ و ب ٢٩ ح ٨.

(٢) المتقدمة ص ٤٣٤.

(٣) في ص ٤٣٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٤٣٨

من الخمسين «١». و على هذا فلا تعارض بين أخبار عدم السقوط و بين ما سبق أيضا.

فروع:

أ:

سقوط ما يسقط من النوافل في السفر عزيمة، كما يدلّ عليه نفى صلاحيتها في رواية الحنّاط المرادف للفساد «٢»، و نفى أصلها الدالّ على انتفاء التوقيف في العمومات «٣».

و ليس فى النصوص الدالّة على جواز قضاء النوافل النهارية فى الليل «٤»- لو تمت دلالتها عليه- دلالة على مشروعيتها نهارا، حتى يجعل دليلا على أن المراد بالسقوط الرخصة و رفع [١] تأكد الاستحباب.

ب:

من صلّى العشاء فى وطنه و سافر بعده فهل يجوز له أن يصلّى الوتيرة فى السفر على القول بسقوطها أم لا؟ و من صلّاها فى السفر ثم دخل الوطن هل يجوز له الوتيرة فى الوطن أم لا؟
و كذا من دخل عليه [الوقت] [٢] فى الوطن و أراد السفر و الإتيان بصلاة الظهر فى السفر هل يجوز له الإتيان بنافلة الظهر فى الوطن أم لا؟ و لو أخر المسافر الذى صلّى الظهر فى السفر صلاة عصره إلى دخول الوطن فهل يجوز له أن يصلّى نوافل العصر فى السفر؟. ظاهر عمومات: «الصلاة فى السفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شىء» «٥» أن كلّ ما يقصر ليس قبله و لا بعده شىء سواء كان وقت النافلة حاضرا أو مسافرا،

[١] فى «س» و «ح»: دفع.

[٢] أضفناه لاستقامة المتن.

(١) انظر: الوسائل ٤: ٩٤ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ٢٩.

(٢) راجع ص ٤٣٤، رواية أبى يحيى.

(٣) انظر: الوسائل ٤: ٨١ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ٢١.

(٤) انظر: الوسائل ٤: ٨٤ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ٢٢.

(٥) انظر: الوسائل ٤: ٨١ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ٢١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٤٣٩

و أن كلّ ما لا يقصر يجوز نافلته و إن كان وقت النافلة فى السفر.

إلا أن موثقة عمّار تدلّ على غير ذلك و هى أنه: سئل: إذا زالت الشمس و هو فى منزله ثم يخرج فى سفر؟ قال: «يبدأ بالزوال فيصلّيها ثم يصلّى الاولى بتقصير ركعتين، لأنه خرج من منزله قبل أن تحضر الاولى» و سئل: فإن خرج بعد ما حضرت الاولى؟ قال: «يصلّى أربع ركعات ثم يصلّى بعده النوافل ثمانى ركعات، لأنه خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى، فإذا حضرت العصر صلّى العصر بتقصير» «١».

و مضمونها هو المشهور، بل نسبه بعض مشايخنا إلى الأصحاب، و عليه الفتوى. فيجوز لمن أدرك وقت النافلة فى الحضر فعلها أداء و قضاء و لو أخر الفريضة إلى السفر أو قدمها فى السفر.

ج:

ظاهر الأخبار عدم سقوط النوافل فى الأماكن الأربعة الشريفة، لاختصاص قوله: «الصلاة فى السفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شىء» بغيرها قطعاً.

فتبقى عمومات النوافل سليمة عن المعارض، بل معاضدة بغيرها أيضا كصحيحة على بن مهزيار: «قد علمت- يرحمك الله- فضل الصلاة فى الحرمين على غيرها، فأنا أحبّ لك إذا دخلتهما أن لا تقصر و تكثر فيهما من الصلاة» «٢».

و رواية على بن حديد: عن الصلاة فى الحرمين، قال: «صلّ النوافل ما شئت» «٣».

و المروى فى كامل الزيارة فى المسافر قال: «صلّ فى المسجد الحرام ما شئت

(١) التهذيب ٢: ١٨-٤٩، الاستبصار ١: ٢٢٢-٧٨٥، الوسائل ٤: ٨٥ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ٢٣ ح ١.

(٢) الكافي ٤: ٥٢٥ الحج ب ٩٥ ح ٨، التهذيب ٥: ٤٢٨-١٤٨٧، الاستبصار ٢:

٣٣٣-١١٨٣، الوسائل ٨: ٥٢٥ أبواب صلاة المسافر ٢٥ ح ٤.

(٣) التهذيب ٥: ٤٢٦-١٤٨٣، الاستبصار ٢: ٣٣١-١١٧٩، الوسائل ٨: ٥٣٣ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ٣٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٤٤٠

تطوعاً، و في مسجد الرسول ما شئت تطوعاً، و عند قبر الحسين عليه السلام، فإنّي أحبّ ذلك» و عن الصلاة عند قبر الحسين عليه السلام تطوعاً، قال: «نعم، ما قدرت عليه» (١).

و يتبه على الجواز أيضاً ما مرّ من قوله: «لو صلحت النافلة لتّمت الفريضة» (٢).

المسألة الثانية عشرة: لا يجوز نقص النوافل عن الركعتين و لا زيادتها عنهما في غير الوتر و صلاة الأعرابي،

بل لا بدّ في كلّ ركعتين منها عن تسليمه، لأنّه المعروف من صاحب الشريعة، فيجب الاقتصار عليه، لتوقيفه العبادة، و لقوله: «صلّوا كما رأيتموني أصلي» (٣).

و لخصوص المستفيضة من طرق الفريقين، ففي النبوّي: «صلاة الليل و النهار مثني مثني» (٤).

و في آخر: «بين كلّ ركعتين تسليم» (٥).

و في المرويّ في قرب الإسناد: عن الرجل يصلّي النافلة أ يصلح له أن يصلّي أربع ركعات لا يسلمّ بينهما؟ قال: «لا، إلّا أن يسلمّ بين كلّ ركعتين» (٦).

و في مستطرفات السرائر: «و افضل بين كلّ ركعتين من نوافلك بالتسليم» (٧).

و ظاهر هذه الأخبار- المنجبر ضعفها بالشهرة و كلمات الأصحاب- حرمة

(١) كامل الزيارات: ٢٤٦، الوسائل ٨: ٥٣٥ أبواب صلاة المسافر ب ٢٦ ح ١.

(٢) راجع ص ٤٣٤ رواية أبي يحيى.

(٣) صحيح البخارى ١: ١٦٢.

(٤) سنن ابن ماجه ١: ٤١٩-١٣٢٢.

(٥) سنن ابن ماجه ١: ٤١٩-١٣٢٤.

(٦) قرب الإسناد: ١٩٤-٧٣٦، الوسائل ٤: ٦٣ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ١٥ ح ٢.

(٧) مستطرفات السرائر: ٧١-١، الوسائل ٤: ٦٣ أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ب ١٥ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٥، ص: ٤٤١

الزيادة و النقص من دون تشهد و تسليم، بل صرح بها جماعة منهم الحلّي مدّعياً عليه الإجماع (١).

و أمّا ما تدلّ عليه عبارة الخلاف و المنتهى أولاً من أنّ ذلك على الأفضليّة (٢)، فليس المراد منه ذلك، لتصريحهما أخيراً بالتحريم.

(١) السرائر ١: ١٩٣.

(٢) الخلاف ١: ٥٢٧، المنتهى ١: ١٩٦.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أُمَّرْنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرُّضَا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحدًا من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه وطريقه لم ينطفي مصباحها، بل تتبّع بأقوى وأحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطه من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - ومع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميه و طلاب الجوامع، بالليل والنهار، في مجالات شتى: دينيه، ثقافيه و علميه...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافه الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحري الأذق للمسائل الدينيه، تخليف المطالب النافعه - مكان البلايتي المتبدله أو الرديئه - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيه واسعة جامع ثقافيه على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافه القراءه و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلاميه، إناله منابع اللزومه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العداله الاجتماعيه: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثه متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافه الاسلاميه و الإيرانيه - في أنحاء العالم - من جهه أخرى.
- من الأنشطة الواسعه للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءه

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركه و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدده مواقع أخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيره SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسه" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين في الجلسه

(ي) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربيه المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه

المكتب الرئيسى: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفتق" و فائى/ "بنايه" القائمية

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية والمبيعات ٠٩١٣٢٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزاتية الحالية لهذا المركز، شعبيّة، تبرّعية، غير حكوميّة، و غير ربحية، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُوفى الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينيّة و العلميّة الحالية و مشاريع التوسعة الثقافيّة؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقيه الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفّق الكلّ توفيقاً مترائداً لإعانتهم - في حدّ التمكن لكلّ احد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله وليّ التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
أصبحان

الغامدية

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

